



اليوبيل الفضي 2016

مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات

مجلة
جامعة القدس المفتوحة
للأبحاث والدراسات



اليوبيل الفضي 2016

Journal of Al-Quds Open University for Research and Studies

مجلة علمية فصلية محكمة العدد الحادي والأربعون، الجزء الأول، جمادى الأول 1438 هـ / كانون الثاني 2017م

A Quarterly Scientific Refereed Journal No. 41 - Vol. 1 - Jumada Al-Awwal - 1438H/ January 2017



اليوبيل الفضي 2016

عدد خاص احتفاءً باليوبيل الفضي

ISSN 2074 - 5648

41
الجزء الأول

Journal of
Al-Quds Open University
for Research and Studies



اليوبيل الفضي 2016

Silver Jubilee Edition

ISSN 2074 - 5648

مجلة
جامعة القدس المفتوحة
للأبحاث والدراسات



**مجلة جامعة القدس المفتوحة
للأبحاث والدراسات**

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد (41) - ج (1) - كانون الثاني 2017م

عدد خاص احتفاءً باليوبيل الفضي

الناشر:

عمادة البحث العلمي
جامعة القدس المفتوحة

توجه المراسلات والأبحاث على العنوان الآتي:

رئيس هيئة التحرير

عمادة البحث العلمي

جامعة القدس المفتوحة

الماصيون - رام الله / فلسطين

ص. ب: 1804

هاتف: +970 - 2 - 2984491

+970 - 2 - 2952508

فاكس: +970 - 2 - 2984492

بريد الكتروني: sprgs@qou.edu

تصميم وإخراج فني:

عمادة البحث العلمي

جامعة القدس المفتوحة

المجلة غير مسؤولة عن الآراء المنشورة فيها، حيث أنها تمثل آراء الباحثين (المؤلفين)

حقوق الطبع والتصميم والاقتباس والترجمة والنشر محفوظة للناشر ©2017

المشرف العام
أ. د يونس مرشد عمرو
رئيس الجامعة

هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التحرير
أ. د سمير داود النجدي

مشرف التحرير
أ. د حسني محمد عوض
عميد البحث العلمي

هيئة التحرير

أ. د عبد الناصر قاسم الفرا أ. د فيصل حسين غوادة
أ. د محمد محمد الشلش أ. د جمال محمد إبراهيم
أ. د هاني حسين أبو الرب أ. د سامي عوض أبو اسحاق
أ. د عماد صالح عبد الحق د. معتصم توفيق الخضر
د. رشدي يوسف القواسمة د. غسان إسماعيل فطافطة
د. عاطف حسني العسولي د. موسى علي طالب

المدقق اللغوي

د. زاهر حنني

جامعة القدس المفتوحة

رؤية الجامعة

الريادة والتميز والابداع في مجالات التعليم الجامعي المفتوح وخدمة المجتمع والبحث العلمي وترسيخ مكانتها القيادية في بناء مجتمع فلسطيني قائم على العلم والمعرفة.

رسالة الجامعة

إعداد خريجين مؤهلين لتلبية حاجات المجتمع قادرين على المنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي والإسهام الفاعل والتميز في مجال البحث العلمي وبناء القدرات التقنية والبشرية، من خلال تقديم برامج تعليمية وتدريبية وفق أفضل ممارسات التعليم المفتوح واساليب التعليم المدمج، وتعزيز بيئة البحث العلمي في إطار من التفاعل المجتمعي والتعاون والشراكة وتبادل الخبرات مع كافة الأطراف المعنية مع مراعاة أحدث معايير الجودة والتميز.

المجلة

تنشر المجلة البحوث والدراسات الأصيلة المرتبطة بالتخصصات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في جامعة القدس المفتوحة وغيرها من الجامعات المحلية والعربية والدولية، مع اهتمام خاص بالبحوث المتعلقة بالتعليم المفتوح، والمراجعات والتقارير العلمية وترجمات البحوث، شريطة أن لا تكون الورقة منشورة في مجلد المؤتمر أو أية مجلة أخرى.

قواعد النشر والتوثيق

أولاً - متطلبات إعداد البحث:

يجب أن تتضمن مسودة البحث الآتي:

1. صفحة منفصلة عليها: اسم الباحث / الباحثين وعنوانه / هم بعد عنوان البحث مباشرة باللغتين العربية والانجليزية، ويذكر بريده الإلكتروني.

2. ملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر بالإنجليزية في حدود (100 - 150) كلمة لكل منهما.

3. مسودة البحث وتكون من الأجزاء الآتية:

♦ مقدمة: وتتضمن الاطار النظري للبحث، وتكون الدراسات السابقة جزءاً منها ومندرجة في جسم المقدمة (أي بدون عنوان مستقل).

♦ مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها / أو فرضياتها.

♦ أهمية الدراسة ومحدداتها.

♦ الطريقة وإجراءات الدراسة: وتتضمن مجتمع الدراسة، والعينة، وأدوات الدراسة، والتعريفات الإجرائية للمصطلحات، وصدق الأداة وثباتها وإجراءات الدراسة، وطريقة تحليل البيانات.

♦ النتائج ويشتمل هذا القسم على نتائج التحليل والجداول والأشكال البيانية والتعليق عليها.

♦ المناقشة: أحياناً يمكن دمجها مع النتائج.

♦ التوصيات

♦ الهوامش.

♦ المصادر والمراجع.

♦ الملاحق، إن وجدت.

4. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها وعناوينها والملاحظات التوضيحية تحتها.

5. تدرج الجداول في النص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب عناوينها فوقها. أما الملاحظات التوضيحية فتكتب تحت الجداول.

جامعة القدس المفتوحة

ثانياً. شروط تسليم البحث:

1. رسالة موجهة من الباحث إلى رئيس هيئة التحرير تتضمن رغبته في نشر بحثه في المجلة ويحدد فيها التخصص الدقيق للبحث.
2. يقدم الباحث بحثه بإرساله عبر البريد الإلكتروني لعماة البحث العلمي (*sprgs@qou.edu*) بصيغة (*Word*). مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون البحث مكتوب بصيغة العمودين المتقابلين؛ ويمكن الاسترشاد بالنموذج الإلكتروني المرفق في صفحة عمادة البحث العلمي للجامعة.
3. تعهد خطي من الباحث بأن بحثه لم ينشر، أو لم يقدم للنشر في دورية أخرى، وأنه ليس فصلاً أو جزءاً من كتاب منشور.
4. سيرة ذاتية مقتضبة للباحث تتضمن: اسمه الرباعي، ومكان عمله، والدرجة العلمية، ورتبته الأكاديمية، وتخصصه الدقيق، إضافة إلى بريده الإلكتروني ورقمي هاتفه الثابت والنقال.
5. نسخة كاملة من أداة جمع البيانات (الاستبانة أو غيرها)، إذا لم تكن قد وردت في صلب البحث أو في ملاحقه.
6. أن يتجنب الباحث أية إشارة قد تدل على شخصيته في أي موقع من صفحات البحث، وذلك لضمان السرية التامة في عملية التحكيم.

ثالثاً. شروط النشر:

- تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بشروط النشر بشكل كامل، إذ أن البحوث التي لا تلتزم بشروط النشر سوف لن ينظر فيها، وتعاد الملاحظات بشأنها لأصحابها مباشرة حتى يتم التقيد بشروط النشر.
1. قبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تكون مكتوبة بلغة سليمة خالية من الأخطاء النحوية واللغوية.
 2. يقدم الباحث بحثه بإرساله عبر البريد الإلكتروني لعماة البحث العلمي (*sprgs@qou.edu*) بصيغة (*Word*)، مع مراعاة الآتي:
 - ◆ الأبحاث المكتوبة باللغة العربية يستخدم الخط *Simplified Arabic* بحجم (*13 Normal*)، والعناوين الداخلية بحجم (*14 Bold*).
 - ◆ الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية يستخدم الخط *Times New Roman* بحجم (*12*). والعناوين الداخلية بحجم (*14 Bold*).
 3. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن (*7000*) كلمة، وبما لا يزيد عن (*25*) صفحة حجم (*A4*)، بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والهوامش والمراجع. علماً بأن الملاحق لا تنشر، إنما توضع لغايات التحكيم فحسب.
 4. أن يتسم البحث بالجدة والأصالة والموضوعية، ويمثل إضافة جديدة إلى المعرفة في ميدانه.

مجلة جامعة القدس المفتوحة

للأبحاث والدراسات

5. ان لا يكون قد تم نشر البحث او مقدا للنشر في مجلة أخرى، ويتعهد الباحث خطيا بذلك، وعدم تقديم بحثه للنشر الى أية جهة أخرى إلى حين الانتهاء من إجراءات التحكيم واتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن، ويتعهد الباحث الرئيس بأنه اطلع على شروط النشر في المجلة والتزم بها.
6. أن لا يكون البحث فصلاً أو جزءاً من كتاب منشور.
7. لا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في مكان آخر، بعد إقرار نشره في المجلة، إلا بعد الحصول على كتاب خطي من عمادة البحث العلمي في الجامعة.
8. تحتفظ المجلة بحقها في أن تطلب من الباحث أن يحدف أو يعيد صياغة بحثه، أو أي جزء منه بما يتناسب وسياستها في النشر، وللمجلة إجراء أية تعديلات شكلية تناسب وطبيعة المجلة.
9. يجب أن يرفق مع البحث ملخصان واحد باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، في حدود (100 - 150) كلمة لكل منهما، ويراعى أن يتضمن الملخص أهداف البحث ومشكلته ومنهجه وأبرز النتائج التي توصل إليها، ويثبت الباحث في نهاية الملخص خمس كلمات مفتاحية (Key Words) ليتمكن الآخرون من الوصول إلى البحث من قواعد البيانات.
10. يشير الباحث فيما إذا كان بحثه مستلاً من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ويوضح ذلك في هامش صفحة العنوان ويوثقها كاملاً في بداية البحث.
11. البحوث التي ترد الى المجلة لا تعاد الى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
12. تعذر المجلة عن عدم النظر في البحوث المخالفة للتعليمات وقواعد النشر.
13. يلتزم الباحث بدفع النفقات المترتبة على إجراءات التحكيم حال طلبه سحب البحث ورغبته في عدم المضي في إجراءات التقويم.
14. يبلغ الباحثون بالقرار النهائي لهيئة التحرير في غضون ثلاثة الى ستة شهور من تاريخ استلام البحث.

رابعاً. التوثيق:

1. تدون الإحالات المرجعية في نهاية البحث وفق النمط الآتي: إذا كان المرجع أو المصدر كتاباً فيثبت: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، اسم المترجم أو المحقق (مكان النشر، الناشر، الطبعة، سنة النشر) الجزء أو المجلد، رقم الصفحة، أما إذا كان المرجع مجلة فيثبت: المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، عدد المجلة وتاريخها، رقم الصفحة.
2. ترتب المراجع والمصادر في نهاية البحث "الفهرس" وفق الترتيب الألف بائي لكتابة/ عائلة المؤلف، ثم يليها اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، (مكان النشر، الناشر، الطبعة، سنة النشر) الجزء أو المجلد، ويجب أن لا تحتوي القائمة على أي مرجع لم يذكر في متن البحث.

جامعة القدس المفتوحة

3. بإمكان الباحث استخدام نمط (APA Style) (American Psychological Association) في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية، حيث يشار إلى المرجع في المتن بعد فقرة الاقتباس مباشرة وفق الترتيب الآتي: "اسم عائلة المؤلف، سنة النشر، رقم الصفحة."

4. يستطيع الباحث تفسير ما يراه غامضاً من كلمات أو مصطلحات باستخدام طريقة الحواشي في المتن، حيث يشار إلى المصطلح المراد توضيحه برقم في أعلى المصطلح ثم يشار لهذه الهوامش في قائمة منفصلة قبل قائمة المصادر والمراجع.

خامساً - إجراءات التحكيم والنشر:

ترسل جميع البحوث المقدمة للنشر إلى متخصصين لتحكيمها حسب الأصول العلمية، ويلقى البحث القبول النهائي بعد أن يجري الباحث التعديلات التي يطلبها المحكمون، والباحثون مسؤولون عن محتويات أبحاثهم، فالبحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر معدّيها وليس عن وجهة نظر المجلة. كما أن البحوث المرسلة إلى المجلة تخضع لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير، لتقرير أهليتها للتحكيم والتزامها بقواعد النشر، وبحق هيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث دون إبداء الأسباب.

وتتم إجراءات التحكيم والنشر وفق الآتي:

1. تقوم هيئة التحرير بمراجعة البحوث المرسلة إلى المجلة للتأكد من استيفائها لمعايير النشر في المجلة، ولتقرير أهليتها للتحكيم.
2. ترسل البحوث المستوفية لمعايير النشر إلى إثنين من المحكمين من ذوي الاختصاص، تختارهم هيئة التحرير بسرية تامة، من بين أساتذة متخصصين في الجامعات ومراكز البحوث داخل فلسطين وخارجها، على الأقل رتبة المحكم عن رتبة صاحب البحث.
3. يقدم كل محكم تقريراً عن مدى صلاحية البحث للنشر.
4. إذا اختلفت نتيجة المحكمين (أحدهما مقبول والآخر مرفوض)، يرسل البحث لمحكم ثالث لترجيح الحكم، ويعتبر حكمه نهائياً.
5. يبلغ الباحثون بقرار هيئة التحرير في غضون ثلاثة إلى ستة شهور من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء التعديلات عليه إن وجدت.
6. يأخذ البحث المقبول للنشر دوره في النشر وفقاً لتاريخ قبوله قبولاً نهائياً، وترتب الأبحاث عند نشرها في المجلة وفق اعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير، لا علاقة لها بمكانة البحث أو الباحث/ الباحثين.
7. يزود الباحث الذي نشر بحثه بنسخة من العدد نشر فيه، وللباحثين من خارج فلسطين يتم إرسال نسخة من العدد إلى مكتب الجامعة في الأردن، ويتحمل الباحث تكلفة النقل من الأردن إلى مكان إقامته.

سادساً - أخلاقيات البحث العلمي:

1. الالتزام بمستوى أكاديمي ومهني عالٍ في جميع مراحل البحث، ابتداءً من مرحلة تقديم مقترح البحث، ومروراً بإجراء البحث، وجمع البيانات، وحفظها، وتحليلها، ومناقشة النتائج، وانتهاءً بنشرها بكل أمانة ودون تحريف أو انتقائية أو إغفال للمنهج العلمي الصحيح.
2. الالتزام بالاعتراف الكامل بجهود كل الذين شاركوا في البحث من زملاء وطلبة بإدراجهم ضمن قائمة المؤلفين، وكذلك الاعتراف بمصادر الدعم المادي والمعنوي الذي استخدم لإجراءات البحث.
3. الالتزام بإسناد أية معلومات مستعملة في البحث لمصدرها الأصلي، وكذلك الالتزام بعدم النقل الحرفي لأية نصوص من مصادر أخرى.
4. الالتزام بعدم إجراء أية أبحاث قد تضر بالإنسان أو بالبيئة، والالتزام بأخذ موافقة مسبقة من الجامعة (أو من لجنة أخلاقيات البحث إن وجدت) حين إجراء أية أبحاث على الإنسان أو البيئة، والالتزام بأخذ موافقة مسبقة من الجامعة أو المركز البحثي أو المؤسسة التي يعمل بها الباحث أو من لجنة أخلاقيات البحث العلمي إن وجدت.
5. الالتزام بأخذ موافقة خطية من كل فرد من الأفراد الذين يستخدمون كموضوع للبحث بعد إعلامهم بكل ما يترتب على اشتراكهم من عواقب، وكذلك الالتزام بعدم نشر نتائج البحث في مثل هذه الحالات إلا بشكل تحليل إحصائي يضمن سرية المعلومات الفردية التي تم جمعها حول هؤلاء الأفراد.

سابعاً - حقوق الملكية الفكرية:

1. تلتزم هيئة التحرير باحترام حقوق الملكية الفكرية.
2. على الباحثين احترام حقوق الملكية الفكرية.
3. تؤول حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول بحثه للنشر، وإذا رغب الباحث / الباحثين في إعادة نشر البحث فإنه يتوجب الحصول على موافقة خطية من عمادة البحث العلمي في الجامعة.
4. لا يجوز نشر أو إعادة نشر البحوث إلا بعد أخذ موافقة خطية من عمادة البحث العلمي.
5. حق المؤلف في أن ينسب البحث إليه، وذكر اسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور بأي شكل كانت، وفي كل نسخة أو طبعة من المصنف.
6. حق المؤلف في طلب أن تنسب مؤلفاته إليه باسمه الشخصي.

جامعة القدس المفتوحة

المحتويات

الأبحاث:

- مرسوم يندفع إرطاس/ فلسطين ظروف ودوافع إصداره وأسباب نقضه.
د. عامر مرعي
أ. هدى الردايدة 17
- مدى فعالية استخدام أدوات التقويم الأصيل في المرحلة الأساسية في الأردن من وجهة نظر المعلمين والمعلمات.
د. محمد أحمد مومني 29
- المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الخلوية - دراسة مقارنة.
د. حسين أحمد مشاقي 43
- سياسات تعزيز خطاب "يهودية الدولة" في "إسرائيل" (2003-2013).
أ. سومر صالح 63
- أثر استخدام التعلم الخدمي في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي في الأردن.
د. محمد إبراهيم قطاوي
أ. د. عبد الكريم محمود أبو جاموس 77
- العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية: دراسة لحالتى كوريا الجنوبية و تايوان.
أ. بيدر التل 91

مجلة جامعة القدس المفتوحة

للأبحاث والدراسات
العدد (41) - ج (1)

التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً والعلاقة بينهما لدى طلبة جامعة طيبة بالمدينة المنورة.
د. رامي عبد الله طشطوش

د. سليمان الترحمي 105

الظواهر الأسلوبية عند الشعراء الزهاد (الإلبيري والسنائي أمودجين)
(دراسة فنية مقارنة).

د. عباس يداللهي فارساني 123

أثر استخدام الرسائل النصية على مهارة الإملاء في اللغة العربية لدى طالبات جامعة الجمعة فرع
الزلفي في المملكة العربية السعودية.

د. افتكار عبد الله الإبراهيم 135

بناء برنامج تعليمي قائم على الوسائط المتعددة في تعلم مفردات اللغة العربية وتعليمها عبر برنامج
"موودل" في ضوء احتياجات الطلبة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

د. نورحميمي زين الدين
د. محمد صبري شهرير 147

مدى الحاجة إلى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية
(دراسة تحليلية مقارنة).

د. نزار حمدي إبراهيم قشطة 157

جامعة القدس المفتوحة

أثر السيولة على الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية لدولة الجزائر.

أ. بن نافلة نصيرة

د. بن بوزيان محمد 171

”التعايش السلمي من منظور إسلامي”.

د. عبد ربه عبد القادر حسن العنزي 181

أزمة قرار تمثيل الشعب الفلسطيني في قمة مؤتمر الرباط 1974م وأثره على العلاقات الفلسطينية - الأردنية.

د. محمد منصور أبو ركة 197

أسباب ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية في محافظة المفرق.

أ. رابعة نصار زغير

أ. د. إبراهيم القاعود 211

مدى إلزامية الحوكمة على شركات المساهمة وأثرها في ضوء إصدار قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم (2) لسنة 2015.

د. مصطفى الحسبان 227

قضايا ومسائل المياه من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي ق05هـ / 11م.

د. عناق جمال 243

مجلة جامعة القدس المفتوحة

العدد (41) - ج (1)

للأبحاث والدراسات

نموذج مقترح لقياس أثر الشجاعة المهنية لمراجع الحسابات على قرارات تقييم مخاطر المراجعة
دراسة ميدانية على المراجعين الأعضاء في جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية.

د. جهاد محمد محمد شرف 259

المسائل التفسيرية التي خالف فيها البيضاوي الزمخشري
دراسة نقدية مقارنة.

أ. أحمد عبد القادر حسن قطناني 271

الأبحاث

مرسوم ینابیع إرطاس / فلسطين ظروف ودوافع إصداره وأسباب نقضه *

د. عامر مرعي **
أ. هدى الردايدة ***

* تاريخ التسليم: 2013 / 11 / 12م، تاريخ القبول: 2015 / 3 / 21م.
** أستاذ مشارك/ دائرة علوم الأرض والبيئة/ جامعة القدس/ فلسطين.
*** مدرسة/ غير متفرغة/ جامعة القدس/ فلسطين.

Urtas Springs Ordinance Circumstance, causes of its issuance and the appeal case

Abstract:

This study addresses case number 98/ 1925 which was enacted by the Ordinance issued by the British High Commissioner in Palestine. This Ordinance consisted of the appropriation of the spring waters of Urtas village and the transportation of its water to Jerusalem. Focus has been undertaken to understand the reasons behind taking such a decision of appropriation as well as on the reasons behind the decision of the Royal Court of Justice in London to reject the Order as a reason to the village inhabitants who protested and appealed at the Royal Council.

This case has been a challenge to the Palestinian inhabitants of Urtas village on one side and the British High Commissioner (Herbert Samuel) and the Zion Settlement project in Palestine on the other side.

The British Mandate justified the issuing of the confiscation Ordinance of Urtas water because of the drought periods that occurred in Palestine between 1925 and 1936. This decision was issued with the support of the Jerusalem Municipality of which the majority of its members were British and Jewish officers. Due to the expansion of the city of Jerusalem and the construction of new neighborhoods for immigrants, the situation called for a massive supply of sufficient water quantity to meet the needs of the Jewish immigrants. Accordingly, the Urtas spring Ordinance was issued to overtake the spring's waters, possess it and transport it to Jerusalem despite its contradiction with the British Mandate Act Terms in Palestine and the rights of the region's inhabitants.

This study tackled the reasons beyond the rejection of the Artas spring Ordinance that contradicted the British Mandate Act Terms, as well as the role of the Mandate itself in managing the region's interests without interfering with the interests of the inhabitants and respecting their civil rights. The Mandate has the right to manage the region to fulfill its public interests and the interest of its inhabitants and has no right to impose its sovereignty on the region and confiscate its natural resources.

This study has reached the fact that water has been transported to meet the needs of the Jewish immigrants inhabiting Jerusalem, furthermore, the Ordinance was issued in their favor and not in the favor of the Arab inhabitants due to the circumstances which led to the issuance of the Order.

ملخص:

يعالج هذا البحث قضية رقم 98 / 1925 التي بنيت على المرسوم الذي أصدره المندوب السامي البريطاني في فلسطين، الخاص بتملك مياه ينبوع قرية إرتاس، ونقل مياهه إلى القدس، حيث تم التركيز على: خلفية اتخاذ القرار وأسبابه، وعلى أسباب رفض القرار من قبل محكمة الملك الخاص في لندن، بناءً على احتجاج أهالي القرية، واستئنافهم لدى مجلس الملك.

لقد شكلت هذه القضية تحدياً لأهالي قرية إرتاس الفلسطينيين من جهة، والمندوب السامي البريطاني (هربرت صموئيل) ومشروع الاستيطان الصهيوني في فلسطين من جهة أخرى.

عزا الانتداب البريطاني إصدار مرسوم تملك مياه إرتاس إلى فترات الجفاف، التي حصلت في فلسطين ما بين الأعوام 1925 _ 1936. وصدر القرار بدعم من بلدية القدس، التي كان أغلبية أعضائها من الضباط البريطانيين واليهود؛ وبسبب توسع مدينة القدس، وإنشاء أحياء سكنية جديدة للمهاجرين، ما تطلب توفير كميات كافية من المياه لهم؛ لتغطية احتياجات هؤلاء المهاجرين اليهود. وقد نصّ مرسوم ينبوع إرتاس على: السيطرة على المياه، وتملكها، ونقلها إلى القدس، وذلك على الرغم من تعارضه مع بنود صك الانتداب البريطاني على فلسطين، وحقوق سكان الإقليم.

تناول البحث أسباب نقض مرسوم ينبوع إرتاس؛ لتعارضه مع بنود صك الانتداب، ووظيفة الانتداب ذاته في العمل على إدارة مصالح الإقليم دون التعرض لمصالح المواطنين، والمساس بحقوقهم المدنية، إذ أن الانتداب من حقه إدارة الإقليم لتحقيق المصلحة العامة، ومصالح سكانه، ولا يحق له فرض سيادته على الإقليم الواقع تحت الانتداب واستملاك موارده الطبيعية.

وتوصل البحث إلى أنه تم نقل المياه لتلبية احتياجات المهاجرين اليهود في القدس، وصدر المرسوم لصالحهم من دون الأخذ بعين الاعتبار مصالح المواطنين العرب الفلسطينيين أصحاب الأرض والينبوع.

من المهم التّويه إلى أنه في سبيل إنجاز هذا البحث لم تتوفر المراجع اللازمة لعدم وجودها نهائياً، وأن هذا الموضوع بالذات لم تتناوله دراسات عربية بشكل عام، ولا فلسطينية بشكل خاص، وإنما تعرّضت له المجلة الأمريكية للقانون الدولي في العام 1926م.

وفي بحثنا هذا تم الاعتماد على نصوص صك الانتداب بشكل عام، وعلى مقالات، وبحوث تم نشرها على مواقع الانترنت المذكورة بشكل خاص، والتي تتحدّث عن القدس وإرتاس من الناحية الجغرافية؛ لإثراء البحث بالمعلومات اللازمة، وعليه نوصي بتشجيع البحث في مثل هذه المواضيع النادرة للإلمام، والوعي بها وفهم الماضي لبناء مستقبل زاهر، والسعي لتوفير المراجع المتخصصة وغير الموجودة في فلسطين نهائياً.

مقدمة:

جسد الماء دوراً مهماً في الصراع بين سكان فلسطين والمهاجرين اليهود الذين بلغت هجراتهم إلى فلسطين ذروتها إبان الانتداب البريطاني. وقد استهدفت الهجرة اليهودية مدينة القدس على وجه الخصوص، وأدت الزيادة المطردة للسكان اليهود المهاجرين والعرب (المسلمين والمسيحيين) في فلسطين بعامة والقدس بخاصة إلى ازدياد الطلب على الماء للاستعمالات الحياتية اليومية المختلفة.

وقد أمدت الينابيع المجاورة مدينة القدس بالمياه اللازمة، وذلك بالتراضي بين السكان العرب الأصليين سواءً أكان ذلك مقابل مردود مالي لأصحاب الحق بمصدر الماء أم غير ذلك، وأمدت قرية إرطاس المدينة بالمياه لوفرة القنوات والعيون المائية فيها، ولقدسية المدينة لديهم. واستمر ذلك الحال بين أهالي قرية إرطاس وبلدية مدينة القدس باتفاق شفوي على تزويد المدينة بالماء الفائض عن حاجة القرية مقابل مبلغ (700) جنيه فلسطيني، وهو ما تم قبل عام 1925، ومع ازدياد الرغبة لدى المندوب السامي والمستوطنين اليهود في استملاك مصادر المياه، والسيطرة على إدارتها دون أصحابها، قام الأخير بإصدار قرار استملاك، ونقل مياه إرطاس إلى مدينة القدس، وذلك لإمداد الأحياء المقامة خارج أسوار المدينة بالمياه.⁽¹⁾

يستعرض الباحثان في هذه الدراسة الموارد المائية المتوافرة في مدينة القدس وقرية إرطاس، ويناقشان مرسوم ينبوع إرطاس لسنة 1925، وأسباب إصداره، ونقصه، والأحداث والوقائع التي رافقت صدوره، وفي الجزء الأخير من البحث يبينان وقائع القضية، والنزاع حول ملكية ينبوع، وحق التصرف فيه، واللوائح التي قَدِّمها كل من الإدعاء العام، وممثلي أهالي قرية إرطاس.

تهدف هذه الدراسة إلى تعريف القارئ بالسياسة التي اتبعتها الانتداب البريطاني في فلسطين لمساعدة المستوطنين اليهود في استملاك مصادر المياه، وحرمان السكان الأصليين من إدارتها واستغلالها وفق مصالحهم، كذلك تبين هذه الورقة رد فعل السكان الفلسطينيين للحفاظ على حقوقهم، وبيان حقيقة ما كان يقوم به الانتداب البريطاني في بداية القرن العشرين لمساعدة اليهود في الاستيلاء على فلسطين ومقدراتها.

المبحث الأول: الموارد المائية في القدس وإرطاس

تقع فلسطين التاريخية (كما كانت عند بدء الانتداب البريطاني) غربي القارة الآسيوية بين خطي طول 15 - 34 و 40 - 35 شرقاً، وبين دائرتي عرض 29 - 30 و 15 - 33 شمالاً، ويحدها من الشمال: لبنان وسوريا، ومن الغرب: البحر الأبيض المتوسط، ومن الجنوب: مصر ومن الشرق: الأردن. وتتكون جغرافياً من أربعة مناطق طبيعية: السهل الساحلي، والمرتفعات

(جبال الجليل، ونابلس، والقدس، والخليل)، ومن: غور الأردن، وصحراء النقب. ونظراً لموقعها الاستراتيجي بين قارات العالم وكونها مهد الديانات السماوية الثلاث في العالم، ونقطة الوصل بين القارتين الأفريقية والآسيوية، وبين الكثير من الدول، وغناها بالموارد الطبيعية طمع فيها لتكون الوطن القومي لليهود العالم وتمثل ذلك الطمع بوعده بلفور عام 1917 م.⁽²⁾

المطلب الأول: القدس

تقع مدينة القدس وسط فلسطين، إلى الشرق من البحر المتوسط على سلسلة جبال ذات سفوح تميل إلى الغرب والشرق، وترتفع عن سطح البحر المتوسط 750 م، وعن سطح البحر الميت 1150 م، وتقع على⁽³⁾ على خط طول 35 درجة و 13 دقيقة شرقاً، وخط عرض 31 درجة و 52 دقيقة شمالاً

● أولاً: أهمية موقع مدينة القدس

ترجع أهمية الموقع الجغرافي للقدس إلى كونه نقطة مرور لكثير من الطرق التجارية، ومركزيته بالنسبة لفلسطين والعالم الخارجي معاً، حيث يجمع بين الانغلاق وما يعطيه من حماية طبيعية للمدينة، والانفتاح وما يعطيه من إمكان الاتصال بالمناطق، والأقطار المجاورة، الأمر الذي كان يقود إلى احتلال سائر فلسطين والمناطق المجاورة في حال سقوط القدس، إضافة إلى تشكيله مركزاً إشعاعياً روحانياً باجتماع الديانات الثلاث، وهذا كله يؤكد الأهمية الدينية، والعسكرية، والتجارية، والسياسية للقدس.⁽⁴⁾

● ثانياً: سكان مدينة القدس

بلغ عدد سكان فلسطين عام 1925 (641.494) مسلماً و (75.512) مسيحياً و (120.725) يهودياً، وفقاً لإحصائيات عام 1945 بلغ عدد سكان مدينة القدس 295.230 منهم 142,829 مسلماً، و52,600 مسيحياً و100,200 يهودياً.⁽⁵⁾

في الوقت الحاضر يصل عدد سكان القدس إلى 746.300 نسمة، تبلغ نسبة اليهود 66 %، والعرب (المسلمون والنصارى) 34 %، وزاد عدد سكان المدينة ما بين السنوات 1967 - 2006 بـ 175 %، ويتضح أنه منذ قيام دولة إسرائيل كان سكان القدس 84 ألف نسمة، وتضاعف عدد سكانها 9 مرات في الوقت الحاضر وأصبح أغلبهم من اليهود.⁽⁶⁾

● ثالثاً: مصادر مياه مدينة القدس

لا توجد في المدينة أنهار جارية، بل كانت فيها عيون وينابيع مياه، فضلاً عن وجود آبار جوفية وهي كلها تصلح للشرب. وتمثل عيون المياه وآبار جمع المياه والمطر موارد المياه الأساسية للمدينة، وأقرب منبع لمدينة القدس هو: عين "أم الدرج" بالقرب من "سلوان" جنوب غربي "القدس"، ولذلك اعتمدت المدينة منذ تاريخها الأول على تخزين مياه الأمطار في برك وآبار، وعلى عدد من الآبار والبرك: مثل: بئر "أيوب"، و"البركة الحمراء". ولعدم كفاية هذه الموارد كانت القدس تحصل على المياه من مصادر خارج حدودها ومن أهمها ينبوع قرية إرطاس.

المروية 4300 دونم، وقد اعتمد سكان القرية على تلك المياه لسد حاجاتهم المنزلية، وري محاصيلهم الزراعية.

● ثانياً: مصادر المياه في قرية إرطاس

عرف عن إرطاس وفرة المياه، فتعددت القنوات، والعيون المائية فيها، وقد تم إنشاء نظام مائي في القرية منذ الفترة الرومانية المبكرة حيث وجد هذا النظام في الجزء العلوي من وادي إرطاس، وكان الهدف منه نقل المياه إلى القدس.

عيون المياه في إرطاس: تمتاز إرطاس بوجود عدد كبير من العيون المائية وأهمها ست، هي:

■ عين صالح أو «رأس العين»: تقع غربي برك سليمان على مسافة 120 م منها وترتفع عن سطح البحر 814 م.

■ عين القلعة أو «عين البرج»: توجد داخل القلعة عند الزاوية الشرقية، وترتفع عن سطح البحر 800 م وتصب في برك سليمان.

■ عين عطان أو «عين أيوب»: تقع في خربة عطن جنوب برك سليمان، وترتفع عن سطح البحر 760 م.

■ عين الفروجة: تقع في بركة سليمان التحتا وقد اكتشفت زمن الانتداب في أثناء ترميم نظام قنوات الماء في البركة التحتا، حيث ينقل الماء إلى ممر يعرف بعين الفروجة في البركة نفسها.

■ عين البرك، توجد في الجدار الشمالي الشرقي لبركة سليمان التحتا.

■ عين إرطاس «النبع المختوم»: تقع إلى الشرق من برك سليمان، وترتفع عن سطح البحر 667 م. وتعد العين الرئيسية في إرطاس، ومن أغزرها ماءً، وهي مكان استقطاب السكان، وتروي بساتين وادي إرطاس (9) جميعها، كما تغطي احتياجات الأهالي المنزلية والزراعية.

● ثالثاً: علاقة إرطاس بإمداد مدينة القدس بالمياه

عدت كثير من الدراسات مياه قرية إرطاس أحد مصادر المياه التابعة لمدينة القدس في كافة الفترات الإسلامية وخلال الحملات الصليبية؛ إذ عرف عنها قدم نظامها المائي الذي يعود إلى العهد الروماني، ووفرة مصادر المياه فيها، وقربها من مدينة القدس، حيث زودت مدينة القدس بالمياه من خلال القنوات، وقد ساعدت هذه القنوات مدينة القدس على الصمود أمام الحملات الصليبية.

وفي الفترة العثمانية قام السلطان العثماني مراد الرابع ببناء قلعة عرفت باسمه (قلعة مراد) لحماية برك سليمان والقنوات المائية التي تصل إلى القدس، وفي العام 1901 تم استبدال القناة الفخارية بقناة معدنية، وذلك بإشراف مهندس يوناني يدعى أفرنقاه، وأصبحت الاستفادة من المياه الزائدة عن حاجة السكان عرفاً تم اتباعه، وذلك بنقلها خلال قنوات إلى مدينة القدس؛ ليستفيد منها سكان المدينة المقدسة، والحرم القدسي بالمياه باستمرار.⁽¹⁰⁾

وإضافة إلى ذلك هناك مصادر أخرى لتزويد المدينة بالمياه وهي:

■ عين سلوان: وتعرف بعدة أسماء منها: عين جيحون، وعين أم الدرج، وتعدّ من أشهر عيون المدينة وتقع على مسافة (300) متر من الزاوية الجنوبية الغربية للحرم القدسي.

■ برك سليمان: أنشئت عام 1526م، سُميت بذلك نسبة إلى السلطان العثماني سليمان القانوني، لها واجهة حجرية ذات شكل مستطيل، وفي أسفلها صنوبر مياه. والهدف من إنشائها سقاية عابري السبيل، بالإضافة إلى كونها من مصادر المياه الحيوية لمدينة القدس؛ لكونها قريبة منها: (وتعتبر ضمن حدودها)، حيث تغذيها كل من مياه الأمطار وينبوع إرطاس.

■ عين كارم: تنبع من جبال «القدس الغربية» عند قرية «عين كارم»، وتسير في الاتجاه القادم من جنوب غربي المدينة.

■ نهر جيحون: مجرى مائي شرق القدس ويسمى وادي جهنم أو وادي قدرون (7).

وتعد البرك المنزلية من أهم مصادر المياه لسكان مدينة القدس، وقد أنشئت جوار العيون، وهي عبارة عن خزانات أو صهاريج أرضية تساق إليها المياه من الأمطار والينابيع لخزنها. وهناك مجموعة من العيون مثل: عين السلطان، والعروب، ووادي البيار، والبالوع، وكلها تصب في برك سليمان، ومن ثم يتم سحب المياه منها إلى القدس، كما تحوي مدينة القدس بركا قديمة عدت معالم حضارية في المدينة مثل بركة ماملا وبركة الدّم، وبركة السلطان.

المطلب الثاني: قرية إرطاس

قرية كنعانية عربية فلسطينية معناها: الجنة المقفلة. وهي إحدى قرى بيت لحم، عُرُفت على مرّ العصور بمكانها الاستراتيجي بالغ الأهمية، بالإضافة لما تتمتع به من خصوبة أراضيها، ووفرة مصادر المياه، وتقع على بعد حوالي 4 كيلو متر جنوب غربي مدينة بيت لحم على الطريق العام (القدس - بيت لحم - الخليل) وإرطاس قرية قديمة، نستدل على تاريخها من خلال برك المياه الموجودة فيها، والتي تعرف باسم برك سليمان، وقد عرفت بوفرة مصادر المياه، والتي تعدّ من أكبر الأنظمة المائية القديمة في فلسطين، وقد زوّدت مدينة القدس بالمياه منذ الفترة الرومانية حتى العام 1924، ويقال: إنها من ناحية القدم تأتي بعد مدينة أريحا.

● أولاً: سكان قرية إرطاس

قُدّر عدد سكان القرية عام 1922 بحوالي 433 نسمة، وفي العام 1925 بحوالي 500 نسمة، وارتفع العدد إلى 800 نسمة عام 1948، وهم كلهم مسلمون يعملون بالزراعة، ويبلغ عددهم في الوقت الحاضر حوالي 6000 نسمة، كما يعيش عدد من المسيحيين في دير راهبات إرطاس، الذي تم بناؤه عام 1901 حيث يسكنه حالياً 8 راهبات.

اعتمد أهالي إرطاس عبر عصور التاريخ على الزراعة، ويزرعون محاصيل موسمية، مروية حيث تبلغ مساحة الأراضي

القرية؛ لأغراض الشرب، وللأغراض المنزلية والزراعية.

ولم يوضح في هذا الباب كيفية التعويض وتحديد مقدار التعويض الذي يدفع لاهل قرية إرطاس، وإنما نصّ فقط على التعويض عن الأضرار التي تلحق بالسكان من جراء نقل المياه، سواء أكان ذلك في نقص المياه، أم الأضرار التي تلحق بالمرزوعات، أم الأراضي الزراعية، والاستيلاء عليها، لكنه لم يفصّل كيفية التعويض.

● **الباب الثالث:** تناول موضوع تعيين المحكم، وكيفية تعيينه في المنازعات التي ستنشأ جراء هذا المرسوم من قبل المفوض السامي. ويختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن نقل المياه، والمنازعات المتعلقة بكمية المياه، والمنازعات الناشئة عن الأضرار، التي لحقت بالزراعة، والأراضي المخصصة لغرض الإقامة فيها، أو بالقرب من الينابيع، أو لاستخدامها في تركيب المحركات، والآلات الأخرى الخاصة لنقل المياه، وربما وضع خطوط أنابيب من الخزان لفصل مياه الينابيع في برك سليمان، شريطة أن يدفع للمالك تعويض عن أية خسارة مباشرة أو عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، وتنظر تلك المنازعات أمام محكمة خاصة تتكوّن من قاض واحد له مؤهلات محدّدة ولا يوجد استئناف على قراراته.⁽¹²⁾

● **الباب الرابع:** يتعلّق بسقي الحديقة النباتية لدير إرطاس؛ وذلك أن ملكية الأراضي الزراعية لا تعود فقط إلى أهالي إرطاس، وإنما كان جزء منها ملكاً للدير ونسبة الأراضي التي تعود ملكيتها للدير تساوي 26% من الأراضي الزراعية في قرية إرطاس. وتناولت هذه المادة أيضاً تعويض أصحاب البساتين، والأشخاص، الذين زرعوا المحاصيل المعتادة قبل نقل المياه، وتضرّروا نتيجة ذلك، حيث أن قرية إرطاس اشتهرت بزراعة الخضراوات، التي تتطلب ريّاً دائماً، وتنتج في عدّة دورات موسميّة في السنة الواحدة.

ذكر الباب السابق أنه من وجَدَ من سكان إرطاس أن خسارته ناتجة عن إجراءات تنفيذ القرار، وما لحق بالخضراوات، أو النباتات، أو غيرها من المحاصيل السنوية، التي زرعت على الأراضي المروية بالقرب من الينابيع، أو جرى منع زراعة الخضراوات، وغيرها من النباتات السنوية، أو المحاصيل في الأراضي المروية، نظراً لتحويل إمدادات المياه لتلك الأراضي، وينبغي لمجلس المياه دفع تعويضات للسكان عن الخسارة، التي لحقت بهم من جراء المرسوم.⁽¹³⁾

■ **الباب الخامس:** يتعلّق بالنظام وإحالة جميع المنازعات التي تنشأ بين مجلس المياه، والسكان بشأن كمية المياه المتاحة إلى محكمين، حيث يتم حلّ أي نزاع قد ينشأ بين المجلس وأي ساكن من سكان إرطاس بشأن كمية المياه المتاحة له لأي من الأغراض المنصوص عليها في الباب "2"، أو بخصوص التعويض المستحق له بموجب الباب 3 أو 4 حيث يُحال هذا النزاع إلى محكم واحد يُعيّنه المفوض السامي، والتعويض ينبغي أن يكون بقرار نهائي من المحكم.

لذا كان إمداد مدينة القدس بمياه ينبوع إرطاس أمراً طبيعياً، وكان هذا يحصل بموافقة أهالي القرية، وعليه قام المندوب السامي بإصدار مرسوم غريب لاستملاك مياه الينبوع دون مقابل، وذلك بهدف إمداد الأحياء الجديدة ذات الغالبية السكانية اليهودية في مدينة القدس بالمياه، دون الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تلك المياه فائضة عن حاجة أهالي القرية أم لا.

للهولة الأولى اعتبر اعتراض أهالي قرية إرطاس على هذا المرسوم أمراً غريباً عن عادات السكان، وتقاليدهم الذين ما فتئوا خلال التاريخ يزودون المدينة المقدسة بالمياه، لذا فسّر اعتراض أهالي إرطاس بأن قرار المندوب السامي كان مفاجئاً لهم، وذلك بالاستيلاء على مصدر المياه الخاصة بهم، لكن هذا التفسير بعيد عن الحقيقة، وعليه كان لا بد من البحث عن السبب الحقيقي الذي دفع أهالي إرطاس للاعتراض على قرار المندوب السامي.

المبحث الثاني: مرسوم ي نابيع إرطاس

قامت بلدية القدس في عهد رئيسها موسى العلمي قبل عام 1925 بعقد اتفاق شفوي مع وجهاء أهالي قرية إرطاس بأن تسحب البلدية الفائض من مياه نبعهم إلى القدس مقابل مبلغ من المال قدره 700 جنيه فلسطيني في السنة وذلك لزيادة المياه المخزنة للمسجد الأقصى.

وبسبب زيادة عدد السكان في مدينة القدس، وزيادة الأحياء الجديدة خارج أسوار المدينة، وزيادة الطلب على المياه للأغراض المنزلية، والصناعية لتلك الأحياء، قام المندوب السامي البريطاني «هربرت صموئيل» بحرق الاتفاق الشفهي الذي تم بين رئيس بلدية القدس موسى العلمي ووجهاء إرطاس، وأصدر مرسوماً باستملاك ونقل مياه من إرطاس إلى مدينة القدس، وكان ذلك عام 1925 وبناء على طلب من بلدية القدس التي كان يرأسها في ذلك الوقت راغب النشاشيبي فيما كان أغلب أعضائها من البريطانيين واليهود.

أجاز المرسوم للمندوب السامي بموجب أمر نشر في الجريدة الرسمية لبلدية القدس أو أي سلطه أخرى مثل مصلحة المياه بأن تتولى توريد المياه من ي نابيع إرطاس إلى المدينة، واتخاذ قرار بذلك في فترة لا تتجاوز 12 شهراً من تاريخ نشر هذا الأمر، ووفقاً للمرسوم يقتصر حق الحصول على المياه من النبع على الحكومة بشرط إبقاء ما يكفي من المياه لتلبية الاحتياجات اليومية لسكان القرية.⁽¹¹⁾

اشتمل مرسوم ي نابيع إرطاس على خمسة أبواب وهي:

● **الباب الأول:** تناول اسم المرسوم وهو «مرسوم ي نابيع إرطاس»، وموضوعه «استملاك المياه ونقلها إلى القدس»، ونشره في الجريدة الرسمية، والسلطة المختصة بإصداره.

● **الباب الثاني:** تناول هذا الباب تحديد كمية المياه، وفقاً لاحتياجات السكان من المياه في كل من مدينة القدس، وقرية إرطاس، وفقاً للعامل الاجتماعي، والاستخدامات السابقة، ويضمن أن تكون المياه متاحة وكافية لتلبية الاحتياجات اليومية لسكان

المطلب الأول: الانتداب البريطاني وأسباب صدور المرسوم

بحجة ندرة المياه وشحها، في مدينة القدس لعام 1925 وبناء على طلب من بلدية القدس لتوفير المياه قام (بنتويش) حاكم لواء القدس ويافا، ومدعي عام دولة الانتداب البريطاني في قضية إرطاس، وبمصادقة المندوب السامي (هربرت صموئيل) لفلسطين في يوم 25 أيار لسنة 1925 بإصدار مرسوم تم نشره في الجريدة الرسمية «الوقائع الفلسطينية لعام 1925» وأسماه «مرسوم ي نابيع إرطاس»، أعطى بموجبه الحق لبلدية القدس، أو أي سلطة أخرى مثل مصلحة إمدادات المياه بتملك نقل الماء من ي نابيع قرية إرطاس إلى مدينة القدس، وذلك لزيادة الإمدادات الواردة في الخزانات، وزيادة كميات المياه المخزنة في برك سليمان؛ والتي هي عبارة عن ثلاث برك ماء، أنشأها السلطان العثماني سليمان القانوني جنوب مدينة بيت لحم في فلسطين سنة 943هـ.

ورُخص لبلدية القدس تسلّم زمام الأمور في نقل المياه في فترة لا تتجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ صدور المرسوم، وبناءً على ذلك تم خرق الاتفاق الشفهي ما بين وجهاء إرطاس، ورئيس بلدية القدس كونه لم يكن في صالح حكومة الانتداب التي كان هدفها تسهيل توطين اليهود في فلسطين بشكل عام وفي مدينة القدس بخاصة⁽¹⁴⁾.

للوهلة الأولى يبدو أن رئيس بلدية القدس راغب النشاشيبي - والمعروف عنه مساندته لسياسة الانتداب، ودعمه للمشاريع التي قام بها الانتداب - يتحمل مسؤولية إصدار المرسوم إلا أنه يتضح بعد البحث والتدقيق، أنه كان لحكومة الانتداب سيطرة كاملة على بلدية القدس، فقد قامت بتعديل قانون الانتخاب الخاص بتشكيل بلدية القدس من لجنة خاصة، تقوم بإدارة بلدية القدس، ويتم تعيينها مباشرة من قبل المندوب السامي، وأصبحت إدارة البلدية تتكون من: مجلس استشاري يضم عشرة ضباط بريطانيين، أعضاء رسميين، وعشرة أعضاء غير رسميين يشكلون الطوائف المختلفة في المدينة: أربعة مسلمين، وثلاثة مسيحيين، وثلاثة يهود، ورئيس المجلس مسلم يمارس مهامه بشكل شكلي.

بناء على طلب الضباط البريطانيين الأعضاء، تم تقديم طلب إلى المندوب السامي لسحب مياه إرطاس إلى مدينة القدس، وصدر المرسوم وفقا لطلب الأغلبية، وعليه قام ممثلو القرية بالاعتراض على هذا المرسوم، ورفعوا اعتراضهم إلى المحاكم العليا داخل فلسطين، (منطقة لواء القدس ويافا)، وتمت متابعة القضية أمام المحاكم البريطانية، ثم تم رفعها إلى مجلس الملك الخاص في لندن.

إن ما يؤكد أن سياسة حكومة الانتداب البريطاني كانت مبيتة للسيطرة على ي نابيع مياه إرطاس، قيامها بإنشاء محطة فوق مجرى عين إرطاس عام 1922 لسحب المياه دون الاتفاق مع السكان المحليين، ودون الاهتمام بمصالح السكان واحتياجاتهم.

لقد تم بناء المحطة عام 1922، أي قبل ثلاث سنوات من إصدار المرسوم عام 1925، بالإضافة إلى: تجديد، وتحديث

القنوات، والمصادر المائية التي تمدّ القدس بالمياه في قرية إرطاس، وذلك لتعدّد الجهات المستفيدة من مصادر المياه، ولتتلاءم مع زيادة الطلب على المياه وبخاصة بعد إضافة أحياء جديدة خارج أسوار مدينة القدس.

والذي يؤكد صحة الافتراض بأن نقل المياه كان لمصلحة المهاجرين اليهود هو: وقوع ينبوع إرطاس على ارتفاع (725) مترا فوق مستوى سطح البحر إلى الجنوب من مدينة بيت لحم، وتتدفق مياه الينبوع من الخزان الجبلي العلوي الذي يتكون بشكل رئيس من: مواد الحجر الجيري، وتتراوح كمية تدفق المياه ما بين 5 لتر/ ثانية في السنوات الجافة إلى 22 لتر/ ثانية في السنوات الممطرة، وبمعدل يساوي 10 لتر/ ثانية، وبذلك يكون معدل كمية المياه المتدفقة هو 864 م³/ كل يوم أي ما يعادل 315,360 م³/ سنة.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الاحتياجات الإنسانية للسكان في ذلك الوقت كانت 10 لتر/ يوم، وتم الافتراض بأن الفاقد خلال عملية النقل سوف يكون 40 % فإن ما يقارب 190,000 م³/ سنة سوف يتم إيصالها، وتوزيعها في مدينة القدس، ونفترض أن كمية المياه التي يحتاجها المستوطن اليهودي الجديد 20 لتر/ يوم أي ما يعادل 7,3 م³/ سنة فان كمية المياه المنقولة إلى مدينة القدس سوف تغطي احتياجات (26,000) مستوطن وهذا الرقم يقارب عدد المستوطنين الذي جرى توطينهم في مدينة القدس خلال تلك الفترة، كما سيتبين من خلال الفقرة التالية⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: الاستيطان اليهودي، وأسباب إصدار المرسوم

ابتدأت معالم التهويد تظهر مع بناء المستعمرات الأولى على هضاب القدس، فتم إنشاء مستوطنة روميما عام 1921، ثم تل بيوت عام 1922، ثم بيت هاكيرم 1923، ثم ميخور حايم ورحافيا، باروخ، ونحلات آحيم وكريات موشيه 1924، وبيت واجن ومحانايم، سنهادريا 1925، وكريات شموشيل 1928، وكيرم أفراهام 1929، ونحلات أرنون وتل أرزه 1931. وكجزء لا يتجزأ من فلسطين وكغيرها من القرى فقد أقيمت سلسلة من المستوطنات بجوار قرية إرطاس، وعلى أراضيها ومنها: مستوطنة غوش أوكفار عتسيون، ومستوطنة تقواع وغيرها من المستوطنات التي أنشئت بعد الثلاثينيات.

بعد مراجعة ما حصل من هجرات يهودية الى فلسطين، تبين أنه في عام 1925 بلغ عدد المهاجرين 33.971 مهاجرا مقابل 13 ألفاً في العام 1924، وسكن مدينة القدس ما نسبته 40.7 % تقريبا من المهاجرين اليهود، وذلك بعد أن سمحت حكومة الانتداب قبل ذلك التاريخ للوكالة اليهودية بإقامة⁽¹⁷⁾ مجمعا سكنيا يهوديا في محيط القدس، وإنشاء المشاريع لتشغيل المستوطنين اليهود، ودفع بدل بطالة لهم من خلال الأموال التي قدّمتها بريطانيا، والولايات المتحدة⁽¹⁷⁾.

لقد بلغ عدد المستوطنات التي أنشئت في عهد المندوب السامي البريطاني (هربرت صموئيل) فقط إحدى عشرة مستوطنة يهودية، وذلك ما بين عامي 1921 - 1925، وقد احتاجت جميع

من الميثاق، حيث أن الملك هو صاحب الاختصاص للبت في المنازعات القضائية وفي التنازل أو الاستيلاء على (19) الأراضي وفقا لقانون الاستعمار لعام 1890.

لقد تم الاعتراض على مرسوم نقل مياه ينابيع إرطاس إلى القدس لدى المحاكم في فلسطين/ لواء القدس، وتم استئناف الحكم الصادر عن رئيس المحكمة العليا لفلسطين رقم (25/27) الذي أُلغى المرسوم، إلا أن ذلك لم يتوافق مع رغبة حاكم اللواء، ورئيس لجنة إمدادات المياه السيد (بوذري)، فقام أهالي إرطاس باستئناف القرار الصادر عن المحكمة العليا في فلسطين إلى مجلس الملك الخاص باعتبار المحكمة في فلسطين تجاوزت اختصاصها، وأن صلاحية النظر في هذا الموضوع هي لمجلس الملك الخاص.

لائحة المدعي العام، وحاكم منطقة يافا/ القدس

قدّم حاكم منطقة يافا/ القدس، ومدعي عام دولة الانتداب (نورمن بنتويش) (Bentwich)، ورئيس لجنة إمدادات المياه السيد (بوذري) لائحة الاستئناف لمجلس الملك الخاص وأوضحوا فيها الآتي:

إن إمداد المياه من ينابيع القرية إلى القدس لعام 1925 كان بسبب حصول ندرة خطيرة في المياه، وعدم توافر المياه لجميع السكان، وذلك لزيادة نسبة المهاجرين اليهود إلى فلسطين.

ورد تعليق لمدعي عام دولة الانتداب (نورمن بنتويش) أن من الواجبات الأساسية للدولة المنتدبة تأمين إقامة وطن قومي لليهود، ولن يؤتى بأي عمل يسيء للحقوق المدنية، والدينية للسكان، والطوائف غير اليهودية، وفي سبيل إقامة الوطن القومي اليهودي تلتزم الإدارة باتخاذ الإجراءات التنفيذية، والتشريعية لعقد التوازن في الحقوق والاحتياجات، ما بين العرب واليهود. ومن حق الدولة المنتدبة إمداد السكان بالمياه من (20) قرية نائية، حيث كانت تمتد القدس بالمياه منذ عهد بيلاطس النبطي، وأن المرسوم صدر وفقا لصك الانتداب، ويرى بأن المحكمة العليا في القدس بنت اعتقادها على المادة الثانية من صك الانتداب بشكل مغلوط: إذ أن المرسوم لم يفرق بين السكان في فلسطين، ولم يضر بفئة معينة، ولا يوجد تمييز ضد أي فئة حول استخدام الينابيع وفقا " لمبدأ العدالة الطبيعية"، وحق سكان الدولة الجديدة في الحصول على المياه.

وبعد دراسة مبررات جهة الادعاء، كانت توجد فعلاً فترات جفاف في فلسطين وبخاصة في الأعوام 1925 - 1936، ولكن أكثر الأعوام جفافاً عام 1950 - 1951.

وفيما سبق تبين لنا أن هدف سياسة الانتداب منذ العام 1922 كان السيطرة على مصادر مياه إرطاس أي قبل حدوث الجفاف، ومع حدوث الجفاف لم يأبها بمصالح سكان قرية إرطاس وسد احتياجاتهم من المياه وذلك على الرغم من وجود مصادر أخرى تمتد المدينة المقدسة بالمياه مثل: عين سلوان، وعين كارم. (21)

هذه المستوطنات والمشاريع التابعة لها إلى مياه إضافية، ما تسبب في زيادة الطلب على المياه خلال تلك الفترة، حيث أصبح البحث عن مصادر جديدة للمياه ضرورياً، وقد تمكنت الحركة الصهيونية خلال فترة الانتداب البريطاني، من امتلاك ما يزيد عن (3%) من مجموع الأراضي الزراعية في فلسطين، وبلغت مساحة الأراضي التي كان يملكها اليهود في نهاية فترة الانتداب عام 1947: (1,820,000) دونما وهو ما يعادل 6% من مساحة فلسطين البالغة (27) مليون دونم، في حين كان مجموع ما يملكونه عند بداية الانتداب لا يزيد عن 2% فقط.

إن قيام الانتداب البريطاني بتسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين، وإعتبارها هجرة شرعية، بالإضافة إلى تسهيل استيطان اليهود وبناء مستعمراتهم في القدس ومحيطها قد تطلب توفير كميات إضافية من المياه اللازمة لاستقرار اليهود في مدينة القدس، وقد تم سابقاً تشكيل المجلس الإداري لبلدية القدس بأغلبه تضمن تحرير، وإصدار أي مرسوم بما في ذلك المرسوم الخاص بالاستيلاء على مياه ينابيع قرية إرطاس، لذا تعدّ الهجرة اليهودية إلى فلسطين والاستيطان في القدس السبب الرئيس لإصدار المرسوم لمصلحة المهاجرين اليهود دون الاهتمام بمصالح، واحتياجات السكان الأصليين لقرية إرطاس الفلسطينية وذلك على الرغم من وجود فترات جفاف وتم ذلك بالتعاون مع بلدية القدس آنذاك، والذي يدل على سياستها في توفير مياه للمهاجرين اليهود، قيامها عام 1926 بسحب المياه إلى القدس من عين فارة على بعد (14 كم) شمال شرق المدينة، وإنشاء مشروع نقل مياه رأس العين إلى القدس ويافا وتل أبيب عام 1935. (18)

المبحث الثالث: قضية إرطاس 1925 / 98

تعدّ قضية ينابيع قرية إرطاس رقم (98 \ 1925) التي عرضت على مجلس الملك البريطاني الخاص في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين، أول قضية حقوق مائية في فلسطين تعرضت على محكمة العدل العليا وترفع لمجلس الملك الخاص للبت فيها، إذ إن جميع القضايا التي نشأت في ظل الانتداب، تم الفصل فيها في فلسطين، إما بواسطة المحاكم النظامية، أو العسكرية.

إن القرار الذي صدر بمصادقة المندوب السامي المتمثل في نقل مياه ينابيع إرطاس إلى مدينة القدس بدون مقابل، تحت ذريعة شحّ المياه في مدينة القدس قد ألحق الضرر بسكان قرية إرطاس ما أدى لرفع الدعوى.

الاختصاص القضائي

قبل النظر في موضوع المرسوم، ووقائع الدعوى، فإن الاختصاص القضائي لهذه المنازعة هو: مجلس الملك الخاص، وذلك كون ميثاق عصبة الأمم قد أوكل إلى بريطانيا العظمى إدارة أراضي فلسطين، التي كانت تابعة سابقاً للدولة العثمانية، وذلك بموجب المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم. حيث أعطى لحكومة الانتداب ممثلة بالملك التفويض الكامل للتشريع، والإدارة، وفقاً لشروط الانتداب، الذي حدّد ميثاق عصبة الأمم، وكذلك ما حدّدته عهد الأمم المتحدة في كل من الفصلين الحادي عشر والثاني عشر

لائحة ممثلي أهالي قرية إرطاس

بالمقابل قُدِّمت اللائحة الجوابية إلى مجلس الملك الخاص نيابة عن ملاك الأراضي من قرية إرطاس، يوضحون فيها مطالبهم، وسبب اعتراضهم على المرسوم. وقدم اللائحة المحامي البريطاني (مكماهون ولسون) (McMahon) وتضمنت:

■ مطلبهم بإصدار أمر ضد حاكم منطقة القدس ويافا السيد (بنتويش) ، ورئيس لجنة إمدادات المياه عن مدينة القدس السيد (بوزري) لما أصدره من قرارات تتجاوز اختصاصهم، وتعسفهم في استخدام صلاحياتهم.

■ بيان مدى حرمان الأهالي من استخدام مياه الينابيع في القرية؛ لأجل إظهار سبب ذلك المرسوم، الذي أكد على حمل مياه الينابيع لبرك سليمان، وتحويلها لاستخدامات بلدية القدس، ولم يسمح لأهالي القرية بالتدخل في عمليات المياه التابعة للجنة الإمداد، مع أن بلدية القدس تعي أن جميع المياه من الينابيع هي حق ملاك الأراضي، وتستخدم لأغراض الشرب والري، وأنه لا يوجد فائض من المياه خارج إطار الاعتماد، ما أثر على الحياة اليومية لسكان القرية.

إن تحديد كميات المياه هي ملكية خاصة لسكان هذه القرية بحكم العرف والعادة، وذلك كون الينابيع هي المصدر الوحيد لدى سكان القرية في ذلك الوقت، وقد اعترض سكان قرية إرطاس بواسطة ممثليهم المحامي (22) البريطاني (مكماهون ولسون) والأساتذة مغنم أفندي مغنم، وحسن أفندي البديري، والسيد سليمان مرة، على هذا المرسوم، وتتبعوا إجراءات الدعوى في فلسطين حتى أوصلوها لمجلس الملك الخاص.

المطلب الثاني: البنود القانونية التي استند عليها ممثلو أهالي قرية إرطاس لتنفيذ المرسوم وإبطاله

اعتمد ممثلو الأهالي «مكماهون، والأساتذة مغنم، والبديري، ومرة» في رفع لائحتهم الجوابية لدى مجلس الملك الخاص على كل من: المادة الأولى، والثانية، والثالثة من صك الانتداب، حيث نصت المادة الأولى على، أن: «يكون للدولة المنتدبة السلطة التامة في التشريع، والإدارة باستثناء ما يكون قد قيّد في نصوص الصك»، أما المادة الثانية فقد نصت على: «تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال: سياسية وإدارية، واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي وفقاً لما جاء بيانه في ديباجة الصك، وترقية مؤسسات الحكم الذاتي، وتكون مسؤولة عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بغض النظر عن الجنس والدين».

وركزت اللائحة على المادة الثانية من صك الانتداب التي تضمنت ثلاثة أمور هي: إنشاء الوطن القومي لليهود، واستقلال مؤسسات الحكم الذاتي، وصيانة الحقوق المدنية والدينية. واسترعت الانتباه إلى حيث أن صك الانتداب لا يُجيز الاعتداء على الحقوق المدنية والدينية لسكان الإقليم، والتمييز بينهم من أجل إنشاء الوطن القومي لليهود، إلا أن الذي حصل هو العكس، حيث تم الاعتداء على هذه الحقوق بواسطة حكومة الانتداب من أجل

إنشاء الوطن القومي لليهود، بالمخالفة لنص المادة الثالثة من صك الانتداب، والتي جاء فيها أنه: «يترتب على الدولة المنتدبة أن تعمل على تشجيع الاستقلال المحلي على قدر ما تسمح به الظروف». وهكذا نجد أن جميع المواد السابقة تؤكد على حقوق السكان، وعدم التعدي عليها، والاستقلال المحلي لجميع مناطق فلسطين.

كما يُشير ميثاق صك الانتداب في ديباجته إلى إعلان 2 تشرين الثاني 1917م، ويعتمد عليه حتى يتسنى النظر في ولاية الانتداب، وصحة إدارته للإقليم، حيث تنص الديباجة على ما يلي: «ولما كانت دول الحلفاء قد وافقت أيضاً على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ التصريح، الذي أصدرته الحكومة البريطانية في (2) تشرين الثاني 1917م، وأقرته الدول لصالح إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضرّ بالحقوق المدنية والدينية، التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية، الموجودة في فلسطين، أو بالحقوق، والوضع السياسي مما يتمتع به اليهود في أية بلاد أخرى.

وأكدت المادة السادسة من صك الانتداب على ما طرحه الملتزمون سابقاً حيث نصت: «على إدارة فلسطين، مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق، ووضع فئات الأهالي الأخرى، أن تسهل هجرة اليهود في أحوال ملائمة، وأن تُشجّع بالتعاون مع الوكالة اليهودية حشد اليهود في الأراضي الأميرية، والموات غير. (23) المطلوبة للمقاصد العمومية»

ومن الاعتراضات التي أثيرت ضد هذا المرسوم – أيضاً – هو أن دستور فلسطين لعام 1922 و1923 الذي شرّع وبني وفقاً لميثاق صك الانتداب البريطاني على فلسطين لعام 1917، أعطى المفوض السامي صلاحية إصدار المراسيم، وبين حدود هذه الصلاحية بكونها مكرّسة لأغراض معينة من أجل السلم، والحكم الجيد، والمصلحة العامة دون المساس بحقوق الأفراد. (24)

لقد بين صك الانتداب لعام 1917م، ودستور فلسطين أنه لا يجوز إصدار القوانين، والمراسيم، التي تتعارض مع الحقوق المدنية، ودون أن تكون في الصالح العام، ومن أجل الحكم الجيد مثل: مسألة الضرائب، والجمارك، والآثار، إذ لا يحق للإدارة المساس بحقوق الأفراد؛ لتحقيق المصلحة العامة، إلا أن السيطرة على المياه بواسطة المرسوم باعتباره سلطة قانونية، وتحويل المياه إلى القدس، وحرمان الأهالي من تلبية حاجاتهم من المياه، يُعد انتهاكاً للحقوق المدنية، التي يحميها صك الانتداب، وإضراراً بفئة معينة من السكان، دون الآخرين عكس موضوع الضرائب، الذي يفرض على جميع أفراد الشعب، وفئاته.

وبمجرد تنفيذ قرار المندوب السامي بنقل المياه، فإن ضرراً قد لحق بسكان قرية إرطاس، من خلال نقص المياه، ونتيجة ذلك حصل تغيير في زراعة المحاصيل لعدم توافر المياه، وعدم قدرتهم على زراعة محاصيل موسمية.

ومن هنا تم الاعتماد على المادة الثانية، كون المرسوم يعتدي على حقوق أهالي إرطاس المدنية، ويحرمهم من حقهم

البريطانيين واليهود، وبناءً على ذلك تمّ اتخاذ القرارات التي تخصّ مدينة القدس بأغلبية الأعضاء، وقام الانتداب -أيضاً- بتوطين عشرات الآلاف من اليهود في محيط مدينة القدس، في مستوطنات أنشئت بعد وقوع فلسطين تحت حكم الانتداب، ما زاد الطلب على المياه.

وقد سوّغ المندوب السامي إصدار مرسوم استملاك مياه ينبابيع إرطاس لتزويد مدينة القدس بعامّة، والحرم القدسي الشريف بخاصّة بالمياه، لكن الحقيقة أنه تمّ إصدار القرار من أجل تزويد المستوطنين اليهود بالمياه خلال فترات الجفاف، التي حلت على حساب السكان العرب في القرية المذكورة، ما حدا بأهالي القرية إلى رفع قضية لدى المحاكم في فلسطين، التي نقضت قرار الاستملاك، وقامت بإلغائه، وبالمقابل قام المندوب السامي، باستئناف الحكم لدى محكمة الملك الخاصة، التي أكدت على بطلان المرسوم، وذلك بالاستناد إلى صكّ الانتداب نفسه، الذي لا يُجيز المساس بالحقوق المدنية، والسياسية، والدينية لسكان الإقليم.

وتُشكل قضية إصدار مرسوم استملاك الينابيع من قبل المندوب السامي، وأسباب نقضه حالة فريدة في تاريخ الصراع على مصادر المياه في فلسطين، كما أنها تُبيّن تحيُّز القائمين على تنفيذ صكّ الانتداب البريطاني، وإصدار التشريعات، والمراسم لصالح الحركة الصهيونية في فلسطين.

والدليل على صحّة إفتراضنا بشأن هدف الانتداب بإقامة وطن قومي لليهود، أن صكّ الانتداب تألّف من مقدمة و (28) مادة، وكان هو الدستور الاستعماري الصهيوني، الذي حكمت بريطانيا بموجبه فلسطين طوال فترة انتدابها على فلسطين، وقد تضمّنت المقدمة نصّ تصريح بلفور، ومصادقة عصبة الأمم على انتداب بريطانيا على فلسطين، مع تحويلها مسؤولية تنفيذ التصريح، وتأكيد الصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين، والأسباب التي تدعو إلى إنشاء الوطن القومي لليهود، وأكدت المواد (2، 4، 6، 7، 11، 22) على إقامة الوطن القومي اليهودي، وشكّلت مخططاً متكاملًا لتحقيق ذلك من النواحي: الإدارية، والاقتصادية والثقافية.

في أملاكهم، ويلحق بهم ضرراً لا يمكن تعويضه؛ ولذا اعتُبر أن المرسوم يخدم فقط فئة معينة من السكان، وهم المستوطنون اليهود على حساب أهالي قرية إرطاس حيث تمسّكوا باعتراضهم على المرسوم، واستنادهم في ذلك على حماية الحقوق المدنية، والدينية للسكان. (25)

ووفقاً لبنود صكّ الانتداب، الذي أكد على مصطلح حماية الحقوق المدنية للسكان في أكثر من موقع، فإن المرسوم مخالف للنظام العام، ويأطل للأسباب التي ذكرت سابقاً، وأكد ممثلو أهالي القرية على ضرورة النظر في المادة الثانية، الأمر الذي يلزم المسؤولين، ومصدري القرارات بحماية الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بغض النظر عن العرق والدين، إلا أن ممثلي الحكومة يرون عكس ذلك، وأنّ المرسوم لم يتضمن أية مخالفة لنظام الحكم، وأن المرسوم يتطلّب تسيير عمل الحكومة، وتحقيق إدارة جيدة، وللمتضررين الحقّ في الحصول على التعويض في حال انتهكت حقوقهم، إلا أن القاضي اتبع مبدأ التشريعات السليمة، وتدرّج التشريعات المعترف بها، ورأى أن الأمر انتهاك للمادة الثانية من وثيقة الانتداب، التي أكدت على واجب الحكومة بحماية الحقوق المدنية والدينية للأفراد المنتمين إلى إقليمها بغض النظر عن الدين، أو العرق، وعدم التمييز بينهم، وهو ما اعتبره تجاوزاً للسلطة الممنوحة لها، وبالتالي يُعدّ لاغياً.

وكان لأهل قرية إرطاس ما أرادوه، حيث أن مجلس الملك الخاص بأعضائه «لوردات المجلس»، أصدر قرارهم بأن المرسوم غير صالح، ويجب تعديله بشكل لا يمسّ حقوق المواطنين، أو إلغاؤه كون المفوض السامي تجاوز حدود السلطة الممنوحة له. (26)

مما سبق نخلص إلى أن سائر المراسيم والقوانين التي صدرت في عهد الانتداب كانت لصالح تسهيل إنشاء وطن قومي لليهود، وتوفير كلّ متطلبات الحياة للمستوطنين المهاجرين الجدد، من جميع أنحاء العالم في تلك السنوات، وبناء المستوطنات لاستيعابهم.

الخاتمة

تناول هذا البحث دراسة أسباب إصدار مرسوم تملك مياه ينبابيع إرطاس، وحرمان أهالي قرية إرطاس من الاستفادة من الينابيع علماً بأن أهالي إرطاس كانوا زوّدوا مدينة القدس بالمياه على مرّ التاريخ، ولكن هدف الانتداب على فلسطين كان إنشاء وطن قومي لليهود، ولتحقيق هذا الهدف عمل الانتداب جاهداً على إصدار القوانين، والمراسيم التي تساعد على استقرار المهاجرين اليهود، ولحاجة المهاجرين اليهود إلى المياه ولوجود الجفاف في فلسطين ما بين الأعوام 1925 - 1936 قام الانتداب بإصدار مرسوم لاستملاك مياه إرطاس، ونقلها إلى مدينة القدس دون الاهتمام بمصالح الأهالي، وتوفير احتياجاتهم من الماء.

وبين البحث مساعي الانتداب للسيطرة على المدينة المقدسة، وإصدار إدارة بلديتها الأحكام، والقرارات حيث عمل الانتداب على تعديل هيكلية بلدية القدس، حيث أصبحت الغالبية للضباط

ودستور فلسطين لعامي 1922 و1923.

Quincy wright, October 1926, some recent cases on the status of mandated areas, The american Journal of international law, vol. 20, no. 4, p769.

Quincy wright, 1926, some recent cases on the status of mandated areas, The american Journal of international law, vol. 20, no. 4, pp 768 – 772.

urtas springs ordinance. p. c. no 98/ 1925. haycraft. c. j, & corrie. j. in February, p1834.

الهوامش:

1. جريدة فلسطين، عدد 30 حزيران 1925، رجا العيسى، مرسوم ي نابيع إرطاس 1925.
2. مصطفى الدباغ، بلادنا فلسطين، كفر قرع، دار الهدى للنشر، الجزء الأول، القسم الأول، 2002، ص 15.
3. مصطفى الدباغ، المرجع السابق الجزء التاسع، القسم الثاني، 2002، ص 13.
4. عدنان العضايلة، القدس بوابة الشرق الأوسط للسلام، عمان، دار الشروق، ط (1)، 2007، ص 15.
5. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1978، 50.
6. سليم تماري، القدس 1948 الأحياء العربية ومصيرها القدس، مؤسسة الدراسات المقدسية، 2003، 54. مؤسسة القدس الدولية.
7. زياد المدني، 2004، 311 _ 315، (www. alquds. org)، الجغرافيا الطبيعية لفلسطين.
8. للدكتور نور الدين، قرية إرطاس معالم وتاريخ، -http:// nou- 2008. rartas. maktoob. com
9. وزارة التخطيط، 1999، 181 _ 183. الدكتور زياد المدني مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني.
10. www. ar. wikipedia. org، إرطاس. وجريدة فلسطين، 1925.
11. جريدة فلسطين، المرجع السابق.
12. جمال برغوث ومحمد جرادات، المشهد الحضاري في إرطاس، 68.
13. urtas springs ordinance. p. c. no 98/ 1925. haycraft. c. j, & corrie. j. in February, p 1821..
14. نجيب عيسى، 1994، ص 21، ص 130.
15. الاستيطان اليهودي في القدس إبان الانتداب البريطاني، موقع مؤسسة القدس الدولية.
16. Hydrological Sciences journal, Marei. et. al. 2010. p 780.
17. سمير جريس، 1980، 25، بني موري، المرجع السابق، 235.
18. عادل رياض، 1977، 101، عدنان مسلم، 2002، 4.
19. عبد الكريم خضير، 1997، 65، 96. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. Norman Bentwich , 1927, Judicial interpretation for Palestine, p216.
20. الجغرافيا الطبيعية لمدينة القدس. www. swideg. jeeran. com
21. Judgment of the Chief Justice of Palestine. "H. c. No. 27/ 25" p1828
22. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. ميثاق صك الانتداب لعام 1917

4. *Urtas Springs Ordinance*, P. C. no 98/1925, Haycraft, C. J. and corrie, J. in february, 1926
5. *Judgment of the Chief Justice of Palestine*. "H. c. No. 27/25"
6. *Hydrological Sciences Journal – journal des Sciences hydrologiques*, 55 (5), 2010.

المراجع الإلكترونية ذات الصلة:

1. [www. alquds - online. org](http://www.alquds-online.org) الاستيطان اليهودي في فلسطين إبان الانتداب البريطاني
2. [www. un. org](http://www.un.org) ميثاق الأمم المتحدة
3. [www. ar. wikipedia. org](http://www.ar.wikipedia.org) مدينة بيت لحم وقرائها
4. [www. swideg. jeeran. com](http://www.swideg.jeeran.com) القدس، الجغرافيا الطبيعية للمدينة
5. [www. alquds. org](http://www.alquds.org) الجغرافية الطبيعية لفلسطين
6. [http:// nourartas. maktoob. com](http://nourartas.maktoob.com) قرية ارباس معالم وتاريخ، الدكتور نور الدين، كانون الأول، 2008.
7. [http:// muqtafi. birzeit. edu](http://muqtafi.birzeit.edu) منظومة القضاء والتشريع في فلسطين المقتفي

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1. الدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، كفر قرع، دار الهدى للنشر، ج (1) ، القسم الأول، 2002 – 2003.
2. الدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، كفر قرع، دار الهدى للنشر، ج (9) ، القسم الثاني، 2002 – 2003.
3. العضيلة، عدنان محمد، القدس بوابة الشرق الأوسط للسلام، عمان، دار الشروق، ط (1) ، 2007.
4. المدني، زياد عبد العزيز، مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني 1831 _ 1918، عمان، مطابع الدستور الوطنية، ط (1) ، 2004.
5. برغوث، جمال ومحمد جرادات، المشهد الحضاري في ارباس – فلسطين، مركز المعمار الشعبي، 2004.
6. تماري، سليم، القدس 1948 الأحياء العربية ومصيرها القدس، مؤسسة الدراسات المقدسية، ط (2) ، 2003.
7. جريس، سمير، القدس _ خطط الصهيونية _ الاحتلال والتهويد، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط (1) ، 1980.
8. جريدة فلسطين، عدد 30 حزيران 1925، مفكرات في اسبوع.
9. خضير، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي «المنظمات الدولية»، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط (1) ، 1997.
10. رياض، عادل محمود، الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1977.
11. عيسى، نجيب، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 1994.
12. مسلم، عدنان أيوب، صفحات مطوية في تاريخ فلسطين المحلي في القرن العشرين، مركز وثام، بيت لحم، ط (1) ، 2002.
13. موريس، بني، طرد الفلسطينيين وميلاد مشكلة اللاجئين، دار الجليل، عمان، ط (1) ، 1993.
14. معهد البحوث والدراسات العربية، 1978، القاهرة.
15. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، 1999، معالم التراث الثقافي والحضاري المهددة في محافظات الضفة الغربية.

المراجع الانجليزية:

1. Norman Bentwich , 1927, *Judicial interpretation for Palestine*.
2. Norman Bentwich , 1927, *Palestine, Journal of comparative legislation & international law*, vol. 9. no. 3, pp 186 _ 189.
3. Quincy wright, 1926, *some recent cases on the status of mandated areas*, *The american Journal of international law*, vol. 20, no. 4, pp 768 – 772.

مدى فعالية استخدام أدوات التقويم الأصيل في المرحلة الأساسية في الأردن من وجهة نظر المعلمين والمعلمات *

د. محمد أحمد مومني **

* تاريخ التسليم: 2014 /9 /14م، تاريخ القبول: 2014 /12 /21م.
** أستاذ مشارك/ كلية التربية/ جامعة أم القرى/ المملكة العربية السعودية.

The teachers' perceptions towards the using of authentic evaluation tools in the elementary stage and kindergartens

Abstract:

The purpose of this study was to explore the teachers' perceptions towards the using of authentic evaluation tools in the elementary stage and kindergartens. Two hundreds twenty - four teachers have participated in this study. A questionnaire was designed for collecting the data in this study. The findings revealed that teachers' views towards the efficiency of using alternatives evaluation was moderate with mean of (3. 29) , and there was significant differences on the teachers' perceptions due to their experience in favor of short experience, and level of education in favor of BA holders. Moreover, the findings showed that there was significant differences due to the interaction between teachers' experience and their level of education.

ملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى فعالية استخدام التقويم الأصيل من وجهة نظر معلمي المرحلة الأساسية ورياض الأطفال في الأردن. تكونت عينة الدراسة من (224) معلماً ومعلمة من معلمي المرحلة الأساسية ورياض الأطفال. وقام الباحث ببناء استبانة لمعرفة تصورات المعلمين نحو فعالية استخدام أدوات التقويم الأصيل في الصفوف الأساسية الثلاث الأولى في الأردن. أظهرت نتائج الدراسة أن درجة تقديرات المعلمين نحو فعالية استخدام أدوات التقويم الأصيل كانت متوسطة، إذ كان متوسط أداء إجابات المعلمين عن الاستبانة (3.29). وكان اتجاه عينة الدراسة أكثر إيجابية نحو فعالية استخدام استراتيجيات قوائم الشطب مقارنة مع الاستراتيجيات الأخرى، وبينت النتائج وجود فروق في تصورات المعلمين تعزى لمتغير الخبرة ولصالح ذوي الخبرة القصيرة، ووجود فروق تعزى للمستوى التعليمي ولصالح حملة البكالوريوس وللتفاعل بين الخبرة والمستوى التعليمي.

مقدمة:

مكانها أهداف تركز على نتائج التعلم (Learning outcomes) والتي تكون على شكل أداءات أو إنجازات (Performance) يتوصل إليها المتعلم كنتيجة لعملية التعلم. وهذه النتائج يجب أن تكون واضحة لكل من المعلم والمتعلم وبالتالي يستطيع المتعلم تقويم نفسه ذاتياً، ليرى مقدار ما أنجزه مقارنة بمستويات الأداء المطلوبة. وفي ضوء ذلك تم الانتقال إلى نوع جديد من التقويم يسمى التقويم الأصيل (Authentic Assessment)، وهو التقويم الذي يعكس إنجازات الطالب وقياسها في مواقف حقيقية (وزارة التربية والتعليم، 2003).

يعد التقويم الأصيل (Authentic Assessment) توجهاً جديداً في الفكر التربوي المتعلق في تقويم الطلبة، وتحولاً جوهرياً في الممارسات التقليدية السائدة في قياس وتقويم تحصيل المتعلمين وأدائهم في المراحل التعليمية المختلفة. وأن هذا النمط الجديد من التقويم يعد جزءاً من حركات إصلاح التعليم، وما يتعلق به من قضايا تربوية رئيسية في كثير من دول العالم المتطور في الوقت الراهن (علام، 2004).

وعند الرجوع إلى أدبيات القياس والتقويم التربوي للبحث عن تعريف دقيق لمفهوم التقويم الأصيل (Authentic Assessment) نجد عدداً من المصطلحات أو المفاهيم المرادفة له، مثل: التقويم البديل، التقويم الأصيل أو الواقعي أو الحقيقي، التقويم القائم على الأداء، البنائي، الوثائقي، السياقي، الكيفي، البحثي، الكفاءة، المتوازن، المتضمن في المنهج، القائم على المنهج، المباشر، التقويم الطبيعي. ومن أكثر هذه المفاهيم شيوعاً: «التقويم البديل Alternative Assessment»، و«التقويم الأصيل أو الواقعي Authentic Assessment»، و«التقويم القائم على الأداء Performace Assessment»، إذ إنها تجمع بين ثناياها مضامين المفاهيم الأخرى السالفة والتي تتضمن منظوراً جديداً لفلسفة التقويم ومنهجيته وعملياته وأساليبه وأدواته تتخطى حدود الأساليب والأدوات التقليدية التي تعتمد اعتماداً أساسياً على الاختبارات التقليدية المتعارف عليها، والاختيار من بين بدائل معطاة في مفردات الاختيار من متعدد، أو الصواب أو الخطأ، أو المزوجة، أو غيرها (علام، 2004).

ويرى زيتون (2007) أن التقويم الأصيل (Authentic Assessment) هو مجموعة من الاستراتيجيات والأدوات التي تشمل مهام أدائية أصيلة أو واقعية، ومحاكاة، وملفات أعمال، وصحائف، ومشروعات جماعية، ومعرضات، وملاحظات، ومقابلات، وعروض شفوية، وتقويم ذاتي، وتقويم الأقران، وغير ذلك (Birenbaum & Dochy, 1996). كما يرى برالدي (Brualdi, 1998) أن التقويم الأصيل (Authentic Assessment) عبارة عن مجموعة من الاستراتيجيات لتطبيق المعرفة والمهارات وعادات العمل من خلال أداء المتعلم لمهام محددة ينفذها بشكل عملي ومرتبطة بواقع الحياة وذات معنى له.

ويتسم التقويم الأصيل بعدة خصائص تتمثل فيما يأتي: يراعي الفروق الفردية بين الطلبة، ويحفزهم ويزيد من دافعية الانجاز لديهم، ويخفض من قلق الاختبار لديهم، ويعزز من

تعد عملية التقويم من الركائز الأساسية التي تقوم عليها العملية التربوية برمتها، إضافة إلى أن التقويم هو أحد العناصر الرئيسة للمنهج الحديث. وقد شغلت عملية التقويم واستراتيجياتها اهتمام التربويين على مر العصور؛ وذلك لأهميتها الكبيرة في تقييم وتقويم جميع عناصر المنهج والعملية التعليمية برمتها والتي تتناول: الطالب، والمعلم، والمحتوى (الكتاب المدرسي)، والأنشطة التعليمية، والوسائل والأساليب، والوسائل والمصادر العلمية، والبرامج التعليمية، والمعلمين.

وشهدت عملية التقويم تطوراً واضحاً في أهدافها واستراتيجياتها في جميع المراحل الدراسية. فبعد أن كانت تهدف إلى قياس حفظ الطلبة للمعلومات وقياس مستوى أداء المعلم، أصبحت تهدف إلى الحكم على مدى تقدم الطلبة نحو تحقق الأهداف التعليمية. وكانت تعتمد في استراتيجياتها على الاختبارات التحصيلية فقط وبالتالي هي تقيس الجوانب العقلية وما يتعلق بعملية حفظ المعلومات واستظهارها، والتي لا تقيس بالضرورة مستويات الطلبة الحقيقية وبالتالي إعطاء صورة غير واقعية عن الطلبة؛ إذ أن قياس مستويات الطلبة خلال فترة زمنية محددة والاعتماد على الاختبارات التحصيلية فقط قد يقود إلى استنتاجات خاطئة تبنى عليها أحكام خاطئة. ومن أجل تفادي هذه السلبيات جاء التفكير في طرق واستراتيجيات جديدة وفعالة خاصة مع طلبة المرحلة الأساسية، ومن هذه الاستراتيجيات التقويم البديل (وزارة التربية والتعليم، 2003).

ويرى شعله (2005، 23) التقويم بأنه "تقدير مدى صلاحية أو ملاءمة شيء في ضوء غرض ذي صلة، أي أن التقويم يستهدف اتخاذ قرار حول ملاءمة أو صلاحية العمل التربوي لتحقيق غرض أو أغراض تربوية". ويرى الدوسري (2000، 34) أنه "إحدى الفعاليات الأساسية في نشاط النظم والمؤسسات التعليمية لضمان التأكيد من سيرها في الاتجاه الذي يحقق أهدافها ويزيد من فاعليتها وكفاءتها وانسجام تفاعلها مع البيئة الخارجية على النحو الذي يؤدي إلى تطورها واستمرارها".

وحدث في الآونة الأخيرة تحول في مفهوم التقويم واستراتيجياته، إذ تم التحول بمفهوم التقويم من النظرية السلوكية التي تؤكد على أن يكون لكل درس أهداف عالية التحديد مصوغة صياغة سلوكية قابلة للملاحظة والقياس، إلى النظرية المعرفية التي تركز على العمليات العقلية والاهتمام بعمليات التفكير العليا، مثل بلورة الأحكام واتخاذ القرارات، وحل المشكلات باعتبارها مهارات عقلية تمكن الإنسان من التعامل مع معطيات عصر المعلوماتية، وتفجر المعرفة، والتقنية المتسارعة التطور. ونتائج التعلم هذه من الصعب التعبير عنها بسلوك قابل للملاحظة والقياس ويتحقق في موقف تعليمي محدد. وهكذا فقدت الأهداف السلوكية بريقها الذي لمع في عقد الستينيات، ليحل

2. هل تختلف تقديرات المعلمين نحو فعالية استخدام أدوات التقييم باختلاف الخبرة والمستوى التعليمي أو التفاعل بينها عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) على المقياس الكلي؟
3. هل تختلف تقديرات المعلمين نحو فعالية استخدام أدوات التقييم باختلاف الخبرة والمستوى التعليمي أو التفاعل بينها عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) على المجالات الفرعية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. الكشف عن مدى فعالية استخدام أدوات التقييم الأصيل في تقييم تلاميذ الصفوف الأساسية الأولى من وجهة نظر معلمي الصف في الأردن.
2. التعرف على أثر متغيرات الخبرة والمستوى التعليمي في تقديرات المعلمين لمدى فعالية التقييم البديل في المرحلة الأساسية في الأردن.

أهمية الدراسة

إن عملية تقييم النتائج التعليمية تعد من أهم عمليات العملية التعليمية برمتها؛ فهي التي تزود جميع المهتمين بالعملية التعليمية بالمؤشرات الإيجابية والسلبية التي تقيس مدى تقدم الطلبة نحو تحقيق الأهداف التعليمية. وتعد عملية التقييم الأصيل في المدارس الأردنية من استراتيجيات التقييم الحديثة والتي بادرت وزارة التربية والتعليم الأردنية بتطبيقها واعتمادها لتقييم الطلبة في المدارس الأردنية. ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم معلومات نظرية وعملية حول عملية التقييم الأصيل وخاصة لدى معلمي ومعلمات الصفوف الأساسية الأولى في الأردن، كما أن هذه الدراسة ستقدم معلومات تساعد مخططي ومشرفي مناهج المرحلة الأساسية في الأردن حول الممارسات التدريسية التي يقوم بها معلمو الصفوف الثلاثة الأولى فيما يتعلق بتوظيف واستخدام استراتيجيات التدريس الحديثة في تقييم تعلم التلاميذ. كما أنها تفيد المعلمين في تزويدهم بمعلومات حول فعالية استخدام التقييم الأصيل.

محددات الدراسة

تحدد نتائج الدراسة بالآتي:

1. اقتصرت الدراسة على (224) معلماً ومعلمة من معلمي المرحلة الأساسية الدنيا في مدارس محافظة إربد من العام الدراسي 2012/2013م.
2. اقتصرت هذه الدراسة على قياس تصورات المعلمين نحو فعالية استخدام أدوات التقييم البديل في المرحلة الأساسية ورياض الأطفال والمقررة من وزارة التربية والتعليم الأردنية وهي: سلالمة التقدير، قوائم الشطب، والسجلات القصصية.
3. ويتحدد تعميم نتائج هذه الدراسة بأداة الدراسة وهي الاستبانة.

مفهوم الذات لديهم، وينمي مهارات التفكير العليا لديهم، ومهارات المواطنة المسؤولة والتعاون بينهم كما أنه يزود المعلم بمعلومات تقييمية مفيدة عن النمو الدراسي للطلاب، من خلال قياس مدى تقدمه نحو مستوى الأداء المطلوب (زيتون، 2007-Tam minga, 2002) وقد أشاد العديد من الباحثين والتربويين بأهمية استخدام التقييم الأصيل بجميع أدواته واستراتيجياته، وذلك لمساعدة المعلم على تقييم تعلم الطلبة، والتعرف على قدراتهم الحقيقية، كما أنه يعطي صورة واضحة عن مهارات المعلمين أنفسهم، بالإضافة إلى أنه يزود المعلمين بقاعدة بيانات أساسية للتواصل الذاتي ومع الطلبة، ويشارك الطلبة من خلاله، فيما يفكرون فيه، كما يساهم في تحسين أداء الطلبة، وتوسيع خبراتهم. وكذلك أوصوا بضرورة تدريب المعلمين على كيفية بناء واستخدام أدوات التقييم الأصيل (البلاونة، 2010؛ علاونة، 2014 Hager & Kaya, 2012 ; Kirikkaya, & Vurkaya, 2011 ; Slocum, 2011).

ويشير التربويون إلى أن توظيف استراتيجيات التقييم الأصيل يتطلب من الطلبة مستويات عليا من التفكير والقدرة على استخدام مهارات حل المشكلات، لأنها تزودهم بمهارات التفكير العليا والتفكير التأملي ومراجعة الذات، وهذه تعد من الصعوبات التي تواجه استخدام استراتيجيات التقييم الأصيل. ويقوم التقييم الأصيل على عدد من المبادئ من أهمها: الاستمرارية، والصدق، والشمول، والتنوع بما يناسب الفروق الفردية بين الطلبة (Allen & Moon, et al 2005; Flippo, 2002; Svinicki, 2004; Moon, et al 2005 وآخرون، 2004؛ البشير وبرهم، 2012). كما أشارت غالبية الدراسات التي تناولت التقييم الأصيل إلى أن المعلمين بحاجة إلى دورات تدريبية (قبل وأثناء الخدمة) حول استخدام التقييم الأصيل واستراتيجياته في تقييم أداء الطلبة، (Campell, Murphy, & Holt, 2002; Mertler, 2003; Hill, 2006; Yang, 2007; INTO, 2008; Birgin & Baki, 2009; Guerin, 2010; Tante, 2010; Alkharusi et al., 2012; Ghazali et al., 2012; Tangdhanakanond & Wongwanich, 2012).

مشكلة الدراسة وأسئلتها

أصبحت عملية التقييم الأصيل من اهتمامات وزارة التربية والتعليم في الأردن، إذ أصبح هناك تحول في استراتيجيات التقييم المستخدمة، واعتماد استراتيجيات التقييم البديل (الأصلي أو الواقعي) والذي يركز على مهارات التفكير والعمليات العقلية الكبرى. ومن خلال خبرة الباحث مشرفاً لطلبة معلمي الصف ورياض الأطفال، ومشرفاً لمعلمات المدرسة النموذجية في جامعة اليرموك، لاحظ عدم اهتمام المعلمات باستخدام التقييم البديل والتركيز بشكل كبير على الاختبارات التحصيلية الكتابية، ومن هنا جاء التفكير في مشكلة الدراسة الحالية والتي تتمثل في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مدى فعالية استخدام أدوات التقييم الأصيل في تقييم تلاميذ الصفوف الأساسية الأولى من وجهة نظر معلمي الصف في الأردن؟

التعريفات الإجرائية

تشتمل الدراسة على المصطلحات الآتية:

◀ **التقويم الأصيل Authentic Assessment**: هو مجموعة من الاستراتيجيات والأدوات التي تشمل مهام أدائية أصيلة أو واقعية، ومحاكاة، وملفات أعمال، وصحائف، ومشروعات جماعية، ومعرضات، وملاحظات، ومقابلات، وعروض شفوية، وتقويم ذاتي، وتقويم الأقران (Birenbaum&Dochy,1996) ويتمثل التقويم الأصيل إجرائياً في هذه الدراسة في الإجابة عن فقرات الاستبانة المعدة لأغراض هذه الدراسة، ويشمل استراتيجيات التقويم التالية:

◀ قوائم الرصد/ الشطب Check list:

تشمل قوائم الرصد أو الشطب قائمة الأفعال أو السلوكيات التي يرصدها المعلم أو المتعلم لدى قيامه بتنفيذ مهمة أو مهارة تعليمية واحدة أو أكثر، وذلك برصد الاستجابات على فقراتها باختيار أحد تقديرين من الأزواج التالية: صح أو خطأ، نعم أو لا، موافق أو غير موافق (الفريق الوطني للتقويم، 2004).

وإجرائياً تبنى الباحث تعريف الفريق الوطني. وتتمثل فعالية استخدام قوائم الشطب إجرائياً في متوسط إجابة عينة الدراسة عن الفقرات من (1 - 18) من الاستبانة.

◀ سلم التقييم Rating scale:

هي إستراتيجية تقويم تقوم على تجزئة المهمة أو المهارة التعليمية المراد تقويمها إلى مجموعة من المهام أو المهارات الجزئية المكونة للمهارة المطلوبة، بشكل يظهر مدى امتلاك الطلبة لها، وفق تدرج من أربعة أو خمسة مستويات، يمثل أحد طرفيه انعدام أو ندرة وجود المهارة، في حين يمثل الطرف الآخر تمام وجودها (الفريق الوطني للتقويم، ٢٠٠٤). ويشمل سلم التقييم العددي واللفظية.

وإجرائياً تبنى الباحث تعريف الفريق الوطني. وتتمثل فعالية استخدام سلم التقييم إجرائياً في متوسط إجابة عينة الدراسة عن الفقرات من (19 - 36) من الاستبانة.

◀ السجل القصصي Anecdotal Records:

هو أداة من أدوات التقويم البديل، يقدم صورة واضحة عن جوانب النمو الشامل للمتعلم، من خلال تدوين وصف مستمر لما تم ملاحظته على أدائه مما يقدم للمعلم مؤشراً صادقا يمكنه من التعرف إلى شخصية المتعلم ومهاراته واهتماماته (الفريق الوطني للتقويم، 2004).

وإجرائياً تبنى الباحث تعريف الفريق الوطني، وتتمثل فعالية استخدام السجلات إجرائياً في هذه الدراسة في متوسط إجابة عينة الدراسة عن الفقرات من (37 - 56) من الاستبانة.

دراسات سابقة:

نال موضوع التقويم اهتمام العديد من الباحثين التربويين،

فقد أجرت أمان (2001) دراسة هدفت إلى معرفة علاقة تطبيق المعلم لأدوات التقويم الواقعي وعلاقته بمستوى تحصيل طلبة نهاية الحلقة الأولى من التعليم الأساسي في مادة الرياضيات بدولة البحرين. تكونت عينة الدراسة من (537) و (2) معلماً. وأشارت النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائية في مستوى تحصيل كل من الذكور والإناث بعد تطبيق أدوات التقويم الواقعي في مادة الرياضيات، في حين لم تشر النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائية في تحصيل الطلبة تبعاً لمتغير الجنس.

أما مراد (2001) فأجرت دراسة حول أساليب التقويم لدى معلمي ومعلمات الحلقة الأولى من التعليم الابتدائي في ظل نظام التقويم التربوي في البحرين. تكونت عينة الدراسة من (130) معلماً ومعلمة، وأظهرت النتائج أن المعلمين والمعلمات يمارسون أساليب التقويم الرئيسية المتضمنة في الاستبانة وهي (الاختبارات بأنواعها، الملاحظة، ملف إنجاز الطالب) بدرجة مقبولة. ويستخدم (82 %) من المعلمين الاختبارات التكوينية، ويقوم حوالي (56 %) من المعلمين بتضمين نتائج الاختبارات في ملف إنجاز الطالب. وبينت النتائج وجود قصور واضح لدى المعلمين في تسجيل أوجه الضعف والقوة لدى الطلبة، ورصد الملاحظات على بطاقات خاصة، كما أظهرت النتائج أن درجة استفادة المعلمين من ملف إنجاز الطالب في تقويم الطالب قليلة.

وأجرى الخرابشة (2004) دراسة هدفت إلى معرفة أثر استخدام أساليب التقويم البديلة في أداء طلبة الصف التاسع الأساسي في التعبير الكتابي مقارنة بالأسلوب الاعتيادي الاختباري. تكونت عينة الدراسة من (123) طالباً وطالبة. وتوصلت الدراسة إلى وجود فروق دالة إحصائية لمصلحة المجموعة التجريبية التي تم تقويم أداء طلبتها باستخدام أساليب التقويم البديلة، في حين لم تشر النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائية تعزى للتفاعل بين الجنس وطريقة التقويم المستخدمة.

كما أجرى وات (Watt, 2005) دراسة هدفت للكشف عن أساليب التقويم المستخدمة من قبل عينة مكونة من (60) معلماً من معلمي الرياضيات لمرحلة الثانوية في مدينة سدني واتجاهاتهم نحو استخدام طرائق التقويم البديل. بينت النتائج أن المعلمين يفضلون استخدام طرائق التقويم التقليدية، ولا يفضلون استخدام طرائق التقويم البديل، كما أشارت النتائج أن اتجاهات المعلمين من ذوي الخبرة القليلة أكثر ايجابية نحو استخدام أساليب التقويم البديل.

أما أبو شعيرة وإشتيوه وغباري (2010) فهدفوا دراستهم إلى الكشف عن المعوقات التي تواجه تطبيق استراتيجيات التقويم الواقعي على طلبة الصفوف الأربعة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي في محافظة الزرقاء. ولتحقيق هدف الدراسة تم توزيع استبانة مكونة من (50) فقرة على عينة من (363) مشرفاً تربوياً ومديراً ومعلماً. وقد أظهرت النتائج أن المعوقات المتعلقة بقلّة البرامج التدريبية المقدمة للمعلمين وضعف الإمكانيات المادية، تعد من أكثر المعوقات التي تواجه تطبيق استراتيجيات التقويم الواقعي.

قامت الباحثة بتطوير استبانة مكونة من أربعة أجزاء، كما تم تطوير بطاقة ملاحظة تم من خلالها مشاهدة حصص لمعلمين وهم يطبقون استراتيجيات التقييم الواقعي وأدواته. أظهرت نتائج الدراسة أن درجة الاستخدام ما زالت أدنى من المأمول، فقد بينت النتائج أن درجة المعرفة ودرجة الاستخدام لأسلوب الملاحظة كان (100 %)، في حين كانت درجة المعرفة ودرجة الاستخدام تقريباً (0 %) لأداة يوميات الطالب؛ كما أن درجة المعرفة بالأدوات أسهمت بهذا التدني للاستخدام. كما أظهرت النتائج أن أكثر الأسباب التي تحد من استخدام أسلوب التقييم الواقعي من وجهة نظر المعلمين كانت في استنفادها الوقت والجهد، وكثرة الأعباء الملقاة عليهم، وزخم المنهاج. كذلك لم تظهر النتائج أثراً لأي من المتغيرات: النوع الاجتماعي، والخبرة، والمؤهل، ولكن كان هناك أثر لتفاعل النوع الاجتماعي والمؤهل في الجزء المخصص لآراء المعلمين والمعلمات حول التقييم الواقعي.

وفي الكويت أجرى النوح وتاكل وعبد الكريم، **Al - Nouh - Kareem & Taqi1 (2014)** دراسة هدفت للكشف عن معرفة المعلمات واتجاهات معلمات اللغة الانجليزية نحو استخدام التقييم البديل. تكونت عينة الدراسة من (335) معلمة طبق عليهن استبانة. أشارت نتائج الدراسة إلى أن المعلمات يتصورن أنفسهن على معرفة ومهارة في استخدام التقييم البديل، مع أن بعضهن أشار إلى حاجتهن للورش التدريبية على استخدام التقييم البديل، وأن المعلمات يفضلن استخدام التقييم التقليدي مقارنة مع التقييم البديل، وكانت اتجاهات المعلمات نحو التقييم البديل متوسطة، وأظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائية تعزى للعمر والتخصص والخبرة التدريسية والمستوى التعليمي.

وأجرى العليان (2014) دراسة هدفت إلى التعرف على اتجاهات معلمي الرياضيات بالمرحلة المتوسطة نحو استخدام التقييم البديل في تقييم تعلم الرياضيات، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، و تم استخدام الاستبانة للإجابة عن أسئلة الدراسة، وتكونت عينتها من (37) معلماً ومعلمة من معلمي الرياضيات من المرحلة المتوسطة بالمدارس الحكومية بمحافظة الدوادمي. وقد توصلت الدراسة إلى أن اتجاهات عينة الدراسة نحو استخدام التقييم البديل في تقييم تعلم الرياضيات إيجابية بدرجة عالية وبمتوسط قدره (3.63). كما بينت الدراسة أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط اتجاهات عينة الدراسة نحو استخدام التقييم البديل في تقييم تعلم الرياضيات تعزى للخبرة ولصالح ذوي الخبرة الطويلة.

يتبين لنا من العرض السابق للبحوث والدراسات السابقة بأنها تناولت دراسة التقييم الواقعي بمجالات وطرائق مختلفة، وأن غالبية الدراسات تناولت درجة استخدام التقييم الواقعي أو الأصيل في مراحل دراسية مختلفة، وأثر استخدام استراتيجيات التقييم البديل على تحصيل الطلبة وأدائهم. بينما لم تتناول هذه الدراسات البحث في اتجاهات المعلمين وتصوراتهم حول فعالية استخدام استراتيجيات التقييم الأصيل في تقييم الطلبة وخاصة في الصفوف الدراسية الثلاثة الأولى، ومن هنا ركزت هذه الدراسة

وقام عفانة (2011) بدراسة هدفت إلى تحديد واقع استخدام معلمي المرحلة الاعدادية لأساليب التقييم البديل في قطاع غزة، والكشف عن أثر الجنس في درجة الاستخدام. تكونت عينة الدراسة من (60) معلماً ومعلمة و (24) مديراً ومشرفاً. واستخدم الباحث أداتان هما الاستبانة وبطاقة الملاحظة. أشارت نتائج الدراسة إلى أن نسبة استخدام المعلمين لأساليب التقييم الحديثة (45.1 %)، وكان استخدام الاختبارات الكتابية هي الأكثر استخداماً وتلاه التقييم القائم على الملاحظة فيما كان التقييم باستخدام المقابلات وملف الانجاز هما الأقل استخداماً. وجاءت هذه النتيجة مطابقة لنتائج المعلمات. وكانت نسبة استخدام المعلمات لأساليب التقييم الحديثة أعلى من نسبة الاناث حيث بلغت النسبة (58.3 %). وبلغت النسبة من وجهة نظر المعلمين والمشرفين (70.1 %)، واحتل أسلوب الاختبارات الكتابية الدرجة الأولى فيما كان ملف الانجاز هو الأقل استخداماً.

وأجرى البشير وبرهم (2012) دراسة هدفت إلى استقصاء درجة استخدام معلمي الرياضيات واللغة العربية لاستراتيجيات التقييم البديل وأدواته في الأردن. تم بناء استبانة لقياس درجة الاستخدام، وزعت على عينة الدراسة المكونة من (86) معلماً ومعلمة، كما تم عمل مقابلات شخصية مع (20) معلماً ومعلمة من كلا التخصصين. أظهرت نتائج الدراسة أن درجة استخدام المعلمين لاستراتيجيات التقييم المعتمد على الاختبارات المكتوبة كانت مرتفعة، بينما كانت درجة استخدامهم متوسطة لاستراتيجيات التقييم المعتمد على الأداء، واستراتيجية الملاحظة واستراتيجية التواصل. بينما كانت درجة استخدامهم قليلة لاستراتيجية مراجعة الذات واستخدام أدوات التقييم البديل. كما دلت نتائج الدراسة على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للتخصص. بينما أظهرت فروقا تعزى لعدد سنوات الخبرة، ولأثر الدورات التدريبية.

وأجرى الرفاعي وطوالبه والقاعود (2012) دراسة هدفت إلى معرفة درجة ممارسة معلمي الدراسات الاجتماعية في المرحلة الأساسية المتوسطة لاستراتيجيات التقييم الواقعي، بالإضافة إلى التعرف على أثر متغيرات النوع الاجتماعي، والخبرة، والمؤهل العلمي في درجة ممارسة هذه الأساليب. تكونت عينة الدراسة من (112) معلماً ومعلمة. أظهرت نتائج الدراسة أن درجة ممارسة المعلمين لاستراتيجيات التقييم الواقعي متوسطة، وأن هناك فروقا ذات دلالة تعزى للجنس لصالح الذكور، وللمؤهل العلمي لصالح البكالوريوس، وعدم وجود فروق تعزى للخبرة.

وهدفنا الدراسة التي قامت بها الزعبي (2013) إلى الكشف عن درجة معرفة معلمي الرياضيات للصفوف الأساسية العليا في الأردن وممارستهم لاستراتيجيات التقييم الواقعي وأدواته، بالإضافة إلى التعرف على أثر متغيرات النوع الاجتماعي والمؤهل العلمي والخبرة في درجة معرفة هذه الاستراتيجيات والأدوات. تكونت عينة الدراسة من (91) معلماً ومعلمة من معلمي الرياضيات في مديرية تربية محافظة إربد الأولى خلال الفصل الدراسي الثاني 2011/2012م. ولتحقيق أهداف الدراسة

واعتمد الباحث نسبة (80 %) من إجماع المحكمين لحذف أو إضافة أي فقرة من فقرات الاستبانة، وبناءً على آراء واقتراحات لجنة المحكمين، تم استبدال بعض المفردات في بعض الفقرات، كما تم إعادة صياغة بعض الفقرات ودمج بعضها الآخر، بالإضافة إلى حذف بعضها. وبعد مراجعة تعديلات المحكمين تكونت الاستبانة من (56) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات فرعية مدرجة وفقاً لتدرج ليكرت (Likert) الخماسي ولكل مجال (18) فقرة كما يلي:

- مجال فعالية استخدام قوائم الشطب: ويشمل الفقرات من (1 - 18).

- مجال فعالية استخدام سلالم التقدير: ويشمل الفقرات من (19 - 36).

- مجال فعالية استخدام السجلات: ويشمل الفقرات (37 - 56).

● ثانياً: صدق البناء لأداة الدراسة

للتحقق من صدق البناء للاستبانة تم استخراج معاملات صدق البناء من خلال تطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية مكونة من (25) معلماً ومعلمة، حيث تم حساب معاملات الارتباط بين الفقرة والمجال الذي تنتمي إليه والمقياس الكلي، وتراوحت جميع معاملات الارتباط بين فقرات المقياس والمجال الذي تنتمي إليه بين (0.33 - 0.65)، وكذلك تراوحت قيم معاملات الارتباط بين فقرات الأداة وبين الأداة ككل ما بين (0.24 - 0.70).

- الصدق الداخلي:

لأغراض التحقق من الصدق الداخلي للاستبانة ومجالاتها فقد تم حساب معاملات الارتباط بينها وبين المقياس الكلي، وكانت النتائج كما في الجدول (2).

الجدول: (2)

معاملات الارتباط بين مجالات الاستبانة والأداة ككل

المقياس الكلي	السجلات	سلاالم التقدير	قوائم الشطب	معاملات الارتباط
		1	0.49	قوائم الشطب
	1	0.52	0.57	سلاالم التقدير
	0.61	0.43	0.60	السجلات
1	0.84	0.78	0.80	المقياس الكلي

يبين الجدول (2)، أن قيم معاملات الارتباط بين مجالات الأداة قد تراوحت ما بين (0.43 - 0.61)، كما تراوحت قيم معاملات الارتباط بين أداة الدراسة ككل وبين مجالاتها ما بين (0.78 - 0.84).

- ثبات الاستبانة

لإيجاد دلالات ثبات الاستبانة استخدم الباحث معادلة

على استكشاف تصورات المعلمين حول مدى فعالية توظيف التقويم الأصيل في تقويم تعلم التلاميذ في المرحلة الأساسية الدنيا.

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة

اعتمد الباحث المنهج المسحي لجمع البيانات حول مدى فعالية استخدام أدوات التقويم الأصيل في الصفوف الأساسية الأولى ورياض الأطفال في الأردن.

مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من معلمي ومعلمات رياض الأطفال والمرحلة الأساسية الدنيا بمحافظة إربد في الفصل الثاني من العام الدراسي 2012/2013م. تكونت عينة الدراسة من (224) معلماً ومعلمة من معلمي المرحلة الأساسية ورياض الأطفال تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية من عدد من رياض الأطفال والمدارس الأساسية في محافظة إربد، وذلك كما هو موضح في الجدول (1).

الجدول: (1)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيري الخبرة والمستوى التعليمي

المجموع	المستوى التعليمي		الخبرة
	دراسات عليا	بكالوريوس	
44	6	38	قصيرة
85	37	48	متوسطة
95	9	86	طويلة
224	52	172	المجموع

أداة الدراسة:

لأغراض تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث ببناء استبانة للكشف عن اتجاهات المعلمين والمعلمات نحو فعالية استخدام أدوات التقويم الأصيل وجهة نظرهم، وذلك بعد الاطلاع على الأدب التربوي والدراسات السابقة في هذا المجال.

صدق الاستبانة

للتأكد من دلالات صدق الاستبانة اعتمد الباحث ما يلي:

● أولاً: صدق المحتوى (Content Validity)

لأغراض التحقق من صدق المحتوى تم عرض الأداة في صورتها الأولية على لجنة من المحكمين المتخصصين مكونة من (11) محكماً في التربية والمقياس والتقويم في جامعة اليرموك، وطلب إليهم إبداء رأيهم في فقرات الاستبانة من حيث مدى ملاءمة كل فقرة للمجال الذي أدرجت فيه، وسلامة الصياغة اللغوية، وأي ملاحظات وتعديلات يرونها مناسبة.

المتغيرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الفعالية
المقياس الكلي	3.1506	0.93534	متوسطة

يلاحظ من خلال النتائج الواردة في الجدول (4) أن تقديرات المعلمين لفعالية استخدام التقويم الأصيل في المرحلة الأساسية كان متوسطاً بشكل عام، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.15). وكان استخدام استراتيجيات قوائم الشطب هو الأكثر قبولاً وفعالية لدى المعلمين والمعلمات، وكانت تقديراتهم نحو استخدام السجلات أقل فعالية مقارنة مع الطرق الأخرى.

ثانياً: نتائج السؤال الثاني: «هل تختلف تقديرات المعلمين نحو فعالية استخدام أدوات التقويم باختلاف الخبرة والمستوى التعليمي أو التفاعل بينها عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) على المقياس الكلي؟»

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد الدراسة على المقياس الكلي والمقاييس الفرعية وكانت النتائج كما في الجداول التالية:

الجدول: (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد الدراسة على المقياس الكلي

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العدد	المستوى التعليمي	الخبرة
4.4986	0.91721	38	بكالوريوس	قصيرة
2.9628	0.27291	48		متوسطة
2.8206	0.87160	86		طويلة
3.2310	1.02082	172		المجموع
2.8155	0.08797	6	دراسات عليا	قصيرة
2.8571	0.54849	37		متوسطة
3.0434	0.34581	9		طويلة
2.8845	0.48727	52		المجموع
4.2691	1.03255	44	المجموع	قصيرة
2.9168	0.41639	85		متوسطة
2.8417	0.83751	95		طويلة
3.1506	0.93534	224		المجموع

يلاحظ من خلال النتائج الظاهرة في الجدول (6) أعلاه وجود فروق ظاهرية في المتوسطات الحسابية بين أفراد الدراسة في ضوء متغيري المستوى التعليمي والخبرة لديهم. ولفحص دلالة الفروق استخدم الباحث تحليل التباين الأحادي المتعدد (ANOVA)، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول (6) أدناه

كرونباخ ألفا، حيث بلغ معامل الاتساق الداخلي للأداة ككل (0.90)، وتراوح للمجالات بين (0.65 - 0.77). والجدول (3) يوضح قيم معاملات ثبات الاتساق الداخلي للمجالات والأداة ككل.

الجدول: (3)

قيم معاملات الثبات لمجالات الاستبانة والمقياس ككل

المجال	كرونباخ ألفا (الاتساق الداخلي)
قوائم الشطب	0.65
سلالم التقدير	0.77
السجلات	0.71
الأداة ككل	0.90

- تصحيح الاستبانة

تكونت الاستبانة بصورتها النهائية من (56) فقرة، موزعة على أربعة مجالات، مدرجة وفقاً لتدرج ليكرت (Likert) الخماسي، وقد أعطيت البدائل الدرجات التالية: فعالية بدرجة كبيرة جداً (5 درجات)، بدرجة كبيرة (4 درجات)، بدرجة متوسطة (3 درجات)، بدرجة قليلة (2 درجات)، بدرجة قليلة جداً (1 درجة واحدة، وبناءً على ذلك فقد تراوحت الدرجة على كل فقرة بين درجة واحدة وخمس درجات. واعتمد الباحث معيار الحكم على الدرجات كالتالي:

1 - 2.33 درجة ضعيفة 2 - من 2.34 - 3.66 درجة متوسطة 3 - 3.66 - 5 درجة كبيرة.

نتائج الدراسة

تم تقسيم النتائج في ضوء أسئلة الدراسة كما يلي:

أولاً: نتائج السؤال الأول: «ما مدى فعالية استخدام أدوات التقويم الأصيل في تقويم تلاميذ الصفوف الأساسية الأولى من وجهة نظر معلمي الصف في الأردن؟»

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد الدراسة على الاستبانة الكلية والمجالات الفرعية وكانت النتائج كما في الجدول (4).

الجدول: (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد الدراسة على الاستبانة الكلية والمجالات الفرعية

المتغيرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الفعالية
قوائم الشطب	3.5687	0.78833	متوسطة
سلالم التقدير	3.3629	0.87640	متوسطة
السجلات	2.9518	1.08808	متوسطة

الجدول (7) :

نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لمتغير سنوات الخبرة

مستوى الدلالة	المتوسطات الفروق بين (I - J)	(J) الخبرة	(I) الخبرة
0.000	1.3523 (*)	المتوسط	قصيرة
0.000	1.4273 (*)	طويلة	
0.000	1.3523 - (*)	قصيرة	المتوسط
0.782	0.0751	طويلة	
0.000	1.4273 - (*)	قصيرة	طويلة
0.782	0.0751 -	المتوسط	


يتبين من الجدول (7) أن هناك فرقاً ذات دلالة إحصائية بين سنوات الخبرة الأقل من (5) سنوات والخبرة المتوسطة والطويلة، وكان هذا الفرق لصالح المعلمين والمعلمات من فئة الخبرة القصيرة. وهذا يشير إلى أن تقديرات المعلمين والمعلمات من ذوي الخبرة القصيرة أكثر إيجابية نحو فعالية استخدام استراتيجيات التقويم البديل. والشكل التالي رقم (1) يبين طبيعة التفاعل بين الخبرة والمستوى التعليمي لأداء أفراد الدراسة على المقياس الكلي.

الجدول: (6)

نتائج تحليل التباين الأحادي المتعدد (ANOVA) لأثر متغيري المستوى التعليمي والخبرة على المقياس الكلي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
المستوى التعليمي	2.428	1	2.428	4.768	0.030
الخبرة	66.387	2	33.194	65.176	0.000
المستوى التعليمي × الخبرة	12.889	2	6.444	12.654	0.000
الخطأ	111.026	218	0.509		
المجموع	2418.567	224			

يتبين من الجدول (6) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية ($\alpha=0.05$) بين أفراد الدراسة تعزى لمتغيري المستوى التعليمي والخبرة والتفاعل بينهما. وبالرجوع إلى الجدول رقم (5) يتضح لنا أن الفروق في المستوى التعليمي لصالح حملة البكالوريوس مقابل حملة الدراسات العليا. ولمعرفة لصالح أي مستوى من مستويات الخبرة، أجري اختبار شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية كما هو مبين في الجدول (7).



الشكل: رقم (1)

يبين طبيعة التفاعل بين الخبرة والمستوى التعليمي لأداء أفراد الدراسة على المقياس الكلي

«هل تختلف تقديرات المعلمين نحو فعالية استخدام أدوات التقويم باختلاف الخبرة والمستوى التعليمي أو التفاعل بينها عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) على المجالات الفرعية؟»

يلاحظ من الشكل رقم (1) أن المعلمين من حملة الدراسات العليا تقريباً اتجهاتهم نحو استخدام التقويم البديل متقاربة جداً، بينما اتجهات المعلمين من حملة البكالوريوس تختلف باختلاف الخبرة، إذ يشير الشكل إلى أن اتجاهات المعلمين من ذوي الخبرة القصيرة نحو استخدام التقويم البديل أعلى منها لدى نظرائهم من ذوي الخبرة المتوسطة والطويلة.

العدد	الانحراف المعياري	المتوسط	الخبرة	المستوى التعليمي	المجالات
6	0.29496	2.2000	قصيرة	دراسات عليا	السجلات
37	0.62899	2.6014	المتوسط		
9	0.86450	2.9389	طويلة		
52	0.66628	2.6135	المجموع	المجموع	
44	1.24016	4.1341	قصيرة		
85	0.61695	2.6724	المتوسط		
95	0.97497	2.6542	طويلة		
224	1.08808	2.9518	المجموع		

تبيين النتائج الواردة في الجدول رقم (8) أن هناك فروقاً ظاهرية في المتوسطات الحسابية بين أفراد الدراسة باختلاف المتغيرات المستقلة، ولمعرفة فيما إذا كان هناك فوق ذات دلالة إحصائية ($\alpha=0.05$) أجري تحليل التباين المتعدد (MANOVA) بدون تفاعل كما هو مبين في الجدول (9).

الجدول: (9)

نتائج تحليل التباين المتعدد (MANOVA) لأثر المتغيرات المستقلة على المجالات الفرعية بدون تفاعل

مصدر التباين	المتغيرات التابعة	مجموع المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
المستوى التعليمي	قوائم الشطب	1.357	1	1.357	3.298	0.071
	سلامم التقدير	2.692	1	2.692	5.409	0.021
	السجلات	3.979	1	3.979	5.410	0.021
الخبرة	قوائم الشطب	34.806	2	34.806	42.291	0.000
	سلامم التقدير	45.635	2	45.635	45.844	0.000
	السجلات	72.782	2	72.782	49.479	0.000
المستوى التعليمي × الخبرة	قوائم الشطب	8.813	2	8.813	10.708	0.000
	سلامم التقدير	8.441	2	8.441	8.479	0.000
	السجلات	23.145	2	23.145	15.735	0.000
الخطأ	قوائم الشطب	89.709	218	89.709	0.412	
	سلامم التقدير	108.503	218	108.503	0.498	
	السجلات	160.336	218	160.336	0.735	
المجموع	قوائم الشطب	2991.365	224	2991.365		
	سلامم التقدير	2704.529	224	2704.529		
	السجلات	2215.735	224	2215.735		

تشير نتائج تحليل التباين المتعدد (MANOVA) لأثر المتغيرات المستقلة على المجالات الفرعية الواردة في الجدول (9)

ولمعرفة أثر المتغيرات المستقلة على المجالات الفرعية تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد الدراسة وكانت النتائج كما في الجداول رقم (8).

الجدول: (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد الدراسة على المجالات الفرعية

العدد	الانحراف المعياري	المتوسط	الخبرة	المستوى التعليمي	المجالات
38	0.78034	4.5716	قصيرة	بكالوريوس	قوائم الشطب
48	0.31613	3.2133	المتوسط		
86	0.80121	3.4924	طويلة		
172	0.85621	3.6529	المجموع		
6	0.21564	3.2037	قصيرة	دراسات عليا	
37	0.45506	3.3022	المتوسط		
9	0.16941	3.2978	طويلة		
52	0.39526	3.2901	المجموع		
44	0.86883	4.3851	قصيرة	المجموع	
85	0.38293	3.2520	المتوسط		
95	0.76564	3.4740	طويلة		
224	0.78833	3.5687	المجموع		
38	0.93833	4.4912	قصيرة	بكالوريوس	سلامم التقدير
48	0.37840	2.9758	المتوسط		
86	0.86679	3.2972	طويلة		
172	0.95847	3.4713	المجموع		
6	0.21082	3.1111	قصيرة	دراسات عليا	
37	0.35332	3.0107	المتوسط		
9	0.27778	2.9074	طويلة		
52	0.32804	3.0044	المجموع		
44	0.99615	4.3030	قصيرة	المجموع	
85	0.36595	2.9910	المتوسط		
95	0.83614	3.2602	طويلة		
224	0.87640	3.3629	المجموع		
38	1.03598	4.4395	قصيرة	بكالوريوس	السجلات
48	0.60845	2.7271	المتوسط		
86	0.98559	2.6244	طويلة		
172	1.16885	3.0541	المجموع		

مناقشة النتائج

توصلت نتائج الدراسة الحالية إلى أن تقديرات المعلمين لفعالية استخدام التقييم الأصيل في المرحلة الأساسية كان متوسطاً بشكل عام، إذ بلغ المتوسط الحسابي (3.15). واتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة البشير وبرهم (2012) والتي بينت أن درجة استخدام المعلمين لاستراتيجيات التقييم المعتمد على الأداء كانت متوسطة، واستراتيجية الملاحظة وإستراتيجية التواصل. بينما كانت درجة استخدامهم قليلة لإستراتيجية مراجعة الذات ولاستخدام أدوات التقييم البديل. وتتفق هذه النتيجة أيضاً مع دراسة النوح وتاكل وعبد الكريم (Al - Nouh, & Taqi1 & Abdul Kareem (2014) والتي أشارت إلى أن المعلمين يفضلون استخدام التقييم التقليدي مقارنة مع التقييم البديل، وكانت اتجاهات المعلمين نحو التقييم البديل متوسطة، وأظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائية تعزى للعمر والتخصص والخبرة التدريسية والمستوى التعليمي. وضمن هذا الموضوع أكدت نتائج دراسة وات (Watt, 2005) أن المعلمين يفضلون استخدام طرائق التقييم التقليدية، ولا يفضلون استخدام طرائق التقييم البديل، كما أشارت النتائج إلى أن اتجاهات المعلمين من ذوي الخبرة القليلة أكثر ايجابية نحو استخدام أساليب التقييم البديل.

ويمكن تفسير تقديرات المعلمين المتوسطة لاستخدام استراتيجيات التقييم الأصيل، بأن إمام المعلمين في استراتيجيات التقييم الأصيل ما زال متواضعاً وحديثاً مقارنة مع الأساليب التقليدية في استخدام الاختبارات التحصيلية التي تعتمد على الكتابة، والتي اعتادوا عليها، كما أن الكثير من المعلمين يؤمنون بدقة الاختبارات التحصيلية مقارنة مع استراتيجيات التقييم الأصيل. وفي هذا الصدد أكدت دراسة مراد (2001) إلى وجود قصور واضح لدى المعلمين في تسجيل أوجه الضعف والقوة لدى الطلبة، ورصد الملاحظات على بطاقات خاصة.

وفي هذا الصدد يشير زيتون (2005) أنه رغم ما يمتاز به التقييم الأصيل إلا أن تطبيقه يواجه عدة مشكلات منها: ضعف معرفة المعلمين باستراتيجيات وأساليب التقييم الأصيل، وعدم رغبتهم بتطبيق هذا النوع من التقييم، وعدم قناعة بعض الطلاب والمعلمين وأولياء الأمور بجدوى التقييم الأصيل وأهميته، نظراً لحداثة تطبيقه وميلهم للطرق التقليدية في التقييم، وتدني مستوى موضوعيته وثباته مقارنة مع التقليدي، وارتفاع التكلفة الاقتصادية والزمنية للتقييم البديل مقارنة بالتقييم التقليدي. وضمن هذا السياق يؤكد ملكاوي (2010) أن كل أنواع التقييم (التقليدي والحديث)، وإجراءاته وأدواته تعتمد في فاعليتها وأداء مهمتها على الشخص أو المؤسسة التي تستعملها، كما أنها قد تعمل على اصطدام المعلمين مع أولياء الأمور مما يدفع بعض المعلمين إلى استخدام التقييم التقليدي.

وأظهرت النتائج أن درجة استخدام المعلمين لإستراتيجية قوائم الشطب هو الأكثر قبولاً وفعالية لدى المعلمين والمعلمات، وكانت تقديراتهم نحو استخدام السجلات أقل فعالية مقارنة مع

أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية ($\alpha=0.05$) بين أفراد الدراسة تعزى لمتغير المستوى التعليمي على مجالي قوائم الشطب وسلالم التقدير وعدم مجود فروق تعزى للمستوى التعليمي على مجال السجلات. كما وأشارت النتائج إلى وجود أثر للخبرة والتفاعل بينها وبين المستوى التعليمي على جميع المجالات الفرعية الثلاثة. وبالرجوع إلى الجدول رقم (8) يتضح لنا أن الفروق في المستوى التعليمي لصالح حملة البكالوريوس مقابل حملة الدراسات العليا. ولمعرفة لصالح أي مستوى من مستويات الخبرة، هذه الفروق، أُجري اختبار شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول (10).

الجدول : (10)

نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية لمتغير سنوات الخبرة على المجالات الفرعية

المتغير التابع	(I) الخبرة	(J) الخبرة	المتوسطات الفروق بين (I - J)	مستوى الدلالة
	قصيرة	المتوسط	1.1331 (*)	0.000
		طويلة	0.9111 (*)	0.000
قوائم الشطب	المتوسط	قصيرة	- 1.1331 (*)	0.000
		طويلة	- 0.2220	0.070
	طويلة	قصيرة	- 0.9111 (*)	0.000
		المتوسط	0.2220	0.070
سلالم التقدير	قصيرة	المتوسط	1.3120 (*)	0.000
		طويلة	1.0428 (*)	0.000
	المتوسط	قصيرة	- 1.3120 (*)	0.000
		طويلة	- 0.2692 (*)	0.040
	طويلة	قصيرة	- 1.0428 (*)	0.000
		المتوسط	0.2692 (*)	0.040
السجلات	قصيرة	المتوسط	1.4617 (*)	0.000
		طويلة	1.4799 (*)	0.000
	المتوسط	قصيرة	- 1.4617 (*)	0.000
		طويلة	0.0181	0.990
	طويلة	قصيرة	- 1.4799 (*)	0.000
		المتوسط	- 0.0181	0.990

يتبين من الجدول (10) أن هناك فرقاً ذات دلالة إحصائية بين سنوات الخبرة القصيرة الأقل من (5) سنوات والخبرة المتوسطة والطويلة، وكان هذا الفرق لصالح المعلمين من فئة الخبرة القصيرة وعلى جميع المجالات الفرعية. وهذا يشير إلى أن تقديرات المعلمين والمعلمات من ذوي الخبرة القصيرة أكثر ايجابية نحو درجة فعالية استخدام استراتيجيات التقييم البديل.

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1. أبو شعيرة، خالد واشتيوه، فوزي وغباري، ثائر. (2010). معيقات تطبيق استراتيجيات التقييم الواقعي على تلاميذ الصفوف الأربعة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي في محافظة الزرقاء. مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، 24 (3)، 754 – 797.
2. أمان، منال. (2001). ارتباطات تحصيل طلبة نهاية الحلقة الأولى لأدوات التقييم الواقعي المعتمد على الأداء. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البحرين.
3. البشير، أكرم وبرهم، أريج. (2012). استخدام استراتيجيات التقييم البديل وأدواته في تقييم تعلم الرياضيات واللغة العربية في الأردن. مجلة العلوم التربوية والنفسية، 13 (1)، 241 – 270.
4. البلاونه، فهمي. (2010). أثر استراتيجية التقييم القائم على الأداء في تنمية التفكير الرياضي والقدرة على حل المشكلات لدى طلبة المرحلة الثانوية. مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، 24 (8)، 2227 – 2270.
5. الخرابشة، بنان. (2004). أثر استخدام أساليب التقييم البديلة في أداء طلبة الصف التاسع الأساسي في التعبير الكتابي مقارنة بالأسلوب الاعتيادي الاختباري. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.
6. الدوسري، إبراهيم بن مبارك. (2000). الإطار المرجعي للتقييم التربوي. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
7. الرفاعي، عبير وطالبة، هادي والفاعد، إبراهيم. (2012). درجة ممارسة معلمي الدراسات الاجتماعية في محافظة إربد لاستراتيجيات التقييم الواقعي. مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، 4 (1)، ص 369 – 408.
8. الزعبي، أمال. (2013). درجة معرفة وممارسة معلمي الرياضيات لاستراتيجيات التقييم الواقعي ولأدواته. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، 11 (3)، 165 – 197.
9. زيتون، حسن. (2007). أصول التقييم والقياس التربوي المفهومات والتطبيقات. الدار الصوتية: الرياض.
10. سعادة، جودت أحمد وإبراهيم، عبد الله محمد. (1997). المنهج المدرسي في القرن الحادي والعشرين. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
11. شعلة، الجميل محمد عبد السميع. (2005). التقييم التربوي للمنظومة التعليمية: اتجاهات وتطلعات: دار الفكر العربي.
12. عفانة، محمد. (2011). واقع استخدام معلمي اللغة العربية لأساليب التقييم في المرحلة الإعدادية في مدارس وكالة الغوث الدولية في قطاع غزة في ضوء الاتجاهات الحديثة. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

الطرق الأخرى، ويمكن تفسير حصول قوائم الشطب على درجة فعالية أكثر بسهولة إعدادها مقارنة مع السجلات وسلالم التقدير، وهي أكثر استخداماً مقارنة مع غيرها، كما أن تعبئة هذه الأدوات لا يحتاج إلى وقت وجهد كبير مقارنة مع السجلات وسلالم التقدير. وفي هذا الصدد أشارت دراسة بيرجين وباكر (Birgin and Baki, 2009) أن سلالم التقدير كانت من ضمن أقل خمسة استراتيجيات يستخدمها المعلمون بفعالية وكفاءة، وهي من أسباب عزوفهم عن استخدام هذه الاستراتيجيات في عملية تقييم التلاميذ.

وأشارت نتائج الدراسة أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية ($\alpha=0.05$) بين أفراد الدراسة تعزى لمتغيري المستوى التعليمي والخبرة والتفاعل بينهما، وأن الفروق في المستوى التعليمي لصالح حملة البكالوريوس مقابل حملة الدراسات العليا. ويمكن أن تفسر هذه النتيجة بأن حملة البكالوريوس غالباً ما يكونون من المعلمين ذوي الخبرة والذين تلقوا العديد من الدورات التدريبية أثناء الخدمة والتي تحتوي على تدريب حول أساليب التقييم الحديثة، كما أن خبراتهم التدريسية تمكنهم من استخدام هذه الأساليب بشكل أكثر من نظرائهم وبالتالي جاءت تقديراتهم مرتفعة مقارنة مع حملة البكالوريوس. وقد أظهرت نتائج دراسة أبو شعيرة وإشتيوه وغباري (2010) أن المعوقات المتعلقة بقلّة البرامج التدريبية المقدمة للمعلمين وضعف الإمكانيات المادية، تعد من أكثر المعوقات التي تواجه تطبيق استراتيجيات التقييم الواقعي. كما أظهرت نتائج دراسة الزعبي (2013) أن أكثر الأسباب التي تحد من استخدام أسلوب التقييم الواقعي من وجهة نظر المعلمين كانت في استنفاذها الوقت والجهد، وكثرة الأعباء الملقة عليهم، وزخم المنهاج. كذلك لم تظهر نتائج دراسة الزعبي (2013) أثراً لأي من المتغيرات: النوع الاجتماعي، والخبرة، والمؤهل، ولكن كان هناك أثر لتفاعل النوع الاجتماعي والمؤهل في الجزء المخصص لآراء المعلمين والمعلمات حول التقييم الواقعي. واختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراسة العليان (2014) التي توصلت إلى أن اتجاهات عينة الدراسة نحو استخدام التقييم البديل في تقييم تعلم الرياضيات إيجابية بدرجة عالية وبمتوسط قدره (3.63).

التوصيات:

في ضوء النتائج التي حصل عليها الباحث يوصي بما يلي:

1. عقد ورشات تدريبية للمعلمين حول التقييم البديل وأهميته وطرق بناء أدوات التقييم البديل.
2. تأكيد المشرفين التربويين في زياراتهم الإشرافية للمعلمين على تطبيق استراتيجيات التقييم في المرحلة الأساسية.
3. توعية أولياء الأمور بأهمية استخدام التقييم البديل في تقييم أبنائهم خاصة في المرحلة الأساسية.

7. Campell, C. , Murphy, J. , & Holt, J. (2002) . *Psychometric analysis of an assessment literacy instrument: Applicability to preservice teachers. Paper presented at the annual meeting of the Mid - Western Educational Research Association, Columbus, OH.*
8. Ghazali, N. , Yaakub, B. , & Mustam, A. (2012) . *Why do we need to change Teachers' attitude towards school - based assessment system. Paper presented at the First International Conference on Social science and Humanities in the Islamic World (28 - 30 May 2012) .*
9. Guerin, E. (2010) . *Initial findings from a pilot Italian study of EL teachers' stated language assessment knowledge - base and needs. Papers from the Lancaster University Postgraduate Conference in Linguistics & Language Teaching, Vol. 4: Papers from LAEL PG.*
10. Hager, D& Slocum, A. (2011) . *Using Alternate Assessment to Improve Educational Outcomes. Rural Special Education Quarterly, 2011, Vol. 30 Issue 1, p24 - 29*
11. Hill, M. (2006) . *Comparing apples with pears. Teacher knowledge about assessment and its impact on their practices. Paper presented at the British Educational Research Association Annual Conference, University of Warwick (6 - 9 Sept. 2006) .*
12. Irish National Teachers' Organization (INTO) . (2008) . *Assessment in the primary school. Discussion document and proceedings of the consultative conference on education. Dublin: INTO.*
13. Kaya, A. (2012) . *The level of teachers' knowing, application and training need on alternative assessment and evaluation techniques. . International Journal of Human Sciences. 9 (2) , pp1229 - 1259.*
14. Kirikkaya, E & Vurkaya, G. (2011) . *The Effect of Using Alternative Assessment Activities on Students' Success And Attitudes in Science and Technology Course. Educational Sciences: Theory & Practice, 11 (2) , p997 - 1004*
15. Mertler, C. (2003) . *Pre - service versus in - service teachers' assessment literacy: Does classroom experience make a difference?. Paper presented at the annual meeting of the Mid - Western Educational Research Association, Columbus, OH (15 Oct. 2003) .*
16. Moon, T. , Brighton, C. , Callahan, C. & Robinson, A. (2005) . *Development of authentic assessments for the middle school classroom. 16 (2/ 3) , 119 - 133.*
17. Svinicki, M. (2004) . *Authentic assessment: testing in reality. New Directions for Teaching and Learning, 100 (4) , 23 - 29.*
18. Tamminga Lin J. (2002) : *Alternative Assessment in Mathematics Available: <http://ldn.tamu.edu/Archives/studprojs/MathAlternativeAssessment.ppt> -*
19. Tangdhanakanond, K. , & Wongwanich, S. (2012) . *Teacher attitude and needs assessment concerning the use of student portfolio assessment in Thailand's educational reform*
13. علام، صلاح الدين محمود. (2004) . *التقويم التربوي البديل: أسسه النظرية والمنهجية وتطبيقاته الميدانية. القاهرة، دار الفكر العربي.*
14. علاونه، معزوز. (2014) . *الاحتياجات التدريبية في استراتيجيات التقويم البديل وأدواته عند معلمي الرياضيات في مديرية التربية والتعليم في مدينة نابلس. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، 28 (11) ، 2587 - 2618.*
15. العليان، فهد. (2014) . *اتجاهات معلمي الرياضيات بالمرحلة المتوسطة نحو استخدام التقويم البديل في تقويم تعلم الرياضيات. مجلة رسالة التربية وعلم النفس، 45، 53 - 76.*
16. الفريق الوطني للتقويم. (2004) . *استراتيجيات التقويم وأدواته: الإطار النظري. إدارة الاختبارات والامتحانات، عمان، الأردن.*
17. مراد، خلود. (2001) . *أساليب التقويم لدى معلمي ومعلمات الحلقة لأولى من التعليم الابتدائي في ظل نظام التقويم التربوي في البحرين. مجلة العلوم التربوية والنفسية، 2 (4) ، 192 - 193.*
18. معمر، مجدي وسلامة، محمد وعبوشي، مصعب والحاج، عماد. (2004) . *القياس والتقويم في التكنولوجيا. وزارة التربية والتعليم العالي: السلطة الوطنية الفلسطينية.*
19. ملكاوي، فتحي. (2010) . *استعمال أطر مرجعية متعددة في تقويم مهارات النمو اللغوي والواقع والطموح». بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع اللغة العربية، الموسم الثقافي الثامن والعشرين.*
20. وزارة التربية والتعليم. (2003) . *الإطار العام للمناهج والتقويم. إدارة المناهج والكتب المدرسية، عمان، الأردن.*

المراجع الأجنبية:

1. Al - Kharusi, H. , Aldhafri, S. , Alnabhani, H. , & Alkalbani, M. (2012) . *Educational assessment attitudes, competence, knowledge, and practices: An exploratory study of Muscat teachers in the Sultanate of Oman. Journal of Education and Learning, 1 (2) , 25 - 41.*
2. Allen, D. & Flippo, R. (2002) . *Alternative assessment in the preparation of literacy educators: responses from students. Reading Psychology, 23, 15 - 26.*
3. Al - Nouh, A & TaqiI, H & Abdul - Kareem, M. (2014) . *EFL Primary School Teachers' Attitudes, Knowledge and Skills in Alternative Assessment International Education Studies, Canadian Center of Science and Education, 7 (5) , 68 - 81.*
4. Birenbaum, M & Dochy, F. (1996) . *Alternative Assessment of Achievements, Learning Processes and Prior Knowledge. Boston; Kluwer Academic Publishers.*
5. Birgin, O. , & Baki, A. (2009) . *An investigation of primary school teachers' proficiency perceptions about measurement and assessment methods: The case of Turkey. Procedia Social and Behavioral Sciences, 1, 681 - 685.*
6. Brualdi, Amy (1998) . *Implementing performance assessment in the classroom. Practical Assessment, Research&Evaluation, 6 (2) , 75 - 123.*

- process. *International Journal of Psychology*, 10, 7 - 8.
20. Tante, A. (2010) . *The purpose of English language teacher assessment in the English - speaking primary school in Cameroon. ELTED*, 13.
 21. Watt, H. (2005) . *Attitudes to the Us Alternative Assessment Methods in Mathematics: A Study with Secondary Mathematics Teachers in Sydney, Australia. Educational Studies in Mathematics*, 58 (1) , 21–44.
 22. Yang, T. (2007) . *Factors affecting EFL teachers' classroom assessment practices of young language learners. PhD thesis, The University of Iowa, U. S. A.*

المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الخلوية – دراسة مقارنة *

د. حسين أحمد مشاقي **

* تاريخ التسليم: 2014 / 10 / 11م، تاريخ القبول: 2015 / 3 / 18م.
** أستاذ مساعد/ كلية القانون/ جامعة النجاح الوطنية/ فلسطين.

The civil liability towards the damages resulted from using Mobiles - comparative study.

Abstract:

It is a fact that most of people use mobiles in their life, and sometimes using mobiles is necessary. Despite the benefits of this use, there are many damages and demerits resulting from the electromagnetic waves of these mobiles. At first, the researcher discusses the effects of these waves on the human being especially in the health, the researcher wished for the enactment of a legislation and other bodies such as health, economical, and judicial authorities to set up rules including the liability for damages even upon the principal distributor or the seller.

Secondly, the researcher tried to establish the civil liability for damages resulting from using mobiles, on the common rules of liability: whether contractual or legal liability.

At the end, there are many results that relate to the research.

ملخص:

أصبح استعمال الأجهزة الخلوية واقعاَ حتمياً على الكثير من الناس، حتى أنها تكاد تكون من أهم الأشياء التي تتواجد مع الشخص بعد محفظته وهويته، فعلى الرغم من الفوائد التي تتأتى من استعمال هذه الأجهزة، إلا أنه في الآونة الأخيرة، أصبحت أجهزة الإعلام والدوائر والجهات المعنية كالصحية والطبية والبحثية تتناقل الأخبار عن وجود آثار سلبية وأضرار قد تكون جسيمة لهذه الأجهزة، مما حدا بالمعنيين وأولي الاختصاص من إجراء البحوث على ذلك، وتركز هذه الأبحاث على الأمواج التي تنبعث وتصل الأجهزة وهي أمواج كهرومغناطيسية، ويمكن أن تكون هناك نتائج لهذه الأبحاث على الصعيد الصحي والاجتماعي وغيرها، لذلك استهدفت الدراسة إظهار عيوب الأجهزة الخلوية والأضرار المحتملة التي قد تنشأ عن استعمالها سواء بشكل طبيعي أو زيادة على ذلك بشكل مبالغ فيه، فكان المبحث الأول في الأضرار الناشئة عن استخدام الأجهزة الخلوية، أما المبحث الثاني فتناول المسؤولية الناشئة عن هذه الأضرار، إذ انبرى المختصون من القانونيين بالبحث والتأصيل للمسؤولية التي تنتج عن أضرار هذه الموجات، وتركز البحث على تأصيل هذه المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية). وخلص الباحث إلى أنه يجب على المشرع والدولة بمختلف أجهزتها القضائية والاقتصادية والصحية، إيجاد نظام قانوني يبين فيه تحديد المسؤولية الناشئة عن أضرار الأجهزة الخلوية سواء المنتج الرئيسي للأجهزة أو أحد أجزائه أو الموزع أو البائع كل حسب نسبة تدخله بالتسبب بالضرر وكانت هناك نتائج مهمة من ضمنها التحذير من المبالغة في استخدام الأجهزة وأخذ الحيطة والحذر من استخدامها ومطالبة الشركات الصناعية بإيجاد وسائل معينة أو بدائل للتخفيف من الأضرار الأكيدة أو المحتملة جراء استعمالها، وعدم الوقوف عند حد معين، وليس هذا بالأمر المستحيل في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي. وتناول الباحث جوانب وآراء في هذا المجال، وكذلك الآراء والتوصيات المقترحة بهذا الخصوص.

وسيرد البحث بآراء الفقهاء والباحثين والدراسات المختلفة واجتهادات المحاكم والرأي الخاص بالباحث حيثما له محل.

المبحث الأول: الأضرار الناشئة عن الأجهزة الخلوية

تعمل الأجهزة الخلوية بموجات كهرومغناطيسية، فقد يكون لهذه الموجات تأثيرات على البيئة وكذلك على جسم الإنسان عندما يتعرض لها، وتتردد الكثير من الأقوال أن هناك آثاراً سلبية لهذه الموجات وارتباطها بالأورام السرطانية المختلفة، وأمراض القلب والأعصاب والمخ وغيرها من الآثار الضارة والتي سنحدد بعضها منها في سياق هذا البحث؛ وذلك لوضع نطاق لهذه الأضرار، ومن ثم وضع تصور وإطار موضوعي لتحديد المسؤولية الناشئة عن هذه الأضرار، وهذا هو إعمال للقواعد القانونية: كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه (2)، وكل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر (3).

ومن خلال الدراسة والبحث يمكن استعراض جوانب من أشكال الأضرار التي تنتج عن الأجهزة الخلوية، وما يتصل بها من محطات بث وتقوية وإرسال واستقبال الموجات الكهرومغناطيسية في حقول عدة، وعليه فإنه سيتم استعراض هذه الأضرار في مطلبين: الأضرار البيئية (مطلب أول) و الأضرار الصحية على الكائن البشري (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأضرار البيئية

تشير الدراسات المتعلقة بتأثير الموجات الكهرومغناطيسية- والتي سيأتي ذكرها - على أن لها آثاراً سلبية على البيئة سواء النباتات أو الحيوانات وكذلك المباني، وعليه فإن هذه الموجات تعد أحد أشكال التلوث، وينتج هذا من خلال تفاعل الموجات مع غيرها من العناصر الطبيعية والتي تغير من طبيعتها الأصلية، كالمياه التي يتغير نظامها التركيبي الجيوفيزيائي، كما هو الحال بإلقاء النفايات في المياه واختلاطها وتغيير معالمها، مما يؤدي إلى عدم صلاحيتها للشرب والاستهلاك البشري، وكما هو الحال في إلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية (4).

ويعتبر الكائن البشري أحد عناصر البيئة، إذ يعد جسم الإنسان مصدراً مستقبلاً للموجات الكهرومغناطيسية الناشئة عن الأجهزة الخلوية أو بسببها، فتنقل هذه الموجات إلى أعصابه وتؤثر عليه وعلى أدائه الطبيعي، فضلاً عن تأثير تلك الموجات على البيئة التي تحيط بالإنسان كالنباتات وما تسببه من حدوث طفرات في الخلايا النباتية التي تغير من خصائصها الأصلية.

وحقيقة، ومهما يقال عن الآثار السلبية للموجات التي تنبعث عن الأجهزة الخلوية، فالمسألة أضحت في غاية الأهمية، إذ لا مسؤولية إلا بإثباتها وإثبات الضرر الناشئ عنها، والوقاية خير من العلاج، ولا شك بأن الدراسات المتعددة بخصوص الآثار السلبية منها تحديداً ما يتصف بأنها قصيرة الأجل (6) إذ إن المواد التي تصنع منها الأجهزة الخلوية (كعنصر الليثيوم وغيره) تبقى متواجدة في الطبيعة كغيرها من العناصر المشعة

مقدمة:

أصبح استخدام الأجهزة الخلوية أمراً طبيعياً لا بل ويكاد يكون من ضروريات الحياة ومستلزماتها سواء بالعلاقات الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وعلى الصعيد الشخصي والعلمي والوظيفي. وعلى الرغم من الفوائد الكثيرة التي نجنها من الأجهزة الخلوية إلا أن هناك آثاراً سلبية على الصحة جراء استخدام هذه الأجهزة، رغم وجود وسائل وقاية تستخدم لأجل التقليل من هذه الآثار، فمصدر هذه الأضرار إنما يتركز على الموجات التي تنبعث منها وهي في حالة استعمال أو غير ذلك، كما أن هذه الأضرار لا تظهر فوراً بل تظهر بعد مدة زمنية جراء تراكم هذه الموجات مع مرور الزمن سواء على الجهاز العصبي أو على وظائف المخ لدى الإنسان، وحقيقة أن هناك أبحاثاً متفرقة من قبل العديد من الجهات سواء منها الصحية أو التكنولوجية لمعرفة حقيقة الآثار لموجات الهاتف المحمول التي ترسل وتستقبل عن طريق الأبراج التي تقام في المدن والمناطق المختلفة، ومنها ما قد يكون في الأحياء السكنية والتي ترسل وتستقبل موجات هائلة وذلك لتغطية المدينة أو المنطقة المعينة (1). ونظراً للقلق الذي يساور العديد من الناس وذوي الشأن خاصة من المستخدمين لأجهزة الهاتف الخليوي، وأولئك الذين يقطنون قرب محطات الإرسال والاستقبال، انبرى العديد من الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين - والتي سيجري بيانها في سياق البحث - إلى التحقق من مدى صحة الآثار التي تنتج عن هذه الأجهزة أو المحطات، وهذا كله لأجل المعرفة الحقيقية للآثار الناجمة عن جهاز الخليوي الذي يستخدمه كثير من الناس.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من الوجهة القانونية لتحديد الأضرار الناشئة عن استعمال الأجهزة الخلوية تلك، وكذلك تحديد نطاق المسؤولية الناشئة عن استعمالها.

إشكالية البحث: تحديد من الجهة المسؤولة عن الضرر إن وجد فعلاً، فهل المسؤولية تقع على الشركات الصانعة أو الشركات المسوّقة أو على شركات التأمين أو تقع على مستخدم هذه الأجهزة أو على الدولة التي يجب أن تكفل أمن مواطنيها، هل هذه المسؤولية تقع على جهة بعينها أم هي مسؤولية مشتركة وهذه هي

إشكالية البحث:

منهجية البحث: تكون الدراسة ذات منهجية تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والمصرية والفلسطينية وبعض الدراسات الأجنبية. على ذلك سيكون البحث في مسألتين رئيسيتين:

الأضرار الناشئة عن الأجهزة الخلوية (مبحث أول). نطاق المسؤولية الناشئة عن تلك الأضرار (مبحث ثان). وهناك مطالب وفروع تندرج تحت كل مبحث وفق طبيعة ومحددات الدراسة

الأضرار، إذ إن البحث ينصب على كلا المسألتين، مع العلم أنه ما زالت هناك دراسات على آثار هذه الأشعة، بالإضافة إلى أنه ليس هناك دليل قاطع على مدى الخطر من حيث أنواع الأجهزة التي تشكل خطورة أكثر على الجسم من أجهزة أخرى، وذلك من حيث نسبة الإشعاع المنبعث عنها أقل أو أكثر.

● الفرع الأول: الأضرار التي تصيب القلب والدماغ:

تشير بعض الدراسات إلى أن الاتصال عبر الهاتف الخليوي تتولد عنه تشكيلة من الطيف الإشعاعي الكثيف تؤثر على التركيبة الطبيعية وسير عمل الدماغ، وتؤثر على سير عمله الطبيعي، مما قد تتسبب بتكوين أورام في الدماغ ربما تؤدي إلى الموت حال تضاعفها. وتخلص هذه الدراسات التي أجراها علماء فنلنديون أن الأمواج الكهرومغناطيسية المنبعثة عن أجهزة الهاتف الخليوي تؤدي الخلايا المكونة للغشاء الحيوي الذي يحمي الدماغ من السموم والمؤثرات الخارجية.⁽¹¹⁾

وبهذا الصدد حذر مخترع رقائق الهاتف الخليوي العالم الألماني (فرايد لهايم فولنورست) من مخاطر ترك الأجهزة الخلوية مفتوحة في غرف النوم لما لها من أثر سيء على الدماغ البشري، وأشار هذا العالم الكيميائي أن الموبايل يمكن أن تنبعث منه طاقة أعلى من المسموح به لأنسجة الرأس عند كل نبضة تنبعث من المحمول الرقمي، ويستمر العالم ذاته بالقول، بأن هناك العديد من الظواهر المرضية التي يعاني منها غالبية مستخدمي الموبايل مثل الصداع وضعف الذاكرة والأرق والقلق أثناء النوم وطين في الأذن، هذا وأن تلقي جرعات زائدة من هذه الموجات سيلحق ضرراً أكيداً بمخ الإنسان.⁽¹²⁾

ويشير الخبير البريطاني (وليام ستيروت) وكذلك مخترع رقائق الموبايل في شركة سيمنس الألمانية للالكترونيات ورئيسة منظمة الصحة العالمية (كروهارلين بركلند) أن إشعاعات الهاتف المحمول تضرب خلايا المخ حوالي 215 مرة كل ثانية مما ينتج عنه ارتفاع في درجة حرارة المخ ولهذا أثره السلبي.⁽¹³⁾

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مدى هذه الأشعة يكون له أثر أكبر على صحة الأطفال، وكذلك على الأجسام الحساسة لكبار السن كالمخ والقلب، من حيث زيادة عدد دقات القلب حال تعرضه للأشعة وربما يؤدي إلى انقباض عضلة القلب ولما لهذا من آثار سلبية على الإنسان.⁽¹⁴⁾

وبشكل عام فإن الأضرار المشار إليها أو غيرها قد لا تظهر فوراً، إذ أنه قد تظهر عوارض المرض بعد مرور مدة زمنية قد تكون عشر سنوات ابتداء منذ بداية التعرض للأشعة.⁽¹⁵⁾

كذلك قد تدق المسألة في حالة ثبوت ضرر الأشعة الناشئة عن استخدام الأجهزة الخلوية المتعددة من قبل الشخص الواحد كجهاز nokia أو Samsung فمن هي الجهة (الشركة) التي تتحمل المسؤولية من تلك الشركات وكيف سيتم إثباتها؟

● الفرع الثاني: الأضرار على الأعصاب البصرية والسمعية وخلايا الجسم البشري

هناك دراسات معينة⁽¹⁶⁾ أجريت على آثار الأشعة

كالراديوم والتي تؤثر على النباتات والحيوانات والطبيعة بشكل عام، فتغير من حيويتها ونموها ووظائفها الطبيعية، ومن ثم تؤثر على الإنسان الذي يتعامل مع هذه العناصر طبعاً، ومن الآثار كذلك على الهواء والمناخ والأمطار والظواهر الجوية خاصة تلك المؤثرات التي تنتج عن أكاسيد النيتروجين والمصانع وما ينتج عنها من أثر على خرق طبقة الأوزون، ولما لهذه الطبقة من أثر على البيئة الحيوية إذ تمنع من وصول الأشعة فوق البنفسجية الضارة للأرض إذ تمتص ما نسبة 99% منها، ومن المعروف أن الأجهزة الخلوية تتكون من مواد مشعة، وخاصة عندما ينتهي استعمالها وتصبح نفايات صلبة كغيرها من النفايات النووية، وهذا ما يعرف بالتلوث الإشعاعي الذي يمكن تعريفه بأنه: التلوث الناتج عن وجود تركيزات من النويات المشعة لم تكن موجودة أصلاً في تلك البيئة⁽⁷⁾.

هذا وإن الضرر الناتج عن الأشعة قد لا يكون مباشراً، بل قد يتراخى أثره في المستقبل، وقد يكون عن طريق الوراثة، وقد تتراكم التلوثات الإشعاعية في الكائنات الحية الأخرى كالنبات والحيوان، وهنا تنتقل إلى السلسلة الغذائية للإنسان عبر تلك الكائنات، وقد يتعذر أحياناً إرجاع الأضرار لمصادرها الأصلية، رغم اتخاذ المنتج الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة، مما لا يمكن معه نسبة أي خطأ إليه، كما في حالة استخدام الشخص لأكثر من جهاز خلوي وهذا أمر طبيعي⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: الأضرار الصحية على الكائن البشري

ثمة دراسات متعددة وأبحاث مستفيضة⁽⁹⁾ تتعلق بتأثير استخدام الأجهزة الخلوية على صحة الإنسان كغيرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة كجهاز التلفاز (الرائي) والكمبيوتر والكاميرات، وتنصب هذه الدراسات على معرفة أثر النشاط الإشعاعي الصادر عنها، وسواء أثار استخدام هذه الأشعة على الصعيد الطبي العلاجي، كما هو الحال في استخدام أشعة الليزر في العلاجات في الحقول الطبية المتعددة: الجراحة والعمليات المختلفة وعلاج الأورام السرطانية وكذلك تعقيم الأجهزة والأدوات الطبية وما لها من آثار جانبية على من استعمل تلك الأشعة⁽¹⁰⁾.

وعلى ذلك فإنه ولا شك هناك مخاوف تنتاب مستخدمي للأجهزة الخلوية نظراً لأنها تعمل بالطاقة مصدرها هوائي (An-tena) الهاتف الذي يكون قريباً من رأس مستخدمه أثناء إجراء المكالمات، مما يعني إمكانية تأثر دماغ الإنسان والذي هو يعمل كجهاز كهربائي خاص بالترددات والأمواج المنبعثة والقادمة عبر الجهاز مع أنه قد أصبح استخدام سماعات توضع بالأذن لإبعاد آثار الأشعة على جسم المستخدم، والتخفيف منها أو لعدم إشغال يده باستخدام الجهاز أثناء قيادته السيارة مثلاً.

ويمكن استعراض الآثار التي قد تنتج عن الأشعة الكهرومغناطيسية والتي تعتبر الأمواج المستخدمة في الجهاز الخلوي أحد أشكالها، وذلك بشيء من الإيجاز علماً بأن استعراض هذه الأضرار/ أو المخاطر ضرورية وذلك لأجل المعرفة، والإحاطة وكذلك التنويه إلى تحديد نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك

وبدراسة مغايرة وفي هذا المجال زعم فريق علمي في مركز الطب البيطري في مدينة (لوميلاند) بولاية كاليفورنيا الأمريكية أن الأمواج القصيرة يمكن أن تقلل نسبة حدوث السرطان، لكن دراسات أخرى تقول العكس إذ أنها أثبتت نتائج خاطئة، بل أشارت هذه الدراسات أن نسبة حدوث السرطان الليمفاوي والدماغي يمكن ازديادها بنسبة أعلى على الذين يستخدمون الهاتف الخليوي لمدة 20 دقيقة متواصلة، ونلاحظ أن هناك تضاربا في الدراسات وكل هذا أمر طبيعي حسب المدخلات والمخرجات في مثل هذه المسائل التي تشكل إرهابا في بعض الأحيان، ويبدو أن الحقيقة غير واضحة وأنها كامنة في مكان سحيق والعلم عند الله و فوق كل ذي علم عليم.⁽²²⁾

● الفرع الثالث: الأضرار على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والشخصية

على الرغم من المنافع المتعددة للأجهزة الخليوية بمختلف أشكالها، سواء على النشاطات الاقتصادية أو الاجتماعية، إلا أنه بالمقابل هناك أضرار بهذه المجالات أيضاً⁽²³⁾

أما من حيث مضار الجهاز الخليوي الاقتصادية فهو يكلف مستخدمه مصاريف زائدة قد تلحق به مديونية في بعض الأحيان وتؤثر على دخله، خاصة عند استعماله بشكل كبير ومبالغ فيه، عدا عن تكاليف العلاج المترتبة عن الأضرار الصحية حال حدوثها.

وعلى الصعيد الاجتماعي: صحيح أن للجهاز الخليوي فوائد من حيث أنها تؤدي إلى التواصل الاجتماعي إنما عن بعد وليس عن قرب ولهذا فقد تكون له منافع ومساوئ في نفس الوقت. وبمعنى آخر أنه قد يكون سلاحا ذا حدين، ونحن في هذا المجال لا داعي للبحث بشكل مستفيض لأنه يخرج عن موضوع البحث، بالإضافة إلى الآثار السلبية الضارة على الممارسات السلوكية الخاطئة، خاصة عند التعرض لأشخاص الناس وأسرارهم وحتى استعمال الكاميرا للجهاز والتصوير والديبلجة وعرض الصور عن طريق الانتشار للغير، مما قد يكون هناك فضائح وجرائم وقضايا لدى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية وهناك قضايا متعددة بهذا الخصوص لدى الأجهزة المختصة الأمنية والقضائية كما أن هناك أضرارا قد تلحق بالشخص نفسه وعلى أصحاب المهن والعمل.

بهذا المجال أيضا تتسبب بإلحاق ضرر بالشخص نفسه خاصة عند استخدام الجهاز الخليوي أثناء قيادة السيارة سواء تجاه نفسه أو تجاه الغير؛ إذ قد يتسبب بحادث جراء عدم تركيزه أثناء القيادة عند إجراء مكالمات عبر الجهاز، فلا يكون هناك سيطرة تامة على المركبة ولا تنصرف حواسه إلى السياقة خاصة إذ كانت المكالمات مؤثرة، وبالتالي قد يرتكب حادثاً ما، فيتسبب بأضرار شخصية له ولغيره جسدية ومادية، وبالفعل فقد قام بنك (سميث بارني الاستثماري) في الولايات المتحدة الأمريكية بدفع غرامة مالية قدرها (500.000) دولار أمريكي وذلك كتسوية لتعويض لعائلة أحد الضحايا والذي قتل من قبل عامل في البنك كان يقود سيارة تابعة للبنك بينما كان يستعمل جهازه الخليوي⁽²⁴⁾، وهذه المسؤولية هي من قبيل مسؤولية المتبوع عن تابعه حال توافر

الكهرومغناطيسية أنها تلحق أضرارا على العين، وما يطلق عليه (بعتمة العين)، وبالتالي تؤثر على قدرة الشخص البصرية واضطراب في الرؤية، إذ كشف فريق من الباحثين الألمان أن الأشخاص الذين يستخدمون الهاتف الخليوي بانتظام تتضاعف فرصة إصابتهم بسرطان العين ثلاث مرات، إذ قام هؤلاء العلماء والباحثون بإجراء اختبار على 118 مريضا ممن يعانون من الورم الخبيث وهو سرطان يصيب قزحية العين وقاعدة الشبكية، إذ أثبتوا أن كل هؤلاء المصابين بسرطان العين هم ممن يستخدمون الخليوي بكثافة عالية.

أما بخصوص الأضرار على الجهاز السمع فإِنَّ الدراسات والأبحاث تشير إلى أن استعمال الأجهزة الخليوية يؤثر على طبلة الأذن باعتباره شكلا من التلوث -noisy pollution وكذلك وجود طنين بالأذن سببه تلك الطاقة الزائدة في الجسم البشري الناتجة عن طريق التعرض إلى المزيد من الموجات الكهرومغناطيسية.⁽¹⁷⁾

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يتخوف كثير من مستخدمي الأجهزة الخليوية من أن كثرة استخدامها قد تؤدي إلى مرض السرطان سواء سرطان الدماغ و اللوكيميا (فقر الدم) أو سرطان العين أو غير ذلك من أنماط لهذا المرض الخبيث.

ففي استراليا تحديدا تعد أورام المخ هي السبب الأول للوفاة بسبب السرطان، وهو ما يشير بأصابع الاتهام إلى التأثير طويل المدى للموجات الكهرومغناطيسية الناتجة عن استخدام الأجهزة الخليوية، وهذا الأمر يعرض على شاشات التلفاز الاسترالي، إذ ظهر أحد جراحي المخ والأعصاب البارزين وهو د. شارلي نيو والذي أعلن أن ازدياد نسبة سرطان المخ بنسبة 21% في الأطفال في الآونة الأخيرة له علاقة باستخدام الهاتف الخليوي والتعرض للموجات المنبعثة عنه بكثرة، وحذر الناس والأهالي من استفحال استخدام أطفالهم للأجهزة مع العلم أن هذا الطبيب اعترف أن ابنته التي تبلغ 12 عاما تستخدم أكثر من جهاز خلوي لكنه لا يستطيع منعها مما يسبب له انزعاجا شديدا وقلقا عميقا.⁽¹⁸⁾

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ففي تقرير صدر عن معهد البحوث والدراسات العصبية التشخيصية (Marbella) إذ صرح فيه مجموعة من العلماء الإسبان في شهر ابريل لسنة 2004 أن مكالمات الجهاز الخليوي لمدة دقيقتين فقط تسبب اضطرابات لمدة ساعة على الأمواج الدماغية المنتظمة بالأساس.⁽¹⁹⁾ وهناك آثار على الحوامل كذلك، إذ أن الأشعة الكهرومغناطيسية تؤثر على جهاز المناعة للجنين في الشهور الأولى للحمل⁽²⁰⁾

وبهذا الصدد وعلى الصعيد الطبي والعلاجي أعلن العالم المصري د. عبد الفتاح بدوي أستاذ الكيمياء العضوية التطبيقية عن اكتشافه علاجا للسرطان يتفاعل مع الموجات الكهرومغناطيسية مما يحد من مؤثراتها على الدماغ، والتقليل من انتشار الخلايا السرطانية التي مصدرها الأشعة الكهرومغناطيسية تلك، ويدعم الاتحاد الأوروبي هذه الدراسة بمبلغ مليون دولار وبالتنسيق مع مصر وفرنسا وأرمينيا.⁽²¹⁾

بالإضافة إلى واجبات أخرى ملحقه بعقد البيع ومثالها تعليمات الاستعمال والصيانة والصلاحيّة والكفالة، وإن أساس العلاقة بين المنتج والتاجر والمستهلك وجود عقود تربطهما، ومن المعروف أن هناك التزامات وأثاراً تقع على أطراف العقد وهذا ما يطلق عليه بالالتزام العقدي، وإن أي إخلال بالالتزام العقدي من أي من طرفي العقد تنهض المسؤولية تجاه المخل بالالتزام وهذه هي المسؤولية العقدية، والتي تبني في أساسها على وجود عقد، وإن أي إخلال بالشروط العقدية يعرض العقد إلى آثار عكسية والتي تتجلى بإمكانية فسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه الطرفان قبل العقد، والتعويض إن كان له مقتضى.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد يرتكب الشخص المنتج (الصانع) للجهاز الخلوي خطأ ما ينتج عنه ضرر للطرف الآخر مع توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وفي هذه الحالة تنهض المسؤولية عن الفعل الضار والتي تستوجب التعويض والضمان، حتى ولو لم يكن هناك عقد وهذه هي المسؤولية التقصيرية.

وبخصوص المسؤولية عن استعمال الأجهزة الخلوية فإنها تتفق مع شكل المسؤوليتين المشار إليهما، وعلى ذلك يكون البحث في المسؤولية العقدية في فرع أول والمسؤولية التقصيرية في فرع ثان بما يخص استخدام الأجهزة الخلوية تحديداً

● الفرع الأول: المسؤولية العقدية الناجمة عن أضرار الأشعة الواردة والمنبعثة عن الأجهزة الخلوية

ابتداء من الأمور الأساسية في إبرام العقود التي يقوم بها الأشخاص أن تبني على أركان أساسية وهي الرضا والمحل والسبب، وهنا وعند البحث في محل العقد، الأصل أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، وبذات الوقت أن ينصب على منفعة للمتعاقد من حيث أساسه، نعم قد يلحق الشخص ضرر عند إساءة استعماله أو مخالفة بعض التعليمات إنما الأمر المهم أن لا يلحق ضرراً بذاته، إذ إن الشخص من حيث الفطرة لا يسعى لإلحاق الضرر بنفسه تلقائياً.

ويثور التساؤل هنا بصدد استخدام الأجهزة الخلوية، نعم هناك منفعة، ولكن بذات الوقت - إذا ثبت ذلك فعلاً - هناك مضرّة، فمن الذي يتحمل مسؤولية الضرر؟ هل هو الشخص مستخدم الجهاز لأنه يعلم ورغم ذلك يركب المخاطر، ويتحمل بالتالي الضرر والمسؤولية تقع عليه وحده؟ أم قد تمتد المسؤولية لتلحق غيره من الأطراف كالشركات الصانعة وشركات التأمين والمستوردين والمتعاقدين المتعاقبين؟

حقيقة إن تحديد جهة تتحمل المسؤولية يكتنفها بعض الصعوبات، وهذا الأمر معروف لدى القضاة وفقهاء القانون من حيث تحديد الجهة المسؤولة حصراً، فمسألة تحميل جهة بعينها المسؤولية أمر في غاية الدقة والصعوبة.⁽²⁶⁾

وتدق المسألة بخصوص الجهاز الخلوي كذلك، فهل من الممكن أن تستخدم أشعة غير مضرّة بدلا من الأشعة الحالية التي تثور حولها التساؤلات بأنها مضرّة أم لا؟ إن هذا الأمر في غاية التعقيد والتشابك، والإجابة تكمن في نتائج وأثار الأشعة

شروطها والتي ستطرح للبحث في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

● الفرع الرابع: أضرار أبراج التقوية والبلث والاستقبال للموجات الكهرومغناطيسية (الجهاز الخلوي).

هناك أبحاث بهذا الموضوع، ويمكن القول أن هناك أضراراً تنشأ عن الموجات الصادرة والداخلة في محطات التقوية حسب قوتها وشدتها ومجالاتها، وهي ذات الأضرار (المحتملة) المذكورة في سياق البحث.

أما بخصوص هذا الموضوع في أراضي دولة فلسطين فهناك إجراءات معينة متبعة من سائر الجهات الرسمية كوزارة الصحة ووزارة شؤون البيئة ووزارة الاتصالات وغيرها، كجامعة بيرزيت، إذ إن هناك دراسات وإجراءات اتخذت وتوصيات للحيلولة دون حصول مثل هذه الأضرار منها على سبيل المثال إجراءات الأمان في مواقع البلث لنظام الهاتف الآلي GSM تتعلق بشدة المجال المغناطيسي أو ضعفه ونسبته عن معدل (w/m24.7) وفق مقياس IRPA حيث بينت وزارة المواصلات حالات الخطورة في تلك المواقع.

وهناك نشرات صادرة عن وزارة الصحة مكتب المدير العام بتاريخ 30/1/2005 وكتاب صادر عن وزارة شؤون البيئة رقم 48 بتاريخ 12/6/2001 ودراسات قام بها المكتب الهندسي في جامعة بيرزيت، توضح القياسات وشروط الأمان وغيرها من أمور تتعلق بالأشعة سواء في محطات البلث الرئيسية أو الفرعية المستخدمة في مجال الجهاز الخلوية.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية عن الأضرار

أما من حيث المسؤولية التي تنتج عن هذه الأضرار فينبغي وضع إطار يحدد هذه المسؤولية لكي يتم بعدئذ المطالبة بالتعويض من الجهة ذات العلاقة، وبذات الوقت وضع ضوابط لتحديد هذه المسؤولية، كذلك لوضع خطة لضمان تخفيف حدّة هذه الأضرار والحماية الوقائية لأن لا شيء يعدل صحة الإنسان إذ أن الصحة لا تقدر بثمن مهما حصل الضرر من تعويض.

وعلى ذلك يمكن البحث في نطاق المسؤولية الناشئة عن الأضرار سابقة الذكر في المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) وهي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من اقترف خطأ أو عمل غير مشروع ونتج عنه ضرر أن يقوم بتعويض من أضره في نفسه أو ماله⁽²⁵⁾.

وعلى ذلك يكون البحث في نطاق المسؤولية الناشئة عن الضرر الجهاز الخلوي حسب قواعد المسؤولية المدنية (مطلب أول).

ودعوى المسؤولية الناشئة عن أضرار الأجهزة الخلوية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تأصيل المسؤولية الناشئة عن ضرر الجهاز الخلوي حسب قواعد المسؤولية المدنية

تجري على الأجهزة الخلوية صفقات وعقود بيع وشراء وصيانة واستغلال وغير ذلك من عقود تتعلق بالإنتاج والتسويق، إذن فإنه يجري عليها ما يطبق بخصوص عقد البيع ابتداء،

هذا ويعتبر العقد الوارد على الجهاز الخلوي بين المنتج والمستهلك من العقود التبادلية الملزمة للجانبين إنما ليس بشكل دائم، فهناك التزامات تقع على المنتج من ضمنها توفير الخدمات المتفق عليها بمصادقية، والالتزام بمعايير السلامة العامة، وعليه فإن طبيعة العلاقة القانونية بين المنتج والمستهلك تعد عقد توريد خدمة بشكل يحافظ على سلامة المستهلك، أما التزامات المستهلك فمن بينها دفع ثمن الجهاز الخلوي، واستعماله حسب الأصول دون إساءة أو مخالفة لتعليمات المنتج والتي ينبغي أن تكون معلومة ومعلنا عنها من قبله كذلك⁽²⁹⁾.

هذا وقد يكون هناك خطأ عقدي نتج عن ضرر تجاه الطرف الثاني وهو المستفيد، وهذا يعني تنفيذ العقد بشكل مخالف للشروط العقدية، أو التأخر في تنفيذها، فإن التزام مزود الخدمة هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين خطأ ناتج عن إخلال بالتزام عقدي وهذه القاعدة تحكم المسؤولية العقدية في نطاق العقد⁽³⁰⁾.

وحقيقة إن للقضاء دوراً لتكريس هذا المبدأ، إذ أنشأ القضاء الفرنسي أساساً يقضي بضمان سلامة المشتري (المتعاقد) والذي افترض أنه اشترى شيئاً سليماً خالياً من العيوب، إذ الأصل أن الشخص عندما يشتري شيئاً لكي ينتفع به، فهذا الانتفاع ينبغي أن يكون هادئاً، وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف بالي بمسؤولية المنتج والبائع المحترف عن انفجار زجاجة مياه غازية سببت ضرراً لمستخدمها، وبني الحكم على أساس أن عقد البيع يتضمن التزاماً بتنفيذ العقد مع تأمين المشتري من المخاطر التي يتعارض وجودها مع الغرض من إبرام العقد، والمبدأ هنا أن العقد ينشئ التزاماً بضمان السلامة بالإضافة إلى العيوب الخفية وأثارها، وإنه لا يمكن للبائع التخلص من هذا الالتزام إلا بإثبات السبب الأجنبي⁽³¹⁾.

وتأكيداً على ما سبق قوله يشترط بالإخلال بالالتزام العقدي أن يترتب عليه ضرر يلحق بالمتعاقد الآخر، ويتمثل هذا الضرر في أن يفقد الطرف المضرور كل أو بعض المصلحة المرجوة من العقد بسبب المخالفة (الإخلال) الذي حدث، بحيث أنه ما كان للمضرور أن يرضى بإبرام العقد لو علم بهذه المخالفة وأثارها لأنه كان يعلق على تنفيذ العقد أهمية خاصة⁽³²⁾.

ويرى الباحث أنه وفي هذه الحالة يمكن أن يرجع المستهلك على المتعاقدين السابقين والمتعاقبين معه كل حسب نسبة مسؤوليته وكل يرجع على غيره، وهذا أمر صعب تطبيقه من حيث الإجراءات والقانون الواجب التطبيق وقد ينتهي المطاف إلى الشركة الصانعة أو المنتج عن المسؤولية وذلك بضمان الضرر الذي يصدر عن المنتج وهو هنا الجهاز الخلوي.

ولذلك فإنه وبهذا الخصوص يرى الباحث بضرورة تدعيم قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض في هذا المجال، إذا تحققت شروطها وحالاتها وأركانها، وهنا بخصوص المسؤولية عن أضرار الجهاز الخلوي، فالمسؤولية مفترضة على الجهة المنتجة والمتعاقدين المتعاقبين كل حسب نسبة مسؤوليته، وتخضع تحديد هذه المسؤولية لسلطة المحكمة التقديرية، مراعية

التي تستخدم الأجهزة الخلوية هل هي ضارة حقاً أم لا، ومدى أثرها الضار وهل بالإمكان تطويرها واستخدام أشعة غير مضررة قد تكون معروفة أم مجهولة وهنا لنفترض جدلاً أن الأشعة المقصودة هي ضارة بطبيعتها، وعلى ذلك ينبغي معرفة الجهة التي تتحمل المسؤولية، ويمكن في هذا الصدد بخصوص إرساء المسؤولية بناء على العقود ما بين الجهات ذات العلاقة والالتزام بالقواعد والحدود العقدية من عدمه، وبناء عليه يمكن القول بأن الاتجاه نحو تكريس الالتزام بضمان السلامة في الإطار العقدي في تزايد مستمر لما في هذا الاتجاه من تخفيف على المضرور، حيث يقتصر الأمر بالنسبة له على إثبات مصدر الالتزام العقدي وإثبات الضرر، وهذا أمر سهل إنما بعد ذلك يقلب عبء الإثبات على عاتق المدين بالالتزام العقدي بضمان سلامة المعقود عليه⁽²⁷⁾.

ومن الضوابط الأساسية أنه يجب توافر السلامة في كل منتج، وأن يكون مطابقاً للمواصفات والمقاييس إذ يجب أن تطابق قواعد السلامة سواء على الشخص أو البيئة وعلى جميع الصعد.

وبخصوص أساس المسؤولية العقدية فهو الإخلال بالالتزام الناشئ عن عقد بيع استغلال الجهاز الخلوي بحيث ينتج عنه ضرر، وهذا الضرر نتيجة طبيعية لاستعمال الجهاز الخلوي الذي يعمل بالأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة والصادرة عنه، وهذا يشكل إخلالاً بالشروط العقدية مما يترتب ضرراً عقدياً من حيث عدم تحقق شروط العقد وعلى هذا تنص المادة 10 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على ما يلي⁽²⁸⁾ :-

(يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك أو عدم الالتزام بالضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها، ما لم يثبت هوية من زوده بالمنتج و أثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم).

يتضح من نص المادة أن المزود النهائي للخدمة (الجهاز الخلوي) مسؤول عن الضرر الناجم عن المنتج بمواجهة المستهلك المزود أو من في حكمة سواء المنتج الصانع النهائي للجهاز، وكذلك منتج المادة الأولية والصانع لجزء مكون للمنتج النهائي سواء كانوا يتصرفون بصفتهم محترفين أو مهنيين، وبهذا فإنه يمكن إلحاق المسؤولية على الأشخاص التالية:

- من يقدم نفسه كمنتج من خلال وضع اسمه أو علامته التجارية على الجهاز الخلوي.
- من يقوم باستيراد الجهاز الخلوي بقصد البيع أو الإيجار أو التوزيع.

وتطبيقاً لذلك فإن صانع الجهاز أو الشريحة أو الخط وكل من له علاقة بتوريد الخدمة التي يتم بمقتضاها الحصول على المنفعة من الجهاز أو بتشغيله، مسؤول عن الضرر بمواجهة المستهلك والذي يتضرر جراء استخدامه للجهاز الخلوي.

كذلك يتضح من النص أعلاه أن مزود الخدمة هو المسؤول المباشر عن الضرر إلا أنه يحق له دفع المسؤولية عنه بالطرق القانونية المقررة والتي ستبحث لاحقاً بالدفع بالمسؤولية.

نخلص إلى أن كون هذه المنتجات ذات طبيعة خطيرة فإنها تدخل ضمن إطار مضمون الالتزام بالتحذير، الأمر الذي يستتبع ضرورة التحذير من مخاطرها، وإن عدم قيام المنتج بالإعلام والتحذير من مخاطر الاستعمال للجهاز الخلووي يعتبر إخلالا منه بهذا الالتزام، وهو هنا التحذير المفروض عليه، ومن ثم يكون مسؤولاً في مواجهة المشتري المضرور تأسيساً على المسؤولية العقدية.

هذا وينبغي العلم أنه لكي تتقرر المسؤولية تجاه المنتج أن لا يكون للمستفيد (المستهلك) الطرف المتضرر قد أخل بالالتزام بالبيانات الواردة في التحذيرات والتي قد وفرها المنتج للمستهلك أو من هو بمنزلة ذلك ألا يكون هناك سبب أجنبي أحدث الضرر كلاً أو جزءاً، ويقع عبء أو السبب الأجنبي على المنتج لكي يتحمل من المسؤولية ويجري توضيح ذلك في أساس الدعوى المسؤولية لاحقاً⁽³⁷⁾

ومن وجهة نظر الباحث أن هذا التكيف ينسحب على سائر المنتجات التي تتوافر فيها مثل هذه الحالات.

وبناء عليه فإن من الأمور الأساسية التي يجب التنويه إليها إنما يتركز على الأساس الذي يعول عليه الالتزام الذي يقع على المنتج بخصوص التحذير من مزار ومخاطر الأجهزة الكهرومغناطيسية على أنه التزام بتحقيق نتيجة وفق العقد (الطرف المدين بالالتزام)، ويعني هذا أن التزام البائع أو المنتج ينعقد وتنشأ مسؤولية بمجرد عدم تحقيق هذه النتيجة، وبالتالي لا يعفيه من المسؤولية، إلا إذا قام بإثبات السبب الأجنبي، والأمر هنا هو عبء الإثبات، إذ يقع عبء إثباته على المستهلك أو المشتري (المضرور) ابتداءً⁽³⁸⁾.

وبهذا الاتجاه يرى جانب من الفقه⁽³⁹⁾ أن التزام البائع (أو المنتج أو من في حكمه) بالتحذير من المخاطر هو التزام ببذل عناية بصورة إلزامية لأن النتيجة تكون متوقفة على ذلك، إذ أن الالتزام بالتحذير من قبل البائع للمشتري الهدف منه تجنب الأضرار المخاطر التي تحدث جراء استعمال المبيع، وهذه نتيجة أصلاً إنما لا تتحقق إذا لم يتقيد المشتري باتباع التحذيرات، بل يتوقف تحققها على مدى استجابة المشتري عملياً والتقيد بتلك التعليمات وبالتالي فإن للمشتري دوراً هنا وهذا الدور هو القيام بعمل (سلوك إيجابي) وليس الامتناع عن عمل وهي المحاذير التي يمنع على المشتري القيام به.

هذا وإنه على فرض أن التزام البائع ببيان المحاذير تلك هو التزام ببذل عناية إنما ينبثق عن ذلك مسألة عبء الإثبات كما هو في الالتزام بتحقيق نتيجة إنما يقع عبء الإثبات على البائع وليس المشتري، إذ أن المسؤولية تنشأ بمجرد ثبوت التدخل الإيجابي للشيء الخطر وهي الأشعة أو سواها.

ويبرر هذا الجانب من الفقه أن الهدف من المحاذير هو حماية المستهلك إذ أن هذا الأخير يعتبر شخصاً غير ذي اختصاص أو ليس محترفاً بينما يعتبر الطرف الأول شخصاً محترفاً ولديه العلم والخبرة فيما يقوم به من صناعات، وعليه يجب ضمان العيوب الخفية لمنتجاته وما يحدث عنها من آثار، فالملاحظ أنه

في ذلك الخبرة العملية والعلمية وفق الظروف والأحوال.

وعلى الرغم مما أبدي أعلاه يجب مراعاة ما يلي:

■ أولاً: مدى التزام المستهلك بالمحاذير من استخدام الجهاز الخلووي من عدمه: وهذا يتجلى بالتعليمات سواء في عقد البيع أو بأي شكل آخر والتي يجب على البائع تنبيه المستهلك إليها، وكذلك الاحتياطات والآثار الجانبية التي من الممكن التأثر بها، وذلك بشكل صحيح وواضح وليس بشكل هامشي مختصر، وهنا يجب البوح بهذه الآثار للمشتري مما يجعله على بينة من أمره وبعيوب المبيع، ومعرفة خصائصه بحيث يكون محل التزامه مزدوجاً⁽³³⁾

وعلى هذا ورد بنص المادة (9) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني: " كل منتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يُوّشّر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام".

■ ثانياً: المسؤولية عن الإخبار الصريح، وليس الضمني، وآثار عدم الالتزام بذلك ويعني هذا أن ببوح المنتج للمستهلك بكل ما يجعله على بينة من استعمال المنتج وعيوبه، وإدراك خصائصه كتابة، وهنا قد يسأل المنتج عن النتائج فيما إذا تجاهل أو أخطأ المستهلك باستعمال المنتج. قد تنهض المسؤولية حينئذ. وكذلك طريقة الاستعمال السليم للمنتج: ينبغي على المنتج أو وكيله أو من يتولى تسويق المنتج وهو هنا الجهاز الخلووي الإدلاء بالمعلومات عن الاستعمال الصحيح وآثار عدم التقيد بالتعليمات وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة، ومنها كذلك الالتزام ببيان أوجه الاستعمال الخاطيء، وينبغي أن يكون التنبيه واضحاً وصريحاً كما هو الحال بالملصقات الموجودة على علب السجائر والمنتجات الدوائية والكهربائية وغيرها الكثير.

■ ثالثاً: كذلك تدق مسألة تحديد الخطر هنا هل هو موجود في ذات الجهاز أم قد يحدث في حال عدم التقيد بالتعليمات أو الاستعمال الخاطيء؟ فمثلاً السكين قد لا تشكل خطراً إذا استعملت بشكل طبيعي، أما أنها قد تستعمل بشكل خاطيء فقد تكون مصدراً للخطر، فهل من الممكن مطالبة صانعها أو منتجها أو بائعها بالتعويض؟ الجواب هو بالطبع لا في معظم الظروف، وهنا قد نضع أمثلة كثيرة على هذا المنوال، بينما قد لا تكون المقارنة مطابقة بين الجهاز الخلووي والسكين في هذا المثال لما يوجد من خصائص ذاتية في كل منهما، ولذلك لا بد من مراعاة ملائمة وظروف استخدام المنتج⁽³⁵⁾.

وبهذا الخصوص ذهب القضاء الفرنسي إلى التقرير بتوافر الخطورة في المبيع إذا كان خطراً بطبيعته الذاتية سواء لازمت نشأته أصلاً أو طرأت عليه نتيجة تفاعل لاحق بين منتجاته وعناصره أو عند تشغيله، فالمنتجات الكهرومغناطيسية عموماً عند تشغيلها تنتشر وتشكل حقولاً للموجات الضارة، فهي بالتالي تشكل خطراً حينئذ وتحمل هنا مسببات الخطر لاتصالها بالظروف والمؤثرات الخارجية وبالتالي فإنها منتجات خطيرة⁽³⁶⁾.

سلامته البدنية بأشكالها المذكورة سابقا وما يتحملة الشخص من نفقات ومصاريف وما يلحقه من خسارة ويترتب التعويض عن ذلك وعمما يفوته من كسب وسواء لحقت الأضرار به شخصيا أو بممتلكاته كمنزعه أو حيواناته والبيئة التي لحقها الضرر، وقد يلحق الضرر كذلك الأشخاص الذين يعولهم المصاب شرعا كالورثة مثلا أو الضرر الناشئ عن تعطيله عن العمل وغير ذلك، وهذا يرجع تقديره للخبرة والظروف المحيطة بالمصاب والتي يدور حولها البحث.

وعلى هذا تنص المادة (266) مدني أردني على: " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار." أما بخصوص الضرر المعنوي (الأدبي) : وهو الضرر الذي يلحق الشخص في نفسه وكرامته و سمعته وشرفه وكيانه الاجتماعي، (44) ويتمثل الضرر الذي يلحق بالمصاب هنا جراء الموجات الكهرومغناطيسية بالألام التي تصيب جسم الإنسان، والضرر هنا غير مالي كما هو في الحالة الأولى ولكن يمكن تقييمه بالمال، وبالتالي فإن مثل هذه الآثار حال استفحالها في جسم الإنسان قد تسبب له المرض ومن ثم التأثير على نفسيته وإبعاده عن العمل وعدم مشاركته في الحياة الاجتماعية وبالتالي التأثير السلبي على مركزه الاجتماعي، وهذا يؤثر طبعاً على كيانه الأدبي في المجتمع الذي ينتمي إليه، هذا وإن من الشروط التي يجب توافرها في الضرر بنوعيه (بإيجاز) أن يكون الضرر محققاً أي أنه ضرر مؤكد وقوعه، ويرجع تقدير ذلك لسلطة المحكمة التقديرية، كذلك من الشروط أن يكون الضرر حالاً أي أنه وقع فعلاً ومائلاً للعيان وذلك بموجب تقارير صحية خاصة بالضرر عن الأمواج الكهرومغناطيسية وليس لسبب آخر أجنبي وهو ما يسمى بالعلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر، أما عن الضرر المستقبلي فهناك أمران، أولهما: أن يكون محقق الوقوع ومحتماً ولكن لم تظهر نتائجه فوراً بل تراخت آثارها للمستقبل، ويثبت هذا كذلك بموجب تقارير طبية خاصة.

أما عن الضرر المحتمل فهو غير محقق الوقوع، وفي هذه الحالة لا يجري تقديرها إلا عند وقوعه وبالتالي لا يجري التعويض عنه مسبقاً. (45)

وتجدر الملاحظة على الرغم أن هذا البحث تعرض لجوانب عدة من الأضرار المنبعثة عن الجهاز الخلوي لكنها لم تثبت تماماً لغاية الآن، وهذا يستدل من الدراسات العديدة المتواصلة وهنا تكمن أهمية البحث، فليس بالضرورة تحديد المخاطر والأضرار حتى لا يفاجأ بها الأشخاص وأنها بمثابة خطوات تحذيرية ووقائية قبل أن تقع، فالوقاية خير من العلاج، فما بالك إذا ثبت وقوعها لاحقاً؟

ومن الشروط كذلك أن تكون المصلحة في المسؤولية المراد حمايتها مشروعة: والمصلحة المشروعة هنا هي حماية الشخص بماله ونفسه وغير ذلك من مصلحة يحميها القانون.

وكذلك يشترط أن يكون الضرر الناشئ عن الأمواج الكهرومغناطيسية مباشراً أي أن يكون الضرر الذي أصاب

يرسو الفقه والقضاء ويؤيد الباحث هذا الاتجاه بأن التزام البائع والمنتج بالإعلام عن مخاطر المنتج هو التزام بتحقيق نتيجة. (40)

إلا أنه وعلى الرغم مما جرى التنويه إليه ما زال هناك عدم استقرار على إرساء قواعد المسؤولية عن الضرر الناشئ عن الأجهزة الخلوية، سواء تلك الأضرار الجسدية والمالية والمبنية على أساس عقد بيعها، يلزم بأن تتم معالجتها خارج إطار المسؤولية العقدية، ويرجع هذا التوجه إلى أن المدين بالالتزام في عقد البيع لا ينشئ بمواجهته التزام بأن يحافظ على سلامة شخص أو مال المتعاقد مهما كان هنا الالتزام ثانوياً. (41)

● الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الأجهزة الخلوية

أساس المسؤولية التقصيرية هو ارتكاب الشخص فعلاً صاراً غير مشروع سواء أكان عن خطأ أم لا، نتج عنه ضرر مع وجود علاقة سببية بينهما، وهناك اتجاهات متعددة بهذا الخصوص، هل تبنى المسؤولية على الخطأ أم الضرر أم غير ذلك خاصة بين التشريعات التي تأخذ بالشريعة الإسلامية وبين الفقه الوضعي، وهذه المسألة يتطرق إليها الباحثون كثيراً ومجالها ليس هنا.

وأساس المسؤولية ومناطقها وفقاً لمجلة الأحكام العدلية - والتي تستند أحكامها إلى الفقه الحنفي - هي الفعل الضار أو الفعل غير المشروع الناشئ عن استعمال الأجهزة الخلوية في هذا الموضوع، وتأسيساً على ما تقدم تنص المواد 19، 20، 21، 22 من المجلة على التوالي: م 19 " لا ضرر ولا ضرار " ، م 20: " الضرر يزال " ، م 90: " إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر " . وهذا ما سار عليه المشرع الأردني إذ ورد نص المادة 256 من القانون المدني الأردني: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر " ، وبهذا فإن المشرع الأردني يؤسس المسؤولية كذلك على أساس الفعل الضار ولو لم يصل إلى درجة الخطأ وسواءً أكان مقصوداً أم لا (42).

ونظراً لأن موضوع البحث يتركز على الضرر الذي ينتج عن الأجهزة الخلوية، فما يهمنا هو حدوث الضرر سواء أكان هناك خطأ أم لا؟ مع احتمال وجود خطأ مهني أو تقصير أو إهمال في المنتجات الكهرومغناطيسية هذه، فقد يكون الضرر جراء خطأ مهني صناعي ولذلك سيتم البحث بموضوع الخطأ من هذه الناحية.

أما أشكال الضرر التي قد تسببها الموجات المنبعثة من وإلى الأجهزة الخلوية، فلقد تم استعراض العديد منها سابقاً ، إلا أنه قد يطرأ هناك أضرار مستقبلية غير مكتشفة، ويمكن حصر الضرر بإحدى الصورتين التاليتين، هما: الضرر المادي والضرر المعنوي، فالضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في جسده وماله ويتولد عن ذلك خسارة مالية ، والتي تترتب على المساس بالحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان والحقوق ذات الطابع الاقتصادي. (43)

ويشمل الضرر في هذه الحالة طبعاً ما يصيب الإنسان في

على الضرر أم على الخطأ، وخلصت اللجنة في نهاية المطاف كقاعدة عامة أن تجعل الضرر هو شرط قيام المسؤولية حتى لو لم يوجد الخطأ، وعلى هذا جاء نص المادة 179 من المشروع على ما يلي: "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه" وهذه المادة تستند إلى ما هو مقرر بالفقه الإسلامي وما ورد في نصوص المجلة (م 198): "لا ضرر ولا ضرار" والمادة 20 "الضرر يزال" وبذلك فإنه يشترط لقيام المسؤولية عن الضرر أن يرتكب فعل وحدوث ضرر وكذلك العلاقة السببية بينهما، وبالتالي لا تقوم المسؤولية في التشريع الفلسطيني على الخطأ بل على الضرر.⁽⁵²⁾

■ ثانياً: المسؤولية التقصيرية أو ما يطلق عليها بالفعل الضار بالفقه الإسلامي والتشريعات التي تأخذ بأحكامه.⁽⁵³⁾

تقوم المسؤولية على الفعل الضار في الفقه الإسلامي والتشريعات التي استقت منه أحكامها كالقانون المدني الأردني على قيام الضرر بغض النظر عن قيام بإحداثه سواء كان مميزاً أو غير مميز لعمله الذي اقترفه من حيث الانحراف أو التعدي، وهذا على خلاف القانون المدني المصري وكما تم توضيحه وبذلك فإن وقوع الضرر يستدعي المسؤولية والتي افترضها القانون سواء بالتعدي أو بالتقصير من جانب المسؤول، وإن كان هذا الافتراض قد يقبل الإثبات بالعكس، ويطبق هذا الأمر في مجال المسؤولية عن أضرار الأجهزة الخلوية - وهذا ما اقتره المشرع الأردني بخصوص القرائن القانونية على التقصير⁽⁵⁴⁾: ومثالها مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه (م 288/ مدني أردني) ومسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة (م 291/ مدني أردني). هذا مع الأخذ بعين الاعتبار توافر علاقة التنبيه بين الفعل والضرر، وأن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للفعل الذي سبب الضرر لأجل تقدير التعويض⁽⁵⁵⁾.

وبناء عليه، وفقاً لهذه التشريعات فإن مجرد وقوع الضرر موجب للمسؤولية (وهو هنا في مجال الأجهزة الخلوية) مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي وردت في سياق البحث.

هذا ويمكن تصنيف الخطأ في هذا المجال بإحدى الصور والمظاهر التالية:

■ أولاً: الخطأ المهني: أو (الإهمال المهني) والخطأ المهني هو ما يحدث جراء خروج الشخص على أصول المهنة التي يعمل بها وعدم بذل العناية المطلوبة في مثل ذلك العمل، فقد تكون عناية عادية في بعض الحالات أو عناية حريصة أحياناً أو عناية الشخص الحريص اليقظ في حالات أخرى وهي تلك العناية التي يجري النص عليها في العقد أو في التعليمات أو وفق الظروف والأحوال⁽⁵⁶⁾.

■ ثانياً: هذا وقد يكون الخطأ من قبيل الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر، وعدم اتباع التعليمات وعدم مراعاة المواصفات والمقاييس المطلوبة والمثالية في عمل ما وهو هنا جهاز خلوي، من حيث الأشعة ونوعيتها، وأثرها الضار، وعدم الأخذ بعين الاعتبار الإحاطة بهذا الضرر سواء بتلاشيه، أو بالتخفيف منه، وإزالته كلياً أو جزئياً، وعلى ذلك فإن الشركات الصانعة تحاول جاهدة لمراعاة الحد من الآثار السلبية بعدة وسائل ملازمة

الشخص جراء ذلك ناتجا عن الأشعة وليس غيرها وبالتالي فإن الضرر الذي نشأ وأحدثه للشخص أن يكون نشأ بسبب الفعل الضار، ولا يمكن تفاديه ببذل جهد معقول⁽⁴⁶⁾

بالإضافة إلى ما ذكر من شروط فينبغي أن يكون الضرر قد حدث بسبب مباشر من الأشعة الناشئة عن الأجهزة الخلوية وليس عن غيرها، أي بعبارة أخرى توافر رابطة السببية كركن مستقل في تحقق المسؤولية، وبالتالي يجب أن تتوافر رابطة السببية كسبب أصيل في إحداث الضرر الذي وقع فعلاً، وأنه من حق المنتج أن يتحمل من المسؤولية عند إثباته بقطع علاقة السببية، وذلك بإثبات سبب آخر - كالسبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر، ويقع عبء إثبات هذا على المنتج وهو الذي يحتج بعدم وقوع الضرر لأن له مصلحة في ذلك، بينما حسب القواعد العامة يقع عبء إثبات رابطة السببية (بين الخطأ والضرر) على المضرور وبجميع طرق الإثبات⁽⁴⁷⁾.

وبهذا الصدد فإن هناك اختلافاً بين التشريعات من حيث تأسيس المسؤولية التقصيرية وسنوضح ذلك كما يلي:

■ أولاً: المسؤولية التقصيرية في التشريع الفرنسي وما يسير على نهجه كالتشريع المصري.

يقيم التشريع الفرنسي المسؤولية التقصيرية على الخطأ الذي ينشأ عنه الضرر وذلك وفق نص المادة 1382 مدني فرنسي والتي وردت كما يلي⁽⁴⁸⁾: "كل عمل أيا كان يلحق ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه" وبينت المادة 1383 من ذات القانون الخطأ غير المتعمد نتيجة الإهمال أو عدم التبصر، وكذلك المادة 1384 بفروعها، والتي تدل على أن المرء لا يسأل عن الضرر الذي أحدثه بفعله الشخصي بل أيضاً عن الضرر الذي لم يحدث بفعل الأشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم أو بفعل الأشياء التي في حراسته⁽⁴⁹⁾، أما التشريع المصري فإن القانون المدني والذي استقى كثيراً من أحكامه عن القانون المدني الفرنسي، إذ تنص المادة 164 من القانون المدني المصري أنه "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز، ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولو لم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مراكز الخصوم وعلى هذا فإن المشرع المصري اشترط قيام المسؤولية بأن يتوافر ركن التمييز أو الإدراك عن فعله الشخصي، وتوافر ركن التعدي دون استلزام توافر الإدراك⁽⁵⁰⁾، وجاء نص المادة 151 مدني مصري كما يلي "كل فعل نشأ منه ضرر يوجب مسؤولية فاعله المكلف بتعويض الضرر"

أما حالات الخطأ فتناولتها المادتان 152، 153 منه والتي تتناول مسؤولية المكلف بالرقابة ومسؤولية المتبوع عن أفعاله التابع وغيرها⁽⁵¹⁾

أما المشروع المدني الفلسطيني: ابتداءً تقيم مجلة الأحكام العدلية، سارية المفعول في الضفة الغربية، المسؤولية على حدوث الضرر وقد ثارت مناقشات عند إعداد المشروع المدني بين اللجنة التي أعدت المشروع بهذا الخصوص من حيث إقامة المسؤولية

“إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر”، إذ أن المستخدم ينتفع من الجهاز كذلك.

إذن يمكن القول أن أشكال الخطأ المهني متعددة ومنها: عدم تطبيق التشريعات التي تتعلق بالمهنة بشكل خاص والقوانين العامة التي تتضمن نصوصاً أساسية تخص المحافظة على سلامة الإنسان وكيانه، وبيئته وكل ما يتعلق به، وهذه مصلحة خاصة للفرد، ومن المعروف أن مجموع المصالح الفردية هي مجملها تشكل المصلحة العامة.

ومن صور الخطأ كذلك عدم تطبيق قواعد وأصول المهنة: إذ أن لكل مهنة أصولاً ومعايير وأعرافاً متبعة تقوم عليها كميته الطب مثلاً أو أي مهنة أخرى إذ أنه يتطلب من الطبيب إتباع الأعراف السائدة في مهنة الطب، وكذلك احترام قانون نقابة الأطباء، ولكل مهنة عرف خاص بها يعرفه المتممون إليها وهذا قد لا يلم به القاضي.

ويرى الباحث من خلال المفاهيم والقواعد القانونية والتي تهدف لحماية شخص الإنسان في ماله وجسده بأنه تنشأ المسؤولية التقصيرية تجاه منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية حال ارتكابه خطأ ودون مراعاة العرف المهني السائد في مجال عمله، ومن المعلوم أن الإنسان بجميع عناصره المادية والمعنوية هو موضوع الحماية ولذلك فإن المساس بها بشكل ضار يوجب المسؤولية ومن ثم التعويض إن كان له مقتضى.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد تأسس المسؤولية على اعتبار المنتجات الكهرومغناطيسية من قبيل الأشياء التي تتطلب الحراسة (الأجهزة الخلوية) إذ تعتبر المنتجات المغناطيسية من قبيل الأشياء، وإن هذه الأشياء خصوصاً ونظراً لطبيعتها تتطلب حراسة خاصة لما لها من أثر إذا تركت بدون حراسة، فالأشياء كثيرة ومتعددة ويمكن أن تصنف المنتجات هذه من الأشياء ضمن التكليف القانوني، إذ لم يرد تعريف محدد وتصنيف وفرز لما هو (الشيء) إلا أن هناك قرينة مرتبطة بها وهي أنها تتطلب حراسة خاصة لأنه حال عدم حراستها قد تحدث أضرار تجاه الغير.

وعلى هذا ورد نص المادة 197 من مشروع القانون المدني الفلسطيني: “حارس الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه مع مراعاة ما ورد من أحكام في القوانين الخاصة”. ومثيل به ما ورد بنص المادة 291 من القانون المدني الأردني على ما يلي: “كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر يمكن التفرز منه،” هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة” (62).

وحقيقة إن الأجهزة الخلوية تعتبر من قبيل الأشياء وبالتالي تتطلب حماية خاصة، ولكن من هو الشخص الذي يحرس الأجهزة الخلوية؟ ابتداءً إن حارس الشيء هو مالكه أو صانعه كالألات والأجهزة والمعدات والتي يجري تحديدها في الفقرات التالية الشخص المكلف بالحراسة، وبالتالي هو الذي

ولاحقة على استعمال الجهاز وأثاره على المدى القصير أو الطويل حيث أن القصور في معرفة هذه التأثيرات يؤدي إلى نتائج خطيرة، وبهذا الموضوع قام البروفسور (فرايد لهايم) مخترع رقائق الموبايل في شركة سمينس الألمانية والذي أصيب ببعض الآلام في رأسه مما اضطر إلى التقاعد والبدء في علاج نفسه من سرطان العظام باستخدام مواد طبيعية مثل بذور المانجو المجففة والثوم المجفف. (57)

وتشدد الكثير من الشركات على أنه إذا استعمل الهاتف الخليوي في غير موضوع العمل فلا مسؤولية على الشركة ولا مجال لتطبيق مبدأ مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، إلا أن المسألة تدق في حال استخدام الأجهزة الخلوية لغرض العمل فمن المسؤول عن الآثار والضرر جراء ذلك؟ وعلى ذلك فإن كثيراً من الشركات تمنع بتاتا استخدام الأجهزة الخلوية أثناء قيادة السيارة وبعد انتهاء العمل المحدد (58).

ويمكن القول بهذا الصدد أن المسألة المثيرة للجدل تكمن في كيفية سن تشريعات لبعض المهن والعقوبات الخاصة بها، وعلى وجه الخصوص تلك الشركات التي مجال عملها في الطرق والشوارع لإنجاز العمل ومنهم السائقون.

وتشير بعض الدراسات (59) أن شركات التأمين تتحمل خسائر كبيرة إذ أنها الجهة التي تقوم بالتعويض عن حوادث السيارات المتزايدة جراء استخدام الموبايل أثناء قيادة السيارات، وبالتالي تقوم بتغطية الأضرار الناجمة عن ذلك.

هذا وإن هناك العديد من الدراسات (60) بخصوص الآثار الضارة للأشعة وطريقة علاجها والتخفيف من أثارها في سائر الدول، وبهذا الموضوع كذلك يقول البرفسور (كيف سولفورد) رئيس قسم الأبحاث في جامعة لوند السويدية، إنك عندما تستخدم المحمول على أذنك لمدة طويلة، فإنك تضع باعتبارك وإيرادتك جهاز ميكرويف يطهو خلايا مخك على نار هادئة.

وعلى ذلك فإنه ولأجل التخفيف من آثار الأشعة من الأفضل ارتداء سماعات من نوعية خاصة عند الكلام في الموبايل بحيث يبقى الجهاز بعيداً عن الرأس والجسم.

وتطبيقاً على ما ورد ذكره فإن منتج الأجهزة الخلوية المتعددة وهو شخص مهني يسعى لتحقيق الربح وفي غالب الأحيان هي شركات ومن ثم تعتبر مسؤولة عن الخطأ الذي يحدث جراء ذلك ومهما كانت درجة الخطر سواء أكان جسيماً أم يسيراً.

ويرى البعض في هذا المجال (61) أن مسؤولية المنتج للجهاز الخليوي تقوم على أساس المسؤولية الناتجة عن نظرية تحمل التبعة (الغرم بالغنم) ومعنى ذلك أن من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضراراً للغير، ومن يحصل على فائدة من مشروع ما يلزم بتعويض الأضرار الناشئة عن هذا المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار توافر عناصر هذه النظرية وهي الخطر والضرر ورابطة السببية بينهما، وقد تسري هذه القاعدة في حق المستخدم للجهاز الخليوي باعتباره المتسبب وليس المنتج إعمالاً للمادة (90) من المجلة التي تنفي:

يؤدي إلى ضياع حق المتضرر من المطالبة بما وقع عليه من ضرر والتعويض اللازم لذلك، ويرجع هذا السبب أولاً إلى عدم تحقق المخاطر بشكل دقيق، وكذلك تحديد الجهة المباشرة التي تتحمل الضرر فهل هي الشركة الصانعة أو الموزع أو حتى المستهلك لعدم مراعاة التعليمات والنصائح باستعمال الجهاز الخلوي، ومع ذلك فلن تفلت الشركات من المسؤولية مهما تعددت الطروحات إذ لولا تلك الشركات الصانعة لما وجد هذا المنتج (الموبايل أو غيره) والذي بدونها لم يكن هناك ضرر يشابه الضرر الناشئ عنه.

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الخلوية

تحرص الكثير من القوانين الخاصة على وضع قواعد قانونية تحكم الأضرار مهما كان مصدرها، وبالذات تلك الأضرار الناشئة عن المخترعات والمنتجات الحديثة وأثارها سواء على الإنسان أو البيئة حيث أن تلك التشريعات تحدد نطاق التلوث على الإنسان أو البيئة.⁽⁶⁹⁾

وتتضمن التشريعات نصوصاً قانونية تحدد المسؤولية ونطاقها وأثارها مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني، وعلى هذه الأسس تقام دعوى المسؤولية إذ أن الدعوى مصلحة يحميها القانون⁽⁷⁰⁾

وهناك قوانين خاصة تقرر المسؤولية ومن ضمنها قانون حماية المستهلك الفلسطيني الذي حدد مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن منتجاته وحسب ما حدته المادة 10 منه المذكورة آنفاً، كذلك أشارت بعض التشريعات العربية إلى هذه المسألة، ففي مصر على سبيل المثال فإنه صدر قانون حماية المستهلك رقم 68 لسنة 2006⁽⁷¹⁾، والذي تضمن قواعد تحدد المستهلك والمنتج والعيوب التي قد تلحق بالمنتج وأثر ذلك على المستهلك والبيئة كذلك. إذ ورد نص المادة (1) من القانون بتعريف المستهلك: "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

كذلك ورد نص المادة 1368 من القانون المدني الفرنسي بفقراتها بخصوص المنتج المعيب على أنه: المنتج الذي لا يقدم الأمان أو السلامة المنتظرة منه قانوناً.⁽⁷²⁾

وبقراءة نصوص المواد القانونية المشار إليها فيمكن وضع إطار لدعوى المسؤولية الناشئة عن الضرر الكهرومغناطيسي كما يلي: أساس إقامة دعوى المسؤولية وشروطها (فرع أول) التعويض عن الضرر (فرع ثان) والإعفاء من المسؤولية وسقوطها (فرع ثالث)

● الفرع الأول: أساس إقامة دعوى المسؤولية وشروطها. يقصد بأساس الدعوى بأنه السند والوجه القانوني الذي تؤسس عليه الدعوى، وذلك ببيان المواد القانونية التي تقرر المركز القانوني للمدعي والخصوم بشكل عام والتي تستند إلى مصدر من مصادر الالتزام كالعقود بجميع صورها أو الفعل النافع أو الفعل الضار أو الإرادة المنفردة أو بنص القانون، وسبب الدعوى

يضمن الضرر الناتج عنه، وحتى إذا آلت ملكيته لغيره فهل يكون المالك الجديد حارساً وضامناً كذلك لضرره؟ والذي لا دخل لمالكة الأول أو الجديد بذلك إذ أن الضرر قائم قبل وبعد أيولة الملكية إليهما، فهم مذعنون للضرر ولا بد لهم في التأثير على ذلك الضرر ابتداءً، والأمثلة كثيرة على مثل هذه الحالات، كالتلوث الذي يصدر عن الآلات الميكانيكية وغيرها فإن مصدر التلوث هو منذ لحظة صناعتها وليس منذ لحظة انتقال ملكيتها إلى المالكين المتتابعين.⁽⁶³⁾

فهل يمكن تجزئة الحراسة من شخص المنتج إلى شخص المستهلك جراء استعماله للشيء ومن ثم تجزئة الأضرار التي ترتب على عيوب المنتج؟ إن هذا الأمر بحاجة إلى مزيد من الفهم والوضوح.⁽⁶⁴⁾

إذ أنه في مجال الصناعة فإن هناك حراسة على ما ينتج عنها من آثار وهي ما يطلق عليها بحراسة التكوين، ويقصد بها أن المنتج أو الصانع يضمن ما قد يحدث من ضرر بسبب يرجع إلى المحتوى الداخلي لمكونات الشيء المصنوع.⁽⁶⁵⁾

وبهذا الموضوع قام القضاء الفرنسي بالتمييز بين حراسة التكوين المشار إليها وحراسة الاستعمال، وألقى على عاتق الصانع للمنتج المعيب عبء إصلاح الضرر الناتج عن قصور في المحتوى الداخلي لمكونات المنتج وقتما يظهر أثر هذا العيب أو القصور - أي الضرر - بعد تسليم المنتج.⁽⁶⁶⁾

ويرى الباحث أن انتقال الحراسة (من هذه الناحية) أمر مفروض على شخص المستهلك كأنه مدعى لما ينتج عنه من ضرر وبالتالي هذا يشكل تعسفاً تجاهه، ولكن الرأي الأقرب للصواب هو أن حارس الأشياء هو صانعها الأساسي إذا كانت بالأساس تشكل خطراً وتحدث ضرراً كما هو الحال في هذه الأجهزة الخلوية⁽⁶⁷⁾، وقياساً على هذا فإن الشركات الصانعة للأجهزة الخلوية تعتبر حارسة لتلك الأجهزة المصنعة لديها وتتحمل بالتالي الأضرار الناشئة عن استعمالها أنياً أو مستقبلاً ومهما كان شكلها.

وعلى ذلك فإن الفعل الضار الذي أدى إلى قيام المسؤولية هنا هو بسبب يرجع إلى آثار (الجهاز الخلوي) الضارة، وتحديد ذلك ليس بالأمر الهين وذلك لأن تدخل الشيء قد يكون إيجابياً أو سلبياً وأساس المسؤولية هنا يكون على أساس قاعدة "الغرم بالغنم" وتحمل التبعة وهذا ما نصت عليه المادة 87 من المجلة، وقد ترد على أساس مسؤولية حارس الأشياء، وهو هنا قد يكون خطأً مفترضاً، وفي هذه الحالة لا يكلف الضرر بإثباته، إلا أن من حق الطرف الثاني وهو المنتج أو الحارس إثبات العكس وهذا هو الرأي الراجح⁽⁶⁸⁾.

وبناء على ذلك فإن الجهاز الخلوي يتطلب عناية خاصة وأن الضرر الذي يلحق بالغير قد يخضع لمسؤولية حارس الأشياء أو للمسؤولية العقدية أو لقواعد العيوب الخفية أو لسبب آخر لم يتحدد بعد.

وفي الختام فإن تحديد حارس الجهاز الخلوي باعتباره أحد المنتجات الكهرومغناطيسية يكتنفه بعض الصعوبات مما قد

اتباعها والتي بينها المنتج وبالتالي فإن إخلال المضرور هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وعليه فإن حصول الضرر كان نتيجة عامل سابق عليه وهو هنا يتمثل بإخلال المضرور، وهذا العامل السابق يعد السبب الحقيقي للضرر.⁽⁷⁶⁾

وعلى ذلك يلتزم المضرور بأن يحدد أولاً وقبل رفع دعوى التعويض وسببها وقوع الفعل الضار تجاه الحارس الذي سترفع بمواجهته الدعوى فيما أن يقاضي أياً من حارس الاستعمال أو حارس التكوين أو كلاهما، وفي أي من الحالين سيواجه المدعي صعوبات وسيبذل جهداً كبيراً في مسألة التحقيق والاستعانة بالخبراء.⁽⁷⁷⁾

هذا ويقدم الدعوى المضرور بصفته الأصلية أو وكيله أو نائبه أو وريثه الشرعي، بالإضافة إلى أن المصلحة يجب أن تكون مشروعة وهذا بخصوص أساس الدعوى وصفة المدعي أما أساس المسؤولية هو الخطأ المفترض والقابل لإثبات العكس، وبمقتضى ذلك يستطيع صاحب السيطرة الفعلية كالمنتج ومن في حكمه والتخلص من المسؤولية وإذا استطاع نفي قرينة الخطأ المفترض المسبب للضرر أو أنه بذل العناية المطلوبة لمنع وقوع الضرر أو أنه نفي رابطة السببية بين الخطأ المفترض والضرر كالسبب أجنبي ومسألة تقدير أساس الدعوى هو المضرور أما مسألة تقدير أساس المسؤولية عن الضرر فهو قاضي الموضوع فيجب التفرقة بين الحالتين لذا اقتضى التنويه.

● الفرع الثاني: التعويض عن الضرر

تقضي القواعد العامة أن الضرر موجب الضمان ويقدر التعويض بما لحق المضرور من الضرر الواقع فعلاً وغير المتوقع، سواء الضرر المادي والمعنوي مع توافر الشروط، وهنا سيقتصر البحث في التعويض عن الضرر عن استخدام الجهاز الخلوي، إذ يكون التعويض عن الضرر الواقع فعلاً، لذا فإن التعويض يجبر بمقدار ما لحق المضرور من ضرر مهما كان الضرر بسيطاً، الأمر الذي يعني أن أي تحديد جزافي للتعويض ليس له أي اعتبار⁽⁷⁸⁾.

وبهذا الخصوص تنص المادة 20 من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: "الضرر يزال" والمادة 186 من المشروع المدني الفلسطيني: "يقدر التعويض في جميع الأحوال ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"⁽⁷⁹⁾.

يتضح من النصوص القانونية المشار إليها أن التعويض عن الضرر وهو هنا عن الضرر الناشئ عن أشعة الأجهزة الخلوية يتم تقديره بقدر ما لحق المضرور من ضرر (جبر الضرر) وما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب سواء قام المضرور بالمطالبة بالتعويض شخصياً أو عن طريق الغير كالورثة، هذا وينشأ الحق في التعويض عن الضرر من وقت وقوعه وينبغي العلم أنه لا يتسنى تقدير الضرر طالما أن الضرر لم يقع بعد مع التنويه أن يكون التعويض شاملاً لكل التغيرات الطارئة على قيمة الضرر من وقت وقوعه حتى صدور الحكم بالتعويض⁽⁸⁰⁾.

هذا ولأجل المطالبة بالتعويض وتقديره ينبغي توافر

هنا الفعل الضار الذي لحق بالمضرور أو الإخلال بالعقد، وليس بالضرورة أن تنقيد المحكمة بالأسباب التي يسوقها الخصوم بل إن التكييف القانوني هو من مهام المحكمة⁽⁷³⁾.

أما شروط الدعوى فهي توافر الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي للمدعي المضرور، إذ أن المصلحة مناط الدعوى، وأنه لا دعوى بدون مصلحة سواء أكانت المصلحة محتملة أو حالة أو متوافرة، نسبية الأثر أو كلية.

وكما تم توضيحه سابقاً يعتبر المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي تنتج عن منتجاته جراء أي عيب من العيوب، وعليه يتحمل المنتج تبعاً تلك العيوب مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون تلك الأضرار ناشئة بشكل طبيعي عن تلك المنتجات، وعليه فإن كل متضرر سواء أكان بصفة شخصية مباشرة أم غير مباشرة له الحق في إقامة دعوى المسؤولية تجاه المنتج ابتداءً وفق قواعد المسؤولية العقدية إن توافرت شرائطها الموضحة سابقاً، أو وفق قواعد المسؤولية التقصيرية كذلك⁽⁷⁴⁾.

وبناء عليه فإنه يكون المنتج الكهرومغناطيسي معيباً إذا لم يقدم الأمان والسلامة المرجوة منه، وهنا يتوافر عنصر الخطر بجميع مشتملاته، والذي ينشأ عنه الضرر والذي هو أساس إقامة دعوى التعويض، وسواء استعمل المنتج بطريقة صحيحة أو غير صحيحة ما دام أنه مصدر طبيعي للخطر كالأشعة المغناطيسية التي تنشأ بشكل طبيعي عن استعمال الأجهزة الخلوية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف استعمالها من حيث الزمان والمكان وكيفية استعمالها والاحتفاظ بها وغير ذلك من عوامل مساعدة أخرى.

وهناك قضايا مرفوعة أمام القضاء في العديد من الدول، فهناك قضية مرفوعة لدى المحكمة في ولاية مينيوتيا الأمريكية موضوعها أن ممرضة تسببت أثناء قيادتها لسيارتها والتي كانت تتحدث عبر هاتفها الجوال الأمر الذي نتج عنه تصادم مع سيارة أخرى، والتي لم تحكم المحكمة على الجهة التي تعمل بها الممرضة لأن المكالمات لم تكن لغايات العمل، ومن بين هذه القضايا تلك القضية المنظورة أمام المحكمة في ولاية فرجينيا الأمريكية مقامة ضد شركة قانونية حول تسبب أحد العاملين فيها بمقتل فتاه مراهقة أثناء إجراء محادثات مع بعض العملاء⁽⁷⁵⁾.

هذا وتقام الدعوى بمواجهة المنتج إن كان شخصاً واحداً بعينه أو بجزء منه وبمواجهة الشخص الآخر بحالة إدماج المنتج بمنتج آخر كما هو الحال بالنسبة لمنتج (شريحة الموبايل ومنتج الجهاز نفسه) إذ أنهما مسؤولان بالتكافل والتضامن بمواجهة المضرور، وهذا بخلاف القواعد العامة بخصوص عدم التكافل والتضامن عن الفعل الضار في الأعمال المدنية، إلا أنه في مجال المنتجات المعيبة والمندمجة ببعضها كمنتج واحد، فإنه في حالة حدوث ضرر من المنتج المدمج، فإنه يحق للمضرور مطالبة أي من الشخصين اللذين اشتركا في المنتج المدمج بصفتهم التضامنية والتكافلية مجتمعين أو منفردين.

حيث أنه إذا تقدم المضرور بدعواه إلى القاضي فيقع عليه إثبات الضرر ابتداءً، لأنه ربما يكون قد أخل بالشروط التي يجب

الخلوي) لم يكن مخصصا للتوزيع أو للبيع ابتداءً بل على سبيل المثال التجريبية فقط.

3. إذا تبين أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن له وجود حال طرح الجهاز الخلوي للتداول، بل حدث العيب بشكل مستقل ومنفصل عنه.

4. حالة عدم طرح المنتج للتداول، أو ثبت أن المنتج غير مخصص للبيع.

5. حالة عدم التمكن من الكشف عن العيب لحظة طرح المنتج للتداول.

6. حالة حدوث ضرر بسبب يرجع إلى الضرر بشكل مباشر.⁽⁸²⁾

فمن الطبيعي أن إجراء التجارب لغايات التطور في البحوث العلمية قد يؤدي إلى إلحاق أضرار ومخاطر متوقعة ابتداءً ولكن ليس بالقدر الذي نجم عنها أو أنها تكون محتملة الوقوع، إذ أن هذا أمر طبيعى ولا يجادل فيه أحد، إذ تكتنف الصناعات والمخترعات الحديثة مخاطر متعددة متوقعة أو غير متوقعة حتى يستقر الحال بخصوصها إنما هذا يستغرق وقتاً وجهداً وتوضيحات قد تصيب الأشخاص في حالات عدة، ومن يقرأ تاريخ الصناعة والتطور العلمي، فإن هناك شواهد كثيرة ومتكررة لا تقع تحت حصر، وأول ضحية (في مجال الطيران مثلاً) هو عباس بن فرناس والذي قتل نفسه بعد أن حاول الطيران عندما صنع أجنحة لنفسه وطار من على ربة عالية.

■ ثانياً: الإعفاء من المسؤولية

أما بخصوص الإعفاء من المسؤولية فالمبدأ أنه يجوز للشخص الدفاع بمواجهة خصمه حال الادعاء عليه بمطالبة أو شكوى، وعلى ذلك فإنه من حق المنتج أو من في حكمه الدفاع عن نفسه ودحض ادعاء خصمه للتحلل من المسؤولية، فله في سبيل ذلك أن يدفع المسؤولية بالوسائل التالية مجتمعة أو منفردة وفق الظروف والأحوال.

هذا ومن الممكن إعفاء المسؤولية بالحالات التالية:⁽⁸³⁾

1. اعتبار المخاطر الناتجة عن التطور العلمي سبباً لإعفاء المنتج من الأضرار الناشئة عنها سيما أن المخترعات المنتجة الحديثة قد لا تعرف نتائجها (الضارة) بشكل فوري وهذا أمر طبيعى فليس كل مخترع حديث يكون نافعاً نفعاً محضاً، عند اختراعه بل تجري عليه تعديلات وتحسينات تالية بعد ثبوت أنه يلحق ضرراً ما لاحقاً، وبالتالي لا يتوقعه المنتج ومن ثم لا يتجنبه ابتداءً مع أنه يجب احترام المخترعات لما لها من فائدة وأهمية على الصعيد الشخصي والتجاري والاقتصادي وغيرها من القطاعات المختلفة.

2. استحالة كشف الأضرار الناشئة عن عيوب الأجهزة الخلوية مباشرة في ضوء القواعد العلمية السائدة والتي لم تسمح للمنتج باكتشاف العيب المتسبب للضرر بشكل فوري، وعلى ذلك فإن الأضرار قد تكون مستقبلية، فكثير من المخترعات الحديثة

الشروط المشار إليها سابقاً من حيث أن يكون محققاً وحالاً أو مستقبلاً (متحقق الوقوع) ، كذلك أن يكون مباشراً، مع ضرورة توافر العيب في الجهاز الخلوي إذ تعرف المادة (1) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني العيب ب (خطأ أو نقص من حيث الكفاءة أو عدم مطابقتها للمعايير والمقاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتج) والذي تم توضيحه في الفقرات السابقة، سواء أكان نتيجة استعماله أم بدون استعماله مع التنويه هنا إلى أن هناك خصوصية العيب في المنتجات الكهرومغناطيسية سواء تفادهاها الشخص أم لم يتم ذلك وأخيراً يجب توافر رابطة السببية بين تحقق العيب في المنتج، والفعل الضار وبشكل طبيعى دون سبب أجنبي، هذا وإن تقدير التعويض ومداه يرجع للقاضي والذي ينبغي تقديره وخطأ لظروف الضرر سواء الشخصية كمهنته، وحالة الضرر العائلية فالعازب ليس كارب الأسرة، والظروف الصحية والجسمية فالمرضى بمرض السكري يختلف عن غيره، فالمعيار هو شخصي لا موضوعي إذ أن التعويض يختلف من شخص لآخر تبعاً للظروف وليس بطريقة متساوية بالنسبة لجميع المضرورين لسبب واحد، حيث يختلف مدى أثر كل منهم بالفعل الضار.

● الفرع الثالث: دفع المسؤولية والإعفاء منها وسقوطها

تقتضي العدالة أن يقوم الشخص (المدعى عليه) بإبداء دفعه واعتراضاته تجاه المدعى أو الخصم وذلك لأجل رد الدعوى أو دحضها أو التخفيف من المسؤولية أو الإعفاء منها وفق ظروف الدعوى، ويكون البحث في هذه الاحتمالات، كما يلي:

■ أولاً: دفع المسؤولية

رغم أن المسؤولية تكاد تكون مفترضة (موضوعية) عن أضرار الأجهزة الخلوية، إلا أنها ليست بشكل مطلق، إذ أن بإمكان المدعى عليه إبداء أي دفع من شأنه أن يدرأ عنه المسؤولية كلياً أو جزئياً.

وبهذا الصدد فإنه من الممكن دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن عيوب المنتجات في الحالات التالية والتي تشير إليها المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي، والنظام القانوني المقترح بهذا الخصوص⁽⁸¹⁾ أنه إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر سواء بالاتفاق أو بنص القانون وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض (م 69 مدني مصري) وتطبيقاً على أضرار الأجهزة الخلوية فإنه يفهم أنه في حالة حدوث ضرر عن الأجهزة بفعل الجهاز المعيب والذي اندمج في منتج آخر فإن منتج الجزء المندمج وكذلك من قام بعملية المبرمج يكونوا مسؤولين بالتضامن في مواجهة المضرور، هذا ومن الممكن دفع المسؤولية بالوسائل التالية:

1. إذا كان العيب راجعاً إلى مطابقة المنتج (الجهاز الخلوي) للقواعد الأمرة ومنها شروط السلامة العامة وهنا قد يدفع المنتج بالسبب الأجنبي لحدوث الضرر.

2. إذا كان العيب راجعاً إلى مطابقة المنتج (الجهاز

المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر.

- خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل أو عن التقصير في إتيان فعل

- خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان من وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة، إذا كان المدعي عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال.

والمادة 32 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 (تعتبر مدة شهر هي الفترة الزمنية التي يحق للمستهلك رفع الدعوى في حال اكتشاف أي خطأ أو عيب غير متفق عليه إلا إذا كانت السلعة معمرة، فتعتبر المدة الزمنية هي سنة كاملة وتبدأ هذه المدة منذ اليوم الأول لاكتشاف العيب للسلعة أو الخدمة التي تم الاتفاق عليها).

وعليه فإن تسقط مسؤولية المنتج ومن في حكمه بعد سنة من اكتشاف العيب أو السلعة وإن مسألة اكتشاف العيب قد تطول أو تنقص حسب الظروف والأحوال هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وبالمقارنة مع نص المادة 61/3861 و17 من القانون المدني الفرنسي فإنه تسقط مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة بمرور عشر سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول، كذلك فإنه تتقادم دعوى المسؤولية عن أضرار المنتجات الكهرومغناطيسية بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر والعيب وبالمسؤول عن الضرر، وبالطبع فإن هذه المدة تخضع لقواعد الوقف والانقطاع، إلا أن مدة عشر السنوات لا تخضع لهذه القواعد، لأن طرح المنتج للتداول قد لا يتداوله أحد طول تلك الفترة مما يعني أن المدة هي مدة سقوط ولا تقبل الوقف أو الانقطاع،⁽⁸⁷⁾ وعلى ذلك من الأفضل أن تكون المدة أكثر من عشر سنوات كأن تكون خمسة عشر سنة نظراً لأن آثار المنتجات الكهرومغناطيسية قد لا تظهر جلياً خلال مدة عشر السنوات والله تعالى أعلم.

الختام والتوصيات:

عرض الباحث لموضوع في غاية من الأهمية لما له من أثر على حياة وسلامة الإنسان وهو حديث الساعة وهي مضار الأجهزة الخلوية، وقد بين الباحث أشكال الأضرار سواء على صحة الإنسان أو البيئة، وقد تكون حالية أو مستقبلية قريبة التحقق أو على أمد بعيد، وهذا الأمر محل اهتمام وآثار العديد من المختصين سواء على الصعيد القانوني والصحي والصناعي وغيره من الأصعدة. وعرض الباحث كذلك إلى الإطار القانوني للمسؤولية الناشئة عن استعمال الأجهزة الخلوية فإنه قد تبني على أساس المسؤولية العقدية وإنما وفق أسس معينة استعرضها الباحث سواء باعتبار الضرر جراء الإخلال بالالتزامات العقدية أو أنها عمل غير مشروع، وحقيقة أنه يستبعد مثل هذا التأصيل من التطبيق في إطار المسؤولية العقدية للأسباب الواردة في البحث.

والرأي الأقرب للصواب والتطبيق والتأصيل هو أن تبحث

النافعة أساساً لها آثار ضارة، مثالها المحروقات التي تشغل الآلات والمركبات ووسائل النقل وغيرها نافعة ابتداءً إنما لها أضرار جانبية خاصة تلك العوادم والغازات المنبعثة عنها مع مرور الزمن إذا ازدادت عن النسب المسموح بها، وبالتالي فإن للمخترعات الحديثة منافع ومضار كذلك، وعليه ينطبق عليها قاعدة الغرم بالغنم والتي سبق بيانها.

3. مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس والقواعد الآمرة:

وفي هذه الحالة يستطيع المنتج إثبات أنه قد قام بالتقيد وإتباع المواصفات والمقاييس وفق الأنظمة والتعليمات سواء بشخصه أو بواسطة الخبرة بهذا المجال، وأنه قد راعى قواعد الحد الأدنى من الشروط، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الضرر قد يظهر بعد مدة زمنية طويلة كنتيجة طبيعية لتلك المنتجات الكهرومغناطيسية وبالتالي فإن المنتج قد لا يستفيد من دفعه ويتمسك بإتباعه المواصفات (الآنية) للإعفاء من المسؤولية، وعلى هذا تشير المادة 16/1386 من القانون المدني الفرنسي " لا يمكن التمسك بهذا السبب للإعفاء من المسؤولية، إذا لم يرق المنتج باتخاذ الإجراءات الخاصة بمنع الضرر طالما أن العيب تم اكتشافه خلال عشر السنوات التالية على طرح المنتج للتداول.⁽⁸⁴⁾

4. التمسك بالسبب الأجنبي: من حق المنتج الاحتجاج والدفع بالسبب الأجنبي بتسبب الضرر، ويقع عبء إثبات السبب الأجنبي على المنتج، فله في سبيل ذلك إثباته لكي يدفع عنه المسؤولية سواء أكان السبب يرجع إلى المضرور نفسه وبسببه، أم أن الخطأ يرجع إلى الغير، هذا مع الاشتراط في السبب الأول - خطأ المضرور - بأن يكون المضرور عالماً بمخاطر المنتجات، أو بسلوكياته الإيجابية أو السلبية وذلك بعدم اتباعه التعليمات المتعلقة بالمنتج والمحاذير المتعلقة بذلك، أو أن يكون قد رضي بهذه المنتجات بحالتها ومخاطرها ومضارها أي أنه توقعها ورغم ذلك قصد استعمالها، وهذا الموضوع تجري فيه بحوث مستفيضة فقد لا يكون مجاله هنا بشكل مفصل.⁽⁸⁵⁾

أما بخصوص فعل الغير والقوة القاهرة هو الذي اشترك بصناعة المنتج المعيب خلافاً للمعايير، وبخصوص القوة القاهرة فهي تعتبر سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية حسب القواعد العامة هذا ويقع عبء إثبات السبب الأجنبي وفعل الغير والقوة القاهرة على من يتمسك بها وهو المنتج أو المدعي عليه في الدعوى.

■ ثالثاً: سقوط المسؤولية

أما بخصوص سقوط المسؤولية بمرور الزمن (التقادم) مع الفارق بينهما من حيث سقوط الالتزام أو منع إقامة الدعوى وفق بعض التشريعات.⁽⁸⁶⁾

فإنه بقراءة نص المادة 68 من قانون المخالفات المدنية رقم 5 المعدل لسنة 1947 بفقراتها: -

- خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكوك منه.

- خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة

تتحمل المسؤولية بالتكافل والتضامن مع الشركات المنتجة عن أي ضرر يصيب المستهلك، وأن لا تستورد الأجهزة غير المحمية أو المضمونة وفق مواصفات ومقاييس محددة.

7. على الدولة بأجهزتها المختلفة وخاصة وزارة التجارة والصناعة والصحة كل في مجاله وبوجه الخصوص دائرة المواصفات والمقاييس أن لا تسمح بالتسويق للمنتجات المعنية إلا بعد إجراء بحوث وفحوص عليها لتتطابق المواصفات العالمية بهذا الخصوص.

8. بخصوص النظام القانوني المشار إليه في الفقرة 1 ضرورة أن يشتمل على نصوص تتضمن بطلان كل شرط يعفي المنتج أو أي جهة من المسؤولية، وعلى وجه الخصوص تلك الأضرار الناشئة عن الأشعة التي تسببها الأجهزة الخلوية، مع العلم أن من حق المضرور أن يتمسك بالقواعد العامة المقررة بخصوص المسؤولية المدنية من حيث جبر الضرر ومدد التقادم مع الأخذ بعين الاعتبار أن للمنتجات الكهرومغناطيسية آثاراً بعيد المدى يعرفها أهل الخبرة والدراية بهذا المجال.

9. حبذا لو أن الجهات المختصة بالدولة وفي القطاع العام والخاص أن تقوم بإنشاء صندوق خاص بشأن تغطية الأضرار الكهرومغناطيسية مع الأخذ بعين الاعتبار شمولية التأمين لها.

وفي ضوء ما تم استعراضه يتمنى الباحث أن يتم مستقبلاً صناعة أجهزة خلوية بموجات كهرومغناطيسية لا تشكل ضرراً ومن نوع آخر، هذه الأمنية بحاجة للمزيد من البحث والاجتهاد، وفي المنظور القريب قد لا يلوح بالأفق شكلها أو هيئتها.

وصدق الإمام أبو حنيفة رحمه الله عندما قال: هذا علمنا فمن جاء بأفضل منه قبلناه».

الأضرار الناشئة عن الأجهزة الخلوية في إطار المسؤولية التقصيرية التي تبنى على الخطأ وهو هنا الخطأ المهني وعدم مراعاة السلامة العامة والقوانين التي تتولى الحماية لسلامة الإنسان ولكن تكمن الصعوبة في تحديد الخطأ المهني هل يبنى على العرف أم غير ذلك، ويرجع هذا في نهاية المطاف لسلطة المحكمة التقديرية.

وعلى ذلك فإن الباحث يتمنى على المشرع والقضاء مراعاة ما يلي:

1. ضرورة إيجاد تنظيم قانوني شامل له علاقة مباشرة بمعالجة الأضرار الناشئة عن الأجهزة الكهرومغناطيسية بحيث يتدخل المشرع لتحديد المسؤول لكل من يشارك في عملية الإنتاج كالمنتج النهائي أو منتج أحد المكونات الداخلية أو سطاء التوزيع أو البائعين والتركيز على تأسيس المسؤولية الناجمة عن التلوث والمتمثل بفكرة المخاطر المستحدثة.

2. يتعين على القضاء أن يحدد وبشكل دقيق وقاطع دلالة الحراسة للأجهزة الكهرومغناطيسية وذلك حتى يضمن الرجوع لشخص الحارس بشكل مباشر لأنه بغير ذلك سيهدر حقه حال عدم تحديد جهة معينة حارسة بذاتها.

3. كذلك ينبغي أن يتضمن النظام القانوني نصوصاً خاصة وصریحة بتنظيم العمل بالأجهزة التي تعمل بالإشعاعات غير المرئية سواء كانت منقولة أو مدمجة مع منقول أو عقار، وأن يتضمن التشريع بإعطاء حرية تقدير بخصوص استخدام الأجهزة الخلوية وفق معيار الشخص العادي وإتاحة الفرصة للمنتج أو من يقوم مقامه نفي العلاقة السببية وبشكل بسيط بحيث يقبل إثبات العكس.

4. ضرورة إيجاد نظام قانوني تأميني بخصوص شمول المخاطر الناتجة عن الأشعة الكهرومغناطيسية وإدراج هذه المخاطر في بوالص التأمين، وذلك باللجوء إلى وثائق التأمين النموذجية هذه حيث يحق للمضرور الرجوع إلى شركات التأمين، وان تتضمن تغطية الأضرار لمصلحة الطرف الثالث الغير، وخاصة إذا كانت هذه الوثائق تغطي مسؤولية المنتجين (الطرف الثاني) وأن ينص على ذلك في العقود المبرمة بين المنتجين والموزعين.

5. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب على الشركات التي تقوم بزرع محطات البث والتقوية والاستقبال على الأبراج الموضوعية في الأحياء السكنية القيام بإزالتها وإبعادها إلى أماكن خالية من السكان، إذ أن هذه الشركات تقوم بالاتفاق مع أصحاب بعض الأماكن والمسكن العالية بنصب أبراج على منازلهم مقابل مبالغ مالية إما مقطوعة أو بأجرة سنوية، ولعل هذا الحق لا ينفرد به أصحاب تلك الأماكن، لأن الأثر قد يلحق باقي السكان والبيئة المحيطة، ولذلك من حق هؤلاء الاعتراض على هذا العمل بالطرق القانونية.

6. يجب أن تولي الشركات المستوردة للأجهزة الخلوية وكل ما يعمل بالموجات الكهرومغناطيسية الاهتمام بوسائل الحماية الأخرى والسلامة المرافقة لتلك الأجهزة، بخلاف ذلك

الهوامش:

21. <http://www.Raawan.com/vb/showthread.php?p=2916>
22. (www. WHOfactsheet no 193/ google)
23. أكاد أشبه الجهاز الخلوي من هذه الناحية كغذاء العسل إذ أن فيه منافع وبذات الوقت قد يكون له مضار، ولعل مرد ودليل قلبي هذا إلى ما ورد في القران الكريم أن للعسل فوائد (فيه شفاء للناس)، وتعني كلمة فيه أي أن بعضاً من العسل فيه فائدة بينما البعض الآخر قد لا يكون فيه منفعة، قال الله تعالى ” بسم الله الرحمن الرحيم“: ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون“ سورة النحل آية 69، وانظر تفسير: القاسمي، محمد جمال الدين 1978، محاسن التأويل في التفسير ص 74، ص 75.
24. يعد استخدام الجهاز الخلوي أثناء القيادة مخالفة مرورية وتركز الكثير من دوريات السير على مثل هذه الحالة نظراً لما قد تسببه من أضرار غير محددة.
25. (سلامة، 2002 قانون حماية البيئة ص 271)
26. مع العلم أن هنالك قضايا مرفوعة على شركات التبغ موضوعها التسبب بأمراض السرطان مع الأخذ بعين الاعتبار التحذيرات المكتوبة على علب السجائر (التدخين ضار بصحة ويتسبب بمرض السرطان..... والموت).
27. (جربو، 2010، المسؤولية ص 150)
28. قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 صادر بالجريدة الرسمية في 1/ 11/ 2005م
29. الحديثي، هالة بحث على الأنترنت: المسؤولية الناشئة عن أبراج الهواتف الخلوية <http://qadmag.com/a4/htm>
30. (حجازي، عبد الفتاح، 2006 حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت ص 126)
31. (الجميبي، 2005، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص 82 وما بعدها).
32. (عبد الحميد، الديسبي، 2009، حماية المستهلك ص 271)
33. (زكي، 1978، مشكلات المسؤولية المدنية ص 442)
34. 1. كما هو الحال في النشرة المرفقة مع الدواء مثلاً للمزيد: (د. عبد الحميد، 2009، حماية المستهلك ص 196)
35. (جربو، 2011، المسؤولية ص 165)
36. (حجازي، 2009 حماية المستهلك ص 38 – 40)
37. الحديثي، هالة بحث منشور على الأنترنت المسؤولية الناشئة عن الأبراج. <http://qadmag.com/a4.htm>
38. (جميبي 2005 الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، ص 43، 44)
39. (جميبي، 2005، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية ص 47)
40. (جميبي، 2005، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية ص 48، ونقض مدني مصري، مجموعته القواعد القانونية، ج 1 ص 296 زنقض مدني مصري 575 لسنة 60 في 25 / 12 / 1994 للمزيد: العطار 1971 ص 372 وما بعدها)
1. الهاتف المحمول، الجوال، الموبايل، الجهاز الخلوي، جميع هذه التسميات هي لشيء واحد وهو الهاتف اللاسلكي الذي نستخدمه بكافة أصنافه وأنواعه: Nokia, Samsung..... الخ
2. المادة 179 من المشروع المدني الفلسطيني، للمزيد: أبو ملوح، موسى (2003) شرح مشروع القانون المدني ص 293
3. المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 / 8 / 1976 والمادتان 179 / 180 مشروع مدني فلسطيني والمادة 163 مدني مصري مع الأخذ بعين الاعتبار أساس المسؤولية التقصيرية فيهما وسيتم بيانها في الصفحات 19 وما بعدها (أساس المسؤولية)، للمزيد: الخلايلة، عايد رجب (2009) المسؤولية التقصيرية الألكترونية ص 118 وما بعدها.
4. <http://www.MaherQandeel.com/30/4/2010-23:43>
5. الألفي عادل ماهر (2009) الحماية الجنائية للبيئة ص 163، 165
6. www.WHO.factsheet.no.193/google
7. دراغمة، 2011، الفيزياء في خدمة المجتمع ص 28)
8. المنياوي، 2008 المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ص 109)
9. دراغمة، 2011، الفيزياء في خدمة المجتمع، ص 16، 17)
10. وعادة ما تستخدم الأمواج فوق الصوتية Ultra sound في التصوير الطبي وهي من ذات الفئة التي تستخدم في الأجهزة الخلوية
11. <http://www.raawan.com/vb/showthread.php?p=2619>
12. د. عجيب، بشار، دراسة أعدها بتاريخ (26 / 3 / 2006 و 25 / 4 / 2006). www.jablah.com ضراغمة (2011)، الفيزياء في خدمة المجتمع، ص 16، 20)
- هذا وتبلغ نسبة الأشعة الكهرومغناطيسية تردد 900 ميغاهيرتز على نبضات ويصل زمن النبضة إلى 546 ميكروثانية ومعدل تكرار النبضة 215 هيرتز.
13. www.WHOfactsheet.no193
14. www.WHOfactsheet.no193
15. <http://www.Yasmin-alsham.com/vb/Archivelin/dex>
16. عن الموقع الرسمي لجريدة الأهرام عدد رقم 44143 في 16 أكتوبر 2007، www.ahram.org.eg
17. هناك حادثة تعتبر طريفة وذلك بأن صحافيين روس قد نجحوا في أن يسبقوا بيضة عبر ذبذبات الموبايل (جربو، 2010، ص 9)
18. والآن فإن بعض الشركات كشركة Astrasky قامت باختراع شريحة للحماية البيولوجية من خطر الأشعة الصادرة الجوال -astras- www.astrasky.com.ccpage14
19. (جربو، 2010، ص 9)
20. (جربو، 2010، ص 112)

41. (جريو، 2010، المسؤولية المدنية ص 176، 177)
42. الخلايلة، 2009، المسؤولية التقصيرية الألكترونية، ص 82) ويقابل المادة 256 أردني: المادة 163 من القانون المدني المصري مع فارق بالنص على الخطأ فجاءت المادة كما يلي ” كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض“. مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف أساس المسؤولية (الضرر) بين التشريعين الأردني والمصري.
43. (السنهوري، 1968، الوسيط مصادر الالتزام ص 855)، و(شنب، 1976، مصادر الالتزام، ص 339)
44. (السنهوري، 1968، الوسيط، مصادر الالتزام ص 864، والفضل، 1996، ص 378 وما بعدها،)
45. (السنهوري، 1968، الوسيط مصادر الالتزام ص 862،)
46. (زكي، 1967، الوجيز ص 503 و شنب، 1967، مصادر الالتزام ص 359)
47. (السنهوري (1968) الوسيط، مرجع سابق، ص 942)
48. للمزيد سلطان، انور (1987) مصادر الالتزام، ص 291
49. دسوقي، محمد ابراهيم (ب. س) تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ص 251
50. الأباصيري، فاروق (2010) أحكام المسؤولية التقصيرية، ص 21
51. سلطان، أنور (1987) ص 293
52. المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ص 82
53. هنالك تشريعات تأخذ بمبادئ الفقه الإسلامي (كالقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 وكذلك مجلة الأحكام العدلية العثمانية سارية المفعول في الضفة الغربية ويأخذ بهذا الاتجاه القانون الألماني وقانون الالتزامات (السويسريه)
54. سلطان أنور (1987) مرجع سابق، ص 347.
55. تنص المادة 266 مدني أردني: يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعلل الضار. ومطابقة للمادة 186 مشروع مدني فلسطيني.
56. عناية الشخص الحريص اليقظ كما هو الحال بالعناية بالمريض الذي يكون تحت الرقابة والعناية المركزة I. C. U.
57. (الحكيمي، 2011، دراسات على آثار المحمول، ص 1 ب. س)
58. الشمري، <http://3rouba7.com> 145 topic
59. www.WHOfactsheet.no 193/ google
60. مقابلة مع جريدة (الشرق الأوسط) / www.sehha.com general / health/electromagnetic.htm. وللعلم فإن الاتحاد الأوروبي يتبنى هذه الدراسة ويدعمها بمبلغ 65 مليون يورو وبالتنسيق بين مصر وفرنسا وأرمينيا.
61. (المنياوي، ياسر محمد فاروق 2008 المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة ص 362 و بدر، أسامة أحمد 2005 فكرة الحراسة ص 15).
62. يقابلها المادة 178 من القانون المدني المصري
63. للتفصيل: (جريو، 2010، المسؤولية ص 220 وما بعدها)
64. يمكن تجزئة الحراسة في حالات معينة إنما ليس بصورة قاطعة، فقد تكون التجزئة عن حراسة الشيء بأن يكون هناك حارسان لشيء واحد، يسأل أحدهما عن الضرر من الاستعمال والتصرف بينما يسأل الشخص الآخر عن الضرر الناشئ عن العيب الخفي فيه (التكوين) للمزيد: (محبوب، 1995 المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين ص 15، 23، و (د. عبد الحميد 2009 حماية المستهلك ص ص 346، 347)
65. بدر، 2005، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية ص 126 و (الرحو، 2001، ص 102
66. (بدر 2005 فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية ص 128) و (د. عبد الحميد، 2009 حماية المستهلك ص 344 / 346)
67. يقصد بالحراسة بأنها السيطرة الفعلية والقانونية التي توجب المسؤولية، وقد تناقلت العديد من وسائل الإعلام ومن ضمنها القنوات الفضائية خبر ما قامت به شركة Toyota لسنة 2010. www.dw.de (مركز dw العلامي). google
68. (ابو ملوح، 2003 ص 375 - 376)
69. هنالك العديد من التشريعات والمعاهدات الدولية تحدد أشكال التلوث البيئي وكذلك حماية البيئة ومكافحة التلوث ومن ضمنها: القانون اللبناني لحماية البيئة 444 لسنة 2002 والقانون السوري للتلوث رقم 49 لسنة 2004 والنظام السعودي العام للبيئة رقم 34 لسنة 1422 هـ والقانون المصري في شأن البيئة رقم 4 لسنة 1994 والقانون الأردني لحماية البيئة رقم 12 لسنة 1995 وغيرها
- للمزيد: (رستم، 2006 التنظيم القانوني للبيئة في العالم)
70. (المنياوي، 2008 المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ص 109، 110، والألفي، ، 2009) (الحماية الجنائية للبيئة ص 165، 177، 1998 أصول المحاكمات المدنية ص 86:85).
71. قانون حماية المستهلك المصري رقم 68 لسنة 2006 نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) في 20 / 5 / 2006 في العدد 2 مكرر وكذلك لائحته التنفيذية رقم 886 لسنة 2006 نشر في الوقائع المصرية العدد 271 في 20 / 11 / 2006
72. Articl 413 __
- Un produit est defectue au sens du present titre lorsqu'il n'offre". Pas la securice a laquelle on peut legittiments'r attendre".
73. (مبارك 1998 التنظيم القضائي ص 115 - 116)
74. (جريو، 2010، المسؤولية ص 335)
75. <http://3rouba.yoo7.com> t45 topic
76. (المواجدة، 2010 المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا ص 262)
77. (الرحو، 2001، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ص 106)

المصادر والمراجع:

القوانين:

1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
2. القانون المدني المصري لسنة 1948
3. مجلة الأحكام العدلية
4. مشروع القانون المدني الفلسطيني.
5. قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005
6. قانون المخالفات المدنية الفلسطينية رقم 5 لسنة 1947

الكتب:

1. أبو ملوح، موسى سلمان وآخر (2003) المذكرات الإيضاحية، مشروع القانون المدني الفلسطيني
2. الألفي، عادل ماهر (2009)، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
3. بدر، أسامة أحمد (2005)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية
4. جريو، محمود (2010)، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية
5. جميعي، عبد الباسط (2005)، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية ب. ن
- جميعي، عبد الباسط (2000): مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية القاهرة
6. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2009) حماية المستهلك عب شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ط 1
7. الحكيمي، سمير (2011)، دراسات على آثار المحمول. ب. س. ب دار نشر.
8. الخلايلة، عايد رجا (2009) المسؤولية التقصيرية الألكترونية، دار الثقافة عمان ط 1
9. دراغمة، علان (2010)، الفيزياء في خدمة المجتمع، جامعة النجاح الوطنية
10. الرحو، محمد سعيد (2001)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دار الثقافة، عمان.
11. رستم، محمد خالد (2006)، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
12. زكي، محمود جمال الدين (1967)، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة 1978، الوجيز في الالتزامات المدنية الكتاب الجامعي
13. سلامة، أحمد عبد الكريم (2002)، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.

78. يقصد بالتحديد الجزافي هو ذلك التقدير الذي لا يستند إلى أسس صحيحة بل إلى اعتبارات تخمينية كما في تقديرات ضريبة الدخل حال عدم تقدم المكلف بإثباتات صحيحة ومنظمة و مقبولة لدائرة الضريبة وعادة ما يكون التقدير الجزافي مبالغاً فيه للغير.

79. يقابلها المادة (266) مدني أردني

80. (جريو 2010 المسؤولية ص381)

81. القانون الفرنسي رقم 389 لسنة 1998 بخصوص المسؤولية عن المنتجات المعيبة الفقرات 11، 13، 14 من المادة 1986 من القانون المدني الفرنسي للتفصيل: (جريو 2010 ص354 وما بعدها)

82. (جريو 2010، ص354 وما بعدها)

83. جريو، 2010 ص365)

84. (جميعي 2005، ص261 عن جريو المسؤولية، 2010 ص358)

85. للمزيد (عبد الرزاق، 1968 ص884 وما بعدها)

86. (مشاقي، 1997 احكام التقادم ص24 وما بعدها)

87. (مشاقي 1997، احكام التقادم، مرجع سابق وقف التقادم صفحة 75 وما بعدها.)

14. السنهوري، عبد الرزاق (1968)، الوسيط في القانون المدني ج 1 النظرية العامة للالتزام. دار النهضة العربية، القاهرة
15. شنب، محمد لبيب (1975)، مصادر الالتزام مطبعة جامعة القاهرة.
16. عبد الحميد، عبد الحميد الديسبي (2009) حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط 1
17. عجيب، بشار (2006 /3 /26) و (2006 /4 /25)، دراسات على الأجهزة الخلوية www.jablah.com
18. الفضل، منذر (1996)، النظرية العامة للالتزامات، عمان، دار الثقافة
19. مبارك، سعيد عبد الكريم (1998)، أصول المحاكمات المدنية الأردني، مكتبة الفجر، عمان.
20. الميناوي، ياسر محمود فاروق (2008) المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
21. القاسمي، محمد جمال (1978)، محاسن التأويل في التفسير، دار الفكر، بيروت مجلد 6.

بحوث ومجلات ومقالات وشبكة النت ورسائل:

1. الحديثي، هالة صلاح، الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات القانونية لعقد الهواتف النقالة، بحث منشور على الأنترنت (المبحث الثالث) د. عجيب، بشار (2006 /3 /26) و (2006 /4 /25)، دراسات على الأجهزة الخلوية www.jablah.com
2. محجوب، جابر (المحامي) مجلة المحامي الكويتية العدد 5، 6 لسنة 1995
3. مشاقي، حسين (1997)، أحكام التقادم في القانون التجاري، رسالة ماجستير جامعة آل البيت الأردن.
4. <http://qadmag.com/a4.htm>
5. الصحف: صحيفة الأهرام القاهرية، العدد 44143.
6. العطار، عبد الناصر توفيق 1971: استقراء لماهية العيب الخفي. مجله العلوم القانونية جامعه عين شمس، عدد 2 سنة 3.
1. www.Yasmin-alsham.com/vb/Archive_index_phb197html
2. www.Raawan.com/vb/showthread_phb_2916
3. www.3rouba.yoo7.com/t45/topic
4. www.ahram.org.eg
5. www.who.factsheetno193./google
6. www.sehha.com/general_helth/electro_magnetic.htm

سياسات تعزيز خطاب "يهودية الدولة" في "إسرائيل" (2003-2013) *

أ. سومر صالح **

* تاريخ التسليم: 2014 /10 /21م، تاريخ القبول: 2015 /1 /13م.
** مدرس/ قسم الدراسات السياسية/ طرطوس/ سوريا.

Policies of enhancing the "Jewish State" Oration in Israel during the period from 2003 to 2013

Abstract:

"Israel" originated as a "Jewish and democratic state" as it is stated in the Declaration of "Israel" in 1948, but it did not strongly underpin this in clear constitutional articles in the first two decades of its inception due to the military rule on Palestine. However, the changes in demography was in favor of the Arabic population and the possibilities of turning the Jewish existence into minority population. This made the argument of the «Jewish State» made «Israeli» plan and set strategies in order to get rid of the obsession of the dominant demography of the Arabs.

The strategy of Judaization of State based on many consecutive trials and strategies from Israel. These strategies started by setting up a legislation to amend and change the terminology "The Jewish State" "from the theoretical aspect into the practical aspect. This will be implemented by issuing laws and legislations that consecrate the Jewish aspect of the state. In addition to amending laws that did not state clearly the Jewish aspect of Israel. Thus setting an implementation executive policy on the ground to match these legislations, this was done through increasing settlement processes especially in the occupied Palestinian territories (4th of July 1967 borders). In addition to the continuation of building the apartheid wall in West Bank and occupied Jerusalem in order to identify the borders between Israel and the Palestinians. These legislative and executive policies were in consistent with the media campaigns carried out to falsify the reality and facts and the cultural and educational policy that enhanced the Jewish terminologies that spread and mainstreamed "the nihilism of Arabic nationalism among Arabs of Israel". Despite the partial success achieved through the polices of Judaizing the state especially in legislation and media, still this project faces several obstacles that hindered its advancement. The most three important obstacles are: the demographical judaization of population, carry out the holistic transfer and the Palestinian Popular resistance of Arabs of Israel and not to forget the international position towards this.

ملخص:

نشأت «إسرائيل» كدولة يهودية ديمقراطية» حسب ما أقرته وثيقة إعلان «إسرائيل» عام 1948، إلا أنها لم تكرسه بنصوص دستورية واضحة في العقدتين الأول والثاني من نشوئها نظراً لحالة الحكم العسكري المباشر على الشعب الفلسطيني على امتداد جغرافيا فلسطين التاريخية، بيد أن تغيرات الديموغرافيا لصالح العنصر السكاني العربي، واحتمالات تحول العنصر اليهودي إلى أقلية سكانية، جعل من مقولة « الدولة اليهودية جوهر السياسات والأهداف الإسرائيلية»، بغرض التخلص من هاجس الديموغرافيا العربية، وترتكز إستراتيجية تهويد «الدولة الإسرائيلية» على سياسات عدّة ومتزامنة: تبدأ هذه السياسات بتهيئة الإطار التشريعي لنقل المصطلح من إطاره النظري إلى الحيز الوجودي أي قوننة «يهودية الدولة»، من خلال إصدار قوانين تكرس الطابع اليهودي «للدولة»، وتعديل القوانين التي لم تنص صراحةً على الطابع اليهودي لـ«إسرائيل»، تتوافق تلك السياسة التشريعية مع سياسة تنفيذية عبر تهويد الجغرافيا الفلسطينية من خلال تكثيف عمليات الاستيطان «الإسرائيلي» وبخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد 4 حزيران 1967، واستمرار بناء الجدار العنصري في الضفة الغربية والقدس المحتلة بغرض ترسيم أحادي الجانب للحدود بين «إسرائيل» والفلسطينيين... هذه الإجراءات التشريعية والتنفيذية تتزامن مع سياسة إعلامية ودعائية لتزييف الوقائع، وسياسة تربوية وثقافية تعزز مصطلحات اليهودية وتعمم «ثقافة العدمية القومية» «لعراب العام 1948... و على الرغم من النجاحات الجزئية في سياسات «تهويد الدولة» وخصوصاً في المجال التشريعي والدعائي، إلا أن المشروع ما زال يواجه عقبات تحول دون التقدم على طريق «التهويد»، أبرزها ثلاث: التهويد الديموغرافي للعنصر السكاني فيها أو إجراء الترانسفير الشامل... «المقاومة الشعبية الفلسطينية لعراب 48»، و«الموقف الدولي»...

مقدمة:

لم يُشكل الوجود العربي الفلسطيني في «إسرائيل» خطراً على مشروع «الدولة اليهودية» مع بدايات تشكل هذا المشروع الصهيوني في فلسطين المحتلة، وذلك بحكم السيطرة العسكرية المباشرة حيث تبنت سلطات الاحتلال عام 1948 «أنظمة الطوارئ الانتدابية» لعام 1945 (ملاحظة 1)، حيث شكّلت تلك الأنظمة المرتكز القانوني لنظام الحكم المفروض على الفلسطينيين بين عامي 1948 - 1966، إلا أن تغيرات حدثت في العقود الخمسة الأخيرة من القرن العشرين، أوجد الحاجة في «إسرائيل» لتعريف نفسها كـ «دولة يهودية» في النص القانوني «الإسرائيلي»، وفي مقدمها: حدوث تغير جزئي في بنية «الدولة الإسرائيلية» (حيث كانت «إسرائيل» في العقود الثلاثة الأولى من تأسيسها أقرب إلى «الحالة الثورية» منها إلى الدولة، بمعنى لا وجود لدستور يحدد الشرعية وصلاحيات السلطات...، وحدود «الدولة» غير معروفة أو معترف بها، وما هي إلا تعبير عن موازين قوى حربية، «مواطنوها» معظمهم مازالوا خارج «أراضيها» - حسب قانون العودة لعام 1952 - ويجب استحضارهم، بينما «مواطنوها» العرب لا يُعترف بهم وبمواطنتهم، إضافة إلى أن أغلبية الأراضي داخل حدودها المزعومة مازالت تحت الملكية الفلسطينية ويجب الاستيلاء عليها، وبالتالي كانت «إسرائيل» في العقود الثلاثة الأولى استمراراً للمشروع الاستيطاني الصهيوني الذي يهدف إلى السيطرة على الأرض، واستيعاب الهجرات اليهودية، وسُخرت سلطات «الدولة» بغرض تنفيذ تلك السياسات ((زريق، 2010، ص9)، إضافة إلى ظهور الإشكالية الديموغرافية في «إسرائيل» ، والتي تعد أحد الأسباب البارزة لعودة خطاب «يهودية الدولة» في «إسرائيل» واتخذت هذه الإشكالية بعدين أساسيين: أولهما، تزايد نسبة عرب «إسرائيل» بالنسبة إلى المجموع الكلي لسكان «إسرائيل»، الأمر الذي يهدد الطابع اليهودي «للدولة»، ثانيهما: تزايد نسبة السكان العرب على أرض فلسطين التاريخية، مقارنة بعدد اليهود، الأمر الذي يهدد مشروع «الدولة اليهودية» برمته وللوقوف على صورة المتغيرات الديموغرافية في «إسرائيل»، (بلغت نسبة اليهود حوالي 87.8% من المجموع العام للسكان في العام 1950، فيما بلغت نسبتهم حوالي 88.9% في العام 1960، وحوالي 85.4% في العام 1970 ويعود هذا الانخفاض إلى ضم سكان القدس العربية بعد احتلالها، كما بلغت نسبة اليهود حوالي 83.7% في العام 1980، و 81.9% في العام 1990، لتصل نسبة اليهود في العام 2000 إلى حوالي 77.8% من المجموع العام للسكان، مما يعني ارتفاع نسبة السكان العرب من 12.2% في العام 1950 إلى 22.2% في العام 2000) (الشرقاوي، 2007، ص65)، كما أثار رؤية حل الدولتين المستندة إلى مشروع خريطة الطريق الذي طرح عام 2003 النقاشات المتعلقة بـ «يهودية الدولة» في «إسرائيل».

ترافقت عودة هذا الخطاب مع سياسات وإجراءات «إسرائيلية» لتعميق الطابع اليهودي في «إسرائيل» في محاولة منها لفرض حقائق ديموغرافية وجغرافية على أرض فلسطين المحتلة في أي مفاوضات مستقبلية مع الجانب الفلسطيني، وفي مقدمها إصدار العديد من القوانين التي من شأنها تعزيز يهودية «إسرائيل»، ومنها قانون العودة لعام 1952 وقانون الجنسية وغيرها من القوانين التي ستبحث مفصلاً في متن البحث.. كما كتفت سلطات الاحتلال من عمليات تهويد الأرض الفلسطينية وبناء المزيد من المستوطنات «الإسرائيلية» لتغيير الجغرافيا الفلسطينية، بالتزامن مع بناء جدار الفصل العنصري في محاولة لرسم أحادي للحدود المستقبلية مع الفلسطينيين والقضاء نهائياً على حلم الدولة الفلسطينية، كما عمدت «إسرائيل» إلى تكثيف عمليات تهويد القدس المحتلة ضمن مشروعها التهودي وإعلان القدس عاصمة لـ «الدولة اليهودية» التي تعمل سلطات الاحتلال «الإسرائيلي» على تحقيقها..

إشكالية البحث:

اتخذ الكنيست «الإسرائيلي» في 16 / 7 / 2003 (قراراً) بضرورة تعميق مبدأ «يهودية الدولة» وتعميمه على دول العالم، ومحاولة انتزاع موقف فلسطيني بجانب القرار المذكور، وتحول هذا المبدأ إلى القاسم الذي يجمع مختلف التيارات السياسية، الإسرائيلية على اختلافها، كما شكّل أداة رئيسية جعلت بإمكان «الدولة» أن تسنّ القوانين الرامية إلى مصادر الأراضي العربية، باعتبار أن الاستيطان اليهودي واستيعاب المهاجرين الجدد هي قيم أساسية في «الدولة اليهودية»... وبذلك يُحاول البحث الإجابة على تساؤلات عدة، أبرزها:

- ما السياسات والإجراءات «الإسرائيلية» الرامية إلى تعزيز «يهودية» «إسرائيل»؟
- ما مدى نجاح تلك السياسات والإجراءات «الإسرائيلية» التهودية؟

أهمية البحث:

تكتسب دراسة مبدأ «يهودية الدولة» في «إسرائيل» أهمية كبيرة، وتنبع هذه الأهمية من ثلاثة اعتبارات، أولها علمي - أكاديمي، وثانيها عملي، وثالثها ذاتي.

أما الاعتبار العلمي - الأكاديمي فيمكن في كون هذه الدراسة، تتناول بالبحث والتحليل السياسات «الإسرائيلية» الرامية إلى تعزيز يهوديتها، وفيما يتعلق بالاعتبار العملي لاختيار موضوع البحث، تعد هذه الدراسة مساهمة عملية متواضعة لكل المهتمين والمعنيين بالشؤون الفلسطينية وقضايا الصراع العربي - الإسرائيلي من سياسيين ومنظمات سياسية حكومية وغير حكومية... كما أن دراسة هذا الموضوع، ترتبط بشكل أو بآخر باهتمامات الباحث، ولذلك يأمل الباحث أن يقدم مساهمة علمية متواضعة تُضاف إلى الأدبيات المتعلقة بالدراسات «الإسرائيلية».

فرضية البحث:

ينطلق الباحث في تناوله لمفردات الموضوع من فرضية أساسية: يُمثل «تهويد الدولة الإسرائيلية» جوهر السياسات والأهداف الإسرائيلية.

منهجية البحث:

المنهج الوصفي - التحليلي: هو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية.. ويعتمد المنهج الوصفي على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كميّاً أو كميّاً، وسيتمّ توظيف المنهج في البحث على مستوى دراسة الحالة «الإسرائيلية»، بهدف الكشف عن السياسات والإجراءات المطبقة على الأرض لتعميق الطابع و«الهوية اليهودية».

متغيرات البحث وتعاريفه:

تشكل السياسات «الإسرائيلية» متغيرات مستقلة، ترتبط بها بقية المتغيرات البحثية، كما يُشكل خطاب «يهودية الدولة» في إسرائيل متغيراً تابعاً للمتغير المستقل.

تعريف البحث:

◀ خطاب «يهودية الدولة الإسرائيلية».

يرى الباحث أنّ خطاب «يهودية الدولة الإسرائيلية»، خطاباً «إسرائيليّاً» دعائياً وإجرائياً يهدف إلى الترويج لفكرة «إسرائيل دولة» ذات صبغة يهودية عبر أحد الأشكال الآتية:

- الشكل الأول: جعل «إسرائيل» دولة لليهود فقط، دون النظر في تطبيق الشريعة اليهودية كأساس للتشريع.

- الشكل الثاني: جعل «إسرائيل» دولة تطبيق الشريعة اليهودية.

- الشكل الثالث: جعل «إسرائيل» دولة لليهود فقط مع تطبيق الشريعة اليهودية.

وتبني أحد الأشكال السابقة أمر لم يحسم بعد في الداخل الإسرائيلي.

الدراسات السابقة:

هنا لا بدّ من الإشارة إلى نقاط مهمة تخصّ الدراسات السابقة والصعوبات العلميّة التي واجهت الباحث، فقد لاحظ الباحث وجود دراسات علميّة غزيرة ومتنوعة المصادر تتناول مفردات هذه المادة البحثية، لكنّ عدداً أقلّ ناقش سياسات الحكومة «الإسرائيلية» لتعزيز «خطاب يهودية الدولة» في «إسرائيل» بشكل مستقل، وفيما يأتي نماذج من أبرز الدراسات التي تناولت مفردات خطاب «يهودية الدولة» في «إسرائيل»:

◆ عزمي بشارة، من يهودية الدولة حتى شارون - دراسة في تناقض الديمقراطية الإسرائيلية، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثانية، 2010).

تناول هذا الكتاب تناقضات «الديمقراطية اليهودية»، ودوامه الدين في الدولة تاريخياً، كما تناول موضوع «يهودية الدولة» في «إسرائيل»، إضافة إلى جوانب أخرى تخصّ الداخل الإسرائيلي.

◆ أنور محمود زناتي، تهويد القدس ومحاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010).

يتناول هذا الكتاب آليات التهويد التي تتعرض لها مدينة القدس بصفة عامة والمسجد الأقصى بصفة خاصة، كما يرصد الباحث الوسائل «الإسرائيلية» لطمس الهوية العربية في القدس.

◆ محمد فوزي عبداً لمقصود، اتجاهات الفكر التربوي المعاصر في إسرائيل - التحديات وسبل المواجهة، (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003)، ويتضمن الكتاب اتجاهات الفكر التربوي «الإسرائيلي» (العملية والدينية والنفسية والعسكرية...) كما يتضمن دور التربية العربية في مواجهة تحديات الفكر التربوي المعاصر...

◆ هيثم أبو غزلان، القضية الفلسطينية بين يهودية الدولة الصهيونية وحل الدولتين، مجلة دراسات باحث، (بيروت: مركز باحث للدراسات ش. م. م، العدد 30 - ربيع - صيف 2010) ، وتضمن البحث استعراضاً تاريخياً لنشوء المصطلح، ومخاطره الحقيقية على فلسطيني 1948...

◆ رائف زريق، الدولة اليهودية... مرة أخرى «، مجلة الدراسات الفلسطينية، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، خريف 2010، العدد 84)، والذي تناول فيه أسباب إعادة طرح مفهوم «يهودية الدولة» في «إسرائيل»، وجذور المصطلح.

وأتى هذا البحث استكمالاً للجهود البحثية السابقة في محاولة توضيح وشرح مضامين خطاب «يهودية الدولة الإسرائيلية»، وأبرز السياسات «الإسرائيلية» الرامية إلى تعزيز هذا الخطاب ونقله من الإطار الدعائي الترويجي إلى الإطار العملي التنفيذي.

مخطط البحث	
مقدمة البحث:	
المطلب الأول	السياسة التشريعية.
المطلب الثاني	السياسة التنفيذية والإجرائية.
المطلب الثالث	السياسة الدعائية والإعلامية.
المطلب الرابع	السياسة التعليمية.
المطلب الخامس	الدبلوماسية «الإسرائيلية».
خاتمة البحث.	

شكل تصريح خطي لطالب الجنسية «الإسرائيلية» (محاميد، 2011، ص21).

5. قانون النكبة لعام (2011) م: هو قانونٌ عنصريٌّ تقدم به حزب «إسرائيل بيتنا»، واسمه القانوني «قانون أساس الميزانية» والذي يمنح وزير المالية «الإسرائيلي» صلاحية سحب الموازنة من أي هيئة أو مؤسسة تمويلها «الدولة في حال إحيائها يوم النكبة، فإنه يتم حرمان هذه المؤسسات من الميزانية وتشمل فعاليات هذا القانون «إنكار هوية «إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية»» (شحادة، 2011، ص151).

6. قانون حماية قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية (2011) : اقتراح قانون يخول مسجل الجمعيات ومسجل الشركات برفض تسجيل أي جمعية أو شركة وإغلاقها إذا كان من بين أهدافها ما يعارض «يهودية الدولة» (محاميد، 2011، ص28).

7. قانون أراضي «إسرائيل» (تعديل رقم 3) لعام (2011) م: سن هذا القانون في شهر آذار 2011، الذي يحظر على أي جهة (عامة أو خاصة) بيع أراضٍ أو تأجير عقارات لمدة تزيد عن خمس سنوات، أو توريث أو إهداء حقوق في ملكيات خاصة مسجلة في «إسرائيل» لـ «غرباء»، أي كل من هو ليس مقيماً أو مواطناً في «إسرائيل» أو يهودياً تحق له «الهجرة» إلى «إسرائيل» وفقاً لقانون «العودة» «الإسرائيلي» (1950)، وبموجب هذا القانون فإن اللاجئين الفلسطينيين - أصحاب الأرض الأصليين الذين يحق لهم العودة واستعادة أملاكهم وفقاً للقانون الدولي - أصبحوا «أجانب»، كبقية الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية «الإسرائيلية» أو الإقامة، باستثناء اليهود فقط (مركز عدالة، 2011).

8. اقتراح قانون «الشعب» أو «إسرائيل دولة الشعب اليهودي» (2014) م: هو مشروع قانون عنصري، ضد المواطنين العرب في «إسرائيل»، ويطلق على القانون اسم «إسرائيل: الدولة القومية للشعب اليهودي»، بمعنى أنه يعتبر اليهود في العالم شعباً، الأمر الذي يحصن قانون العودة «الإسرائيلي»، وهذا يعني أن حق السكن والتوطن فيها يقتصر على اليهود فقط، ويثبت القانون رموز الدولة اليهودية و لغتها «العبرية» بالإضافة إلى نشيد «الدولة»، ويعزز هويتها «اليهودية»... (نتنياهو يسعى لسن قانون أساسي بالكنيست يكرس إسرائيل «دولة قومية للشعب اليهودي، الأيام، 2014، ص1).

● ثانياً: تعديل القوانين ، وهو إجراء تشريعي «إسرائيلي» يهدف إلى تعديل القوانين الأساس في «إسرائيل» وبخاصة تلك القوانين التي شرعت بإطار عام، ولم تنص صراحة على «الهوية اليهودية للدولة»...

1. تعديل قانون الجنسية «الإسرائيلية» لعام (2003) م: (هو تعديل أتى على خلفية قانون المواطنة في «إسرائيل» لعام 2003 بحيث لا يحصل فلسطينيو المناطق المحتلة المتزوجين من مواطني «إسرائيل» على أي مكانة قانونية، ومن ثم يمنعون من الحصول على الجنسية «الإسرائيلية»)) (شحادة، 2010، ص1).

المطلب الأول: السياسة التشريعية.

ويعني الباحث بالسياسة التشريعية أبرز القوانين والتعديلات الصادرة عن الكنيست «الإسرائيلي» التي من شأنها تعزيز خطاب ومشروع «يهودية إسرائيل» بعد العام 2003م:

● أولاً - قوننة «يهودية الدولة»:

1. قانون المواطنة لعام (2003) : سن الكنيست «الإسرائيلي» قانون «المواطنة» بتاريخ 31 تموز 2003، والذي بموجبه يحظر منح الإقامة أو المواطنة للفلسطينيين من المناطق المحتلة عام 1967 ممن تزوجوا بمستوطنين (شحادة، 2013، ص10):

- (المادة 2 من قانون المواطنة تنص على أن: «كل مهاجر بحسب قانون العودة سيصبح مواطناً في إسرائيل كنتيجة مباشرة للعودة»، بينما نجد أن المادة 3 من القانون عينه تحرم الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون في فلسطين ما قبل العام 1948 من حقهم في الحصول على الجنسية أو الإقامة في «إسرائيل».

- التعديل رقم 9 لعام 2008 صلاحية التجريد من المواطنة: المادة 11 من قانون الجنسية «تلغى المواطنة بسبب خيانة الأمانة أو عدم الولاء للدولة اليهودية».

2. قانون مديرية أراضي «إسرائيل» لعام (2009) : شرع الكنيست هذا القانون في 3 آب 2009، وهو يؤسس لخصخصة واسعة للأراضي، معظم هذه الأراضي بملكية اللاجئين الفلسطينيين ومهجري الداخل (التي تديرها الدولة تحت تعريف «أملك الغائبين»)، كما يسمح القانون بتبادل الأراضي بين الدولة وبين الصندوق القومي اليهودي («كيرنكييمت») - وهي أرض مخصصة حصرياً لليهود - ويمنح القانون وزناً حاسماً لممثلي الصندوق القومي اليهودي (6 من أصل 13) في مجلس سلطة الأراضي الجديد، والذي سيستبدل مديرية أراضي «إسرائيل»، التي تدير 93% من أراضي دولة «إسرائيل» (جابر، 2009).

3. قانون خصخصة أراضي اللاجئين لعام (2009) : هو قانون «دائرة أراضي إسرائيل» تم إقراره في الكنيست «الإسرائيلي» بتاريخ 3/8/2009، وهذا القانون يمكن السلطات «الإسرائيلية» من نقل مساحات شاسعة من الأراضي المصادرة من الفلسطينيين إلى ملكية الصندوق القومي «الإسرائيلي»، والذي يعتبر أملاكه حصراً لليهود، وبالتالي يمكن هذا القانون السلطات «الإسرائيلية» بنقل أراضي الفلسطينيين المصادرة إلى الملكية اليهودية فقط (محاميد، 2011، ص25).

4. قانون الولاء لـ «الدولة اليهودية» لعام (2010) م: (طرحت الحكومة «الإسرائيلية» بتاريخ 10/10/2010، في جلسة المجلس الحكومي مشروع تعديل البند رقم 5 لقانون المواطنة لسنة 1952، وقد صادقت الحكومة على مشروع القرار بأغلبية 22 وزيراً واعتراض 8 وزراء، وحسب التعديل، أقرت الحكومة أن يضاف البند 5 للقانون وهو «اعتراف بالدولة كدولة يهودية وديمقراطية، والالتزام باحترام قوانين الدولة كشرط للحصول على الجنسية «الإسرائيلية»، على أن يأخذ هذا التعديل

من خلال سياسات الاستيطان و التهويد وبناء الجدار العازل في الضفة الغربية، إضافة إلى عملية تهويد القدس...

● أولاً: تكثيف الاستيطان اليهودي في الأراضي العربية المحتلة.

تشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام 2003 إلى أن عدد المواقع الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد بلغ 342 موقعا وذلك في نهاية العام 2003، توزعت بواقع 316 موقعا في الضفة الغربية و26 موقعا في قطاع غزة، أما على صعيد المستوطنات الرسمية فقد بلغ عددها في العام 2004 حوالي (148) مستوطنة في الأراضي الفلسطينية، منها 155 مستوطنة في الضفة الغربية، أكثرها كان في محافظة القدس (26 مستوطنة) منها 16 مستوطنة تم ضمها إلى «إسرائيل»، ثم محافظة رام الله والبيرة (24 مستوطنة) تم ضم أربع مستوطنات منها إلى «إسرائيل» (المنطقة الحرام) ، ثم محافظة الخليل (19 مستوطنة) تم ضم مستوطنة واحدة منها إلى «إسرائيل» (تقع في الجزء الجنوبي من المحافظة) ، وفي قطاع غزة بلغ عدد مستوطنات في نفس العام 17 مستوطنة، (الإحصاءات الجغرافية في الأراضي المحتلة، 2005، ص 93 - 94) ، (ليصل عدد المستوطنين في الضفة الغربية إلى ما يزيد عن (4480،489) ألف مستوطن عام (2005م) (الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993 - 2011 ، 2012، ص18) ، ومن الملاحظ انخفاض عدد المستوطنات الرسمية ويعود ذلك ويعود ذلك إلى مسيرة السلام وما رافقها من ضغوط دولية على «إسرائيل» لتجميد الاستيطان بعد طرح خطة السلام الفلسطينية - «الإسرائيلية» المسماة «خريطة الطريق» والتي تضمنت تفكيك المستوطنات «الإسرائيلية» المبنية في العام 2001 م والذي التفت عليه السلطات «الإسرائيلية» بتحويل تلك المستوطنات إلى عشوائيات استيطانية للضغط على المفاوض الفلسطيني من جهة والظهور بمظهر المحب للسلام من جهة أخرى..

كما أقامت «إسرائيل» في الفترة الممتدة بين العامين (2001 - 2009) حوالي (232) بؤرة استيطانية في الضفة الغربية وهي عبارة عن تجمعات مدنية أو عسكرية تقام دون إقرار رسمي من الحكومة «الإسرائيلية» حيث لجأت الحكومة «الإسرائيلية» إلى هذا النوع من الاستيطان للتعويض عن سياسة الاستيطان «الإسرائيلي» الرسمي الذي يلقي انتقادا دوليا، ولكن سرعان ما تعترف به الحكومة «الإسرائيلية» ليتحول إلى استيطان رسمي، إضافة إلى سياسة البؤر الاستيطانية عمدت السلطات «الإسرائيلية» إلى سياسة أخرى للالتفاف على الاستيطان الرسمي وهي زيادة عدد الوحدات السكنية في المستوطنات المشادة في الأراضي المحتلة، حيث أضيفت (3200) وحدة سكنية في الضفة الغربية بين العامين (2005 - 2009) (صالح، 2010، ص115) ، كما تسارعت وتيرة الاستيطان «الإسرائيلي» بين العامين (2010 - 2011) ، حيث تم بناء ما يزيد عن (17) بؤرة استيطانية عام 2010 و توسيع (141) موقعا استيطانياً، (يوسف قاسم، 2012، ص96 - 97) ، بينما تشير بيانات الجهاز

2. تعديل قانون أساس الكنيست (تعديل رقم 35 لعام 2002) م: يتضمن هذا التعديل عدم مشاركة أي قائمة من المرشحين في الكنيست أو أي شخص في انتخابات الكنيست، إذا تضمنت أهداف وأعمال هذا الشخص أو القائمة وعلى نحو صريح أو ضمني أحد الأمور التالية: (نفي وجود «إسرائيل» كـ «دولة يهودية وديمقراطية»، تحريض على العنصرية، تأييد العمل المسلح لدولة معادية أو منظمة «إرهابية» ضد «إسرائيل») (المصري، 2013، ص9) .

3. تعديل أنظمة حيازة الأرض لعام 1943 - حيازة لأغراض عامة - لعام (2010):

يقوم التعديل الجديد الذي سن في 10 شباط 2010، بالتصديق على ملكية الدولة للأراضي المصادرة، حتى لو لم تخدم الغرض الأصلي الذي صودرت لأجله، وهو يخول «الدولة» عدم استخدام الأراضي للغرض الأصلي الذي صودرت لأجله لمدة 17 عاماً، ويحرم مالكي الأراضي من الحق في المطالبة بالأرض المصادرة منهم والتي لم تُستخدم لغرض مصادرتها الأصلي « (مركز عدالة، 2011) .

4. تعديل قانون «التعليم الرسمي في إسرائيل» 2014: تم بموجب هذا التعديل إضافة بند للقانون ينص «على المدرسين تعزيز المفاهيم لدى الطلبة أن إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي» (أبو حية، 2014، ص16) .

هذا ويرى الباحث أن السبب الرئيسي الذي دفع السلطات «الإسرائيلية» إلى تكثيف عملية قوننة «يهودية الدولة» هو جملة من التغيرات حصلت في الداخل السياسي «الإسرائيلي» أفضت بمجمها إلى طرح قضية «يهودية الدولة» باعتبارها أمراً غير محسوم في النص القانوني «الإسرائيلي»، يجب حسمه ، وأبرز هذه التغيرات: أولاً: الانتقال من حالة «اليسوف» إلى البنية الدولية المؤسسية، ثانياً: تطور خطاب الحقوق المدنية في «إسرائيل»، إضافة إلى تفاقم الإشكالية الديموغرافية في «إسرائيل».. حيث شكلت تلك التغيرات تحدياً نظرياً لمفهوم «الدولة اليهودية»⁽¹⁾، هذه الإرادة في الحسم ترافقت مع إدراك «إسرائيلي» لتغيرات في البيئة الإقليمية المجاورة بما يخدم مشروعها التهودي والمتمثلة في طرح مبادرة السلام في بيروت العام 2002 وطرح الولايات المتحدة الأمريكية خريطة لإنهاء الصراع الفلسطيني - «الإسرائيلي» ورؤية حل الدولتين العربية و«اليهودية»، فعمدت السلطات «الإسرائيلية» إلى استصدار القوانين أو تعديلها بما يخدم عملية «تهويد الدولة» فيصبح أي اتفاق سياسي في المستقبل مع الفلسطينيين أو العرب اعترافاً ضمناً بها كـ «دولة يهودية» بمقتضى قوانينها الموجودة قبل توقيع مثل هذا الاتفاق.

المطلب الثاني: السياسة التنفيذية والإجرائية.

بعد صدور قرار الكنيست «الإسرائيلي» القاضي بتعميق الطابع اليهودي لـ «إسرائيل» بتاريخ 16 / 7 / 2003 عمدت السلطات «الإسرائيلية» على وضع هذا القرار موضع التطبيق

(1) منها ما مثلته الحركة التقدمية عندما ذهبت إلى الكنيست ببرنامج سياسي يُستند لمنهج تحدي الطابع اليهودي لـ «إسرائيل».

جملة من الآليات من بينها: (إنشاء الجدار العازل في الضفة الغربية، حيث صادقت حكومة (أريئيل شارون) على إنشاء الجدار العازل في نيسان من العام 2002، والشروع بتنفيذه بتاريخ 16 / 6 / 2002) . (أبحيص وعايد، 2010، ص11) .

شرعت حكومة (أريئيل شارون) في حزيران 2002 بتطبيق خطة الانفصال أحادي الجانب من خلال إيجاد منطقة عزل في الجزء الغربي من الضفة الغربية تمتد من شمالها إلى جنوبها، عازلة التجمعات الفلسطينية في جزر معزولة.

هذا ويرى الباحث، أن جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية ليس سوى وسيلة تهدف إلى تحقيق «الدولة اليهودية» من خلال ما يمثله الجدار من فصل ديموغرافي وجغرافي بين العرب واليهود في أراضي فلسطين التاريخية مع ضمان بقاء الأغلبية اليهودية في المناطق الواقعة غربي الجدار العازل، إضافة إلى ما يمثله من ضغط سياسي على المفاوض الفلسطيني في مباحثات التسوية النهائية المتعثرة من خلال سياسة الأمر الواقع، كما تشكل الاعتبارات الأمنية عاملاً مضافاً إلى الاعتبارات السابقة، بما يفضي بالنهاية إلى تهويد القدس جوهر الغايات «الإسرائيلية» للوصول إلى «الدولة اليهودية».

● ثالثاً: تهويد القدس.

تعد مدينة القدس إحدى أهم جوانب الصراع العربي - الصهيوني، بما تمثله من ثقل ديني وسياسي واجتماعي، ولذلك كانت القدس وما زالت موجودة في جميع المخططات التهودية الإحلالية الصهيونية، ولكن هذه الخطط اتخذت منحى أكثر تطرفاً وعنفاً بعد حرب 5 حزيران عام 1967 باتجاه التطهير العرقي للسكان المقدسين وإحلال اليهود مكانهم، وبداية تلك الخطوات كانت (تمييع معنى القدس في الوعي الفلسطيني والعربي والإسلامي عن طريق إعلان ما يُسمى «بلدية القدس» ورسم حدود لها حول القدس عزل بسببها الكثير من القرى العربية خارج المدينة وضم أحياء يهودية إليها، وبموجب هذا الإعلان تم تقليص المساحة العربية في القدس إلى حوالي 16 % فقط من مجمل مساحة أراضي المدينة مقابل 84 % للأحياء اليهودية من القدس الغربية) (جمعة، 2010، ص12) .

وتحاول سلطات الاحتلال تهويد مدينة القدس من خلال حلقات ثلاث: الشروع بعمليات الطرد «الترانسفير» وتنفيذها بمختلف الوسائل، وإحلال المستوطنين اليهود محل المقدسيين العرب مسلمين ومسيحيين، وعزل مدينة القدس عن محيطها، وعزل المقدسيين العرب عن مؤسساتهم المدنية والوطنية والإدارية وعن أي نشاط يحافظ على ترابطهم.

1. تهجير المقدسيين من مدينة القدس.

■ تهجير المقدسيين بسحب حق الإقامة في القدس: إن سياسة التهجير - الترانسفير الهادئ - أي تجريد حق المواطنة لكثير من العائلات المقدسية، قد بدأ منذ العام 1967، ويتواصل حتى الآن، حيث مارست «إسرائيل» ومن خلال وزارة الداخلية

المركزي للإحصاء الفلسطيني عام 2011 إلى أن عدد المستوطنات الرسمية في الضفة الغربية بلغ (144) مستوطنة، وذلك في نهاية العام 2011، أكثرها كان في محافظة القدس (26 مستوطنة) منها (16) مستوطنة تم ضمها إلى «إسرائيل»، ثم محافظة رام الله والبيرة (24 مستوطنة) ، وكان أقل عدد من المستوطنات الرسمية في محافظة طولكرم ثلاث مستوطنات، تلاها محافظة جنين بواقع خمس مستوطنات، واشتد تسارع النشاط الاستيطاني في العام 2012، فقد قررت الحكومة «الإسرائيلية» بناء حوالي 695 وحدة سكنية في مستوطنات الضفة الغربية وخاصة من البور الاستيطانية غير القانونية ، كما شرعت ببناء 851 وحدة سكنية في تلك المستوطنات القائمة في الضفة الغربية، كما وضعت الحكومة «الإسرائيلية» خطة لبناء 800 وحدة سكنية في مستوطنات القدس... (وزارة العمل الفلسطينية، 2014) كما بلغ عدد المستعمرات الإسرائيلية في أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، في العام 2014م، حوالي 205 مستعمرات، بالإضافة إلى 257 بؤرة استعمارية جديدة (مركز أبحاث الأراضي، جمعية الدراسات العربية، 2014) ، من خلال جملة ما تقدم، يُلاحظ تضاعف نسبة الأنشطة الاستيطانية «الإسرائيلية» في الأراضي الفلسطينية المحتلة حوالي (6.6) ضعف بين العامين (2006 - 2011) ، حيث بلغت الوحدات الاستيطانية في العام 2011 ما يقارب (10146) وحدة سكنية مقابل (1518) وحدة سكنية في العام 2006، ويمكن إرجاع أسباب هذا التضاعف إلى اعتبار الأنشطة الاستيطانية تلك الأداة الرئيسة لتهويد الأرض وجزءاً من سياسة فرض الأمر الواقع كمقدمة لإعلان «إسرائيل» نفسها «دولة يهودية»، مما يشكل ضغطاً على الطرف الفلسطيني للقبول بـ «يهودية الدولة» كشرط لاستئناف المفاوضات المتوقفة منذ عام 1999 بما يخص قضايا الحل النهائي، بمقابل تجميد أنشطتها الاستيطانية، كما يشير هذا التضاعف إلى وجود مناخ دولي محفز للاستيطان اليهودي في فلسطين المحتلة.

● ثانياً: بناء جدار الفصل العنصري (الجدار العازل) ..


عقب اندلاع انتفاضة الأقصى في العام (2000) وتزايد وتيرة العمليات الاستشهادية التي ضربت «إسرائيل»، تبلورت نواة فكرة إقامة الجدار العازل في الضفة الغربية، حيث وافق رئيس مجلس الوزراء السابق (إيهود باراك) في تشرين ثاني من عام 2000م على إقامة «حاجز مانع في الضفة الغربية، لمنع مرور المركبات الآلية إلى إسرائيل» (أبحيص وعايد، 2010، ص11) ، وبعد تولي (أريئيل شارون) رئاسة مجلس الوزراء «الإسرائيلي» العام 2001م وتبنيه لخطة الفصل أحادي الجانب - وهي برنامج عمل قدمه رئيس الوزراء «الإسرائيلي» السابق (أريئيل شارون) في العام 2002م، يقضي بالانسحاب من قطاع غزة وشمال الضفة الغربية بعد أن أدرك «الإسرائيليون» أن قطاع غزة أصبح يشكل عبئاً عليهم، وقد ورد في ديباجة هذه الخطة، «تلتزم إسرائيل بعملية السلام وتطمح للوصول إلى تسوية متفق عليها، على أسس دولتين لشعبين، إسرائيل كدولة يهودية، ودولة فلسطين للشعب الفلسطيني» (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2004، ص165) ، كما عمد (شارون) إلى وضع تلك الخطة موضع التنفيذ من خلال

إلى «إسرائيل» إذ إن القانون المذكور يحرم بموجبه المقدسيون والفلسطينيين حاملي الجنسية «الإسرائيلية» (فلسطينيو 48) ممن تزوجوا من سكان الضفة الغربية، من حقهم في لم شمل عائلاتهم، وقد صادقت عليه محكمة العدل العليا «الإسرائيلية» في تاريخ 14 / 5 / 2006 (أبو جابر، 2008، ص2) .

وفيما يأتي رسمٌ بيانيٌّ يوضح عدد الهويات المسحوبة «حق المواطنة» من السكان المقدسيين بين العامين 1967 - 2007 وعددها (12135) هوية منها (4577) هوية مسحوبة في العام 2008 وحده ما يمثل 35% من مجمل الهويات المسحوبة الأمر الذي يشير إلى ارتفاع وتيرة التهويد في مدينة القدس.

أسلوباً جديداً لتقليص عدد المقدسيين وذلك بسحب حق المواطنة ممن:

- (انتقل للسكن خارج الحدود المصطنعة لبلدية القدس.
- كل مقدسي لا يتمكن من إثبات مكان سكناه في الماضي والحاضر في مدينة القدس، وفي هذه الحالة يفقد حقوقه كاملة وعائلته أيضاً، مع العلم أن هذه السياسة لم تكن معلنة من قبل وزارة الداخلية «الإسرائيلية» ولم يتم تحذير المقدسيين منها.
- طلبات لمّ الشمل، فمنذ العام 2000 قررت الحكومة «الإسرائيلية» تجميد جميع طلبات لمّ الشمل، وفي 31 / 7 / 2003 أصدرت قانوناً أطلق عليه قانون «المواطنة والدخول



"القدس 2010 مشروع التهويد في ذروته"، تقرير استراتيجي، (بيروت: مؤسسة القدس الدولية، 2010/3/16)، ص 8.

■ تهجير المقدسيين عبر سياسة هدم المنازل العربية في مدينة القدس.

ويعمل على التهام 39% من مساحة الضفة الغربية ((أبحيص و عايد، 2010، ص14)، وكان نصيب القدس هو إقامة الجدار العازل حولها، بعد إحاطتها بسياج من المستعمرات الاستيطانية، بهدف خلخلة التوازن الديمغرافي لصالح اليهود «الإسرائيليين»، فالجدار العازل هو جدارٌ سياسيٌ في المقام الأول، يسعى إلى فرض الحل الذي تريده «إسرائيل»، من خلال الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، وفرض بقاء الكتل الاستيطانية «الإسرائيلية»، وحصر حدود السُلطة الفلسطينية في كانتوناتٍ معزولة، حيث أقامت «إسرائيل» إستراتيجيتها في القدس على خطة أسستها «غلاف القدس»، تهدف إلى فصل القدس عن الضفة الغربية عبر جدار فاصل يمتد إلى منطقة بيت لحم - ضاماً الجزء الغربي والغربي الجنوبي منها - إلى القدس.

إن سياسة هدم المنازل المقدسية التي تمارسها وزارة الداخلية «الإسرائيلية» بالتعاون مع «بلدية القدس» تهدف إلى منع أي توسع عمراني وديموغرافي للفلسطينيين في القدس، حيث أشارت الإحصائيات المتوافرة حتى العام 2011 إلى هدم ما يقارب (1059) منزلاً بذرائع مختلفة (الصغير، رويضي، ويعقوب، 2007، ص17 - 19).

2. عمليات فصل القدس عن الضفة الغربية عبر بناء الجدار العازل: ((أعلنت الحكومة «الإسرائيلية» قرارها الرسمي بإقامة جدار الفصل على طول الخط الأخضر بتاريخ 16/6/2002م، وهو جدارٌ فاصلٌ يقطع أراضي الضفة الغربية،

المطلب الثالث: السياسة الدعائية والإعلامية.

اتسعت مساحة التدفق الإعلامي الصهيوني المتعدد الأشكال في معظم أنحاء العالم، وفي فترة قياسية، وعلى سبيل المثال بلغ عدد الصحف والمجلات اليهودية التي صدرت خارج الكيان الصهيوني وبلغات مختلفة بعد عام 1967 (760) جريدة ومجلة موزعة على النحو التالي: 224 صحيفة في الولايات المتحدة الأمريكية، 30 في كندا، 18 في أميركا اللاتينية، 348 في أوروبا، 3 في الهند، 5 في تركيا، 42 في أفريقيا، إلى جانب عدد كبير من دور النشر والتوزيع ومحطات الإذاعة والتلفاز والمسارح وشركات الإنتاج السينمائي، وأعداد أكبر من الوسائل الإعلامية الغربية التي خضعت للنفوذ الصهيوني عن طريق عمل المحررين والمؤلفين والكتاب فيها أو بالاتفاق المالي المباشر (جريدة البيان الإماراتية 2002، ص3)، وتتلخص السياسة الإعلامية والدعائية في «إسرائيل» بما يخص «يهودية الدولة» بما يلي:

● أولاً: تغير مفردات الخطاب الإعلامي، لم يعد القادة الإسرائيليين، يكتفون بالمواقف الرسمية لترويج مقولة «أرض إسرائيل» بدلاً من فلسطين المحتلة، بل باتت المرحلة من منظور «إسرائيلي» تحتاج إلى الترويج أيضاً لـ «يهودية الدولة» عوضاً عن فلسطين العربية، وبما أن الشروط لم تستكمل حتى الآن لانتزاع اعتراف فلسطيني وعربي بـ «يهودية الدولة»، تعمل الحكومة «الإسرائيلية» على قانون أساس جديد يكرس «إسرائيل دولة قومية للشعب اليهودي» «و هو ردٌ على الإحياء الفلسطيني لنكبة عام 1948 (حيدر، 2014، ص17).

● ثانياً: السينما الصهيونية وتزييف الوقائع، ينقسم تاريخ السينما الصهيونية إلى مرحلتين: الأولى قبل قيام «إسرائيل» في فلسطين، والثانية بعد قيام «إسرائيل»، في المرحلة الأولى كان الهدف هو إنشاء «الدولة» وفي الثانية تثبيت وجودها، وأبرز ما استخدمته السينما الصهيونية في المرحلة الأولى مشاهد اضطهاد اليهود في ظل النازية والفاشية في أوروبا قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية (1938 - 1945)، فقد اعتبرت أن هذا الاضطهاد يبرر إنشاء «دولة يهودية» في فلسطين، ولم تكف السينما الصهيونية عن استخدام هذا الموضوع بعد إنشاء «الدولة» وحتى الآن، واعتبار اضطهاد اليهود في أوروبا النازية - الفاشية مبرراً لإقامة «دولة يهودية» في فلسطين، أمّا في المرحلة الثانية فكان التركيز على مقولة «إزالة الدولة الصغيرة المسالمة» (فريد، 1993، ص52)، «واللقاء اليهود في البحر»، و«صورة الإنسان العربي المسلم» المترافقة دائماً مع مشاهد الدّم والقَتْل. . . ، و بتاريخ 31/1/2013، قامت وزارة الخارجية «الإسرائيلية» بإنتاج فيلم ترويجي قصير يُظهر نائب وزير الخارجية، ويظهر خلفه هدم قبة الصخرة، وإقامة «الهيكل» المزعوم على أنقاضها، لتعزيز الصورة «اليهودية التوراتية» (لـ «إسرائيل» (المرافي، 2013، ص75).

● ثالثاً: سرقة وتقليد التراث العربي الفلسطيني، منذ أن قام الصهاينة باحتلال فلسطين وتشريد أهلها، عمدوا بموازاة ذلك إلى البحث عن مكونات حقيقية تثبت ملكيتهم للأرض وأنهم أصحاب قومية، فعملوا على طمس الملامح العربية «الإسلامية والمسيحية» في فلسطين وكل ما هو موجود وشاهد على قدم الوجود العربي فيها، كما عمدوا إلى الاستيلاء على المكونات التراثية للشعب الفلسطيني، وخير مثال على ذلك، ما قام به المصمم «الإسرائيلي» (جابي بن حاييم) و(يوكي هرئيل) بتصميم كوفية «يهودية» في مواجهة الكوفية الفلسطينية (الحطّة)، لكنها باللونين الأزرق والأبيض اللذين يمثلان علم «إسرائيل» ونجمته السداسية (الشايب، 2007)، ومن الأمثلة الأخرى أيضاً على استيلاء «إسرائيل» على التراث الفلسطيني ونسبه لنفسها، قيام «إسرائيل» بالباس مضيفات شركة العال للطيران الزي الشعبي الفلسطيني وادعت أنه خاص بها (المرافي، 2013، ص92). . . ، وفي السياق ذاته قامت «إسرائيل» بسرقة الأغاني الشعبية وألحانها وقدمتها في دول الغرب وأمريكا على أنها فولكلور «إسرائيلي»، إضافة إلى تقديم العرس الفلسطيني وأغانيه وخاصة أغنية «الدلعونا»، إذ ترجموها إلى اللغة الإنجليزية كتابةً وغناءً (عوض، 1993، ص31).

إذاً إن «إسرائيل» تقوم بتوثيق الموروث العربي على أنه موروث شعبي إسرائيلي، تحت مزاعم انتقال هذا التراث مع يهود الدول العربية عند نزوحهم لفلسطين متجاهلين أن هذه الثقافات هي ثقافات الشعوب العربية، وفي دراسة للدكتور أحمد مرسي وفاروق جودي بعنوان «الفولكلور والإسرائيليات» التي صدرت في القاهرة، توصلت إلى أن هدف «إسرائيل» من سرقة التراث الشعبي الفلسطيني وادعائها بملكيتها، هو أن «الإسرائيليين» يبذلون جهوداً كبيرة من أجل إيجاد قومية لهم، وتراث أو ثقافة تجمعهم، تؤكد هذه القومية، مستغلين في ذلك المأثورات الشعبية، أو فلكلور الشعوب المختلفة مدعين أنها مأثوراتهم وتراثهم (عبد القادر، 1987، ص67 - 68).

● رابعاً: تغيير أسماء المدن والقرى الفلسطينية، فقد تمت «عبرنة» 7000 اسم لمواقع فلسطينية على الأقل، فضلاً عن الأسماء التاريخية والمواقع الجغرافية (أكثر من 5000 موقع) وأكثر من 1000 مستوطنة (المرافي، 2013، ص88)، واستكمالاً لمشروعها التهودي فقد بدلت أسماء المناطق العربية بأسماء «إسرائيلية» مؤكدة ذلك في المناهج التعليمية، لترسيخ هذه الأسماء في أذهان الناشئة العرب، فضلاً عن إعلان المسجد الإبراهيمي ومسجد بلال وكثير من المواقع الأثرية العربية والإسلامية إرثاً يهودياً (حمدان، 2011)، كما تقوم «إسرائيل» بعملية تهويد لأسماء المدن والبلدات الفلسطينية، تمهيداً لتبنيها عالمياً عبر حملات الدعاية الصهيونية، وفيما يلي جدول بأهم المدن والبلدات الفلسطينية ومحاولات تهويدها:

الموقع التقريبي	الاسم العربي	الاسم العبري للمدينة
وسط الجليل الأعلى الشرقي	صفد	تسفات
الساحل الشمالي لفلسطين	عكا	عكة
على الشاطئ الغربي لبحيرة طبرية	طبرية	طفرياه
وسط الجليل الأسفل	الناصرية	نتسيريت
وسط غور نهر الأردن	بيسان	بيت شان
الساحل الفلسطيني الأوسط	قيسارية	كيساري
منطقة حيفا	شفاعمرو	شفارعام
السهل الداخلي الجنوبي (مقاطعة عسقلان)	لاشيش	لخيش
الساحل الساحلي الأوسط	يافا	يافو
الساحل الساحلي الجنوبي	أسدود	أشدود
الساحل الساحلي الجنوبي	عسقلان	اشكلون
السهل الداخلي الأوسط	الرملة	رملاه
السهل الداخلي الأوسط	اللد	لود
السهل الساحلي، جنوب حيفا، شمال غرب طولكرم	الخضيرة	حديرا
شمالي الضفة الغربية	نابلس	شليم
شمالي الضفة الغربية	جنين	جنيم
جنوب القدس	بيت لحم	بيت ليحيم
جنوبي الضفة الغربية	الخليل	حفرون
شمالي النقب	بئر السبع	بئير شيفع
أقصى جنوبي النقب	المرشش	ايلات
وسط البلاد	القدس	يروشلايم

إبراهيم عبد الكريم، تهويد الأرض وأسماء المعالم الفلسطينية (دراسة ودليل)، (دمشق: اتحاد الكتاب العرب، ط1، 2001)، ص 118.

في مختلف أماكن تواجده، و الولاء التام لـ«الدولة اليهودية»، والإيمان بتفوق «الشعب اليهودي»، ومن أجل ذلك يسعى الفكر التربوي «الإسرائيلي» من خلال المناهج التربوية «الإسرائيلية» إلى تنمية مشاعر الاعتزاز بـ«اليهودية» كهوية ودين من خلال ما يلي (عبد المقصود، 2003، ص 169 - 197):

■ التأكيد على الهوية اليهودية لأي «شخص» داخل «إسرائيل».

■ «إسرائيل» (فلسطين المحتلة) هي الموطن النهائي لأي يهودي خارج «إسرائيل».

■ الرفض المطلق لأي حل يتضمن احتمال نشوء الدولة ثنائية القومية.

■ التركيز على فكرة الجنسية اليهودية... بما يعني اعتبار اليهودية كـ«قومية».

بالمقابل تسعى السلطات «الإسرائيلية» إلى تعميم ثقافة «العدمية القومية» في مجالات الانتماء للقيم التراثية والوطنية والحضارية العربية (زناتي، 2010، ص 99)، حيث سعت السلطات «الإسرائيلية» لفرض البرنامج التعليمي «الإسرائيلي» بصورة تدريجية على مدينة القدس والأراضي المحتلة، مع تضييق الخناق

كما لجأت الحركة الصهيونية وعصاباتهما إلى تدمير كامل القرى المقدسية في حرب 1948، هذا وتتجنب بلدية القدس البناء بالإسمنت المسلح حتى يخيل للزائر أن هذا البناء مبني منذ مئات السنين، بهدف تزوير تاريخ المدينة، كما لجأت الحركة الصهيونية إلى أسلوب طمس المعالم الدينية وتهويدها بطريقة منظمة، (بداية من إزالة وتهويد حي المغاربة في 10/6/1967، وترحيل أهله، وكذلك مسجد حي الشرق في العام أيضاً 1967، وصولاً إلى تحويل المساجد إلى كنس يهودية كما فعلوا بمسجد النبي داود (ع)، حيث أقدمت السلطات «الإسرائيلية» على إحداث تغيير في معالم المسجد، وإزالة الكتابات القرآنية والزخارف، وسرقة التحف الفنية والأثرية التي كانت موجودة فيه). (زناتي، 2010، ص 63 - 64)

المطلب الرابع: السياسة التعليمية.

«الثقافة الإسرائيلية» تقوم منذ نشأتها وحتى اليوم على ثلاث ركبات أساسية: اليهودية كدين، والصهيونية كقومية، و«الأشكنازية» كحضارة (قراقع، 2007)... بينما تركّز فلسفة التربية والتعليم «الإسرائيلية» على تثقيف الناشئة اليهود على الأيديولوجية الصهيونية، وتأكيد وحدة «الشعب اليهودي»

■ ثانياً: «يهودية الدولة» أصبحت حاضرة في كل الخطابات «الإسرائيلية» في الأمم المتحدة.

■ ثالثاً: انتهاج إستراتيجية تنويع علاقاتها الدولية، والتطلع إلى إقامة علاقات قوية ووطيدة مع القوى الصاعدة في العالم، والتي يمكنها أن تؤدي دوراً مؤثراً، إمّا على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد الدولي، وعدم الاكتفاء في هذا الصدد بعلاقات التحالف مع الغرب أو مع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث حققت إسرائيل اختراقات إستراتيجية مهمة على صعيد القارة الآسيوية والإفريقية، حيث نجحت في إقامة علاقات مع العديد من دول القارة الآسيوية والإفريقية، ومنها الهند وباكستان وجنوب إفريقيا... وتستخدم إسرائيل وسائل دبلوماسية في محاولة كسب التأييد الدولي:

- المساعدات التكنولوجية في قضايا تطوير الصناعات الحربية (ملاحظة 3).

- تعيين سفراء لها من أصول الدولة نفسها بغرض كسب التأييد الاجتماعي في هذه الدول.

■ رابعاً: الاستفادة من المساعي الدبلوماسية الأمريكية لتدويل خطاب «الدولة اليهودية» وهو ما تم منذ العام 2009 حينما ورد مصطلح «الدولة اليهودية» في خطاب الرئيس أوباما أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة. (ملاحظة 4) ، وهو ما تكرر لاحقاً على منبر الأمم المتحدة، فقد وردت عبارات «الأمن الحقيقي للدولة اليهودية 2010، ضرورة الاعتراف بالدولة اليهودية 2012، المصير الواضح للدولة اليهودية 2013، في خطابات الرئيس أوباما ، بالتالي عملت الدبلوماسية الأمريكية على طرح مسألة «يهودية الدولة» باعتبارها مسألة دولية. (سعد الدين، ص38).

تتوجت المساعي الدبلوماسية «الإسرائيلية» في تدويل مفهوم «الدولة اليهودية» في مؤتمر القدس حيث استطاعت الدبلوماسية «الإسرائيلية» استقدام 500 عضو برلماني أوروبي بالإضافة إلى عشرات الوزراء الأوروبيين في محاولة منها لتثبيت «شرعية قيم إسرائيل اليهودية» - حسب توصيف المؤتمر - (مجلة الأرض، 2011، ص119).

وفي إطار الدبلوماسية «الإسرائيلية» لتدويل «يهودية الدولة» تعمل وزارة الخارجية «الإسرائيلية» برئاسة أفغيدور ليبرمان لـ «تدويل قضية اللاجئين اليهود» من خلال حملة إعلامية أطلقتها في العام 2012 م للترويج لقضية تعويض «أملاك اليهود الذين خرجوا من الدول العربية» إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948، ويبلغ عددهم نحو ثمانمائة وخمسين ألف شخص، - وفقاً لادعاءاتها - (عوض وأندراوس، القدس العربي، 2012).

وتستخدم الدبلوماسية «الإسرائيلية» أداة الإعلام بشكل مكثف لـ «تعزيز خطاب يهودية الدولة الإسرائيلية» وفي هذا الإطار، تشارك قناة (i24News) في تطوير القوة الناعمة لإسرائيل وفي تدعيم مكانة «إسرائيل» العالمية دون أن تعلن «إسرائيل» أن تلك القناة «إسرائيلية» أو بتمويل «إسرائيلي».

على المدارس الخاصة (الأهلية) وذلك بإصدارها عدة قوانين منها قانون 564 لعام 1968 الذي نصّ على وضع جميع المؤسسات التعليمية في القدس تحت إشراف الاحتلال (السّمان، 2012، ص2)، و«قانون الإشراف على المدارس رقم 5729 لعام 1969م، والذي شمل الإشراف الكامل على جميع المدارس بما فيها المدارس الخاصة بالطوائف الدينية، إضافة للمدارس الأهلية الخاصة، كما فرضت على هذه المدارس وعلى الجهاز التعليمي فيها الحصول على تراخيص «إسرائيلية» تجيز لها الاستمرارية في ممارسة نشاطاتها، وكذلك الإشراف على برامج التعليم ومصادر تمويل هذه المدارس، عامدة في هذا السياق إلى تشويه الحقائق التي تضمنتها المناهج المقررة من قبلها (المراغي، 2013) ...

كما عممت إدارة معارف الاحتلال في القدس قراراً بتاريخ 7 / 3 / 2011 على جميع المدارس الخاصة التي تتلقى مخصصات مالية منها، يقتضي بالتقيد بشراء الكتب المطبوعة من قبل إدارة البلدية، وذلك في إشارة صريحة إلى وجود إرادة لبسط السيطرة وفق القانون الإشراف على المدارس، ولغزو المنهاج، وما يعنيه ذلك من مخططات قادمة لإلغاء المنهاج الفلسطيني الوطني - الدراسي الجديد المتبع، واستبداله بمنهاج الاحتلال الذي يطمس الهوية الفلسطينية والعربية في عقول الطلبة، كما عمدت السلطات «الإسرائيلية» إلى فرض تعليق وثيقة الاستقلال الإسرائيلية على جدران المدارس الفلسطينية (السّمان، 2012، ص10).

وقد تمثل «تهويد التعليم» بإلغاء مناهج التعليم العربية في المدارس الحكومية بمراحله الثلاث ، وتطبيق مناهج التعليم «الإسرائيلي» ، والاستيلاء على متحف الآثار الفلسطيني ، وحظر تداول الآلاف من الكتب الثقافية والعلمية العربية الإسلامية ، ومراقبة دور النشر بشكل صارم ، وتستبعد برامج التعليم «الإسرائيلية» كل ما ينتمي إلى الروح القومية العربية ، والابتعاد عن الثقافة العربية ، ليسهل صهرهم في البوتقة «الإسرائيلية» (زناتي، 2010، ص98) ... كما عملت السلطات «الإسرائيلية» على التركيز على المفاهيم التي تعزز «عدم المقاومة»، في جميع كتب العلوم الإنسانية ، وبشكل خاص في كتب التربية الدينية واللغة العربية ، كما أنّ المنهاج «الإسرائيلي» المقرر يركّز على ذكرى الكارثة والبطولة ، وإحياء ذكرى قتلى حروب «إسرائيل» ، ويوم الاستقلال ، وتاريخ «إسرائيل» ، والشخصيات اليهودية... (زناتي، 2010، ص102).

المطلب الخامس: الدبلوماسية «الإسرائيلية».

تسعى حكومات الكيان «الإسرائيلي» إلى تدويل مصطلح «الدولة اليهودية» أو «يهودية إسرائيل»، مستخدمة شبكة دبلوماسية «إسرائيلية» وبمساعدة دبلوماسية أمريكية، بغرض فرض الأمر الواقع في أي مفاوضات مستقبلية مع أي طرف عربي مفاوض، وذلك من خلال عدة خطوات متلازمة:

■ أولاً: «يهودية الدولة» أصبحت شرطاً «إسرائيلياً» لاستئناف المفاوضات الفلسطينية - «الإسرائيلية» المتوقفة (نتين ياهو يحدد شرط يهودية الدولة، العدالة، 2010، ص5).

الاعتراف بإسرائيل «دولة يهودية» مقابل الاعتراف بالدولة الفلسطينية على حدود 4 حزيران لعام 1967، (ملاحظة 2) مع إمكانية تبادل الأراضي والسكان، وهو ما لم تقبله «إسرائيل» أي العودة إلى حدود 4/ حزيران 1967 بما يشمل تفكيك المستوطنات والقبول بحق العودة.

توصيات الباحث:

1. إيجاد حالة من الضغط الشعبي والإعلامي لمنع الموافقة على مبدأ «يهودية الدولة»، والتصدي بحزم لمحاولات بعض وسائل الإعلام العربية الترويج لمصطلح «الدولة العبرية»، تمهيداً لتبني مصطلح «الدولة اليهودية».
2. العمل فلسطينياً على تدعيم جهاز التربية والتعليم العربيين في «إسرائيل» بما يمكنه من مقارعة السياسة التربوية «التهويدية» في «إسرائيل».
3. إيجاد حالة من الضغط الشعبي والسياسي الفلسطيني على الحكومة الفلسطينية لتوقيع اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، مما يمكن الشعب الفلسطيني من ملاحقة مجرمي الكيان «الإسرائيلي»، ويوقف من عمليات الاستيطان والترانسفير بحق الشعب الفلسطيني، وهي ركائز مشروع «تهويد الدولة الإسرائيلية».
4. الامتناع عن تقديم أي تنازلات تنال من صمود عرب العام 1948، وتثبط من عزيمتهم في مواجهة التمييز العنصري الممارس ضدهم باعتبارهم المستهدف الأساس جراء طرح فكرة «يهودية الدولة»، والعمل على تخصيص مساحات إعلامية واسعة تثبت هويتهم الثقافية العربية، و تعزز انتماءهم إلى محيطهم العربي والإسلامي.
5. العمل فلسطينياً على رفع عدد النواب في الكنيست «الإسرائيلي»، للوقوف في وجه التشريع التهودي، ريثما يتم تبني إستراتيجية فلسطينية وعربية لحل القضية الفلسطينية. حلاً عادلاً وشاملاً...
6. تبني إستراتيجية دبلوماسية عربية في مواجهة نشاط الدبلوماسية «الإسرائيلية» لتعرية زيف ادعاءات «إسرائيل» في فلسطين المحتلة....

ملاحظات البحث:

- الملاحظة (1)، للمزيد حول أنظمة الطوارئ الانتدابية انظر: يوسف تيسير جبارين. (2011). أنظمة الطوارئ. تأليف نديم روحانا وأريج صباغ خوري (المحرر)، الفلسطينيون في إسرائيل دراسة في التاريخ والسياسة والمجتمع. حيفا: المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية، ص 69 وما يليها.
- الملاحظة (2): اقتراح للولايات المتحدة الأمريكية قدمته كيبان عن اللجنة الرباعية الدولية. (خريف، 2011). مجلة الدراسات الفلسطينية (88)، ص 223.

بالتالي تمثل هذه القناة أداة من أدوات الدبلوماسية العامة من دون أن تشكل امتداداً لها، وتتملاً في الواقع هذه المؤسسة العجز «الإسرائيلي» في العالم السعي البصري على المستوى الدولي، وتبدو على هذا النحو كرد فعل للحفاظ على هويتها «اليهودية» في عصر العولمة. (شوقي، 2013).

خاتمة:

على الرغم من النجاحات الجزئية في سياسات «تهويد الدولة» وخصوصاً في المجال التشريعي والدعائي، حيث تبلغ نسبة التمثيل العربي الحالي في الكنيست حوالي 9% من عدد الأعضاء البالغين (120) عضواً، مما يعطي «الإسرائيليين» أفضلية إصدار التشريعات بما يعزز مشروعهم «التهويدي»، فضلاً عن الأفضلية الإعلامية «الصهيونية» في ترويج ادعاءاتهم، إلا أن المشروع ما زال يواجه عقبات تحول دون التقدم على طريق «التهويد»، أبرزها ثلاث: التهويد الديموغرافي للعنصر السكاني فيها أو إجراء الترانسفير الشامل... «المقاومة الشعبية الفلسطينية لعرب 48»، و«الموقف الدولي»...

بالنسبة للمسألة الأولى، في حال نجاح «إسرائيل» بتحقيقهما، ستخلص «إسرائيل» من العقبة الأساسية بوجه مشروعها التهودي، ألا وهي الإشكالية الديمغرافية في «إسرائيل»، ولكن مع تغير المعطيات العسكرية الفلسطينية متمثلة بنجاح حركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية «حماس» و «الجهاد الإسلامي» في صد العدوان «الإسرائيلي» على غزة العام 2012 و الانتصارات الكبيرة في حرب 2014 يصبح احتمال لجوء «إسرائيل» إلى إجراء ترانسفير قسري بحق عرب 48 أمراً صعباً - خارج إطار تسوية شاملة للقضية الفلسطينية - ما شأنه عدم قدرة «إسرائيل» على تحقيق مشروعها في «الدولة اليهودية» خارج إطار المفاوضات متعددة الأطراف، أما بالنسبة إلى المقاومة الشعبية العربية داخل الخط الأخضر... فيشكل المشروع الوطني الفلسطيني في أراضي العام 1948 عاملاً ضاعطاً على السياسات «الإسرائيلية» الهادفة إلى تهويد الأرض والدولة، حيث يضع هذا المشروع هدفين مركزيين للشعب الفلسطيني في أراضي العام 1948، يشكلان تهديداً للطابع اليهودي لـ «إسرائيل»: (الهدف الأول: العمل على إقرار السلطات «الإسرائيلية» بمسؤوليتها عن النكبة الفلسطينية لعام 1948، وتحمل نتائجها الكارثية، مع العمل على إصلاح نتائج هذه الكارثة، وهذا الهدف يتضمن: الاعتراف بحق العودة للشعب الفلسطيني، وإقرار مبدأ التعويض للاجئين الفلسطينيين، الهدف الثاني: العمل على إجبار السلطات «الإسرائيلية» الاعتراف بـ «إسرائيل» «وطناً مشتركاً»، عبر تشريع قوانين أساس تكفل هذا الحق، وهذا بدوره يتضمن: الاعتراف بالعرب الفلسطينيين كأقلية قومية أصلية صاحبة الأرض، إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد هذه الفئة من مواطنيها) (خطيب، 2006)، أما بالنسبة للعامل الثالث «الموقف الدولي» فقد كان للعامل الخارجي الدولي الدور الأساس في إنشاء «الدولة الإسرائيلية»، وبالتالي فإن العامل الخارجي محدد رئيس في تحديد مصيرها ومستقبلها، ويقوم الموقف الدولي على فكرة

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب.

1. المصري، مازن. (2013). محدوديات اللعبة الانتخابية: المادة 7 أ من قانون الأساس الكنيسة. تأليف نديم روحانا وأريج صباغ خوري (المحرر)، الفلسطينيون في إسرائيل قراءات في التاريخ والسياسة (المجلد الجزء الثاني. حيفا: المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية.
2. جبارين، يوسف تيسير. (2011). أنظمة الطوارئ: تأليف نديم روحانا وأريج صباغ خوري (المحرر)، الفلسطينيون في إسرائيل دراسة في التاريخ والسياسة والمجتمع. حيفا: المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية.
3. زناتي، أنور محمود. (2010). تهويد القدس - محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والاحصائيات (ط 1). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
4. صايغ. أنيس (1970)، الفكرة الصهيونية - النصوص الأساسية، بيروت: مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية.
5. عبد الكريم، إبراهيم. (2001). تهويد الأرض وأسماء المعالم الفلسطينية (دراسة ودليل)، ط1، دمشق: اتحاد الكتاب العرب.
6. عبد المقصود، محمد فوزي. (2003). اتجاهات الفكر التربوي المعاصر في إسرائيل - التحديات وسبل المواجهة. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
7. عوض، سعود. (1993). تعبيرات الفولكلور الفلسطيني. دمشق: دار كنعان للدراسات.

ثانياً: الدوريات.

1. أبحيص، حسن. و عايد، خالد. (2010). الجدار العازل في الضفة الغربية. تأليف محسن صالح (المحرر)، سلسلة أولست إنساناً (الجزء 1). مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
2. أدريان شرقي. (نوفمبر، 2013). مساهمة خاصة في الدبلوماسية الإسرائيلية. (97) chaos international.
3. المشرقواي، فواز حامد. (حزيران، 2007). السكان اليهود في فلسطين - دراسة في الصراع السكاني خلال النصف الثاني من ق 20. مجلة الجامعة الإسلامية.
4. اقتراح للولايات المتحدة الأمريكية قدمته كيبان عن اللجنة الرباعية الدولية. (خريف، 2011). مجلة الدراسات الفلسطينية (88).
5. جمعة، جمال. (صيف، 2010). جدار الفصل العنصري والاستيطان السياحي في المخططات المستقبلية لتهويد القدس. حوليات القدس (9).
6. زريق، رائف. (خريف، 2010). الدولة اليهودية. مرة أخرى. مجلة الدراسات الفلسطينية.
7. شحادة، إسماعيل. (2010). قوننة يهودية الدولة. مجلة جدل (5).
8. شحادة، إسماعيل. (صيف، 2011). إحياء النكبة ومحاولات منعها. مجلة الدراسات الفلسطينية.

الملاحظة (3) : للمزيد حول دور التكنولوجيا في الدبلوماسية «الإسرائيلية» انظر دراسة عبد العليم محمد، تطور علاقات إسرائيل الدولية في آسيا وإفريقيا، المركز العربي للبحوث والدراسات، كانون أول 2013، الرابط الإلكتروني: <http://www.acrseg.org/2245/bcrawl>

الملاحظة (4) : للمزيد حول خطابات أوباما، راجع: موقع أي بي الرقمي المرتبط بوزارة الخارجية الأمريكية:

<http://iipdigital.usembassy.gov/arabic/#axzz3B-j5dfmFj>

9. عبد القادر، ياسين. (1987). الفلكلور والإسرائيليات. مجلة صامد، الصفحات 67 – 68.
 10. فريد، سمير. (آذار، 1993). السينما والإعلام الصهيوني. مجلة العربي (412).
 11. محاميد، مصطفى. (آب، 2011). ديموقراطية على الطريقة الصهيونية – القوانين العنصرية الجديدة التي قدمت إلى الكنيسة. مجلة الأرض.
 12. ملندي، ماهر. « خارطة الطريق بين النص والتطبيق»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (دمشق: جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 2، 2009).
 13. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. (ربيع، 2004). وثائق خطة فك الارتباط الاسرائيلية – خطة رئيس الحكومة الاسرائيلية شارون لفك الارتباط. مجلة الدراسات الفلسطينية.
 14. مجلة الأرض، مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية، السنة 38، العدد 3، آذار 2011.
- ثالثاً، الجرائد:**
1. أبوحية، فاطمة. (8 / 3، 2014). تعديل قانون التعليم يعزز المفاهيم اليهودية. جريدة فلسطين.
 2. حمدان، فراس. (2011). السطو الاسرائيلي على التراث الفلسطيني. الثورة السورية (14632).
 3. حيدر، علي. (2014). نتينياهو: يهودية اسرائيل في مقابل إحياء النكبة. الأخبار اللبنانية (2295).
 4. الشايب، يوسف. (2007). الإسرائيليون يريدون سرقة الكوفية الفلسطينية أيضاً. الأخبار اللبنانية (140).
 5. شحادة، نديم. (2013). الإطار القانوني للمواطنة من الدرجة الثانية. جريدة حق العودة (52).
 6. «نتينياهو يسعى لسن قانون أساسي بالكنيسة يكرس إسرائيل «دولة قومية للشعب اليهودي» 2014، الأيام الفلسطينية، (6578).

رابعاً: الرسائل العلمية غير المنشورة.

1. المراغي، عبير داوود. (2013). تأثير الاحتلال الاسرائيلي على الهوية الوطنية الفلسطينية (التراث الشعبي نموذجاً). جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.
2. صالح، بلال محمد. (2010). الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية. رسالة ماجستير غير منشورة. نابلس – فلسطين: كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية.
3. يوسف قاسم، عايش أحمد. (2012). «الصراع الديموغرافي الفلسطيني – الإسرائيلي 2000 – 2030»، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة، جامعة الأزهر، فلسطين.

خامساً: مصادر متنوعة.

1. أبو جابر، إبراهيم. (2008). استراتيجية تهويد شرقي مدينة القدس. 2. مركز الدراسات المعاصرة.

أثر استخدام التعلم الخدمي في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي في الأردن *

د. محمد إبراهيم قطاوي **

أ. د. عبد الكريم محمود أبو جاموس ***

* تاريخ التسليم: 9 / 11 / 2014م، تاريخ القبول: 28 / 12 / 2014م.
** أستاذ مساعد/ كلية العلوم التربوية والآداب/ الأونروا/ الأردن.
*** أستاذ دكتور/ قسم المناهج والتدريس/ جامعة اليرموك/ الأردن.

The Impact of Using Service Learning in Developing the Concepts of Citizenship among the Tenth Grade Students in Jordan

Abstract:

This study aims to investigate the impact of using service learning in developing the concepts of citizenship of the tenth grade students in Jordan. The study sample consists of (121) tenth grade - male and female students chosen from UNRWA schools, North Amman Area, Jordan during the scholastic year 2013/2014. The experimental group undergone the service learning consists of (64) male and female students; meanwhile the control group undergone the traditional method of learning and it consists of (57) male and female students. To achieve the objectives of the study, learning test has been prepared on the citizenship unit in the National and Civil Education subject. The reliability and credibility of the test has been verified accordingly. A citizenship project based on service learning has been prepared and the learning test has been first applied on the two groups of the study sample: the experimental and the controlling group. After the project has been implemented, the learning test has been later applied on the two groups. The results of the study have shown that there is a significant difference in developing the concepts of citizenship of the tenth grade students in favor of the experimental group. The results of the study have also indicated that there is a significant difference in developing the concepts of citizenship in the learning test as a whole in relation to the levels of remembering and understanding & comprehension of the students attributed to the interaction between the service learning and gender in favor of the female students and there is no significant difference in developing the concepts of citizenship in the learning test in relation to the application level attributed to the interaction between pedagogy and gender.

Keywords: Service Learning, Developing the Concepts of Citizenship.

ملخص:

هدفت هذه الدراسة استقصاء أثر استخدام التعلم الخدمي في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي في الأردن. وتكوّن أفراد الدراسة من (121) طالباً وطالبة من طلبة الصف العاشر الأساسي من مدارس منطقة شمال عمان التابعة لوكالة الغوث الدولية في الأردن للعام الدراسي 2013/2014، وقد تكونت المجموعة التجريبية التي خضعت للتعلم الخدمي من (64) طالباً وطالبة، بينما تكونت المجموعة الضابطة التي خضعت للطريقة التقليدية من (57) طالباً وطالبة، ولتحقيق أهداف الدراسة تم إعداد الاختبار التحصيلي في وحدة المواطنة في مبحث التربية الوطنية والمدنية. وتم التحقق من صدق وثبات الاختبار، كما تم إعداد مشروع المواطنة وفق التعلم الخدمي، وتم تطبيق الاختبار التحصيلي تطبيقاً قديماً على المجموعتين التجريبية والضابطة. وبعد الانتهاء من تنفيذ المشروع، تم تطبيق الاختبار التحصيلي على مجموعتي الدراسة تطبيقاً قديماً. وأظهرت نتائج الدراسة وجود أثر ذي دلالة في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي لصالح المجموعة التجريبية، كما أظهرت النتائج وجود أثر ذي دلالة في تنمية مفاهيم المواطنة في اختبار التحصيل ككل وفي مستوي التذكر والفهم والاستيعاب، لدى الطلبة يُعزى، إلى التفاعل بين التعلم الخدمي والجنس ولصالح الطالبات، وعدم وجود أثر ذي دلالة في تنمية مفاهيم المواطنة في اختبار التحصيل بمستوى التطبيق يُعزى إلى التفاعل بين طريقة التدريس والجنس.

الكلمات المفتاحية: التعلم الخدمي، تنمية مفاهيم المواطنة.

مقدمة:

وتعد المواطنة من القضايا التي تعرض نفسها بقوة عند معالجة أي بعد من أبعاد التنمية بصفة عامة، والمواطنة بمفهومها الواسع تعني الصلة بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت، ويرتبط بها جغرافياً وتاريخياً وثقافياً، ويعد ازدياد الشعور بالمواطنة من التوجهات المدنية الأساسية التي من أهم مؤشرات الموقف من احترام القانون والنظام العام، والموقف من ضمان الحريات الفردية، واحترام حقوق الإنسان، والتسامح وقبول الآخر وحرية التعبير وغيرها من المؤشرات التي تمثل القيم الأساسية للمواطنة مهما اختلفت المنطلقات الفكرية والمرجعيات الفلسفية لهذا المجتمع أو ذاك (أبو حشيش، 2010، ص: 251).

ويعرف اللقاني والجمل (1999، ص: 75) التربية من أجل المواطنة، بأنها "عملية غرس مجموعة من القيم والمبادئ والمثل لدى المتعلمين لتساعدهم على أن يكونوا صالحين قادرين على المشاركة الفعالة والنشطة في جميع قضايا الوطن ومشكلاته".

وحتى تكون عملية التربية الوطنية ناجحة وقادرة على تحقيق أهدافها لا بد من أن تقوم على ثلاثة مرتكزات أساسية فكرية وتزويد المواطن بالمعرفة الوطنية الأساسية والضرورية والناحية الوجدانية والتي تعمل على تنمية وتعميق إحساس وشعور المواطنة عند كل مواطن وتغذيته بكل عاطفة تزرع به حب الوطن الصادق والاعتزاز بجميع عناصر هويته الثقافية (أبو سني، 2010).

وتعد تنمية مفاهيم المواطنة لدى المتعلمين من وجهة نظر الباحثين نتاجاً مهماً من نتاجات التعلم التي ينبغي تأكيدها بشكل مستمر من خلال تدريس مادة التربية الوطنية والمدنية؛ نظراً لأهميتها في تنمية قيم الولاء والانتماء وتحمل المسؤولية والالتزام والتعاون مع الآخر، وغيرها من القيم السياسية والاجتماعية والتي لها دور مهم في إكساب المتعلمين التعامل بثقة واقتدار مع متغيرات وتحديات العصر.

ونظراً لأهمية التربية الوطنية والمدنية، كان لا بد من تبني طرائق تدريس تعمل على إثارة تفكير الطلبة نحو الموضوعات الوطنية التي تهتم الوطن ككل (عودات، 2006). وفي هذا المجال أشار كل من أبو النور وعبد الفتاح وعبد الفتاح (2012) إلى أن التعلم الخدمي من شأنه يعزز المواطنة لدى المتعلمين من خلال قيام الطلبة بمشروعات تعالج مشكلات اجتماعية واقتصادية وبيئية وسياسية وتربوية مع أفراد المجتمع المحلي ومؤسساته. واقترح بعض المربين أمثال طلافحة، 2012؛ وخضر، 2012؛ والقحطاني، (2002) طرائق تدريسية لتحقيق التعلم الفعال في المادة، ومن بين هذه الطرائق التعلم الخدمي.

وشهد القرن الحالي اهتماماً متزايداً باستخدام التعلم الخدمي في تدريس الدراسات الاجتماعية بعامة، والتربية الوطنية والمدنية بخاصة، كونها تساعد على تلبية احتياجات المجتمع المحلي، وتوفير الفرصة للطلبة لاكتساب المعرفة والمهارات الأكاديمية، وتعزز لديهم الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، لذا صدر المجلس الوطني للدراسات الاجتماعية (Nation-NCSS) (National Council for the Social Studies, 2000) بياناً حول موقف

تعد المواطنة من أبرز المعالم التي يجب أن تحرص مؤسسات المجتمع بصفة عامة والمؤسسات التربوية على وجه الخصوص على غرسها في نفوس أبنائها منذ الصغر لما يترتب عليها من ممارسات وسلوكيات مهمة وضرورية، كما أن تنمية روح المواطنة يرتبط إلى حد كبير بالعديد من القيم كالانتماء والعتاء وحب الوطن والتضحية من أجله والدفاع عنه. كما تعد من القضايا التي تفرض نفسها عند معالجة أي بعد من أبعاد التنمية بالمفهوم الإنساني الشامل بصفة خاصة، ومشاريع الإصلاح والتطوير بصفة عامة، حيث تعني المواطنة بالانخراط الإيجابي في النسيج الاجتماعي من خلال الجماعات والمؤسسات التطوعية التي تربط المواطنين بحياة مجتمعاتهم.

وفي ضوء التغيرات المتسارعة التي يمر بها العالم، سواء على المستوى العالمي أم على المستوى المجتمعي، والتحديات المعاصرة وظهور أنماط سلوكية غير سوية لها أثر كبير على نسيج العلاقات في المجتمع الحديث، وعلى جميع المستويات والصعد، الأمر الذي دفع التربويين إلى مراجعة الأدوار الوطنية في كل مجتمع وإعادة النظر فيما يقدم للمتعلمين من خبرات، ومراجعة للمفاهيم والممارسات التي تقوم عليها المواطنة (Kerr, 2003). لقد درّست التربية الوطنية في القرن الماضي من مناح متعددة تضمنت قيماً مختلفة، لكنها الآن تحتاج إلى أن يعاد النظر فيها لتحديد مدى مناسبتها للحاجات المتجددة والمتغيرة لمواطن القرن الحادي والعشرين (MacDonald, 2003). وقد أظهرت دراسة كل من الزيود والخوالدة (2007) أن هناك قصوراً في بعض أدوار معلمي الدراسات الاجتماعية في تعميق وعي الطالب بحلول المشكلات التي يعاني منها المجتمع الأردني، وتنمية روح المساءلة لدى الطلبة وتنمية روح تقبل النقد والنقد الذاتي لدى الطلبة. وأشار بعض الباحثين في الأردن إلى انتشار ظواهر غير صحية بين صفوف الطلبة ومنها العنف الجامعي والمجتمعي، وتدني قيم الولاء والانتماء وضعف مفهوم المواطنة (الطراونة، 2012).

ولقد زاد الاهتمام بمنهاج التربية الاجتماعية والوطنية لما له من دور في بناء شخصية الفرد وتنمية الاعتماد على الذات والثقة بالنفس، والمقدرة على اتخاذ القرارات العقلانية، بعيداً عن التحيز والتعصب؛ وذلك لتنمية المجتمع وزيادة مقدرته على المنافسة في ظل الثورة التكنولوجية (Parker, 2001).

وتسعى التربية الوطنية في الأردن لتنشئة المواطن الصالح المتصف بعدة صفات منها: الاعتزاز والانتماء والولاء للوطن والأمة العربية والإسلامية، واحترام الدستور الأردني والالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها، والالتزام بمبادئ الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتحرر من التعصب والتحيز، واكتساب الثقافة السياسية المناسبة التي تمكن المواطن من ممارسة أدواره على أكمل وجه (أبو سل والعمامرة ووشاح والرواضية، 2001).

وخامس الخطوات: التأمل والتفكير (Reflection) : إذ تتعلق تلك المرحلة بتأمل المتعلمين فيما يقومون به من أنشطة حتى يدرك المتعلمون القيمة أو الفائدة التي تعود عليهم من المشاركة في تلك الأنشطة، وسادس الخطوات الاحتفال (Celebration) بالإنجاز. وسابع الخطوات التقويم (Evaluation) : وهذه مرحلة ضرورية في نهاية كل عمل يراد التحقق من أهدافه ومدى نجاحه والحصول على الفائدة المرجوة منه، وللتقويم مجموعة من المهام.

من خلال التعريفات المتعددة للتعلم الخدمي يخلص الباحثان إلى أن التعلم الخدمي: مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي يقوم بها الطلبة مع أفراد المجتمع المحلي بإشراف وتوجيه المعلم لتقديم حلول لقضايا ومشكلات تواجه المدرسة والبيئة المحلية والمجتمع الذي يعيش فيه المتعلم.

مشكلة الدراسة

في ضوء ما سبق، ونظراً لأهمية التربية على المواطنة، ودور التربية الوطنية والمدنية في تزويد المتعلمين بالمعارف والقيم والمهارات التي تساعدهم على التكيف مع المتغيرات ومواجهة التحديات والمشكلات، وتعزيز منظومة القيم الإيجابية التي تعد الإنسان فكراً ووطنياً وروحياً، تأتي هذه الدراسة مستقصية أثر استخدام التعلم الخدمي في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي في الأردن.

أسئلة الدراسة

تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن السؤالين الآتيين:

- ما أثر استخدام التعلم الخدمي في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي في الأردن؟
- هل هناك أثر في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي يعزى إلى التفاعل بين استخدام التعلم الخدمي والجنس؟

فرضيات الدراسة

- لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي يُعزى إلى طريقة التدريس (التعلم الخدمي، الطريقة التقليدية).
- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي يُعزى إلى التفاعل بين التعلم الخدمي والجنس.

أهداف الدراسة

لما كانت هذه الدراسة تهدف إلى استقصاء أثر استخدام التعلم الخدمي في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي في الأردن، لذا يمكن عرض أهدافها على النحو الآتي:

- ◆ تعزيز المواطنة لدى المتعلمين، وكذلك ضرورة تنوع معلمي الدراسات الاجتماعية في طرائق التدريس في تعليم التربية الوطنية والمدنية وتعلمها.

المجلس من التعلم الخدمي بعنوان " التعلم الخدمي: مكون جوهري لتربية المواطنة " وأشار البيان إلى ضرورة تركيز المعلمين على مشروعات التعلم الخدمي التي شهدت تراجعاً ملحوظاً بسبب تركيز المعلمين على المحتوى النظري للعلوم الاجتماعية، وإهمال المهارات، وتقديم الخدمات للمجتمع.

ويعرف القحطاني (2002، ص: 58) التعلم الخدمي بأنه " طريقة تدريس ترتبط بمحتوى المنهج المدرسي تهدف إلى خدمة المجتمع المحلي من خلال تنفيذ الطلبة لبعض المشروعات التي تعمل على تطوير معارفهم واتجاهاتهم وقدراتهم الذاتية، ومشاركتهم الفاعلة في تلبية احتياجات بيئتهم المحلية، وتحقيق التعاون والتواصل بين الطلبة والمدرسة والمجتمع".

وتعرّف يوسف (2006، ص: 12) التعلم الخدمي بأنه " مجموعة من الممارسات التي تتم تحت إشراف المعلم وتوجيهه لتنمية وتطوير مهارات الطلبة من خلال تهيئة المواقف التعليمية التي تسمح للطلبة بالتعاون والتفاعل معاً في أثناء ممارسة الأنشطة الخدمية المنظمة المتعلقة بالدراسات الاجتماعية؛ وذلك لمواجهة قضايا ومشكلات تواجهها المدرسة والبيئة المحلية التي يعيش فيها المتعلم".

وقد أشار كل من محاسنة وطوالبه والصمادي وغيث والدجاني (Mahasneh and Tawalbeh and Al - Smadi and Ghaith and Dajani, 2012) إلى أهمية التعلم الخدمي في تعزيز تعلم المحتوى، وتنمية مهارات الاتصال لدى الطلبة، وتنمية الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية والتنمية المهنية.

وأشار فيركو (Furco, 2007) إلى وجود مجموعة من المزايا ذات الصلة بالتعلم الخدمي، مثل ارتفاع المعدل التراكمي، وزيادة الوعي والفهم للقضايا الاجتماعية، وزيادة الدافعية للتعلم، وتنمية المشاركة الاجتماعية.

وتتألف مشاريع التعلم الخدمي كما حددها كل من (القحطاني، 2002؛ Wade, 2000؛ القحطاني، 2006؛ وخضر، 2012؛ يوسف، 2006) من سلسلة من الخطوات أو المراحل التي تتبّع في أثناء التدريس تبدأ بمرحلة التخطيط حيث يعد التخطيط والإعداد أولى الخطوات الأساسية لأي مشروع في التعلم الخدمي، والخطوة الثانية: التعاون (Collaboration) : من خلال السياق الاجتماعي الذي يدعو إلى التعاون أو المشاركة سواء أكان ذلك بين المعلم والمتعلمين أم بين المتعلمين بعضهم البعض بصفة فردية أم جماعية تحت إشراف المعلم وتوجيهه. وثالثهما خطوة تقديم الخدمة (Service) : حيث تعد هذه الخطوة من أهم مراحل مشاريع أو استراتيجية التعلم الخدمي إذ تتعلق بعملية تنفيذ المهام والأنشطة التي تم تحديدها مسبقاً في مرحلة الإعداد أو التخطيط، ورابع الخطوات هي: ربط/ تكامل مشاريع التعلم الخدمي بالمنهاج (Curriculum integration) : إذ تستهدف هذه الخطوة التكامل بين الأنشطة التي يقوم بها المتعلمون والمنهاج المدرسي وأهدافه وأهداف المجتمع مما يساهم في ربط النظرية بالتطبيق.

أهمية الدراسة

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في الآتي:

● الإسهام في توظيف طرائق تدريس قائمة على التعلم النشط من خلال قيام الطلبة بمشروعات تعلم خدمي تربط الطالب بالمنهاج والمجتمع.

● تحسين تدريس مادة التربية الوطنية والمدنية من قبل معلمي الدراسات الاجتماعية وتشجيعهم الطلبة على معالجة المشكلات المجتمعية.

● قد تسهم في تبصير مؤلفي كتب التربية الوطنية والمدنية بأهمية تضمين التعلم الخدمي في المنهاج كمنحى تعليمي - تعليمي.

محددات الدراسة

ينبغي النظر إلى الدراسة الحالية ونتائجها ومن ثمّ تعميم نتائجها في ضوء المحددات الآتية:

- اقتصرت هذه الدراسة على مجموعة من طلبة الصف العاشر الأساسي في مدارس مجمع الهاشمي في منطقة شمال عمان التعليمية التابعة لوكالة الغوث الدولية في الأردن خلال الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2013/2014م.

- تتحدد نتائج هذه الدراسة بدرجة صدق وثبات الاختبار التحصيلي الذي أعد خصيصاً لأغراض هذه الدراسة.

- اقتصرت الدراسة على تدريس الوحدة الثانية والمعونة "الدولة ومؤسساتها (المواطنة)" من كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر الأساسي / الجزء الأول المقرر تدريسها للصف العاشر في الأردن الفصل الأول من العام الدراسي 2013/2014م.

التعريفات الإجرائية

لأغراض هذه الدراسة تم استخدام التعريفات الإجرائية الآتية:

◀ **التعلم الخدمي (Service learning):** عبارة عن مجموعة من الأنشطة والإجراءات التي تربط المتعلم بالمنهاج المدرسي (منهاج التربية الوطنية والمدنية) والمجتمع المحلي من خلال قيام الطلبة بتنفيذ بعض المشاريع الهادفة التي تطور معارفهم واتجاهاتهم ومقدراتهم، والتي تلبي احتياجات مجتمعهم أو بيئتهم المحلية، وتحقق التعاون والتواصل بين الطلبة، والمدرسة، والمجتمع بما يحقق المواطنة الصالحة.

◀ **تنمية مفاهيم المواطنة:** متوسط ما حصل عليه طلبة الصف العاشر الأساسي من مفاهيم المواطنة في الاختبار التحصيلي ومستوياته (التذكر والفهم والاستيعاب والتطبيق) القبلي والبعدي في الوحدة الثانية والمعونة "الدولة الأردنية ومؤسساتها" المواطنة " الواردة في كتاب التربية الوطنية والمدنية الجزء الأول المقرر تدريسه للصف العاشر الذي أعد

خصيصاً لأغراض هذه الدراسة.

◀ **طلبة الصف العاشر الأساسي:** الطلبة الذين يجلسون على مقاعد الدراسة في الصف العاشر الأساسي في مدارس أفراد الدراسة في مدارس وكالة الغوث الدولية الذين تتراوح أعمارهم ما بين (14 - 15) سنة خلال العام 2012/2013.

الدراسات السابقة

أجرى كل من ملكيور وبابلز (Melchior and Bailis, 2002) دراسة هدفت استقصاء درجة فعالية التعلم الخدمي في المشاركة المدنية، من خلال مقارنة نتائج تقييم المشاريع التي تم تجربتها، مثل برنامج إخدم أمريكا، وبرنامج تعلم واخدم، وبرنامج المواطنة بالموقع اليوم (ACT) وكان الطلبة المشاركون في هذه البرامج من المدارس المتوسطة والثانوية في جميع أنحاء الولايات المتحدة، والطلبة المشاركون في التعلم الخدمي. وأشارت النتائج إلى أن كلاً من برنامج اخدم أمريكا وتعلم واخدم كان لهما تأثير إيجابي ذو دلالة إحصائية في اتجاهات وسلوكيات الطلبة المدنية، ولا سيما في مجالات المسؤولية الشخصية والاجتماعية من أجل مساعدة الآخرين، والمسؤولية الشخصية والاجتماعية لمشاركة المجتمع المحلي، والقيادة، وقبول التنوع، ومهارات الاتصال.

وأجرى كل من ويد وياربرو (Wade and Yarbrough, 2005) دراسة حول دمج التعلم الخدمي في الدراسات الاجتماعية في النتائج الوطنية من الصف الثالث حتى الصف الثاني عشر، وقد شملت الدراسة أكثر من (3000) طالب من طلبة الصف الثالث إلى الصف الثاني عشر الذين شاركوا في برنامج التعلم الخدمي في الولايات المتحدة، وهدفت الدراسة من وراء ذلك تعزيز المهارات والقيم والسلوكيات المرتبطة بالمواطنة النشطة، ودمج الاستقصاء التاريخي مع خدمة المجتمع، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن برنامج التعلم الخدمي لدى الطلبة إلى تطوير الذات، واكتساب المعرفة المدنية، والرغبة في المشاركة في تطوير المجتمع.

وأجرت يوسف (2006) دراسة هدفت استقصاء فعالية استخدام استراتيجيات التعلم الخدمي في تنمية بعض المهارات الاجتماعية لدى طلبة المرحلة الابتدائية، واقتصرت الدراسة على مجموعة من طلبة الصف الرابع الابتدائي بمدركتي كفر مروان الابتدائية، وكفر تصفا الابتدائية الجديدة بمحافظة القليوبية في مصر من العام الدراسي 2004/2005، ولأغراض الدراسة تم إعداد قائمة بالمهارات الاجتماعية تم التحقق من صدقها وثباتها، وإعداد اختبار المواقف لقياس مستوى مقدرة الطلبة على التصرف في بعض المواقف التي يتضمنها محتوى الوحدات، وإعداد بطاقة الملاحظة لتقويم الجانب الأدائي للمهارات الاجتماعية، وأظهرت نتائج الدراسة أن التدريس باستخدام استراتيجيات التعلم الخدمي له تأثير كبير على تنمية المهارات الاجتماعية وتنمية الجانب الأدائي للمهارات الاجتماعية لدى طلبة الصف الرابع الابتدائي، وهذا ما أشارت إليه نتائج التطبيق البعدي لكل من اختبار المواقف وبطاقة الملاحظة.

ومنحى تعليمياً، وشكلاً من أشكال الديمقراطية: تحقق المواطنة وتنمية الشخصية المتكاملة لدى المتعلم كما جاء في دراسة كل من (Melchior and Bailis 2002; Wade and Yarbrough,;) 2005؛ يوسف، 2006؛ خضر، 2012). كما أن معظم الدراسات الأجنبية تناولت التعرف إلى فعالية مشاريع التعلم الخدمي في تنمية المواطنة والمسؤولية الاجتماعية والمدنية والديمقراطية (مثل دراسة كل من Melchior and Bailis 2002؛ Wade and Yar-brough, 2005). وتعود أهمية هذه الدراسة في الأردن في رأي الباحثين بتناولها أثر استخدام التعلم الخدمي في تنمية مفاهيم المواطنة.

المنهج وإجراءات الدراسة

منهجية الدراسة

المنهج المستخدم في الدراسة هو المنهج شبه التجريبي، ومن وجهة نظر البحث العلمي فإن هذا المنهج يتطلب وجود مجموعتين (ضابطة وتجريبية) من الأفراد، يعالج فيها أثر متغير مستقل أو أكثر على متغير تابع أو أكثر، والتصميم في المنهج شبه التجريبي لا يتطلب التوزيع العشوائي للأفراد (المبوثين) على المجموعتين الضابطة والتجريبية، بل يتم فيه تخصيص أو تعيين المجموعات كالشعب والصفوف الدراسية إلى ضابطة وتجريبية (الجادري وأبو حلو، 2009).

المجتمع والعينة

تكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة الصف العاشر في مدارس منطقة شمال عمان التابعة لوكالة الغوث الدولية، وقد قام الباحثان باختيار أفراد الدراسة من طلبة الصف العاشر الأساسي بالطريقة القصدية، وقد تم اختيار أربع شعب دراسية، وبواقع شعبتين من شعب الصف العاشر الأساسي في كل مدرسة عشوائياً (شعبتين للذكور وشعبتين للإناث)، حيث وقع الاختيار على شعبتين من شعب العاشر الأساسي في مدرسة إناث الهاشمي الإعدادية الثانية: فيها شعبة العاشر الأساسي (أ) وعدد الطالبات (28) طالبة، والعاشر الأساسي (ج) وعدد الطالبات فيها (31) طالبة، كما وقع الاختيار على شعبتين من شعب العاشر الأساسي في مدرسة ذكور الهاشمي الإعدادية الأولى، هما: شعبة العاشر الأساسي (ب) وعدد الطلاب فيها (33) طالباً، والعاشر الأساسي (ج) وعدد الطلاب فيها (29) طالباً، وقد تم استخدام التعيين العشوائي لتوزيع الشعب الأربعة في المجموعتين التجريبية والضابطة، بحيث تحتوي كل مجموعة على شعبة للذكور وشعبة للإناث، حيث جاءت شعبة إناث العاشر الأساسي (ج) وشعبة ذكور العاشر الأساسي (ب) في المجموعة التجريبية، بينما تكونت المجموعة الضابطة من شعبة إناث العاشر الأساسي (أ) وشعبة ذكور العاشر الأساسي (ج).

أداة الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان بإعداد الاختبار التحصيلي لوحدة المواطنة في مبحث التربية الوطنية والمدنية

في حين قام خضر (2012) بدراسة هدفت تحديد أهم مشروعات التعلم الخدمي الواجب توافرها في كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا في الأردن، وتعرف تلك المشروعات المتوافرة فعلياً في الكتب، وكذلك الكشف عن الاختلاف في توزيع مشروعات التعلم الخدمي في الكتب تبعاً لاختلاف الصف الدراسي، وتم بناء قائمة بمشروعات التعلم الخدمي الواجب توافرها في كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا احتوت (27) مشروعاً بصورتها النهائية بعد تحكيمها، وبعد تحليل الكتب الثلاثة تبين قلة مشروعات التعلم الخدمي المتضمنة في كتب التربية الوطنية للصفوف (الثامن، والتاسع، والعاشر) الأساسي، كما أظهرت النتائج عدم وجود اختلاف بين توزيع مشروعات التعلم الخدمي في كتب التربية الوطنية والمدنية للصفوف المرحلة الأساسية العليا (الثامن، والتاسع، والعاشر).

وأجرى طلافحه (2012) دراسة هدفت الكشف عن درجة توظيف معلمي التربية الوطنية والمدنية بالمرحلة الأساسية العليا لمشروعات التعلم الخدمي في التدريس، ومعرفة أهم المعوقات التي تحول تنفيذها، وتكون أفراد الدراسة من جميع معلمي ومعلمات مادة التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا في مدارس مديرية إربد الأولى والثانية، وبلغ عددهم (131) معلماً ومعلمة، ولأغراض الدراسة تم إعداد أداة مكونة من جزأين: الأول لقياس درجة توظيف المعلمين لمشروعات التعلم الخدمي، والثاني لقياس المعوقات التي تحول دون تنفيذها، وقد تمتعت الأداة بدلالة صدق وثبات مقبولين. وأظهرت النتائج أن درجة توظيف المعلمين لمشروعات التعلم الخدمي جاءت بدرجة منخفضة، وأن درجة المعوقات التي تحول دون تنفيذ تلك المشروعات كبيرة، كما أظهرت النتائج وجود أثر لمتغيرات: الجنس والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة في درجة توظيف المعلمين لمشروعات التعلم الخدمي. وأن هناك علاقة ارتباطية متوسطة بين توظيف مشروعات التعلم الخدمي وبين معوقات تنفيذها.

وأجرى كل من جوناثان ورافل وإدوارد (2013)، Edward Ralph and and Jonathan دراسة بعنوان المواطنة الفاعلة والتعليم والتعلم الخدمي، هدفت إلى الكشف عن كيفية المواطنة الفاعلة وكيف يمكن تشجيعها من خلال التعليم والعمل في المجتمع، ويقترح التعلم الخدمي بإعادة التركيز على العمل التطوعي لتعزيز التماسك الاجتماعي بين الجماعات العرقية والثقافية المختلفة، وتحقيق فهم أفضل بين السكان والالتزام بالثقافة المدنية. وبمراجعة الأدلة الدولية على برامج الخدمة للمواطن التي أنشئت حديثاً في المملكة المتحدة، أظهرت الدراسة ضرورة إعطاء دور أكبر للتعلم الخدمي في التربية الوطنية.

التعليق على الدراسات السابقة

لدى مراجعة الباحثين للعديد من الدراسات السابقة، فقد لاحظنا قلة الدراسات المحلية والعربية التي تناولت التعلم الخدمي باستثناء دراسة كل من (طلافحة، 2012؛ ويوسف، 2006)، ويلاحظ من خلال الدراسات السابقة تأكيدها على أهمية ربط التعلم الخدمي باحتياجات ومشكلات المجتمع باعتباره أداة

(20 - K,R) لحساب الثبات وقد بلغت قيم معاملات الثبات على النحو الآتي: مستوى التذكر (0.872) ومستوى الفهم والاستيعاب (0.893) ومستوى التطبيق (0.856) وللإختبار الكلي (0.902) وتعد هذه القيم مناسبة، وتدل على أن الإختبار يتمتع بثبات مرتفع. وبهذا يكون الإختبار التحصيلي للوحدة بصورته النهائية مكوناً من (25) فقرة.

فقرات الإختبار التحصيلي للوحدة

جاءت فقرات الإختبار التحصيلي للوحدة موزعة على المستويات المعرفية كما في الجدول (2).

الجدول (2)

توزيع فقرات الإختبار التحصيلي للوحدة الثانية والمعونة "الدولة ومؤسساتها (المواطنة)" وفق المستويات المعرفية الثلاثة

المستويات المعرفية	عدد الفقرات	أرقام الفقرات	العلامة العظمى
التذكر	7	16, 15, 10, 4, 3, 2, 1	7
الفهم والاستيعاب	11	24, 23, 22, 21, 19, 17, 13, 12, 11, 7, 5	11
التطبيق	7	25, 20, 18, 14, 9, 8, 6	7
الإختبار الكلي	25		25

تصحيح الإختبار التحصيلي للوحدة

تكوّن الإختبار من (25) فقرة، أعطي كل طالب درجة واحدة عن كل إجابة صحيحة، فيما أعطيت الدرجة صفراً عن كل إجابة خطأ، وبما أن عدد فقرات هذا الإختبار (25) فقرة، فإن مدى الدرجات التي يمكن الحصول عليها محصور ما بين (صفر) إلى (25) درجة.

الخطط الدراسية وفق التعلم الخدمي

لغرض تحقيق هدف الدراسة الحالية، تم إعداد الخطط الدراسية وفق التعلم الخدمي في تدريس الوحدة الثانية والمعونة "الدولة ومؤسساتها (المواطنة)" من كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر الأساسي. بمراجعة الأدب النظري والدراسات السابقة ذات العلاقة بتوظيف التعلم الخدمي في التدريس بعامة، وفي تدريس مبحث الدراسات الاجتماعية بخاصة، وبناءً عليه تمت إعادة صياغة مشروع التعلم الخدمي وفق نموذج ويد (2000، Wade).

صدق خطط التعلم الخدمي

للتأكد من الصدق الظاهري (صدق المحتوى) لخطّة مشروع المواطنة وفق التعلم الخدمي في تدريس الوحدة الثانية، تم عرض خطّة المشروع بصورته الأولية على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص في مناهج وأساليب تدريس الدراسات الاجتماعية في كل من جامعة اليرموك والجامعة الهاشمية، وجامعة مؤتة، وجامعة آل البيت، وجامعة الشرق الأوسط، وجامعة البتراء، وكلية العلوم التربوية والآداب التابعة لوكالة الغوث

وفق خطوات إعداد الإختبار وفق جدول المواصفات وفق ثلاثة مستويات هي (التذكر، والفهم والاستيعاب، والتطبيق)، حيث تكون الإختبار التحصيلي في صورته الأولية من (25) فقرة على شكل إختيار من متعدد. والجدول (1) يوضح جدول المواصفات للإختبار التحصيلي.

الجدول (1)

جدول المواصفات لإختبار التحصيل للوحدة الثانية (الدولة الأردنية ومؤسساتها "المواطنة") من كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر الأساسي

مستويات الإختبار	الأوزان النسبية وعدد الفقرات			مفهوم المواطنة ومقوماتها
	المجموع	التطبيق	الفهم والاستيعاب	
الوزن النسبي	12%	12%	4%	28%
عدد الفقرات	3	3	1	7
الوزن النسبي	12%	20%	12%	44%
عدد الفقرات	3	5	3	11
الوزن النسبي	4%	12%	12%	28%
عدد الفقرات	1	3	3	7
عدد الفقرات	7	11	7	25
الوزن النسبي	28%	44%	28%	100%

صدق الإختبار التحصيلي

لأغراض التحقق من صدق الإختبار التحصيلي للوحدة الثانية (الدولة الأردنية ومؤسساتها "المواطنة") من كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر الأساسي، تم عرض الإختبار بصورته الأولية على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص في مناهج الدراسات الاجتماعية وأساليب تدريسها في الجامعات الأردنية، بعد استعادة نسخ الإختبار الأول من المحكمين تم تفرغ الملاحظات الواردة، ودراستها، والأخذ بأراء المحكمين وإجراء التعديلات الضرورية. وبناءً عليه تم إجراء بعض التعديلات التي تمحورت حول تعديل الصياغة اللغوية لبعض الفقرات، وبذلك بقي الإختبار في صورته المعدلة مكوناً من (25) فقرة.

تطبيق الإختبار التحصيلي على العينة الاستطلاعية

تم تطبيق الإختبار التحصيلي على العينة الاستطلاعية المكونة من (50) طالباً وطالبة في الصف العاشر الأساسي، في مدرستي ذكور نزال الإعدادية الأولى، وإناث النهضة الإعدادية الأولى، وذلك للتحقق من تحديد زمن الإختبار التحصيلي المناسب بـ (35) دقيقة، وحساب معاملي الصعوبة والتميز له، واستخراج معاملي الثبات له. وتراوحت قيم معاملات الصعوبة لفقرات الإختبار التحصيلي المطبق على العينة الاستطلاعية بين (0.26 - 0.60)، وتراوحت قيم معاملات التمييز بين (0.28 - 0.72)، وتعد هذه القيم لمعاملات الصعوبة والتميز مقبولة تربوياً لاستخدام هذا الإختبار في الدراسة الحالية. وللتحقق من ثبات الإختبار التحصيلي تم استخدام معادلة كودرريتشاردسون - 20

حيث تمثل:

$$(E_G) = \text{المجموعة التجريبية.}$$

$$(C_G) = \text{المجموعة الضابطة.}$$

$(O_1) = \text{التطبيق القبلي والبعدي للاختبار التحصيلي للوحدة الثانية.}$

$$(X) = \text{المعالجة التجريبية (التعلم الخدمي).}$$

متغيرات الدراسة

- أولاً: المتغير المستقل: طريقة التدريس، ولها مستويان: التعلم الخدمي، والطريقة التقليدية.
- ثانياً: المتغير التصنيفي: الجنس، وله مستويان: ذكر، وأنثى.
- ثالثاً: المتغير التابع، وهو تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر في مبحث التربية الوطنية والمدنية.

المعالجة الإحصائية

للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الطلبة في المجموعتين التجريبية والضابطة (ذكوراً وإناثاً) على الاختبار التحصيلي للوحدة الثانية والمعونة "الدولة ومؤسساتها (المواطنة)" في كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر الأساسي، كما تم استخدام تحليل التباين الثنائي المشترك (Two Way ANCOVA).

النتائج ومناقشتها

◀ النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول والفرضية المنبثقة عنه وتنص على "لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي يُعزى إلى طريقة التدريس (التعلم الخدمي، الطريقة الاعتيادية)".

لاختبار هذه الفرضية تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الطلبة في المجموعتين التجريبية (التي خضعت للتعلم الخدمي) والضابطة (التي خضعت للطريقة التقليدية) على الاختبار التحصيلي للوحدة القبلي والبعدي بمستوياته الثلاثة (التذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق)، وكانت النتائج كما في الجدول (3).

الجدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الطلبة في المجموعتين التجريبية والضابطة على الاختبار التحصيلي (القبلي والبعدي)

مستويات الاختبار	المجموعة	الاختبار القبلي		الاختبار البعدي	
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التذكر	التجريبية	2.14	1.17	5.31	1.17
	الضابطة	2.19	1.37	4.39	1.10

الدولية، ومشرفي الدراسات الاجتماعية ومعلميها ذوي الخبرة في التخصص في وكالة الغوث الدولية. وبعد استعادة نسخ الخطط الأولية من المحكمين تم تفريغ الملاحظات الواردة، ودراساتها بدقة، والأخذ بأراء المحكمين وإجراء التعديلات الضرورية حيثما لزم الأمر، على اعتبار أن ذلك يحقق الصدق الظاهري والمنطقي لمحتوى المشروع. وقد تركزت الملاحظات على اقتراح أنشطة في المشروع، وتحديد التوزيع الزمني لبعض الأنشطة، وتحديد أدوار واضحة لكل من المعلم والمتعلم في كل المشروع وهو ما تمت مراعاته عند التعديل.

إجراءات الدراسة

لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، تم القيام بالآتي:

1. الحصول على الموافقات اللازمة لإجراء الدراسة.
2. إعداد الاختبار التحصيلي للوحدة، والقيام باستخراج دلالات الصدق والثبات لهما، كما مرّ سابقاً.
3. اختيار وتعيين عينة الدراسة تبعاً للخضوع لطريقة التدريس في مجموعتين: مجموعة تجريبية (خضعت للتعلم الخدمي) ومجموعة ضابطة (للطريقة التقليدية).
4. عقد لقاءات مع المعلم والمعلمة اللذين قاما بتنفيذ التعلم الخدمي بهدف تعريفهما وتدريبهما على تطبيق التدريس باستخدام التعلم الخدمي المعد لأغراض هذه الدراسة.
5. القيام بالتطبيق القبلي للاختبار التحصيلي على الطلبة في المجموعتين الضابطة والتجريبية لأغراض الضبط الإحصائي.
6. تنفيذ المعالجتين التجريبية (التعلم الخدمي) والضابطة (الطريقة التقليدية). وقد استغرق تطبيق المعالجتين (6) أسابيع تقريباً بواقع (6) حصص أسبوعياً.
7. بعد الانتهاء من تنفيذ المعالجتين تم إعادة تطبيق الاختبار التحصيلي على الطلبة في المجموعتين التجريبية والضابطة (التطبيق البعدي).
8. تم تصحيح إجابات الطلبة، وتفريغها في جداول خاصة بذلك، ثم تم إدخال البيانات على الحاسوب ومعالجتها إحصائياً باستخدام "الرمز الإحصائية للعلوم الاجتماعية" (SPSS).
9. استخراج النتائج وتفسيرها ومناقشتها، وتقديم المقترحات والتوصيات.

تصميم الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج شبه التجريبي، وتصميم قبلي - بعدي لمجموعتين غير متكافئتين، وعليه تم اتباع التصميم الآتي في هذه الدراسة:

$$\begin{array}{ccc} E_G: O_1 & X & O_1 \\ C_G: O_1 & X & O_1 \end{array}$$

مستويات الاختبار	مصدر التباين	مجموع المربعات الحرة	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	مستوى الدلالة	η^2 لحجم تأثير البرنامج	
التذكر	طريقة التدريس	26.378	1	26.378	21.093	*0.000	0.152
	الخطأ	147.566	118	1.251			
	الكلية	179.140	120				
الفهم والاستيعاب	القياس القبلي	12.031	1	12.031	5.419	0.022	
	طريقة التدريس	59.184	1	59.184	26.660	*0.000	0.184
	الخطأ	261.958	118	2.220			
التطبيق	القياس القبلي	14.341	1	14.341	8.316	0.005	
	طريقة التدريس	52.310	1	52.310	30.332	*0.000	0.204
	الخطأ	203.498	118	1.725			
الاختبار الكلي	القياس القبلي	201.906	1	201.906	22.465	0.000	
	طريقة التدريس	425.099	1	425.099	47.299	*0.000	0.286
	الخطأ	1060.532	118	8.988			
	الكلية	1687.537	120				

* دالة إحصائية

تظهر النتائج في الجدول (4) وجود فرق دال إحصائياً بين متوسطي درجات الطلبة في المجموعتين الضابطة والتجريبية على الاختبار التحصيلي ومستوياته الثلاثة (التذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق)، حيث تراوحت قيم (ف) المحسوبة لها ما بين (21.093) و (47.299) وهذه القيم دالة إحصائياً عند مستوى ($\alpha = 0.05$)، أي أنه يوجد فرق ذو دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في تنمية مفاهيم المواطنة في اختبار التحصيل بمستوياته الثلاثة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي يُعزى إلى طريقة التدريس المستخدمة.

ولمعرفة حجم تأثير متغير طريقة التدريس في اكتساب مفاهيم المواطنة في اختبار التحصيل بمستوياته الثلاثة لدى الطلبة تم حساب مربع ايتا (η^2)، وقد بلغت قيمة مربع ايتا على الاختبار التحصيلي الكلي (0.286)، وبذلك يمكننا القول أن 28.6% من التباين في التحصيل بين طلبة المجموعتين التجريبية والضابطة يرجع لمتغير طريقة التدريس المستخدمة، كذلك كان مربع ايتا (η^2) لمستويات الاختبار الثلاثة (التذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق)، وعلى التوالي (0.152) (0.184)

مستويات الاختبار	المجموعة	الاختبار القبلي		الاختبار البعدي	
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الفهم والاستيعاب	التجريبية	3.81	1.45	8.55	1.44
	الضابطة	4.09	1.53	7.21	1.63
التطبيق	التجريبية	1.81	1.18	5.08	1.38
	الضابطة	1.91	1.34	3.79	1.33
الاختبار الكلي	التجريبية	7.77	2.49	18.94	3.44
	الضابطة	8.19	3.25	15.39	3.17

يبين الجدول (3) وجود فرق ظاهري بين متوسطي درجات طلبة المجموعتين التجريبية والضابطة في التطبيق القبلي للاختبار التحصيلي للوحدة ومستوياته الثلاثة (التذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق)، وقد تم ضبط هذا الفرق إحصائياً باستخدام تحليل التباين الأحادي المشترك (One Way ANCOVA).

كما يشير الجدول (3) إلى أن هناك فرقاً ظاهرياً بين متوسطي درجات طلبة المجموعتين التجريبية والضابطة في التطبيق البعدي للاختبار التحصيلي ومستوياته الثلاثة (التذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق)، حيث تشير النتائج أن هناك فرقاً (ظاهرياً) في المتوسط الحسابي بين المجموعتين على مستوى التذكر مقداره (0.92). كما تشير إلى وجود فرق (ظاهري) في المتوسط الحسابي بين المجموعتين على مستوى الفهم والاستيعاب مقداره (1.34). أما على مستوى التطبيق فقد بلغ الفرق (الظاهري) في المتوسط الحسابي بين المجموعتين (1.29) وبالنسبة لمتوسطي درجات الطلبة في المجموعتين التجريبية والضابطة على الاختبار التحصيلي الكلي، فقد بلغ المتوسط الحسابي لدرجات طلبة المجموعة التجريبية (18.94) وبانحراف معياري (3.44) في حين كان المتوسط الحسابي لدرجات طلبة المجموعة الضابطة (15.39) وبانحراف معياري (3.17) أي أن هناك فرقاً (ظاهرياً) في المتوسط الحسابي بين المجموعتين على الاختبار التحصيلي الكلي مقداره (3.55). ولمعرفة ما إذا كان الفرق في المتوسط الحسابي لدرجات طلبة المجموعتين التجريبية والضابطة في التطبيق البعدي للاختبار التحصيلي ومستوياته الثلاثة (التذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق) ذا دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$) وبهدف عزل الفروق بين المجموعتين في التطبيق القبلي للاختبار التحصيلي إحصائياً، استخدم الباحثان اختبار تحليل التباين الأحادي المشترك (One Way ANCOVA)، وكانت النتائج كما في الجدول (4).

الجدول (4)

نتائج تحليل التباين الأحادي المشترك لدرجات الطلبة في المجموعتين التجريبية والضابطة على الاختبار التحصيلي البعدي

مستويات الاختبار	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	مستوى الدلالة	η^2 لحجم تأثير البرنامج
التذكر	القياس القبلي	5.197	1	5.197	4.155	0.044	

مع المجتمع. وأن مشاركة الطلبة بمشروع التعلم الخدمي يحسن من مستواهم للمفاهيم ويبدون قدرة أكبر في الاحتفاظ بها وهذا ما أشارت إليه دراسة كل من (يوسف، 2006؛ وطلافة، 2012) كما قد تعود هذه النتيجة إلى ما تم توفيره من مصادر تعلم ذات صلة بالمفاهيم مثل نشرات علمية عن المواطنة، وأوراق عمل، وملف إنجاز، وقرطاسية قد وزعت على الطلبة في أثناء تنفيذ المشروع، وهذا ما أشارت إليه دراسة (يوسف، 2006).

ولعل تنفيذ الأنشطة التي لها صلة بواقع حياة الطلبة قد يكون من العوامل التي أسهمت في شعور الطلبة بأهمية المشروع التي يتم تعلمها وساعدت أيضاً على تسهيل التعلم وغرس القيم والاتجاهات الإيجابية. هذا بالإضافة إلى أن مشروع التعلم الخدمي ربما أبعدت الملل الذي يصاحب عادة دروس التربية الوطنية والمدنية، وتعطي المواضيع التي يتعلمها الطلبة قيمة وظيفية حقيقية، مما يدفع الطلبة للاهتمام بمتابعة دروسهم، وخاصة إذا عرفنا أن هناك قلة عدد مشروعات التعلم الخدمي المتضمنة في كتب التربية الوطنية والمدنية في المرحلة الأساسية العليا وهذا ما أظهرته دراسة (خضر، 2012). وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كل من يوسف (2006) ودراسة ويد وياربرو (Wade and Yarbrough, 2005) بتأكيدهما على أهمية التعلم الخدمي في إكساب المتعلمين للخبرة وتطبيقها في مواقف الحياة المختلفة في مادة الدراسات الاجتماعية.

كما قد تعود هذه النتيجة إلى الدور الجديد لمعلم الدراسات الاجتماعية في أثناء تطبيق مشروع التعلم الخدمي والذي يتمثل بدور الميسر والمنظم والموجه والمعزز والمساند والمشجع للتعلم، الأمر الذي لم يألفه الطلبة سابقاً، وهذا ما أكدت عليه دراسة الكراسنة (2007) التي أظهرت حاجة المعلمين إلى التعرف إلى طرائق واستراتيجيات غير تقليدية وأهمية تلقي التدريب عليها.

◀ النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني والفرضية المنبثقة عنه وتنصّ على أنه "لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي يُعزى إلى التفاعل بين طريقة التدريس والجنس".

بهدف التحقق من صحة هذه الفرضية واختبار دلالة الفروق في درجات الطلبة على الاختبار التحصيلي "المواطنة"، وفقاً للتفاعل بين متغيري طريقة التدريس (التعلم الخدمي، الطريقة التقليدية) والجنس (ذكر، أنثى)، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الطلبة على الاختبار التحصيلي بمستوياته الثلاثة (التذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق)، في التطبيقين القبلي والبعدي، وكانت النتائج كما في الجدول (6).

(0.204). ولتحديد قيمة الفرق بين متوسطي درجات طلبة المجموعتين الضابطة والتجريبية على الاختبار التحصيلي البعدي بمستوياته الثلاثة (التذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق)، تم استخراج المتوسطات الحسابية المعدلة الناتجة عن عزل أثر التطبيق القبلي على أداء الطلبة في التطبيق البعدي للاختبار التحصيلي، وكانت النتائج كما في الجدول (5).

الجدول (5)

المتوسطات الحسابية المعدلة لدرجات الطلبة في المجموعتين التجريبية والضابطة على الاختبار التحصيلي البعدي، بعد عزل أثر التطبيق القبلي

مستويات الاختبار	المجموعة	المتوسط المعدل	الخطأ المعياري
التذكر	التجريبية	5.32	0.14
	الضابطة	4.38	0.15
الفهم والاستيعاب	التجريبية	8.58	0.19
	الضابطة	7.17	0.20
التطبيق	التجريبية	5.09	0.16
	الضابطة	3.77	0.17
الاختبار الكلي	التجريبية	19.04	0.38
	الضابطة	15.27	0.40

تشير نتائج المتوسطات الحسابية المعدلة لدرجات الطلبة في المجموعتين التجريبية والضابطة على الاختبار التحصيلي ومستوياته الثلاثة (التذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق)، بعد عزل أثر الاختبار القبلي، أن الفرق كان لصالح طلبة المجموعة التجريبية (التي خضعت للتعلم الخدمي) حيث حصلوا على متوسطات حسابية معدلة أعلى من المتوسطات الحسابية المعدلة لطلبة المجموعة الضابطة (التي خضعت للطريقة التقليدية). ولهذا ترفض الفرضية الإحصائية التي تنصّ على عدم وجود فرق ذي دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي يُعزى إلى طريقة التدريس (التعلم الخدمي، الطريقة التقليدية). وتقبل الفرضية البديلة التي تظهر تفوق استخدام التعلم الخدمي في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي، مقارنة باستخدام الطريقة التقليدية.

ويمكن تفسير ذلك بأن خطة مشروع المواطنة باستخدام التعلم الخدمي قد عملت على توفير التعلم النشط الذي يتيح للطلبة التعاون والتفاعل معاً أثناء عملية التعلم، وزيادة إقبالهم على العمل بفاعلية ونشاط في أثناء تنفيذ الأنشطة بحماس وفاعلية، والتوصل إلى حلول ومقترحات للمهام والأنشطة التي يقومون بها، الأمر الذي أدى إلى تعزيز التعلم وفهم المفاهيم الواردة في الوحدة التعليمية وتذكرها بشكل أفضل؛ حيث ارتبط التعلم بالعمل، واستخدام مصادر التعلم بشكل مباشر من خلال التعلم

الجدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الطلبة على الاختبار التحصيلي (القبلي والبعدي) ، تبعاً لمتغيري طريقة التدريس (التعلم الخدمي، الطريقة التقليدية) والجنس

المجموعة الضابطة		المجموعة التجريبية			الإحصاءات الوصفية	التطبيق	مستويات الاختبار
المجموع	أنثى	ذكر	المجموع	أنثى			
2.19	2.04	2.34	2.14	2.16	2.12	المتوسط الحسابي	التذكر
1.37	1.23	1.49	1.17	1.19	1.17	الانحراف المعياري	
4.39	4.29	4.48	5.31	5.68	4.97	المتوسط الحسابي	البعدي
1.10	1.05	1.15	1.17	1.11	1.13	الانحراف المعياري	
4.09	3.86	4.31	3.81	3.74	3.88	المتوسط الحسابي	الفهم والاستيعاب
1.53	1.41	1.63	1.45	1.50	1.41	الانحراف المعياري	
7.21	7.07	7.34	8.55	9.06	8.06	المتوسط الحسابي	البعدي
1.63	1.51	1.76	1.44	1.29	1.41	الانحراف المعياري	
1.91	1.93	1.90	1.81	1.77	1.85	المتوسط الحسابي	التطبيق
1.34	1.33	1.37	1.18	0.99	1.35	الانحراف المعياري	
3.79	3.75	3.83	5.08	5.23	4.94	المتوسط الحسابي	البعدي
1.33	1.35	1.34	1.38	1.41	1.37	الانحراف المعياري	
8.19	7.82	8.55	7.77	7.68	7.85	المتوسط الحسابي	القبلي
3.25	2.86	3.61	2.49	2.29	2.71	الانحراف المعياري	
15.39	15.11	15.66	18.94	19.97	17.97	المتوسط الحسابي	الاختبار الكلي
3.17	3.06	3.31	3.44	3.22	3.40	الانحراف المعياري	

تبين النتائج في الجدول (6) وجود فروق ظاهرية في المتوسطات الحسابية لدرجات الطلبة في التطبيق القبلي للاختبار التحصيلي بمستوياته الثلاثة (التذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق) ، وذلك تبعاً لمتغيري طريقة التدريس (التعلم الخدمي، الطريقة التقليدية) والجنس (ذكر، أنثى) ، حيث تم ضبط هذه الفروق إحصائياً باستخدام تحليل التباين الثنائي المشترك (Two Way ANCOVA) .

كذلك تظهر النتائج في الجدول (6) وجود فروق ظاهرية في المتوسطات الحسابية لدرجات الطلبة في التطبيق البعدي للاختبار التحصيلي بمستوياته الثلاثة (التذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق) تبعاً لمتغيري طريقة التدريس (التعلم الخدمي، الطريقة التقليدية) والجنس (ذكر، أنثى) ، ولمعرفة ما إذا كانت تلك الفروق الظاهرية في المتوسطات الحسابية على التطبيق البعدي للاختبار التحصيلي بمستوياته الثلاثة (التذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق) ذات دلالة إحصائية وفقاً للتفاعل بين متغيري طريقة التدريس (التعلم الخدمي، الطريقة التقليدية) والجنس (ذكر، أنثى) أم لا، وبهدف عزل الفروق على التطبيق القبلي للاختبار التحصيلي بمستوياته الثلاثة (التذكر، الفهم والاستيعاب، التطبيق) ، تم إجراء اختبار تحليل التباين الثنائي المشترك (Two Way ANCOVA) عند مستوى $(\alpha = 0.05)$ ، وكانت النتائج كما هو موضح في الجدول (7) .

الجدول (7)

نتائج تحليل التباين الثنائي المشترك للكشف عن دلالة الفرق بين درجات الطلبة على الاختبار التحصيلي البعدي، تبعاً للتفاعل بين متغيري طريقة التدريس والجنس

مستوى الدلالة	قيمة ف المحسوبة	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	مستويات الاختبار
0.040	4.324	5.197	1	5.197	القياس القبلي	التذكر
0.000	21.948	26.378	1	26.378	طريقة التدريس	
0.131	2.313	2.780	1	2.780	الجنس	

مستويات الاختبار	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	مستوى الدلالة
التذكر	طريقة التدريس X الجنس	5.370	1	5.370	4.468	*0.037
	الخطأ	139.415	116	1.202		
	الكلية	179.140	120			
الفهم والاستيعاب	القياس القبلي	12.031	1	12.031	5.712	0.018
	طريقة التدريس	59.184	1	59.184	28.097	0.000
	الجنس	6.902	1	6.902	3.277	0.073
	طريقة التدريس X الجنس	10.714	1	10.714	5.086	*0.026
	الخطأ	244.342	116	2.106		
	الكلية	333.174	120			
التطبيق	القياس القبلي	14.341	1	14.341	8.241	0.005
	طريقة التدريس	52.310	1	52.310	30.059	0.000
	الجنس	0.450	1	0.450	0.259	0.612
	طريقة التدريس X الجنس	1.179	1	1.179	0.678	0.412
	الخطأ	201.868	116	1.740		
	الكلية	270.149	120			
الاختبار الكلي	القياس القبلي	201.906	1	201.906	23.642	0.000
	طريقة التدريس	425.099	1	425.099	49.777	0.000
	الجنس	31.375	1	31.375	3.674	0.058
	طريقة التدريس X الجنس	38.514	1	38.514	4.510	*0.036
	الخطأ	990.643	116	8.540		
	الكلية	1687.537	120			

* دالة إحصائية

بين متغيري طريقة التدريس (التعلم الخدمي، الطريقة التقليدية) والجنس (ذكر، أنثى).

ولهذا ترفض الفرضية الإحصائية الثانية جزئياً، والتي تنص على عدم وجود أثر ذي دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في تنمية مفاهيم المواطنة لدى طلبة الصف العاشر الأساسي يُعزى إلى التفاعل بين طريقة التدريس والجنس. باستثناء الجزء المتعلق بالأثر في التحصيل الدراسي بمستوى التطبيق، وتقبل الفرضية البديلة جزئياً بمعنى أن هناك أثراً ذا دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في تنمية مفاهيم المواطنة ككل، وفي مستويي التذكر والفهم والاستيعاب لدى طلبة الصف العاشر الأساسي يُعزى إلى التفاعل بين طريقة التدريس والجنس. وعدم وجود أثر ذي دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في تنمية مفاهيم المواطنة بمستوى التطبيق يُعزى إلى التفاعل بين طريقة التدريس والجنس.

تبين النتائج في الجدول (7) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$)، بين المتوسطات الحسابية لدرجات الطلبة على الاختبار التحصيلي الكلي البعدي وعلى مستويي (التذكر، الفهم والاستيعاب)، تعزى للتفاعل بين متغيري طريقة التدريس (التعلم الخدمي، الطريقة التقليدية) والجنس (ذكر، أنثى). حيث تراوحت قيم (ف) المحسوبة للتفاعل بين المتغيرين على الاختبار التحصيلي الكلي ومستويي (التذكر، الفهم والاستيعاب) ما بين (4.468) و (5.086) وهذه القيم دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$). في حين أظهرت النتائج في الجدول (8) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$)، بين المتوسطات الحسابية لدرجات الطلبة على مستوى (التطبيق) من الاختبار التحصيلي، تعزى للتفاعل

المصادر والمراجع:

1. أبو النور، محمد وعبد الفتاح، آمال وعبد الفتاح، أحمد (2012). دور التربية المدنية في تنمية بعض القيم الاجتماعية والوعي لدى فئات عمرية مختلفة "تجربة جامعة الفيوم"، كلية التربية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية التربية جامعة الفيوم: "أزمة القيم في المؤسسات التعليمية" في الفترة من 30.29 مايو 2012م.
2. أبو حشيش، بسام (2010). دور كليات التربية في تنمية قيم المواطنة لدى الطلبة المعلمين بمحافظة غزة. مجلة جامعة الأقصى) سلسلة العلوم الإنسانية (1) 14، 250 - 279.
3. أبو سل، موسى والعميرة، محمد ووشاح، هاني، والرواضية، صالح (2001). التربية الوطنية والمدنية في الأردن. عمان: مطابع عمان الوطنية.
4. أبو سنينة، عوده (2010). درجة تمثل طلبة كلية العلوم التربوية (الأونروا) للمفاهيم الوطنية في المملكة الهاشمية. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، 18 (1): 337 - 379.
5. الجادري، عدنان وأبو حلو، يعقوب (2009). الأسس المنهجية والاستخدامات الإحصائية في بحوث العلوم التربوية والإنسانية. عمان: دار إثراء للنشر والتوزيع.
6. خضر، فخري رشيد (2012). تضمين مشروعات التعلم الخدمي في كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا. مجلة كلية التربية، جامعة بنها، 23 (90): 33 - 62.
7. الزبيد، محمد صايل والخالدة، ناصر احمد (2007). دور معلمي "التربية الإسلامية" ومعلمي "التربية الاجتماعية والوطنية" في التربية الوطنية لطلبتهم من وجهة نظر المعلمين أنفسهم في الأردن. مجلة المنارة، جامعة آل البيت، 13 (4): 131 - 165.
8. الطراونه، اخليف (2012). مشكلاتنا تحتاج لعقول تربوية لتشخيصها وعلاجها. استرجعت بتاريخ 17 / 12 / 2014 من موقع أخبار الأردن - Jo24 - جو24 - http://www.jo24.net/artical-4053.html
9. طلافحة، حامد (2012). درجة توظيف معلمي التربية الوطنية والمدنية بالمرحلة الأساسية العليا لمشروعات التعلم الخدمي في التدريس، ومعرفة أهم المعوقات التي تحول تنفيذها. المجلة الأردنية في العلوم التربوية، جامعة اليرموك، 8 (4): 345 - 363.
10. عودات، ميسر حمدان (2006). أثر استخدام طرائق العصف الذهني والقبعات الست المحاضرة المفعلة في التحصيل والتفكير التأملي لدى طلبة الصف العاشر في مبحث التربية الوطنية في الأردن. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
11. فوارعة، عادل وشاور، سارة (2011). معوقات تدريس مواد العلوم الاجتماعية بالمرحلة الأساسية العليا (8 - 10) من وجهة نظر معلميهام ومشرفيها في محافظة الخليل. دراسة مقدمة لمؤتمر "تعليم العلوم الاجتماعية في الجامعات الفلسطينية - الواقع والطموحات" جامعة الخليل. 30 / 6 / 2011.

ربما تعود هذه النتيجة إلى أن التفاعل الإيجابي لدى الطالبات كان أكثر من تفاعل الطلاب في بعض خطوات التعلم الخدمي، وربما كانوا أكثر اهتماماً في تنفيذ المهام أكثر من الذكور، أما عدم وجود أثر ذي دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في تنمية مفاهيم المواطنة بمستوى التطبيق يُعزى إلى التفاعل بين طريقة التدريس والجنس وربما يعود ذلك إلى أن كلاً من الطلبة (ذكوراً وإناثاً) قد وجدوا فرصة متماثلة تقريباً في تنفيذ أنشطة التعلم الخدمي للخروج عن الإطار التقليدي في التعلم والتفاعل في عملية تنفيذ الأنشطة بطريقة جيدة وخاصة إذا عرفنا أن الأنشطة المتضمنة في المشروع تطلبت تطبيقاً داخل المدرسة وخارجها مع المجتمع المحلي.

التوصيات والمقترحات

- في ضوء نتائج الدراسة الحالية يمكن تقديم التوصيات الآتية:
1. الاهتمام بتوظيف التعلم الخدمي في الجانب العملي في تدريس مبحث التربية الوطنية والمدنية بما يعزز الجانب المعرفي والقيمي والأدائي لدى الطلبة نحو المجتمع.
 2. تشجيع معلمي الدراسات الاجتماعية الطلاب على تنفيذ مشاريع التعلم الخدمي بما يخدم المنهاج ومعالجة المشكلات في المجالات المختلفة.

12. القحطاني، سالم بن علي (2002). تضمين التعلم الخدمي ومشروعاته في منهج التربية الوطنية بالمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العلوم التربوية، ع (15): 53 - 114.
 13. القحطاني، سالم بن علي (2006). طرق تدريسية حديثة من أجل تعلم أفضل. ط 1، الرياض: مكتبة الملك فهد.
 14. الكراسنة، سميح (2007). معوقات استخدام الإجراءات التدريسية غير التقليدية لمبحث الدراسات الاجتماعية. المجلة الأردنية في العلوم التربوية، 36 (2): 125 - 141.
 15. اللقاني، أحمد، والجمل، علي (1999). معجم المصطلحات التربوية: المعرفة في المناهج وطرق التدريس. ط5، القاهرة: عالم الكتب.
 16. يوسف، هالة الشحات عطية (2006). فعالية استخدام استراتيجية التعلم الخدمي في تنمية المهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة بنها، جمهورية مصر العربية.
1. Furco, A (2007). *The role of service - learning in enhancing student achievement. Presentation given at the National Center for Learning and Citizenship Board Meeting, Santa Barbara, CA.*
 2. Jonathan Birdwell, and Ralph Scott, and Edward Horley. (2013). *Education, Citizenship and Social Justice, July 2013; vol. 8, 2: pp. 185 - 199.*
 3. Kerr, D. (2003). *Citizenship Education in England: The making of a new subject Online Journal of Social Science Education. OJSSE 2/ 2003. 1 - 10.*
 4. MacDonlad, L. (2003). *Traditional approaches to citizenship education, globalization, towards a peace education framework. A doctorate dissertation. Dalhousie University. Canada.*
 5. Mahasneh, Randa; Tawalbeh, Aisheh; Al - Smadi, Rana; Ghaith, Souad; Dajani, Rana (2012). *Integrating service learning in Jordanian higher education. Innovations in education and teaching international, 49 (4), : 415 - 425.*
 6. Melchior, A, and Bailis, L. N (2002). *Impact of service - learning on civic attitudes and behaviors of middle and high school youth: Findings from three national evaluations. Advances in service - learning research: Vol. 1. : . 201-222.*
 7. National Council for the Social Studies (2000). *Service - learning: An essential of citizenship education. Silever Springs, MD: Author.*
 8. Parker. Walter C. (2001) *Social Studies in Elementary Education. New Jersey: Prentice Hall.*
 9. Wade, R (2000). *Building bridges: Connecting classroom and community through service - learning in social studies. Washington, DC: National Council for the Social Studies.*
 10. Wade, R. C and Yarbrough, D. B (2005). *Infusing service - learning in the social studies: civic outcomes of the 3 rd - 12 Th grade CiviConnections program. Paper presented at the 5 Th Annual International Conferences on Service - Learning Research, East Lansing, MI.*

العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية: دراسة لحالتي كوريا الجنوبية و تايوان *

أ. بيدر التل **

* تاريخ التسليم: 18 / 1 / 2015م، تاريخ القبول: 1 / 4 / 2015م.
** مدرس/ ملحق دبلوماسي وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/ الأردن.

The Relation between Democracy and Economic Development: South Korea and Taiwan experience as a case study

Abstract:

This study aims at identifying the nature of the relationship between democracy and economic development, by offering an analytical descriptive study of the cases of the South Korea and Taiwan experience for the period 1970 - 1995. During this study, we analyzed the process of economic development, democratic transformation, and democratic developments of the two countries. During our assessment of the case study, we have used the GDP statistics, and the evaluations of "Freedom House organization" for the state of democracy in all of South Korea and Taiwan.

The results of the study showed that, whenever the rates of economic development have risen in a state, led to push the democratization process and the building of democracy in that state. This is because, it is difficult to build democracy in a state without completion of economic progress, which represents a necessary component to build the democratic, parliamentary, and partisan institutions, and achieve the democratic participation.

Keywords: Democracy, Economic Development, Democratic Transformation, South Korea, Taiwan.

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، من خلال تقديم دراسة وصفية تحليلية لحالتى جمهورية كوريا الجنوبية وتايوان للفترة الممتدة بين عامي 1970-1995. حيث تم دراسة عملية التنمية الاقتصادية في الدولتين وأبرز التطورات السياسية وعملية التحول الديمقراطي التي مرت بها، وقد تم الاستعانة في تقييمنا لحالتى الدراسة بإحصائيات الناتج القومي الإجمالي بالإضافة إلى تقييمات منظمة بيت الحرية لحالة الديمقراطية في كوريا الجنوبية وتايوان.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أنه كلما ارتفعت معدلات التنمية الاقتصادية في دولة ما، أدى ذلك إلى الدفع نحو عملية التحول الديمقراطي وبناء الديمقراطية في الدولة. إذ من الصعب بناء الديمقراطية في دولة ما إلا بعد انجاز التقدم الاقتصادي الذي يمثل عنصراً لازماً لبناء المؤسسات الديمقراطية النيابية والحزبية وتحقيق المشاركة الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، التنمية الاقتصادية، التحول الديمقراطي، كوريا الجنوبية، تايوان.

والتنمية الاقتصادية، لذلك سوف نقوم في هذا البحث بدراسة العلاقة بين المتغيرين من خلال دراسة حالتي جمهورية كوريا الجنوبية وتايوان، وخاصة أنهما حققتا معدلات نمو اقتصادي سريع في فترة قصيرة وأصبحتا من الدول المتقدمة. وهنا لا بد من الإشارة إلى وجود سمات مشتركة تجمع كلاً من كوريا الجنوبية وتايوان كانت دافعاً لاختيار هاتين الحالتين، أبرزها: التحول من اقتصاد زراعي الأساس إلى اقتصاد صناعي متطور بشكل سريع، بالإضافة إلى اعتماد كلتا الدولتين على المعونات الأمريكية ولاسيما في فترة الخمسينيات. أما من ناحية سياسية فيمكننا ملاحظة أن هناك تشابهاً كبيراً بين التاريخ السياسي لكوريا الجنوبية وتايوان، حيث أن سمات النظام السياسي في كل من كوريا الجنوبية وتايوان تعكس نوعاً من التقارب إذا ما نظرنا إليها من منظور وجود جهة قابضة على زمام الأمور، فقد أدت المؤسسة العسكرية في كوريا الجنوبية نفس الدور الذي قام به الكومنتاج في تايوان.

أهمية الدراسة:

يمكن إيجاز أهمية الدراسة بالنقاط التالية:

- تسليط الضوء على واحدة من القضايا الجدلية لدى جمهور الباحثين والتي كثرت الاجتهادات حولها، وسد النقص الذي تعاني منه المكتبة العربية في مثل هذا النوع من الدراسات.
- أهمية الحالة المزمع دراستها (كوريا الجنوبية وتايوان) ، إذ تعد كوريا الجنوبية من النماذج المميزة نظراً لإحداثها نمواً اقتصادياً سريعاً خلال النصف الثاني من القرن العشرين، مما سمح لها بتحقيق تنمية شاملة في شتى الميادين، وخاصة بعد عقود من الاستعمار الياباني وسنوات من الحروب المدمرة مع جارتها الشمالية، وبحلول القرن الحادي والعشرين أصبحت كوريا الجنوبية قوة اقتصادية هامة لتعتبر واحدة من أنجح قصص التنمية في عصرنا الحديث. وذات الكلام ينطبق على التجربة التايوانية والتي استطاعت تحقيق معدلات مرتفعة من التنمية خلال الستين عاماً الماضية ولكن في ظروف بالغة الصعوبة.
- الجدل الذي كان يدور حول قضايا الديمقراطية في كوريا الجنوبية وتايوان، فبحسب تصنيف منظمة (بيت الحرية) فقد كانت الدولتان تُصنّفان بأنهما دول غير حرة حتى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي. وهذا كان دافعاً للاهتمام بقضية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والتعرف على طبيعة العلاقة بينهما.

فرضية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على افتراض أن العلاقة التي تربط بين المتغيرين هي علاقة طردية، حيث أن تحقيق معدلات نمو اقتصادي في دولة ما يؤدي حتماً إلى بناء وتعزيز الديمقراطية في الدولة، بمعنى: أن الديمقراطية تتحقق بعد حدوث التنمية الاقتصادية والتي تعتبر أمراً ضرورياً لبناء المؤسسات الديمقراطية.

مقدمة:

تعد دراسة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية من أهم المواضيع التي تشغل جمهور الباحثين نظراً لأهميتهما وارتباطهما المباشر بحياة الأفراد، وتطور الدول وتقدمها. وقد تعددت التعاريف والرؤى حول مفهومي الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وانقسم الباحثون فيما يتعلق بالعلاقة المتبادلة بين المتغيرين (الديمقراطية، التنمية الاقتصادية) من حيث أيهما يؤثر في الآخر.

ويوضح تأمل الأدبيات العلمية هذا الانقسام حول تصور العلاقة بين الديمقراطية والتنمية، حيث يأخذ شكل تيارات فكرية متعددة، أهمها ما يطلق عليهم تيار التحديث في الفكر الغربي أمثال راسموزين وغيره ممن تبنوا هذا التيار، حيث يرى رواد هذا التيار انه ليس هناك علاقة ضرورية بين الديمقراطية والتنمية، وإن كان هناك علاقة فهي في اتجاه أن عملية التنمية الاقتصادية هي التي تُفضي إلى الديمقراطية. فعلمية التنمية يمكن أن تتم في إطار نظام سياسي تسلسلي أو ديمقراطي، لكن بمجرد أن يحقق النظام السياسي نمواً اقتصادياً يتميز بقواه الذاتية، فإنه يكون قد كَوّن الأساس الاقتصادي الذي يمكنه من مد نطاق المشاركة السياسية تدريجياً إلى فئات اجتماعية أوسع. وبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة تنشأ الحاجة إلى تحقيق قدر أكبر من اللامركزية والديمقراطية لضمان استمرار عملية التنمية.

أما التيار الثاني والذي يمثل عدد من الباحثين الغربيين أمثال سيور لبيست، وإيفرت هاجن (اتجاه سائد في الدراسات الإنمائية الغربية وخاصة الأمريكية) أن المتغير الاقتصادي هو الأهم وأن المتغير السياسي هو الأقل أهمية، وأن نقطة البدء في هذه العملية لا يمكن أن تكون سوى التنمية الاقتصادية وبعد إنجازها حسب نموذج معين (غربي) ستتحقق التنمية السياسية. ويرى تيار ثالث عبر عنه (سعيد النجار في كتاب الديمقراطية ومستقبل التنمية في مصر) أن هناك علاقة وثيقة بين الديمقراطية والتنمية، وأن هذه العلاقة في اتجاه تأثر التنمية إلى حد بعيد بالإطار السياسي. فمن الصعب أن تنجز عملية التنمية القائمة على القطاع الخاص واقتصاد السوق أهدافها دون أن تكون الديمقراطية ركناً أساسياً من أركان النظام الاجتماعي، ويركز هذا التيار على خبرة التنمية في النظم التسلطية في الإتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية التي أثبتت فشلها. فالإطار الديمقراطي يهيئ المناخ للنشاط الاستثماري ويشجع روح الابتكار ويخلق من الشفافية ما يمكن معه من إجراء تخصيص أكثر فعالية للموارد، أي أن الديمقراطية تمثل الشرط الضروري والأساسي الذي تبنى عليه التنمية الاقتصادية، مع العلم بأن التطور يجب أن يبدأ سياسياً عن طريق الإصلاح السياسي والديمقراطي.

وفي ظل هذا العرض الموجز نرى أن هناك انقساماً كبيراً بين المفكرين فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين الديمقراطية

مشكلة الدراسة:

الشديد في المكتبة العربية في الدراسات المتعلقة بالتنمية. وفيما يلي موجز لأبرز هذه الدراسات:

♦ أولاً: «سيور مارتن ليبست» في مؤلفه «الرجل السياسي» الصادر عام 1964، استخدم عدة مؤشرات للتقدم الاقتصادي تتعلق بمستويات الدخل والتصنيع والتحضر والتعليم، وصنف الدول الانجلوسكسونية والأوروبية والأمريكية اللاتينية طبقاً لمدى اقترابها أو ابتعادها عن الديمقراطية إلى: ديمقراطيات مستقرة، ديمقراطيات غير مستقرة، ديكتاتوريات مستقرة، ديكتاتوريات غير مستقرة. وتوصل إلى أن الدول التي تصدر غيرها في المجال الاقتصادي، هي الدول الديمقراطية المستقرة، بينما الدول المتخلفة اقتصادياً تسودها النظم الديكتاتورية. وإن عدم اقتراب الدول النامية من الديمقراطية ما هو إلا نتيجة لتخلفها الاقتصادي.²

♦ ثانياً: أما إيفرت هاجن، في دراسة له بعنوان «إطار مرجعي لتحليل التغيير الاقتصادي والسياسي» المنشورة عام 1968، فقد تضمنت دراسته ترتيباً للدول من حيث مستوى التقدم الاقتصادي معبراً عنه بمؤشرات الرفاهية، والدخل، والتصنيع، والتحضر، والتعليم، والتطور الاتصالي، وتصنيفها حسب شكل النظام السياسي ومستوى الديمقراطية كمرادف للمنافسة السياسية إلى: دول تنافسية، دول شبه تنافسية، دول سلطوية. وانتهت الدراسة إلى ارتباط المستويات العليا للتقدم الاقتصادي بمستويات مماثلة للمنافسة السياسية. أي أن التقدم الاقتصادي يؤدي بالضرورة إلى الديمقراطية.³

♦ ثالثاً: قام «مايكل راش» في مؤلفه «السياسة والمجتمع» الصادر عام 1992، بدراسة التحديث والتنمية من عدة منظورات من بينها التصنيع، من خلال عرض نماذج معينة (النموذج السوفيتي، الياباني، النماذج البديلة في العالم الثالث). ورغم اهتمامه في تحليل هذه التجارب الصناعية بدور السياسة - الدولة في تحقيقها، إلا أنه منح اهتماماً أكبر في كثير من الحالات لآثارها السياسية، فضلاً عن اتخاذ المجتمعات الغربية نموذجاً مرجعياً في هذا التحليل. ففي دراسته للنموذج السوفيتي رصد الباحث التطور في أدائه الاقتصادي من الاعتماد على الزراعة قبيل اندلاع الثورة الشيوعية إلى دفع الصناعة في عهد لينين وبشكل أوضح في عهد ستالين على نحو فاق معدلات النمو في الغرب، لكن عدم الالتفات إلى ارتفاع التكلفة الاجتماعية للسياسات الاقتصادية في الاتحاد السوفيتي وفي دول شرق أوروبا كان من أهم أسباب انهيار الشيوعية فيها.⁴

♦ رابعاً: يرى كل من (جوزيف سيغل، وميشال واينشتاين، ومورتن هالبيرن) في مؤلفهم «فائدة الديمقراطية: كيف تعمل الديمقراطيات على ترقية الازدهار والسلم؟» الصادر عام 2005، بأن «نوعية النظام السياسي عامل متحكم في مستوى الأداء الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وليس فقط العامل المؤسسي، وأن الديمقراطية تُعتبر أفضل من غيرها من النظم في تحقيق التنمية الاقتصادية، فالانتخابات المنتظمة تجعل الأنظمة تعمل دوماً على الاستجابة لمطالب المواطنين والجماعات الاجتماعية، إضافة إلى

تأتي هذه الدراسة للتعرف على طبيعة العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وخاصة في ظل تعدد آراء الباحثين في هذا الموضوع وكثرة الجدل الدائر حوله، وتباين نتائج الدراسات، إضافة إلى قلة البحوث من قبل الخبراء حول كل من كوريا الجنوبية وتايوان والتي تعد من النماذج بالغة الأهمية فيما يتعلق بقضية التنمية الاقتصادية. وقد لاحظ الباحث قلة الأدبيات العربية التي تناولت هذا الموضوع وافتقار المكتبة العربية لهذا النوع من الدراسات. من هنا جاء هذا البحث لسد النقص الحاصل في هذا المجال، وبالتالي فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن التساؤلات التالية: «ما هي طبيعة العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؟ وهل تؤدي عملية التنمية الاقتصادية إلى دعم عملية التحول الديمقراطي وبناء الديمقراطية في الدولة؟» مع الإشارة إلى أن هذه الدراسة سوف تتناول الفترة الممتدة من عام 1970 - 1995، والتي شهدت أبرز التطورات بما يتعلق بعملية التنمية الاقتصادية والتحول الديمقراطي.

منهجية الدراسة:

تحتاج هذه الدراسة إلى نوع من التكامل المنهجي، حيث سيتم استعمال عدد من المنهج كمشاهدة للاقترب من الإشكالية محل الدراسة، ومحاولة لفهم العلاقة الجدلية بين المتغيرين. لذلك سوف يتم استخدام المنهج الوصفي، والذي يقوم على جمع ودراسة المعطيات حول العلاقة بين المتغيرين، حيث سنقدم وصفاً دقيقاً لمفهومي الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، مما يساعد على تقديم إطار نظري دقيق يساعد على فهم المتغيرات وتحديد العلاقة بينهما. وأيضاً سوف يتم دراسة حالة كل من كوريا الجنوبية وتايوان من خلال تتبع التطور التاريخي للأحداث في كل منهما مستعرضين تجربة الدولتين في مجالي الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وهذا يساعد على إثبات فرضية البحث. وأخيراً، سوف يتم استخدام المنهج التحليلي، حيث ستقوم الدراسة بتحليل البيانات المتوافرة حول معدلات التنمية الاقتصادية (استناداً إلى أرقام الناتج القومي الإجمالي)، وتقييم الديمقراطية في كل من الدولتين استناداً إلى مؤشرات منظمة بيت الحرية (Freedom House) والتي تُعد من أهم المنظمات العاملة في مجال الديمقراطية والتي تتميز بخبرتها الطويلة. حيث تأسست عام 1941 وبدأت بإصدار تقرير سنوي (منذ العام 1972) يهدف إلى قياس حالة الديمقراطية من خلال مؤشري (الحقوق السياسية والحريات المدنية) لجميع دول العالم اعتماداً على البحوث المسحية والوصفية، وتقييم التحسينات والانتكاسات في مجال الحرية حول العالم.

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى الدراسات السابقة التي تناولت العلاقة بين الديمقراطية والتنمية (خاصة التنمية الاقتصادية) نلاحظ تنوع هذه الدراسات واختلاف توجهاتها خاصة في الأدبيات الغربية والتي تشكل إطاراً نظرياً مميزاً للباحثين، كما يُلاحظ النقص

كانا التقدم المادي، أو التقدم الاقتصادي، وحتى عندما ثارت مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوروبا الشرقية في القرن التاسع عشر كانت الاصطلاحات المستخدمة هي التحديث أو التصنيع.⁸

وقد برز مفهوم التنمية بدايةً في علم الاقتصاد حيث استُخدم للدلالة على: عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين؛ بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراد، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه؛ بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات؛ عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال، ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينيات القرن العشرين؛ حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوربية تجاه الديمقراطية، ولاحقاً تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية، كالتنمية الاجتماعية والثقافية والبشرية.⁹ ويرى فريدريك هاريسون أن تعريف التنمية يظل مرتبطاً دوماً بالخلفية العلمية والإستراتيجيات النظرية، فعلماء الاقتصاد مثلاً يعرفونها بأنها الزيادة السريعة في مستوى الإنتاج الاقتصادي عبر الرفع من مؤشرات الناتج الداخلي الخام، في حين يلح علماء الاجتماع على أنها تغيير اجتماعي تستهدف الممارسات والمواقف بشكل أساس، وهذا ما يسير على دربه المتخصصون في التربية السكانية، حيث أنه لا يوجد تعريف موحد للتنمية، إنها ترتبط بالتصنيع في كثير من الدول، و ترمز إلى تحقيق الاستقلال في أخرى، بل يذهب الساسة مثلاً إلى وصفها بعملية تمدن تتضمن إقامة المؤسسات الاجتماعية و السياسية، بينما يميل أهل الاقتصاد إلى معادلة التنمية بالنمو الاقتصادي.¹⁰

ويرى جمهور الباحثين بأن هدف التنمية الاقتصادية هو تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة وزيادة في الطاقة الإنتاجية وزيادة في متوسط دخل الفرد، والهدف من كل نشاط اقتصادي هو الإنسان نفسه، وكان رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع مادياً ومعنوياً هو غاية تصبو إليها المجتمعات في جهودها الإنمائية. ويمكن القول إن تطوير الاستهلاك كما من السلع والخدمات الاستهلاكية يمثل الهدف النهائي لعملية التنمية ومما لا ريب فيه أن اعتماد مبدأ تأمين الحاجات الأساسية لكل أفراد المجتمع كمتغير ديناميكي يتحرك من الزمن، إنما يمثل جوهر إستراتيجية التنمية بأبعادها الزمنية وبغاياتها النهائية، وبالتالي فإن تحقيق هذا الهدف يتضمن من بين ما يتضمن إحداث تطوير جوهري في هيكلية الاقتصاد الوطني وتنوع القاعدة الإنتاجية وتحديث أساليب إدارة الاقتصاد الوطني.¹¹

أما الديمقراطية، فهي كلمة يونانية قديمة مكونة من مقطعين أحدهما ديموس «demos» وتعني الشعب والأخرى كراتوس «crates» وتعني حُكم أو سُلطة، و بذلك تعني الكلمة في معناها اللغوي "الشعب صاحب السُلطة" أو "حُكم الشعب". ويرى جون ستيوارت بأن الديمقراطية هي "شكل من أشكال الحكم

أن هناك خصائص، مثل المساواة، وتدفق المعلومات، والشفافية، والملاءمة، تجعل من الديمقراطيات تتفوق على غيرها من النظم في أغلب المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية». وقد قاموا بعمل «مراجعة لأربعين عاماً من البيانات الإحصائية، وقد تم التأكيد فيها على أن المستويات المحققة من قبل الدول الديمقراطية الفقيرة فيما يتعلق بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية أفضل كثيراً من تلك المحققة في الدول غير الديمقراطية الفقيرة».⁵

♦ خامساً: قدم دقديري جميل، في ندوة «الحرية والديمقراطية مقارنة في المفاهيم» بتاريخ 7/ مارس/ 2004، مداخلة حول الديمقراطية والتنمية مفادها: «إذا كانت الديمقراطية هي تعبير عن مستوى تطور القوى المنتجة في مجتمع ما وكذلك مستواه الحضاري والثقافي، فهي هكذا عامل مشتق وبأن واحد محدد لاتجاه التطور اللاحق. فإذا كان مستواها أدنى من حاجات اللحظة التاريخية الملموسة، فإنها كشكل للعلاقات في المجتمع تتحول إلى عائق أمام التطور اللاحق، أما إذا كان مستواها متناسباً مع مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي فإنها تصبح حافزاً ومحركاً للتطور كله». كما أن «الاتجاه التاريخي كان دائماً يسير باتجاه توسيع الديمقراطية.. وبالتالي نصل إلى أن هناك علاقة عضوية بين مستوى وشكل الديمقراطية، أي مستوى وشكل مشاركة الناس في اتخاذ قرارات المجتمع التي تمس حياتهم، وبين اتجاه تطور القوى المنتجة وشكل علاقات الإنتاج».⁶

♦ سادساً: يرى د. رضوان بروسي في دراسته «جدلية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية: نحو مقارنة غير معيارية» والمنشورة عام 2013، بأن «قضية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية لا تزال مسألة غير محسومة على الصعيدين الفكري والأكاديمي». ويرى بأنه «ينبغي النظر إلى الديمقراطية باعتبارها آلية لإدارة الاختلاف أو تكنولوجيا لممارسة السلطة فقط، وعدم تحميلها كل انجاز نريد تحقيقه (التنمية) وبالأخص إذا كان الأمر يُتناول من منظور سببي حتمي». وقد خلص إلى أن «التنمية هي قرار دولة إذا تحلت النخب القائمة على إدارتها بالإرادة السياسية، بغض النظر عن نوعية النظام، بل المهم أن يعمل هذا النظام على إرساء قيم العلم والتعلم، العمل والجهد، العدل وسيادة القانون، انضباط واستقرار المؤسسات. وهذا بطبيعة الحال، يترافق مع وجود رؤية إستراتيجية لدى النخب تتضمن مشروع مجتمع ومفهومه سياسية تكون حصيداً لمنظومة إنتاج معنى الخصوصية والمسار التاريخي الداخلي، لا حصيداً لرغبات ودوافع خارجية».⁷

الديمقراطية والتنمية الاقتصادية:

يُعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، حيث تبرز أهميته في تعدد أبعاده ومستوياته، وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم، وقد برز مفهوم التنمية بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، إذ لم يُستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر الاقتصاد البريطاني البارز «آدم سميث» في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استُخدما للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع

والاعتدال والعقلانية واحترام الآخر. كما أنها تؤدي إلى انتعاش الدخل القومي بما يحقق «الأمن الاقتصادي» للمواطنين، ويحد من «الصراع الطبقي» بينهم بما يمكنهم من تكريس وقت أطول لبلورة رؤية سياسية ذاتية. وتسهم التنمية كذلك في اعتدال موقف الطبقات الدنيا من الشرائح الاقتصادية الاجتماعية العليا، بما يجعل الأخيرة تطمئن إلى أن الشرائح الدنيا لا تشكل خطراً عليها، وأنها تستحق ممارسة الحقوق السياسية ونيل نصيبها من القوة في المجتمع.¹⁶

كما تسهم الوفورات المالية التي تحقّقها التنمية في توسيع الطبقة الوسطى التي تشكل المحرك الأساسي لمسارات التغيير السياسي والاقتصادي في الدولة. فعمليات التغيير تلك لا يمكنها أن تسير بشكل انسيابي في المجتمع دون ارتكازها على روح الطبقة الوسطى ومكوناتها، فبتفاعل الحراك السياسي والاقتصادي اليومي للمجتمع وما ينتج من عمليات ديناميكية في إحداث التغيير الاجتماعي والتغيير النوعي المطلوب لجهة التحولات والتغيرات في المناخات المجتمعية، فإن الطبقة الوسطى تأخذ دورها الطبيعي لقيادة عمليات التطوير والتحديث وتشكيل الأدوات التنموية التي تفعل وتنمي من اقتصاديات التنمية المستدامة وانسحاباتها على حياة الناس من خلال فوائدها وعوائدها الاجتماعية والاقتصادية.¹⁷ وتعمل الطبقة الوسطى على إضفاء الطابع الوسطي على التنافس أو الاختلاف السياسي عن طريق مساندة الأحزاب الديمقراطية والمعتدلة والتخلي عن الجماعات الراديكالية (يسارية أو يمينية)، وتوافر الثروات المالية، أو على الأقل بلوغ حد الكفاية، يوسع هامش الاختيارات أمام الطبقة العاملة والمهمشين، بحيث يصبح بإمكانهم أن يستخدموا وسائل ضغط سلمية للحصول على حقوقهم ولا يندرون إلى التطرف السياسي.¹⁸ وكذلك تتيح التنمية الاقتصادية فرصاً كبيرة لقيام العديد من مؤسسات المجتمع المدني والتي لا تكفي فقط في بعض الأحيان بممارسة دور رقابي غير رسمي على أداء الحكومة، بل تشجع على قيام مشاركة سياسية، وتعمل جاهدة على إيجاد رأي عام يتمتع بدرجة مناسبة من الوعي والمهارات السياسية اللازمة لقيام نظام حكم ديمقراطي.¹⁹

وهنا يمكننا النظر إلى الدول المتخلفة صناعياً واقتصادياً، حيث أن هذه الدول لا يسمح تخلفها الصناعي والاقتصادي لظهور ازدهار المؤسسات الديمقراطية والمشاركة السياسية، فهي دول ذات اقتصاديات ضعيفة يطفئ عليها الزراعة وارتفاع نسبة الأمية والفقر، لذلك لا تستطيع الوصول إلى الديمقراطية، وبهذا الصدد يقول ليبست: «إن عدم اقتراب الدول النامية إلى الديمقراطية ما هو إلا نتيجة لتخلفها الاقتصادي». فالديمقراطية لا يمكن أن تتحقق إلا بعد انجاز التقدم الاقتصادي الذي يمثل عنصراً لازماً لبناء المؤسسات الديمقراطية النيابية والحزبية وتحقيق المشاركة الديمقراطية، خاصة أنه كلما تطور الوضع الاقتصادي للفرد، زاد اكتسابه للمهارات والفرص والدوافع اللازمة للمشاركة السياسية النشطة.²⁰

الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في جمهوريتي

يمارس فيه الشعب كله أو القسم الأكبر منه سلطة الحكم من خلال نواب ينتخبونه بأنفسهم بصورة دورية.¹² وقد عرفها البعض بأنها شكل من أشكال الحكم السياسي قائمٌ بالإجماع على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكتريّة وحماية حقوق الأقليات والأفراد، وتحت هذا النظام أو درجة من درجاته يعيش في بداية القرن الواحد والعشرين ما يزيد عن نصف سكان الأرض في أوروبا والأمريكيتين والهند وأجزاء أخرى. ويعيش معظم الباقي تحت أنظمة تدعى نوعاً آخر من الديمقراطية (كالصين التي تدعى الديمقراطية الاشتراكية). ويمكن استخدام مصطلح الديمقراطية بمعنى ضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطية، أو بمعنى أوسع لوصف مجتمع حر، والديمقراطية بهذا المعنى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ككل على شكل أخلاقيات اجتماعية و يشير إلى ثقافة سياسية وأخلاقية وقانونية معينة تتجلى فيها مفاهيم الديمقراطية الأساسية. وفي هذا الصدد يجب أن نشير إلى أن التعريف الشامل للديمقراطية في الوقت الحاضر - والذي يوجد شبه إجماع عليه - يتضمن مجموعة من العناصر وهي: تعددية حزبية حقيقية، انتخاب السلطة التنفيذية وتداولها عبر صناديق الانتخابات، حكومة جيدة على رأسها المساءلة العامة والشاملة، وتوافر الحريات الأساسية للإنسان من حرية التعبير والعمل والتنقل،¹³ بالإضافة إلى سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء.¹⁴

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، تقوم الدراسة كما ذكرنا سابقاً على افتراض أن هناك علاقة وثيقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، فكلما زادت معدلات التنمية الاقتصادية في دولة ما، أدى ذلك إلى بناء وتعزيز الديمقراطية فيها، وذلك لأن التنمية الاقتصادية تعتبر عاملاً مهماً لقيام الديمقراطية حيث توفر ما تحتاجه المشاركة السياسية والديمقراطية من ارتفاع مستوى التعليم والدخل، وكذلك تؤدي إلى تطوير التنظيمات الجماعية التي تضم العديد من الأفراد كالتنقابات العمالية، وتزيد وظائف الحكومة لذلك يشعر المواطن بأهمية التأثير في عملية صنع القرار وخاصة في القرارات التي تمس حياته. فالتنمية الاقتصادية تؤدي إلى خلق الظروف الموضوعية والمناخ الملائم لترسيخ الممارسات الديمقراطية في المجتمع، كذلك فإن التنمية تخلق القاعدة المادية والمناخ الملائم لتطور الديمقراطية، وتتيح للمواطن الارتقاء بمعارفه وتطوير قدراته، واختيار العمل الذي يجد فيه ذاته ويحقق له دخلاً يكفل له حياة كريمة، وينمي لديه الإحساس بالمسؤولية تجاهه، ويعزز اقتناعه بضرورة الاعتماد على الحوار والتواصل في التعامل مع القضايا العامة، وهذا يخلق مناخاً ملائماً لمعالجة المشاكل الاجتماعية والسياسية بالطرق السلمية. وكلما خُطت التنمية شوطاً في مسارها، توطد الاستقرار في المجتمع وتعززت بالتالي التجربة الديمقراطية.¹⁵

بالإضافة إلى ما سبق، تؤدي عملية التنمية الاقتصادية إلى تغير في القيم المجتمعية بما يخدم التوجهات الديمقراطية فهي توفر قدرة على قيام عملية تعليمية شاملة، وتعميق التعليم الذي يُجذر في عقول المواطنين ونفوسهم قيم التسامح

كوريا الجنوبية وتايوان:

تعد دراسة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في دول النور الآسيوية لاسيما حالي كوريا الجنوبية وتايوان من المواضيع المثيرة للاهتمام لدى جمهور الباحثين، وخاصة أنها حققت معدلات نمو اقتصادي سريع في فترة قصيرة وأصبحت من الدول المتقدمة، وكان المحرك أو التنمية الاقتصادية سابقاً لعملية التحول الديمقراطي في هذه الدول الآسيوية، وهنا سوف نتناول الموضوع من خلال دراسة محورين رئيسيين: الأول/ التنمية الاقتصادية في كوريا الجنوبية وتايوان. والثاني/ التحول السياسي والتطور الديمقراطي في كوريا الجنوبية وتايوان.

يشير عدد من الباحثين إلى سمات مشتركة للتنمية الاقتصادية في حالي كوريا الجنوبية وتايوان، يمكن إيجازها بما يلي:

1. التحول من اقتصاد زراعي الأساس إلى اقتصاد صناعي متطور بشكل سريع حيث اعتمد كلاهما على سياسة التصنيع من أجل إحلال الواردات (خمسينات - بداية الستينيات) ثم سياسة التصنيع من أجل التصدير (- ستينيات - سبعينيات).²¹

2. الاعتماد على المعونات الأمريكية، فقد قدمت الولايات المتحدة في فترة الخمسينيات معونات مالية كبيرة لأهداف إستراتيجية تتعلق بالأمن القومي الأمريكي، وقد استخدمت كوريا الجنوبية المعونات للغذاء والكساء والوقود والبضائع، أما تايوان استخدمتها لدعم قدرتها الإنتاجية.²²

3. الاستفادة القصوى من عنصر العمل باعتباره قاطرة القدرة على التنافس، فقد حاولت كوريا استخدام الوسائل السلطوية للتحكم في عنصر العمل وضبطه حيث لم يكن هناك قواعد للحد الأدنى من الأجور.²³ أما تايوان فقد عملت على إقامة مصانع ذات كثافة عمالية مرتفعة استغلالاً لميزتها النسبية في العمالة الماهرة المدربة والتركيز على الصناعات كثيفة العمالة كالمنسوجات والأخشاب والمعادن والإلكترونيات.²⁴

وهنا لابد من الإشارة إلى أن تايوان وتحديداً في فترة الثمانينيات عملت على تبني سياسات التحرير والليبرالية الاقتصادية بسبب زيادة حدة التنافس على الأسواق الخارجية والضغوط الأمريكية، لذلك عملوا على توسيع في الطلب المحلي لتخفيف الضغوط على أسواق التصدير واتخذوا عدة إجراءات مالية ونقدية تهدف إلى استقرار الأسعار والخروج من دورة التضخم واستخدموا برامج التقشف المالي وخفض الإنفاق في القطاع العام الذي كان يعاني من عجز في السبعينيات، واتجهوا إلى خصخصة المؤسسات العامة الصناعية والمعرفية لإتاحة مجال لقوى السوق لتحديد الأسعار وتخصيص الموارد.²⁵ وقد نجحت تايوان في المزج بين نمط النمو الاقتصادي السريع والحفاظ على درجات مقبولة من التفاوت في توزيع الدخل وذلك انطلاقاً من قناعات بأن تركيز الموارد في يد القطاع الخاص كان السبب وراء انهيار سلطته في الصين الأم، وقد كان لتبني سياسات الإصلاح الزراعي والاعتماد على الانتشار الجغرافي للصناعات واستقدام

أساليب الإنتاج ذات الكثافة في عنصر العمل وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة دور محوري في نجاح النموذج التايواني في هذا الإطار، وقد ساعد ذلك على زيادة دخول المزارعين والحد من التفاوت في توزيع الدخل بين سكان الريف والمساكن في تراكم رأس المال من خلال السيطرة على الفائض الزراعي وتحويل جزء كبير منه لتمويل التصنيع.²⁶

أما كوريا الجنوبية فقد عملت على دمج نفسها مع القطاع الخاص وتحالف الأعمال حيث قامت بتقديم قروض ذات فائدة مخفضة ووضع برامج تسهيلات مالية.²⁷ وقد اعتمدت التنمية الاقتصادية في كوريا الجنوبية خلال فترة الستينيات والسبعينيات على قطاع عام ذي حجم كبير خرجاً على التجارب التنموية لدول جنوب شرق آسيا حيث أدى إلى إقامة صناعات رئيسية كانت فيها الدولة مفتاح التنمية.²⁸

وفيما يلي استعراض لـ«نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي»²⁹ كمؤشر لقياس عملية التنمية الاقتصادية في كل من كوريا الجنوبية وتايوان وتحديداً خلال الفترة من (1970 - 1995):

جدول رقم (1):

نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في كوريا الجنوبية بالدولار الأمريكي.³⁰

السنة	القيمة
1970	284
1975	620
1980	1688
1985	2413
1990	6307
1995	11778

جدول رقم (2):

نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في تايوان بالدولار الأمريكي.³¹

السنة	القيمة
1970	432
1975	976
1980	2363
1985	3270
1990	8086
1995	12865

من الجدولين أعلاه يمكننا تقييم مدى نجاح البرامج الاقتصادية التي تبنتها كل من كوريا الجنوبية وتايوان، حيث تضاعف نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بشكل كبير

1960 والذي تنازل عن الحكم نتيجة المظاهرات التي قادها الطلبة.³⁴

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الديمقراطية في كوريا الجنوبية لم تكن ناضجة وواجهت كوريا الجنوبية العديد من الصعوبات السياسية والاقتصادية، وقد كانت تلك الأحداث بداية لتأسيس الجمهورية الكورية الثانية وتشكيل الحزب الديمقراطي بزاعمة «تشانغ ميون» الحكومة في أغسطس 1960، إلا أن الجمهورية الثانية لم تستمر طويلاً بسبب الانقلاب العسكري بقيادة الجنرال «بارك جونغ هي» في 16 مايو 1961، الذي أصبح رئيساً شرعياً بعد الانتخابات التي جرت في عام 1963، والجدير بالذكر أن حكومة «بارك» قد اهتمت بالتصنيع السريع ونجحت في النمو الاقتصادي المتقدم خلال الستينيات والسبعينيات وذلك يسمى بـ «المعجزة على نهر هان كانغ»، إلا أنه قام بالتضييق على الحقوق والحريات السياسية والمدنية. وقد أدى اغتيال «بارك» في عام 1979 إلى فترة حكم انتقالي تحت القانون العسكري والتي استمرت حتى أواخر الثمانينيات عندما تم انتخاب الجنرال السابق «روه تاي وو» كرئيس لجمهورية كوريا تحت مظلة دستور جديد وفتحت الديمقراطية التي أحرزت في فترة حكم الرئيس «روه تاي وو» باباً لانتخاب أول رئيس مدني منذ اثنين وثلاثين عاماً، عندما تم انتخاب السياسي الديمقراطي «كيم يونغ سام» رئيساً لجمهورية كوريا عام 1992. وفي أول انتقال سلمي للسلطة من حزب حاكم إلى حزب معارض، تم انتخاب رئيس حزب المؤتمر القومي للسياسات الجديدة «كيم داي جونغ»، حيث سميت إدارته حينها بـ «حكومة الشعب».³⁵

أما فيما يتعلق بالدستور في كوريا الجنوبية، فقد تم تبني أول دستور في البلاد في عام 1948، إلا أنه قد تم تعديله تسع مرات في ظل الاضطرابات السياسية التي تعرضت لها كان آخرها في عام 1987. ويعتبر الدستور الحالي من الدساتير الديمقراطية في العالم، خاصة بعد تقوية صلاحيات الجهاز التشريعي، وتدعيم حقوق الإنسان، وتشكيل المحكمة الدستورية المستقلة.³⁶ ومن مؤشرات الديمقراطية في كوريا التي لا نستطيع إغفالها هو التعددية الحزبية وتمثيل عدد من الأحزاب في البرلمان، ويشار هنا إلى أن مفهوم الحزب السياسي قد عرفه الكوريون مع تكوين «بارك» حزبه السياسي الذي عرف بالحزب الجمهوري الديمقراطي عام 1963، بعد ذلك تشكل نظام ثنائي الحزبية بعد تكوين حزب الديمقراطية الجديدة وظل قائماً حتى تعليق النشاط الحزبي عام 1980 بسبب انقلاب «شان موهان». وفي عام 1981 تكونت أحزاب عديدة وأصبح هناك ثمانية أحزاب ممثلة في البرلمان، وبعد عام 1985 تشكلت عدة أحزاب وحصلت حالات اندماج من الأحزاب القديمة.³⁷

أما بما يخص التطور السياسي وعملية التحول الديمقراطي في تايوان، يشار هنا إلى أن الفترة الواقعة ما بين عامي 1885 - 1894 ظلت تايوان تعتبر مقاطعة صينية، وقد وقعت تحت السيطرة اليابانية وبقيت على هذا الحال حتى هُزم اليابان في الحرب العالمية الثانية. بعد ذلك عادت تايوان إلى الصين في

خلال فترة قصيرة نسبياً. ففي كوريا الجنوبية بلغ نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي عام 1970 ما قيمته 284 دولاراً للفرد واستمر في الارتفاع ليصل إلى 6307 دولار في عام 1990، وكذلك بالنسبة لتايوان حيث بلغ نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي عام 1970 ما قيمته 432 دولاراً وتضاعف الرقم ليصل إلى 8086 دولاراً في عام 1990.

ثانياً: التطور السياسي والتحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية وتايوان:

تتشابه التطورات السياسية أيضاً في كل من كوريا الجنوبية وتايوان، فيمكننا ملاحظة أن التاريخ السياسي لكوريا الجنوبية وتايوان متشابه إلى حد كبير، حيث أن سمات النظام السياسي في كل من الدولتين تعكس نوعاً من التقارب إذا ما نظرنا إليها من منظور وجود جهة قابضة على زمام الأمور، فقد لعبت المؤسسة العسكرية في كوريا الجنوبية نفس الدور الذي قام به الكومنتاج في تايوان.³²

ونبدأ بالحديث عن عملية التطور السياسي والتحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية، والتي كانت تعتبر مملكة مغلقة على نفسها في القرن التاسع عشر ولم تفتح أبوابها أمام مطالب الغرب بتشكيل العلاقات الدبلوماسية والتجارية. ومع مرور الوقت تنافس العديد من الدول الأوروبية والآسيوية ذات الأطماع الإمبريالية للحصول على قوة التأثيرات في شبه الجزيرة الكورية. واحتلت اليابان - التي فازت على الصين وروسيا في هذه التنافسات - كوريا بالقوة وبدأت حكمها الاستعماري في كوريا من عام 1910 - 1945. وفي 1 مارس عام 1919 بدأ الكوريون في مظاهرات وطنية واسعة النطاق ضد الاحتلال الياباني الأمر الذي أسفر عن آلاف الضحايا فيها. وعلى الرغم من فشل حركة الاستقلال إلا أنها عززت الهوية القومية بين الكوريين. وأسفرت هذه الحركة عن تشكيل الحكومة المؤقتة في مدينة شانغهاي الصينية إلى جانب النضال المسلح المنظم ضد المستعمرين اليابانيين في منشوريا، وهنا لابد من الإشارة إلى أن مستوى معيشة الكوريين كان منخفضاً تحت الحكم الاستعماري الياباني حتى هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية عام 1945.³³

وبعد هزيمة اليابان انقسمت شبه الجزيرة الكورية إلى قسمين بسبب الاختلافات الإيديولوجية الناتجة عن الحرب الباردة. وفشلت جهود الكوريين لإنشاء حكومة مستقلة عندما احتلت قوات الولايات المتحدة الشطر الجنوبي في شبه الجزيرة الكورية وبدأ الإتحاد السوفيتي يسيطر على الشطر الشمالي، وفي نوفمبر 1947، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يدعو إلى إجراء انتخابات في كوريا تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي 10 مايو 1948، جرت الانتخابات الأولى في كوريا وبخاصة في مناطق جنوب خط عرض 38 وأصبح هذا الخط يقسم شبه الجزيرة الكورية إلى شمال وجنوب. وتم انتخاب «د. لي سونغ مان» كأول رئيس لجمهورية كوريا في عام 1948. بينما أسس نظام حكم شيوعي في منطقة شمال خط عرض 38 تحت قيادة الزعيم «كيم إيل سونغ»، وقد استمر حكم الرئيس الكوري الجنوبي حتى عام

وبالتالي فإن التنمية الاقتصادية أدت إلى تكوين طبقة وسطى عريضة اعتمدت على تطوير الطبقات الفقيرة الأمر الذي أدى إلى دعم إمكانات التحول الديمقراطي، وبالتالي يمكننا اعتبار أن التنمية الاقتصادية كانت الدافع والمهدة لعملية التحول الديمقراطي.⁴²

تقييم:

نعود في هذا التقييم إلى الحديث عن جدلية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية حيث يمكننا القول أن دراسة حالتي كوريا الجنوبية وتايوان توصلنا إلى نتيجة مفادها «إن عملية التنمية الاقتصادية تؤدي إلى تحقيق الديمقراطية»، فقد حققت كل من كوريا الجنوبية و تايوان نتائج مميزة في عملية التنمية الاقتصادية (قبل الشروع في عملية التحول الديمقراطي) ، وهذه التنمية الاقتصادية التي حققتها كانت المحفز والدافع لإنجاز الديمقراطية كما ذكرنا في المحور السابق. وفيما يلي (الجدولين 3، 4) استعراض لأرقام (النتائج القومي الإجمالي)⁴³ وكذلك تقييم حالة الديمقراطية في كل من كوريا الجنوبية وتايوان وفقاً لتقارير منظمة بيت الحرية (Freedom House) ، مع العلم بأن تقييم حالة الديمقراطية للدول متوفر من عام 1973:

جدول (3) :

النتائج القومي الإجمالي وتقييم الديمقراطية في كوريا الجنوبية.

السنة	النتائج القومي الإجمالي (دولار أمريكي)	تقييم الديمقراطية	الرمز
1970	9.177 مليار	غير حرة	(NF)
1975	21.87 مليار	شبه حرة	(PF)
1980	64.39 مليار	شبه حرة	(PF)
1985	98.50 مليار	شبه حرة	(PF)
1990	270.41 مليار	حرة	(F)
1995	531.14 مليار	حرة	(F)

جدول (4) :

النتائج القومي الإجمالي وتقييم الديمقراطية في تايوان.

السنة	النتائج القومي الإجمالي (دولار أمريكي)	تقييم الديمقراطية	الرمز
1970	6.334 مليار	غير حرة	(NF)
1975	15.82 مليار	غير حرة	(NF)
1980	42.23 مليار	شبه حرة	(PF)
1985	63.17 مليار	شبه حرة	(PF)
1990	164.97 مليار	شبه حرة	(PF)
1995	274.77 مليار	شبه حرة	(PF)
1997	298.74 مليار	حرة	(F)

وفي قراءة سريعة للجدولين السابقين، نلاحظ أن كوريا

فترة حكم «شيانغ كاي شيك» حيث عُرف تنظيمه السياسي باسم الكومنتاج، وبسبب تنامي الشيوعية في الصين أدى ذلك إلى انحصار الكومنتاج، فقد حصل قتال بين جماعة «شيانغ» والقوى الشيوعية عام 1949 أدى إلى لجوء «شيانغ» إلى جزيرة تايوان مع مليون من أتباعه. بعد ذلك، وقعت الحرب الكورية بالفترة 1950 - 1953 والتي كانت عاملاً لتدخل أمريكي في قضية تايوان حيث ساندوا نظام «شيانغ» الاقتصادي والعسكري وعملوا على حماية جزيرة تايوان من الشيوعيين، واعترفت الولايات المتحدة بحكومة الصين الوطنية (تايوان) ووقعت معاهدة دفاع مشترك معها عام 1954 واستمرت لعام 1979، بعد ذلك اعترفت بالصين الشعبية مع استمرار الدعم الأمريكي لتايوان بالسلح. استمر حكم «شيانغ» من 1949 - 1975، وبعدها خلفه ابنه «شيانغ شينجكو» عام 1978. وقد قام «شيانغ» بإلغاء قانون الطوارئ وإزالة العقوبات أمام تايوان للسفر إلى الصين، وبعد وفاته تولى «لي تنج هوى» الحكم حيث اتجه إلى دعم الإصلاح السياسي وسمح بإقامة أحزاب سياسية عام 1989. وبعد انهيار الشيوعية أعلن لي تنج نظام حكم دستوري وسن نظام الانتخابات للأجهزة التشريعية التايوانية.³⁸

تتسم تايوان بوجود دستور مكتوب والذي شهد نوعاً من الاستقرار حتى الثمانينيات. وخلال الثمانينيات بدأت الاصطلاحات الدستورية في مسار التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان. ففي عام 1987 ألغى مرسوم الأحكام العرفية وأعيدت جزئية الحقوق الدستورية التي تجيز تشكيل الأحزاب السياسية والقيام بالمظاهرات.³⁹ وفي مارس 1991 شهدت تايوان تعديلات دستورية جديدة كان أهمها: تقليل مدة الرئاسة من 6 سنوات إلى 4 سنوات، وزيادة السلطات الممنوحة للجمعية الوطنية، وأن يكون الانتخاب وليس التعيين هو وسيلة اختيار أصحاب المناصب كمحافظ تايوان.⁴⁰

أما بالنسبة إلى الأحزاب السياسية في تايوان، فلم يكن مسموح تنظيم أي حزب حتى عام 1986، حيث استطاعت جماعتان غير رسميتان لا تنتميان إلى الكومنتاج تحقيق نتائج جيدة في الانتخابات (على شكل مستقلين). وبعد نجاحهم في الانتخابات سمحت الحكومة لهم بفتح مكاتب تمثيلية، وفي وقت لاحق تكونت جماعتان كانت إحداها نواة الحزب التقدمي الديمقراطي. وفي عام 1989 تم السماح بتكوين الأحزاب ليصبح في تايوان 74 حزبا في عام 1993 مثل حزب الصين الصغيرة، والحزب التقدمي الديمقراطي.⁴¹

وكتعقيب على المحور السابق، يمكننا القول أن الدور الذي أدته الدولة في كوريا الجنوبية وتايوان من خلال عملية التنمية الاقتصادية أثر كثيراً على الأوضاع السياسية في البلدين، فقد أدت الحكومة دوراً نشطاً في الحياة الاقتصادية، وعملت على تحقيق نوع من العدالة في توزيع الدخل كنتاج للتنمية الاقتصادية وليس على توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، حيث جمعوا بين سياسات النمو الاقتصادي والحد من عدم العدالة التوزيعية من خلال تبني برامج تساعد على تأمين التوزيع العادل لعائد التنمية الاقتصادية كان أهمها الإصلاح الزراعي والإسكان العام،

من خلال برامجها الاقتصادية تأثير هام على الأوضاع السياسية في البلدين حيث عملت الحكومات على تحقيق نوع من العدالة في توزيع الدخل كنتاج للتنمية الاقتصادية وليس على توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، حيث أدى ذلك إلى تكوين طبقة وسطى عريضة اعتمد بالأساس على تطوير الطبقات الفقيرة، والذي بدوره دعم إمكانات التحول الديمقراطي في البلاد.

3. صعوبة بناء ازدهار المؤسسات الديمقراطية في الدول المتخلفة صناعياً فهي دول ذات اقتصاديات ضعيفة يطغى عليها الزراعة وارتفاع نسبة الأمية والفقير، لذلك لا تستطيع الوصول إلى الديمقراطية.

4. تؤدي عملية التنمية الاقتصادية إلى تغير في القيم المجتمعية بما يخدم التوجهات الديمقراطية فهي توفر قدرة على قيام عملية تعليمية شاملة، وتعزز قيم التسامح والاعتدال والعقلانية واحترام الآخر.

5. يتعين على صانعي القرار - في الدول التي تمر بمرحلة تحول ديمقراطي - تبني سياسات اقتصادية فعالة تقوم في الأساس على الحد من عدم العدالة التوزيعية من خلال تبني برامج تساعد على تأمين التوزيع العادل لعائد التنمية الاقتصادية، والتي تسهم في تشكيل الطبقة الوسطى والتي تعد أساساً مهماً لدعم عملية التحول الديمقراطي.

6. الديمقراطية لا يمكن أن تتحقق إلا بعد انجاز التقدم الاقتصادي الذي يمثل عنصراً لازماً لبناء المؤسسات الديمقراطية النيابية والحزبية وتحقيق المشاركة الديمقراطية، خاصة أنه كلما تطور الوضع الاقتصادي للفرد، زاد اكتسابه للمهارات والفرص والدوافع اللازمة للمشاركة السياسية النشطة، فأزمة الديمقراطية في الدول النامية ما هو إلا نتيجة لتخلفها الاقتصادي.

الجنوبية قد حَققت إنجازات هائلة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية وتحديداً منذ الانقلاب العسكري الذي قام به الجنرال «بارك جونج هي» في عام 1961، والجدير بالذكر أن حكومة «بارك» قد اهتمت بالتصنيع السريع ونجحت في النمو الاقتصادي المتقدم خلال الستينيات والسبعينيات وذلك ما يسمى بـ «المعجزة على نهر هان كانغ»، إلا أنه قام بالتضييق على الحقوق والحريات السياسية والمدنية، حيث كانت كوريا الجنوبية تصنف بأنها دولة غير ديمقراطية خلال تلك الفترة. وخلال فترة الحكم الانتقالي (بعد اغتيال بارك) والتي استمرت حتى أواخر الثمانينيات، حققت كوريا الجنوبية معدلات نمو اقتصادي مرتفعة، حيث بلغ الناتج القومي الإجمالي في عام 1987 ما قيمته 143.38 مليار دولار. وفي عام 1992 تم انتخاب الرئيس «كيم يونغ سام» كأول رئيس مدني للبلاد، مع العلم بأن الإصلاحات السياسية الحقيقية بدأت في أواخر الثمانينيات حيث تم تصنيف كوريا عام 1989 بأنها دولة ديمقراطية (وفقاً لمنظمة بيت الحرية) مع ناتج قومي إجمالي بلغ 236.23 مليار دولار.⁴⁴

أما تايوان، فقد حققت أيضاً إنجازات اقتصادية مميزة ولفترة طويلة قبل أن تصنف بأنها دولة ديمقراطية. وهنا يمكننا الإشارة إلى أن البرنامج الاقتصادي الفعال في تايوان قد بدأ في فترة الثمانينيات حيث تم تبني سياسات التحرير والليبرالية الاقتصادية بسبب زيادة حدة التنافس على الأسواق الخارجية والضغط الأمريكية، بالإضافة إلى اعتماد برامج التقشف المالي وخفض الإنفاق في قطاع العام الذي كان يعاني من عجز في السبعينيات، وقد نجحت تايوان في المزج بين نمط النمو الاقتصادي السريع والحفاظ على درجات مقبولة من التفاوت في توزيع الدخل، وقد بلغ الناتج القومي الإجمالي في تايوان عام 1985 ما قيمته 63.17 مليار دولار. وبعد أن تولى «لي تنج هوى» الحكم اتجه إلى دعم الإصلاح السياسي وسمح بإقامة أحزاب سياسية جديدة عام 1989. كما أدى انهيار الشيوعية إلى إعلان «لي تنج» نظام حكم دستوري وسن نظام الانتخابات للأجهزة التشريعية التايوانية، وقد ارتفع الناتج القومي الإجمالي في تايوان عام 1995 ليصل إلى 274.77 مليار دولار، مع العلم بأن البلاد لم تصنف بأنها دولة ديمقراطية إلا في عام 1997.

ومما سبق يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أنه «كلما زادت معدلات التنمية الاقتصادية في دولة ما، أدى ذلك إلى الدفع نحو عملية التحول الديمقراطي وبناء الديمقراطية في الدولة».

النتائج:

1. يتضح مما سبق أن التنمية الاقتصادية عامل مهم لنشوء الديمقراطية في دولة ما، حيث تعمل على ارتفاع مستوى التعليم والدخل، وتؤدي إلى تكوين طبقة وسطى عريضة تدعم إمكانات التحول الديمقراطي وتؤدي إلى تطوير التنظيمات الجماعية كالنقابات العمالية، وجميعها عوامل رئيسية في بناء الديمقراطية.

2. كان للدور الذي أدته الدولة في كوريا الجنوبية وتايوان

الهوامش:

14. أيمن يوسف. عمر رحال، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس): رام الله، 2010، ص 37 - 39.
15. عبد الله تركماني، جدل التنمية والديمقراطية في العالم العربي وإفريقيا، ورقة قُدمت في إطار ندوة «الديمقراطية في الوطن العربي وأفريقيا: الواقع والآفاق»، نواكشوط: المركز العربي الأفريقي للإعلام والتنمية، 2007\8\8.
16. عمار حسن، هل يصنع الاقتصاد السياسة؟، الأسواق العربية. www.alaswaq.net, 26\1\2007.
17. محمد أبو سماقة، الطبقة الوسطى كمحرك للتغيير والتنمية، صحيفة الدستور الأردنية - قضايا وأراء، العدد 14198، تاريخ 29 /1 /2007، صفحة 25.
18. عمار حسن، مرجع سبق ذكره.
19. نفس المرجع السابق.
20. Seymour Lipset, Op. cit, pp 45 - 70.
21. John Hie & Chiang OH, The dilemma of democratic politics and economic development, South Korea: Korea development institute, 1990, pp 15 - 17.
22. Ibid. , P. 15.
23. عبد الحميد محبوب، من إحلال الواردات إلى التصنيع للتصدير: عوامل النجاح الكوري، كراسات إستراتيجية - مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 15، (مايو 1993)، ص 15 - 17.
24. إبراهيم العيسوي، نموذج النور الآسيوية والبحث عن طريق للتنمية في مصر، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1995، ص 75 - 78.
25. Han sang Jin, Economic Development and Democracy: Korea as a new model?, Korea journal, Vol 35, No. 2, (1995), P. 10
26. إبراهيم العيسوي، مرجع سبق ذكره، صفحة 79.
27. Han sang Jin, Op. cit. , P. 10.
28. Heba Handoussa, The Korean model of development and its relevance to the Arab world, Cairo: Mohamed el - sayed selim ed. , 1995, pp 40 - 41.
29. نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي هو حاصل قسمة إجمالي الناتج القومي على عدد السكان في منتصف العام. وإجمالي الناتج القومي هو عبارة عن مجموع إجمالي القيمة المضافة من جانب جميع المنتجين المقيمين في الاقتصاد زائد أية ضرائب على المنتجات وناقص أية إعانات غير مشمولة في قيمة المنتجات. ويتم حسابه بدون اقتطاع قيمة إهلاك الأصول المصنعة أو إجراء أية خصوم بسبب نزوب وتدهور الموارد الطبيعية.
30. البيانات الإحصائية للبنك الدولي، 13 /1 /2015، وأنظر أيضا البيانات الإحصائية في موقع (صندوق النقد الدولي)، وأيضا موقع <http://www.econstats.com/weo/V008.htm>
1. هي منظمة مستقلة تقوم بوضع تقارير عن التطور الديمقراطي في 193 بلدا حول العالم وهي أكبر منظمة في العالم تعمل في مجال مراقبة الديمقراطيات.. وتصدر تقريرا عنها منذ 1972، وتقوم هذه المنظمة بوضع درجات معينة لمدى أداء وإنجاز بلد معين في مجالي الحقوق السياسية، والحريات المدنية، وبناء عليها تقوم بوضع ترتيب معين للبلد وسط القائمة الكلية، حيث (1) أعلى درجة و (7) أدنى درجة حيث تصنف الدول التي حصلت على تقييم (1 - 5.2) بأنها دول حرة، التي حصلت على (3 - 5.5) بأنها دول شبه حرة، أما الدول التي حصلت على (5 - 7) فإنها تعتبر دول غير حرة.
2. Seymour Lipset, The Political Man, London: Mercury Books- Farold and Sons Limited, 1964. pp 45 - 70
3. Everett Hagen, A framework for analyzing economic & political change, prentice hall, 1968, pp 426 - 427.
4. Michael Rush, Political & society, London: harvest, 1992, pp 200 - 255.
5. Morton H Halperin, Joseph T. Siegle, and Michael M. Weinstein, The Democracy Advantage: How Democracies Promote Prosperity and Peace, New York; Routledge, 2005, pp 191 - 220.
6. قدري جميل، ندوة الحرية والديمقراطية مقارنة في المفاهيم، مداخلة «حول الديمقراطية والتنمية»، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، 2004\3\7.
7. رضوان بروسي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية: نحو مقارنة غير معيارية، مجلة المستقبل العربي، العدد 409، آذار - 2013، ص 35 - 36.
8. نصر عارف، مفهوم التنمية، الموقع الإلكتروني: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2010\11\5، متوفر على: <http://iepedia.com/arab/22461> - مفهوم التنمية - د نصر - عارف
9. نصر عارف، مفهوم التنمية، مرجع سابق.
10. فريدريك هاريسون، الموارد البشرية والتنمية، ترجمة سعيد عبد العزيز، القاهرة: معهد التخطيط القومي، 1984، ص 68.
11. موقع نزوب الموارد، النمو السكاني والتنمية الاقتصادية، 2006، الرابط: <http://www.nodhoob.com/index.php/growth/> 16 - 465
12. حسين عبد الحميد رشوان، الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث: مصر، 2006، ص 16.
13. محمد أبو علي، الديمقراطية والتنمية في مصر، القاهرة: دار العين للنشر، 2007، ص 22 - 43

المصادر والمراجع:

أولاً - المراجع العربية:

31. نفس المرجع السابق.
32. محمد سليم و نيفين مسعد، العلاقة بين الديمقراطية والتنمية في آسيا، القاهرة: جامعة القاهرة - مركز الدراسات الآسيوية، 1997، ص 188.
33. جمعية كوريا والشرق الأوسط، تاريخ كوريا، دون تاريخ، الرابط: www.arab2korea.net. وانظر أيضا الموقع الرسمي لكوريا الجنوبية بتاريخ كوريا)، - http:// www. korea. net/ AboutKorea/ Korea - at - a - Glance/ History
34. جمعية كوريا والشرق الأوسط، تاريخ كوريا، مرجع سابق.
35. نفس المرجع السابق.
36. AsianInfo. org, Korea's History, The direct link: www. asianinfo. org/ asianinfo/ korea/ history. htm
37. جمعية كوريا والشرق الأوسط، الدستور، بدون تاريخ، مرجع سابق.
38. Far Eastern Economic review, A review of the events of 1993, (Hong Kong: Review publishing companyLtd,1994) , P. 16.
39. منظمة العفو الدولية، تايوان - تقرير عام 1988، متوفر على: <www. amnesty. org/ en/ documents/ pol10/ 0001/ 1988/ en>
40. منظمة العفو الدولية، تايوان - تقرير عام 1990، متوفر على: <www. amnesty. org/ en/ documents/ pol10/ 0003/ 1990/ en>
41. Arther Banks, Op. cit, P. 181.
42. إبراهيم العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص 140 و 197.
43. الموقع الرسمي للبنك الدولي، 13 / 1 / 2015، ، وأنظر أيضا البيانات الإحصائية في موقع (صندوق النقد الدولي) ، وأيضاً موقع <http:// www. econstats. com/ weo/ V004. htm
44. لمزيد من المعلومات حول بيانات الناتج القومي الإجمالي: الموقع الرسمي للبنك الدولي، 13 / 1 / 2015، وأنظر أيضا البيانات الإحصائية موقع (صندوق النقد الدولي) ، وأيضاً موقع: <http:// www. econstats. com/ weo/ V004. htm
1. أبو سماقة. محمد، الطبقة الوسطى كمحرك للتغير والتنمية، صحيفة الدستور الأردنية - قضايا وآراء، العدد 14198، (تاريخ 29 / 1 / 2007) .
2. أبو علي. محمد، الديمقراطية والتنمية في مصر، (القاهرة: دار العين للنشر، 2007)
3. العيسوي، إبراهيم، نموذج النور الآسيوية والبحث عن طريق للتنمية في مصر، (القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1995) .
4. النجار، سعيد، الليبرالية الجديدة ومستقبل التنمية في مصر، (القاهرة: رسائل النداء الجديد، 1992)
5. يوسف، أيمن، رحال. عمر، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، (رام الله: مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - شمس، 2010) .
6. بروسي. رضوان، جدلية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية: نحو مقارنة غير معيارية، (المستقبل العربي: العدد 409، 2013)
7. تركماني. عبد الله، جدل التنمية والديمقراطية في العالم العربي وإفريقيا، ندوة الديمقراطية في الوطن العربي وأفريقيا: الواقع والأفاق، (نواكشوط: المركز العربي الأفريقي للإعلام والتنمية، 2007\8\8) .
8. جميل. قدرى، ندوة «الحرية والديمقراطية مقارنة في المفاهيم»، مداخلة «حول الديمقراطية والتنمية»، (المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، 2004\3\7)
9. حريق. إيليا، الديمقراطية وتحديات الحداثة بين الشرق والغرب، (بيروت: دار الساقى، 2001) .
10. رشوان. حسين عبد الحميد، الديمقراطية و الحرية و حقوق الإنسان، (المكتب الجامعي الحديث: مصر، 2006) .
11. سليم. محمد و مسعد. نيفين، العلاقة بين الديمقراطية والتنمية في آسيا، (القاهرة: جامعة القاهرة - مركز الدراسات الآسيوية، 1997) .
12. عارف. نصر، مفهوم التنمية، الموقع الإلكتروني: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2010\11\5.
13. غالي. بطرس بطرس، ديمقراطية العولمة " حوارات مع ايف بار تولو"، (الناشر: روشي - باريس، ط 1، 2002)
14. محبوب. عبد الحميد، من إحلال الواردات إلى التصنيع للتصدير: عوامل النجاح الكوري، كراسات إستراتيجية - مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 15، (مايو 1993) .
15. هاريسون. فريدريك، الموارد البشرية والتنمية، ترجمة سعيد عبد العزيز، (القاهرة: معهد التخطيط القومي، 1984) .

ثانياً - المراجع الأجنبية:

14. البنك الدولي، البيانات الاقتصادية الإحصائية، الرابط: [http:// data.albankaldawli.org](http://data.albankaldawli.org)
15. الموقع الرسمي لكوريا الجنوبية، تاريخ كوريا، الرابط:
16. [http:// www. korea. net/ AboutKorea/ Korea - at - a - Glance/ History](http://www.korea.net/AboutKorea/Korea-at-a-Glance/History)
17. جمعية كوريا والشرق الأوسط، تاريخ كوريا (انظر أيضا الدستور) ، الرابط: [www. arab2korea. net](http://www.arab2korea.net)
18. صندوق النقد الدولي، البيانات الاقتصادية الإحصائية، الرابط: [www. imf. org](http://www.imf.org)
19. منظمة العفو الدولية، تايوان - تقرير عام 1988، وتقرير عام 1990، الرابط: [www. amnesty. org](http://www.amnesty.org)
20. منظمة بيت الحرية، Freedom in the world country rating، 1972 - 2006، الرابط: [www. Freedomhouse. org](http://www.freedomhouse.org)
21. نضوب الموارد، النمو السكاني والتنمية الاقتصادية، 2006، الرابط: [http:// www. nodhoob. com/ index. php/ growth/ 465 - 16](http://www.nodhoob.com/index.php/growth/465-16)
22. AsianInfo. org ,Korea's History,[www. asianinfo. org/ asianinfo/ korea/ history. htm](http://www.asianinfo.org/asianinfo/korea/history.htm)
23. ECONSTATS, GDP ,World Economic Outlook data, 13. Jan. 2015, The direct link: [www. econstats. com/ weo/ V004. htm](http://www.econstats.com/weo/V004.htm)
1. Banks. Arther, The political handbook of the world, CSA Publications, (New York: State University of Bing-hamton, 1995) .
2. MENocal. Alina Rocha, Analysing the Relationship between Democracy and Development: Defining Basic Concepts and Assessing Key Linkages, (Paper presented at: Background note 1 prepared for The Wilton Park Conference on Democracy and Development, 23 - 25 October 2007) .
3. Far Eastern Economic review, A review of the events of 1993, (Hong Kong: Review publishing compan-yLtd,1994) .
4. Hagen. Everett , A framework for analyzing economic & political change (prentice hall, 1968) .
5. Halperin. Morton, The Democracy Advantage: How Democracies Promote Prosperity and Peace, (New York; Roulteledge, 2005) .
6. Handoussa. Heba, TheKorean model of development and its relevance to the Arab world, (Cairo: Mohamed el - sayed selim ed. , 1995) .
7. Hie. John &OH. Chiang, The dilemma of democratic politics and economic development, (South Korea: Korea development institute,1990) .
8. Jin . Han sang, "Economic Development and Democracy: Korea as a new model?", (Korea journal ,Vol 35, No. 2, 1995) .
9. John hie & chiang oh. the dilemma of democratic poli-tics and economic development. (paper presented to Korea development institute, 1990) .
10. Lau. Lawrence,Department of economic: Stanford uni-versity. (CA 94305 - 6072. USA, October 4 , 2002) .
11. Lipset. Seymour ,The Political Man, (London: Mercury Books- Farold and Sons Limited, 1964) .
12. Przeworski. Adam (et al.) , Democracy and Devel-opment: Political Institutions and Well - being in the World 1950 - 1990, Cambridge Studies in the Theory of Democracy, (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2000) .
13. Rush , Michael. Political & society. (London: harvest. 1992) .

التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً والعلاقة بينهما لدى طلبة جامعة طيبة بالمدينة المنورة *

د. رامي عبد الله طشطوش **
د. سليمان الترجمي ***

* تاريخ التسليم: 2015 /1 /26م، تاريخ القبول: 2015 /3 /10م.
** أستاذ مساعد/ كلية التربية/ جامعة اليرموك/ الأردن.
*** أستاذ مساعد/ وزارة التربية والتعليم السعودية/ المملكة العربية السعودية.

The Reflective Thinking and Self - Regulated Learning and the Relationship Between them Among Taibah University Student in Medina

Abstract:

The objective of the study was to identify the relationship between reflective thinking and self - regulated learning among Taibah University students. The sample of study consisted of (807) students selected from Taibah University in Saudi Arabia during the academic year 2012\2013. Two scales were used in data collection; the first was Al Shdaifat (2007) Reflective Thinking Scale; the second was Purdie Self - Regulated Learning Scale adapted by Ahmad (2007) to the Arab environment.

Results of the study indicated a significant correlation between reflective thinking and self - regulated learning among Taibah University students. Results of the study showed that reflective thinking among students was at moderate levels and the self - regulated learning was at high levels. Results indicated no significant differences in reflective thinking due to gender and faculty. Significant differences were found due to the level of education for the first year.

In addition to that, results of the study showed no significant differences in self - regulated learning due to gender. Significant differences were found due to faculty in favor of humanity colleges. In addition, significant differences were found due to the level of education for the first, third and fourth year.

Key words: Reflective Thinking, Self - Regulated Learning, Taibah University.

ملخص:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة. تكونت عينة الدراسة من (807) طالباً وطالبة من جامعة طيبة بالسعودية للعام الجامعي 2012 / 2013م. ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم مقياسان أحدهما مقياس التفكير التأملي الذي طوره الشديفات (2007) ، ومقياس التعلم المنظم ذاتياً الذي أعده بوردي (Purdie، 2007) ، وعدله أحمد (2007) ليلائم البيئة العربية.

أظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية دالة إحصائياً بين التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة. كما أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى التفكير التأملي لدى طلبة جامعة طيبة جاء متوسطاً، وأن مستوى التعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة جاء مرتفعاً، كما كشفت النتائج عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التفكير التأملي تعزى لأثر النوع والكلية، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر المستوى التعليمي، لصالح طلبة السنة الأولى.

كما كشفت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التعلم المنظم ذاتياً تعزى لأثر النوع، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر الكلية لصالح الكليات الإنسانية، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر المستوى التعليمي لصالح طلبة السنة الأولى والثالثة والرابعة.

الكلمات المفتاحية: التفكير التأملي، التعلم المنظم ذاتياً، جامعة طيبة.

مقدمة:

ينشغل فيها الأفراد باكتشاف خبرتهم للوصول إلى فهم وتقدير جديدين للموقف. ومن هذا المنطلق، يشمل التفكير التأملي على نقد الافتراضات التي تدور حول عملية حل المشكلات. كما يمكن النظر إلى التفكير التأملي بأنه: نمط تفكيري يتضمن مجموعة من مهارات التفكير المتمثلة في: توليد المعرفة ذات المعنى، والحوار التأملي، وربط عناصر المعرفة، والتخطيط التأملي (العساسة وبشارة، 2012).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، يتبين أنها تركز على اتباع المنهجية العلمية في معالجة الأمور، وهو ما تسعى إليه الجامعات في الوقت الحالي؛ إذ يركز المسؤولون والتربويون على بناء الشخصية الإنسانية للطالب، وتعويدده على التفكير العلمي لمواجهة متطلبات الحياة العصرية، وإعداده إعداداً متكاملًا في جميع الجوانب العقلية، والنفسية، والبدنية، والاجتماعية.

وبناءً على ما سبق، ولأغراض الدراسة الحالية، تبنى الباحثان تعريف كيم (Kim, 2005) للتفكير التأملي بأنه: معالجة الفرد المتأنية والهادفة للأنشطة من خلال عمليات المراقبة والتحليل والتقييم؛ وصولاً إلى تحقيق أهداف التعلم، والمحافظة على استمرارية الدافعية، وبناء فهم عميق باستخدام استراتيجيات تعلم مناسبة، ومن خلال التفاعل مع الأقران والمعلمين بما يقود مباشرة إلى تحسين عمليات التعلم والإنجاز.

ويحدد رودجرز (Rodgers, 2002) مجموعة من الخصائص المميزة للتفكير التأملي؛ إذ يشير إلى أن التفكير التأملي هو عملية يصنع المتعلم من خلالها معنى تفاعلياً عميقاً يربط الخبرات السابقة بالأحداث الحالية بطريقة استقصائية علمية.

ويتصف أصحاب المستويات العليا من التفكير التأملي بالاهتمام بالأفكار والتجريد والرموز، والمشاكل الفلسفية والمنافسة والحوار، والتفكير التأملي العميق بالمعرفة من أجل المعرفة، بينما أصحاب المستويات الدنيا فيميلون إلى التفكير الواقعي وعمل الأشياء بدلاً من التفكير فيها (Riding & Cowley, 1986). فالشخصية المتأملة تتميز بأنها متحفظة، ومحافظ، وهادئة المزاج، وعميقة الإدراك للأشياء ومتردة في التحدث واتخاذ القرار، ودائمة الإنطواء على الذات تتطلع للكمال في التفكير (Eysenck & Wilson, 1976).

ويشير دانيلسون (Danielson, 2002) إلى أن تطوير المناقشة بطريقة تأملية يؤدي إلى نجاح العملية التعليمية، وهذا يعتمد على الخصائص المعرفية للمعلم، والإمكانات المتاحة، ومصادر المعرفة بعدها مادة المناقشة التأملية.

وقد فرضت التطورات الهائلة والسريعة في شتى فروع المعرفة، وتزايد الأعداد المقبلة على التعليم على المتخصصين في مجال التربية، ضرورة إعادة النظر في الأساليب التربوية التي تلائم هذا الوضع ووضع الحلول لها، وتمثل الحل فيما سمي في الفترة الأخيرة بالتعلم المنظم ذاتياً Self - Regulated Learning؛ إذ يتيح هذا النوع من التعلم الفرصة للمتعلمين من التعلم المستمر طوال الحياة إلى جانب التفوق في الدراسة (حسن، 1995).

يهدف التعليم الجامعي الوصول بالطالب إلى نمط من الشخصية المتفتحة الناضجة الناقدة لكل ما يدور من حوله، والتأمل العميق المتأني للأشياء والمفاهيم، والابتعاد ما أمكن عن إحساساته الداخلية المحدودة. وبناءً على هذه الأهداف، ينبغي على التدريس الجامعي أن يركز على استخدام أساليب التعلم القائم على التفكير التأملي Reflective Thinking؛ بهدف زيادة قدرة الفرد على تعليم نفسه بنفسه، وأن يجد له نمطاً من التفكير المستقل الخاص به (رشوان، 2006).

وفي مرحلة التعليم الجامعي بصفة خاصة نجد أن مسؤولية الطلبة عن تعلمهم والمقاة على عاتقهم كبيرة؛ لأن بيئة التعلم في هذه المرحلة لا تؤثر بدرجة كبيرة في تقدم الطلبة، بل يعتمد تقدم الطالب وتعلمه على المجهود الذاتي الذي يبذله في محاولة تحسين وتطوير معارفه ومهاراته، فطبيعة التعليم الجامعي تفرض أعباء علمية كثيرة على الطلبة يجب عليهم إنجازها، وكذلك في ظل تعليم الأعداد الكبيرة من الأفراد في الوقت الحالي أصبح للجهد الذاتي من قبل الطلبة في عملية تعلمهم دور كبير في تحقيق مستويات أفضل من التعلم، ويعد التفكير من المفاهيم والموضوعات التي لاقت رواجاً في علم النفس في الآونة الأخيرة؛ إذ تزايد اهتمام العاملين والباحثين في قطاع علم النفس بدراسة هذا المفهوم، والتركيز على العوامل التي تؤثر به ويتأثر بها (بني مفرج، 2012).

ويعد التفكير التأملي أحد أنماط التفكير المركب الذي يمكن الفرد من مواجهة المشكلات المتنوعة بسهولة، ويشير رودجرز (Rodgers, 2002) إلى الصعوبات التي تواجه الباحثين في تحديد مفهوم التفكير التأملي، ومنها: عدم وضوح كيفية اختلاف التفكير التأملي عن أنماط التفكير الأخرى، والغموض الذي يحيط في مسألة تقييم المهارة المعرفية للتأمل، وعدم وجود فكرة واضحة عن كيفية حدوث عملية التأمل وما شكله، وصعوبة الدراسة والبحث في التفكير دون تعريف التأمل بشكل واضح.

ونتيجة لحدوث هذا المفهوم، واختلاف وجهات النظر في تعريفه، وإعطاء معنى واضح له، فقد تعددت التعريفات التي وردت في الأدب النفسي التي منها أن التفكير التأملي: قدرة حدسية لدى الشخص تمكنه من وصف المواقف والأحداث وتحليلها، واشتقاق الاستدلالات منها، ووضع قواعد مفيدة للتدريب والتعلم في مواقف أخرى مشابهة؛ بحيث يمكنه ذلك من حل مشكلاته وإظهار المعرفة الضمنية إلى سطح الوعي بمعنى جديد (Schon, 1987). كما عرّف كاجان (Kagan, 1988) التفكير التأملي: بأنه طريقة الشخص المميزة في تنظيم مدركاته وموضوعات العالم المحيط، وتمتاز هذه الطريقة بالثبات نسبياً، مما يسهل إمكانية توقع السلوك الصادر عن هذا الشخص.

ويشير كيمبر (Kember, 2000) إلى أن التفكير التأملي مفهوم عام يجمع الأنشطة العقلية المثيرة للعاطفة، والتي

أما قطامي وقطامي (2000) ، فقد عرفاه بأنه: أحد مظاهر التعلم الذاتي، الذي يمثل قدرة المتعلم على التحكم في الاستراتيجيات المعرفية وما وراء المعرفية. وقد عرفه الجراح (2010) بأنه: قدرة الفرد على وضع الأهداف والتخطيط لعملية التعلم، والاحتفاظ بالسجلات التعليمية ومراقبة تعلمه، وتسميع المواد وحفظها، وطلب المساعدة الاجتماعية من الآخرين.

ويعرف التعلم المنظم ذاتياً أيضاً بأنه: الأساليب التي ينظم الطلبة معرفتهم من خلالها، كاستخدام الأساليب المعرفية وما وراء المعرفية، واستخدام أساليب إدارة المصادر التعليمية التي من خلالها يتحكم الطلبة بتعلمهم (Pintrich, 1999). في حين يمكن تعريف التعلم المنظم ذاتياً بأنه: العملية التي تمكن المتعلم من وضع أهدافه، ومراقبة تعلمه، وتنظيمه والتحكم به (Bembe- nutty, 2006).

ويعبر التعلم المنظم ذاتياً عن تكامل المعرفة المستقرة لدى الفرد ومهاراته واعتقاداته المكتسبة عن طريق الخبرات التعليمية التي يمر بها، فالفرد في فترة ما من نموه تتكون لديه فلسفة ذاتية عن التعلم، التي تمثل الأطر المعرفية عن المفاهيم التي تحدد ماهية التعلم، وما الطرق والوسائل التي تساعد عليه، ولماذا يتعلم الفرد؟ (Winne, 1997). ويشير التعلم المنظم ذاتياً إلى الضبط الإرادي Volitional Control للتعلم، وعملية الضبط الإرادي التي تتضمن قدرة المتعلم على إدارة عملية الانتباه والاندماج في المشكلات المعروضة لحلها باستخدام استراتيجيات ضبط المصادر المعرفية وما وراء المعرفية، ويمكن للمتعلمين أيضاً التحكم في انفعالاتهم واستخدام استراتيجيات لتنظيم الدافعية (Kivinen, 2003).

ولأغراض الدراسة الحالية تبنى الباحثان تعريف بيمبنوتي (Bembenutty, 2006) للتعلم المنظم ذاتياً، بأنه: العملية التي يضع من خلالها المتعلم أهدافاً ويراقب تعلمه وينظمه ويتحكم به.

العلاقة بين التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً

تعتمد عمليات التفكير كنشاط عقلي على استقبال المثيرات والخبرات؛ ليتم تنظيمها وتخزينها مندمجة في المخزون المعرفي للفرد، ويستخدم الفرد لذلك نمطاً معيناً للتفكير. وبما أن التفكير التأملي يقع تحت مظلة التفكير العلمي، فهو تفكير منظم ومخطط له يضع الفرد لنفسه من خلاله مخططاً ذهنياً ذا مستوى عالٍ من العمليات الذهنية لتحقيق أهداف معينة، ويحتاج كفاءة عقلية لفهم واستيعاب العناصر والخبرات المتعلمة وتخزينها في الذاكرة بعيدة المدى؛ مما يجعله يعتمد على عمليات التعلم المنظم ذاتياً (Paul, 1987). ويعتد التفكير التأملي مهماً لمساعدة الطلبة على إتقان مهارات تحليل البيانات والمعلومات الكثيفة التي يتعرضون لها أثناء تعلمهم؛ إذ إن عملية التعلم عملية معقدة تحتاج للإعداد والتخطيط السليم، الأمر الذي يقتضي من الفرد التفكير العميق المتأمل للمشكلات التي تواجهه، مما يزيد من فاعلية الطالب وإنجازاته في اكتساب المعرفة (Spangler, 1999).

ويساعد التفكير التأملي المتعلمين على نقل خبراتهم إلى خبرات جديدة بفهم أعمق بالاستفادة من الخبرات والأفكار

ويرجع الفضل في التأكيد على عمليات التعلم المنظم ذاتياً، والاهتمام بها إلى أعمال باندورا (Bandura) ، وآراء فيجوتسكي (Vygotskii) ، وآراء المدرسة المعرفية الاجتماعية، والنظرية البنائية، إذ أكدت هذه النظريات على بعض المبادئ والآراء الخاصة بالتعلم، التي يمكن اعتبارها بمثابة مفاهيم عامة للتعلم المنظم ذاتياً، التي كان لها الأثر الكبير في تحديد مفهوم التعلم المنظم ذاتياً (رشوان، 2006).

ومن المبادئ المهمة في التعلم أنه يكون أكثر فاعلية عندما يبدأ ويوجه ذاتياً؛ لما في ذلك من تأثير للجهد المبذول من قبل المتعلمين، ومن الأفضل أن يكون المتعلم مسؤولاً عن تعلمه ومستقلاً فيه، فمن أهم أهداف العملية التعليمية تنشئة أفراد لديهم القدرة على الاستقلال الذاتي في التعلم، بخاصة في مرحلة التعليم العالي (Boekaerts, 1997).

ويعود الاهتمام بهذا التوجه المعاصر في دراسة تعلم الطلبة إلى رفض التأكيد التقليدي على العمليات المنفصلة المؤثرة في عملية التعلم، وكذلك عدم الاهتمام بتأثير السياق الذي يتم فيه، وتأكيد النظر إلى هذه العمليات بطريقة متكاملة، والاهتمام بالعملية والنتائج في الوقت نفسه. لذا، يعد التعلم المنظم ذاتياً بمثابة القوة المحركة التي يمكن بها العبور بالعملية التعليمية إلى العصر الحديث. وينصب التأكيد هنا على النظرة التكاملية للعمليات المؤثرة في التعلم، وأن هذه العمليات تجمعها علاقة تبادلية من حيث التأثير والتأثر أكثر من ذلك التأكيد على دور هذه العمليات، وعلى دور المتعلم في تنظيمها بناءً على النواتج التي يتم تحقيقها، ويتضح من ذلك أهمية عمليات التخطيط والمراقبة والتنظيم (Wongsri, Cantwell & Archer, 2002).

ويشير سينج (Singh, 2009) إلى أن التعلم المنظم ذاتياً يركز على حرية الطالب وفرديته، واعتماده على نفسه في اتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية في التعلم. كما يزيد التعلم المنظم ذاتياً التعاون لدى الأفراد مع وجود مستوى عالٍ من التفاعل بين المجموعات، ويستخدم فيه الطالب أنماطاً متنوعة من التفكير، ويركز على الحوافز والدافعية الداخلية، كما يعتمد هذا النمط من التعلم على عملية التقييم والتعزيز والمراقبة الذاتية من الطالب، والتكامل بين المواد التعليمية ومصادر المعرفة، ويستخدم أسلوب حل المشكلات، كما يسوده النمط ما وراء المعرفي في التعليم.

وينبع مفهوم التعلم المنظم ذاتياً من التفسيرات النظرية الحالية للتعلم التي تؤكد أن المتعلم باحث ذاتي عن المعلومات، ومجهز نشط لها، وأن معارفه تؤثر في دافعيته ومثابرتة وتوجيهه لسلوكه الإنجازي بدرجة كبيرة (Schunk, 2001). وهناك عدة تعريفات للتعلم المنظم ذاتياً وردت في الأدب النفسي، نذكر منها تعريف رشوان (2006) للتعلم المنظم ذاتياً بأنه: عملية فاعلة يقوم فيها المتعلم بوضع الأهداف والتخطيط والتنظيم؛ بهدف توجيه وضبط معارفه ودافعيته. كما يعرف بأنه: عملية ذهنية معرفية منظمة يكون فيها الفرد مشاركاً بدافعية ومستوى معرفي سلوكي نشط في عملية تعلمه، حتى يحقق هدفه من التعلم (Zim- merman, 1995).

فروق ذات دالة إحصائية بين متوسطات درجات الذكور والإناث في مقياس استراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً على الأبعاد التالية: (التنظيم والتحويل، وطلب المعلومات، والتركيب البيئي، والتسميع والاستظهار، وطلب العون، ومراجعة السجلات). وقد كانت هذه الفروق لصالح الإناث.

بينما حاول عبد الحميد (1999) دراسة بنية الدافعية واستراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً وأثرهما في التحصيل الأكاديمي لدى طلبة كلية التربية بالزقازيق. تكونت عينة الدراسة من (435) طالباً وطالبة. أظهرت أبرز النتائج تأثير التحصيل الأكاديمي بكل من مكونات الدافعية واستراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً، كما أظهرت نتائج الدراسة أن درجات الذكور أعلى من درجات الإناث في استراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً ككل، وعدم وجود فروق بين الجنسين في أبعاد التكرار والإتقان والتنظيم والبحث عن المساعدة. وأخيراً أظهرت نتائج الدراسة أن طلبة السنة الرابعة يمتلكون استراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً أكثر من طلبة السنة الأولى.

كما قام فرانسيس وتايسون ووليدر (Francis, Tyson & Wilder, 1999) بدراسة استهدفت معرفة فاعلية استخدام إجراءات التفكير التأملي التجريبي في اكتساب الخبرات والمهارات اللازمة للتعليم. تكونت عينة الدراسة من (80) من الطلاب المعلمين، وبعد تطبيق البرنامج التدريبي أشارت النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائية بين درجات الطلاب قبل التدريب وبعده لصالح استخدام البرنامج التدريبي، بمعنى أن البرنامج كان ناجحاً في تزويد الطلاب وإكسابهم المهارات بدرجة مرتفعة.

واستهدفت دراسة بركات (2005) التعرف إلى مستوى التفكير التأملي لدى عينة من الطلبة الجامعيين وطلبة الثانوية العامة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية، ولتحقيق ذلك طبق مقياس إيزنك وويلسون على عينة من (400) طالب وطالبة موزعين بالتساوي على المرحلتين الدراسيتين. خلصت الدراسة إلى عدم وجود فروق دالة إحصائية في مستوى التفكير التأملي تعزى لمتغير النوع، بينما كانت الفروق دالة إحصائية تبعاً لمتغيرات نوع الدراسة، والمرحلة التعليمية، وعمل الأم، ومهنة الأب.

وأجرى بمبوتوتي (Bembenutti, 2006) دراسة هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين استراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً، وكل من التحصيل الأكاديمي، ومعتقدات فاعلية الذات لدى طلبة الجامعة. تكونت عينة الدراسة من (147) طالباً وطالبة. ولتحقيق هدف الدراسة استخدم مقياس بوردي (Purdie). أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين التعلم المنظم ذاتياً والتحصيل الأكاديمي لدى الطلبة، إضافة إلى مقدرة التعلم المنظم ذاتياً بالتنبؤ بمعتقدات فاعلية الذات لدى الطلبة الجامعيين.

وقام الشكعة (2007) بدراسة هدفت التعرف إلى مستوى التفكير التأملي لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية، إضافة إلى تحديد الفروق في مستوى التفكير التأملي تبعاً لمتغيرات نوع الكلية والنوع والمستوى الدراسي. ولتحقيق ذلك، أجريت الدراسة على عينة من (461) طالباً وطالبة (550 بكالوريوس و91

السابقة. وبالتالي، فهو طريقة منظمة وصارمة ومضبوطة في التفكير تنبثق جذورها من عمليات الاستقصاء العلمي، وهذا يتطلب تفاعلاً مع الآخرين في سياقات اجتماعية متعددة تتطلب اتجاهات تعطي قيمة للأفراد ونموهم العقلي ذاتياً أو مع الآخرين (Rodgers, 2002).

ويعد التفكير التأملي أحد العمليات الضرورية والمهمة في عمليتي التعليم والتعلم، وتتضح هذه الأهمية في تشجيع المتعلمين على تحقيق فهم أعمق للمحتوى التعليمي، وتحويل خبراتهم السلبية المرتبطة بمشاعرهم ودوافعهم إلى خبرات إيجابية، إضافة إلى تحقيق المعنى في خبراتهم التعليمية. فالتفكير التأملي شكل من أشكال التعلم الذي يتطلب من المتعلم التوقف، ثم ملاحظة مواقف تعلمه مع الأخذ بالاعتبار الخبرات السابقة ذات العلاقة، ثم توليد معارف مفيدة من ذلك الموقف، مما يمكن المتعلم من إعطاء معنى لعمليات تعلمه من خلال ربط الماضي بالحاضر مع المستقبل (Kim, 2005; Tan & Goh, 2008).

ولدى مراجعة الأدب النفسي، يلاحظ ندرة الدراسات التي تناولت العلاقة بين التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً، لذا قام الباحثان بإلقاء الضوء على بعض الدراسات السابقة التي تناولت متغيرات الدراسة: التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً منفردة. فقد أجرى باريد (Barid, 1991) دراسة هدفت التعرف إلى أهمية التفكير التأملي في تحسين تعليم وتعلم موضوع العلوم وزيادة فاعليته معرفياً وجدانياً. تكونت عينة الدراسة من (13) طالباً معلماً (قبل الخدمة)، و (14) معلماً أثناء الخدمة، و (64) طالباً من الصفوف الأساسية والثانوية. ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث مقياساً للتفكير التأملي، واختباراً تحصيلياً، ومقياساً للقدرات العقلية، ومقياساً للسماة الشخصية. أظهرت نتائج الدراسة تأثيراً واضحاً للتفكير التأملي في عمليتي التعلم والتعليم لدى مجموعات الدراسة الثلاث، كما عمل التفكير التأملي على تحسين معرفة أفراد الدراسة بالمفاهيم المعرفية في مادة العلوم، وفي مستوى الممارسة التعليمية التعليمية الصفية. وتوصلت الدراسة أيضاً إلى وجود تأثير للتفكير التأملي في زيادة القدرات العقلية لدى أفراد العينة، وفي تطوير السمات الشخصية والمعتقدات المتصلة بطبيعة التعليم والتعلم لديهم.

واستهدفت دراسة فريير (1995) الكشف عن علاقة استراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً بالتحصيل الدراسي ومستوى الذكاء لدى تلاميذ الصف الثاني الإعدادي. تكونت عينة الدراسة من (270) طالباً وطالبة (135 ذكور و135 إناث) تراوحت أعمارهم بين (11.5 - 14) سنة. استخدم في الدراسة مقياس استراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً، ومقياس القدرة العقلية العامة مستوى (12 - 14). أشارت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائية بين استراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً (الدرجة الكلية) وكل من التحصيل الدراسي ومستوى الذكاء، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات الذكور ومتوسط درجات الإناث في مقياس استراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً (الدرجة الكلية) لصالح الإناث. كما أشارت النتائج إلى وجود

الصعوبة إضافة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الطلاب والطالبات في التفكير التأملي، لصالح الطالبات.

وهدفت دراسة غانيزاده (Ghanizadeh, 2011) بحث العلاقة بين التنظيم الذاتي وقدرة التفكير الناقد لدى عينة من (92) معلماً من معلمي اللغة الإنجليزية في معاهد اللغة بمدينة مشهد في إيران، والدور الذي أدته مدة خبرة التدريس في التنظيم الذاتي لديهم، كما هدفت الدراسة أيضاً لاختبار العلاقة بين العمر والتنظيم الذاتي لدى المعلمين؛ إذ طلب من المعلمين الإجابة عن مقياس واتسون - جلاسر للتفكير الناقد، ومقياس التنظيم الذاتي للمعلم. أشارت النتائج إلى أنه من بين مكونات التفكير الناقد كان لتقييم الحجج والتفسير الارتباط الأعلى بالتنظيم الذاتي للمعلمين، كما أشارت النتائج إلى وجود ارتباطات دالة إحصائية بين التنظيم الذاتي للمعلمين وخبرتهم التدريسية وأعمارهم.

كما أجرت دونلي (Donnelli, 2011) دراسة هدفت إلى تطوير وتقييم الخصائص النفسية لأداة تقيس تصورات أعضاء هيئة التدريس لاستراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً؛ التي تمثلت بقدرة الطلبة على استخدام استراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً. عرضت الأداة على مجموعة من (1336) خريج ترميز عبر الولايات المتحدة منهم (1276) إناثاً و (60) ذكوراً من جنسيات وأعمار مختلفة. تكونت الأداة من (46) فقرة موزعة على ثلاثة أبعاد، هي: إعداد الأهداف، واستراتيجيات التخطيط، والتطبيق. أشارت نتائج التقييم إلى أن الاستبانة لديها القدرة على تقديم نظرة قيمة لتصورات أعضاء هيئة التدريس تجاه مقدمة استراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً في الإعداد السريري، كما أشارت النتائج إلى أن استخدام الأداة حفز المناقشات عن أهمية وفاعلية التوجه نحو استراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً في الإعداد السريري؛ بحيث يتمكن طلبة التمريض من تحسين التفكير الناقد والتأملي، كما يمكن أن تخدم الأداة أيضاً كوسيلة لأعضاء هيئة التدريس للتأمل، بالإضافة إلى أنها يمكن أن تقدم لكلية التمريض بعض الأفكار لتغيير الممارسات السريرية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

انصب اهتمام العلماء في الآونة الأخيرة على دراسة التفكير وأنواعه المختلفة ومنها التفكير التأملي وعلاقته بالمتغيرات الأخرى؛ إذ يتضح من خلال مطالعة الأدب النظري والدراسات السابقة أهمية هذه القدرة في تحسين عملية التعلم والمخرجات التعليمية. وبحسب اطلاع الباحثين، فقد ندر وجود البحوث العربية والأجنبية التي تبحث في العلاقة بين متغيري التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً، فبرزت الحاجة لقياس مدى توافر مستويات هذه العملية الذهنية لدى طلبة الجامعات، ثم البحث عن العوامل المؤثرة فيها، مثل: النوع، والكلية، والمستوى التعليمي، والعوامل التي تتأثر بها، مثل: التعلم، والتعليم بعامة، والتعلم المنظم ذاتياً بخاصة؛ لذا تركزت مشكلة الدراسة الحالية في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما درجة التفكير التأملي لدى طلبة جامعة طيبة؟

وقد استخدم الباحث لتحقيق هدف الدراسة مقياس ايزنك وولسون للتفكير التأملي. أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى التفكير التأملي لدى طلبة البكالوريوس والدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية كان متوسطاً، بينما وجدت فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التفكير التأملي بين طلبة الكليات العلمية وطلبة الكليات الإنسانية لصالح طلبة الكليات الإنسانية، وبين طلبة البكالوريوس وطلبة الماجستير لصالح طلبة الماجستير، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائية تبعاً لمتغير النوع.

وأجرى فان (Phan, 2008) دراسة هدفت لاختبار نموذجين بنائين منفصلين للمعتقدات المعرفية، وأساليب التعلم، والتفكير التأملي والأداء الأكاديمي بين طلبة التعليم العالي على مدى فترة (12) شهراً. تكونت عينة الدراسة من (616) طالباً وطالبة (271) إناثاً و (345) ذكوراً من طلبة السنة الأولى للفنون، و (582) طالباً وطالبة (241) إناثاً و (341) ذكوراً من طلبة السنة الثانية للرياضيات في إحدى جامعات إيرلندا. ولتحقيق أهداف الدراسة، استخدم استبيان المعتقدات المعرفية، واستبيان التفكير التأملي. أشارت النتائج إلى أن المعتقدات المعرفية تؤثر في أساليب تعلم الطلبة بدلاً من النقيض، وأشارت النتائج أيضاً أن كلاً من المعتقدات المعرفية وأساليب تعلم الطلبة تنبأت بالتفكير التأملي والأداء الأكاديمي، كما توسطت أساليب التعلم أثر المعتقدات المعرفية على التفكير التأملي والأداء الأكاديمي، كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق إحصائية في مستويات التعلم المنظم ذاتياً وفي التفكير التأملي تعزى لمتغير النوع.

وهدفت دراسة الجراح (2010) إلى الكشف عن مستوى امتلاك طلبة جامعة اليرموك لمكونات التعلم المنظم ذاتياً، وما إذا كانت هذه المكونات تختلف باختلاف جنس الطالب أو مستواه الدراسي، إضافة إلى تعرف القدرة التنبؤية لمكونات التعلم المنظم ذاتياً بالتحصيل الأكاديمي. تكونت عينة الدراسة من (331) طالباً وطالبة من طلبة البكالوريوس في جامعة اليرموك. أظهرت النتائج أن امتلاك الطلبة لمهارات التعلم المنظم ذاتياً على مكون التسميع والحفظ جاء ضمن المستوى المرتفع، وباقي الأبعاد بدرجة متوسطة، كما تبين أن الإناث يتفوقن على مكون وضع الهدف والتخطيط، وأن طلبة السنة الرابعة يتفوقون بدلالة إحصائية على طلبة السنتين الثانية والثالثة على مكوني الاحتفاظ بالسجلات والمراقبة، وطلب المساعدة الاجتماعية. كما تبين أن مكوني الاحتفاظ بالسجلات والمراقبة، ووضع الهدف والتخطيط يتنبأان بالتحصيل الأكاديمي لدى الطلبة.

وهدفت دراسة المشهراوي (2010) التعرف إلى العلاقة بين الدافع المعرفي والبيئة الصفية وعلاقتها بالتفكير التأملي لدى طلبة الثانوية العامة بمدينة غزة. تكونت عينة الدراسة من (485) طالباً وطالبة. ولتحقيق هدف الدراسة استخدم الباحث مقياس الحاجة للمعرفة، ومقياس البيئة الصفية، ومقياس التفكير التأملي. أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التفكير التأملي بين متوسطي درجات منخفضي ومرتفعي الصعوبة في البيئة الصفية، لصالح الطلبة منخفضي

المستخدم في هذه الدراسة.

◀ **التعلم المنظم ذاتياً:** هو العملية التي يضع من خلالها لملتعلّم أهدافاً ويراقب تعلمه وينظمه ويتحكم به (Bembenut- ty, 2006) ، ويقاس إجرائياً بالدرجة الكلية التي يحصل عليها المفحوص على مقياس التعلم المنظم ذاتياً المستخدم في هذه الدراسة.

◀ **طلبة جامعة طيبة:** هم جميع الطلبة على مقاعد الدراسة في الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2012 - 2013م في جامعة طيبة في المملكة العربية السعودية.

محددات الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على:

- طلبة جامعة طيبة المسجلين في الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2012 - 2013م.

- تعميم النتائج على ما تتمتع به أدوات الدراسة من صدق وثبات.

منهج الدراسة وإجراءاتها:

استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي؛ الذي يقوم على وصف متغيري الدراسة كما هما لدى أفراد عينة الدراسة دون تغيير أو تعديل، بالإضافة إلى دراسة العلاقة الارتباطية بين التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة.

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكوّن مجتمع الدراسة من جميع الطلبة المسجلين والمنظمين للدراسة في جامعة طيبة في الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2012 - 2013م، والبالغ عددهم (20175) طالباً وطالبة حسب سجلات دائرة القبول والتسجيل في جامعة طيبة. اختيرت عينة الدراسة بالطريقة العشوائية العنقودية؛ إذ قسم طلبة الجامعة حسب الكليات والنوع، وسحبت عينة عشوائية نسبتها (4%) من كل كلية حسب النوع والمستوى التعليمي، وبهذا كانت عينة ممثلة لمجتمع الدراسة تمثيلاً مناسباً، وبناءً على هذه النسبة بلغ عدد أفراد العينة (807) طالباً وطالبة، والجدول (1) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغيرات الدراسة.

جدول (1):

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب النوع والكلية والمستوى التعليمي

المتغير	الفئات	العدد	النسبة
النوع	ذكر	367	45%
	انثى	440	55%
الكلية	علمية	383	47%
	انسانية	424	53%

2. ما درجة التعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة؟

3. هل هناك فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0,05$) بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس التفكير التأملي تعزى لمتغيرات النوع، والكلية، والمستوى التعليمي لدى طلبة جامعة طيبة؟

4. هل هناك فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0,05$) بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس التعلم المنظم ذاتياً تعزى لمتغيرات النوع، والكلية، والمستوى التعليمي لدى طلبة جامعة طيبة؟

5. هل هناك علاقة دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0,05$) بين التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من ناحيتين: الأولى نظرية، تتمثل في إلقاء الضوء حول دور متغيرات النوع، والكلية، والمستوى التعليمي في مستوى كل من التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً، وبالتالي مراعاة هذه المتغيرات عند تعليم التفكير التأملي والتدريب على التعلم المنظم ذاتياً. إضافة إلى الإسهام في إعطاء تصور واضح حول مستوى كل من التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة بالمدينة المنورة.

أما الأهمية الثانية فهي تطبيقية، تتمثل في إفادة الباحثين وتشجيعهم على إجراء أبحاث مشابهة في بيئات مختلفة وفئات عمرية مختلفة سواءً على مستوى المدارس أو الجامعات بما يفيدهم ويفيد المؤسسات والمجتمع بعمومه. كما أنها قد تفتح الباب أمام مزيد من الدراسات لطلبة الدراسات العليا. لذلك يتوقع أن تكون لنتائج هذه الدراسة تطبيقات واسعة في ميادين التعلم المختلفة، وبخاصة مجال التعلم وتطبيقه.

كما تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها من الدراسات النادرة التي ربطت بين متغيرات التعلم المنظم ذاتياً والتفكير التأملي؛ إذ لاحظ الباحثان من خلال مراجعتهم للأدبيات السابقة اهتمام غالبية الدراسات بالتفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً كل على حدة، وندرة الربط بين كلاهما في دراسة مشتركة. وتعد هذه الدراسة استجابة للتحوّلات المعرفية المعاصرة التي تتجه للاهتمام بالعلاقة بين هذه المتغيرات، وهو اتجاه جديد استقطب انتباه واهتمام الباحثين في الفترة الأخيرة.

تعريف المصطلحات:

◀ **التفكير التأملي:** هو معالجة الفرد المتأنية والهادفة للأنشطة من خلال عمليات المراقبة والتحليل والتقييم؛ وصولاً إلى تحقيق أهداف التعلم والمحافظة على استمرارية الدافعية، وبناء فهم عميق باستخدام استراتيجيات تعلم مناسبة، ومن خلال التفاعل مع الأقران والمعلمين بما يقود مباشرة إلى تحسين عمليات التعلم والإنجاز (Kim, 2005). ويقاس إجرائياً بالدرجة الكلية التي يحصل عليها المفحوص على مقياس التفكير التأملي

جدول (2) :

قيم معاملات ارتباط الفقرة بالمجال الذي تنتمي إليه وقيم معاملات ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية لمقياس التفكير التأملي

رقم الفقرة	المجال	الارتباط مع الأداة	رقم الفقرة	المجال	الارتباط مع الأداة	رقم الفقرة	المجال	الارتباط مع الأداة
1	0.77	0.73	12	0.63	0.55	23	0.68	0.65
2	0.67	0.59	13	0.67	0.59	24	0.66	0.66
3	0.79	0.73	14	0.74	0.65	25	0.78	0.66
4	0.87	0.77	15	0.76	0.66	26	0.75	0.64
5	0.81	0.68	16	0.72	0.65	27	0.70	0.58
6	0.74	0.64	17	0.77	0.75	28	0.70	0.70
7	0.79	0.70	18	0.65	0.66	29	0.59	0.56
8	0.78	0.63	19	0.63	0.63	30	0.50	0.51
9	0.69	0.65	20	0.68	0.69	31	0.54	0.46
10	0.77	0.75	21	0.65	0.69	32	0.30	0.32
11	0.71	0.67	22	0.69	0.70			

يلاحظ من خلال الجدول (2) أن قيم معاملات ارتباط الفقرات بالمجالات التي تنتمي إليها تراوحت بين (0.30 - 0.87) ، كما تراوحت قيم معاملات الارتباط بين الفقرات والمقياس ككل بين (0.32 - 0.77) ، وقد اعتمد الباحثان معياراً لقبول الفقرة بأن لا يقل معامل ارتباطها بالمجال الذي تنتمي إليه والمقياس ككل (0.30) ، وبناءً على هذا المعيار، وفي ضوء هذه القيم لم تحذف أي من الفقرات. كما حُسبت قيم معاملات ارتباط المجالات بالمقياس ككل، كما هو موضح في الجدول (3) .

جدول (3) :

قيم معاملات ارتباط المجالات بمقياس التفكير التأملي ككل

المجال	توليد المعرفة ذات المعنى	الحوار التأملي	ربط عناصر المعرفة والتخطيط التأملي
توليد المعرفة ذات المعنى			
الحوار التأملي	0.739 (**)		
ربط عناصر المعرفة والتخطيط التأملي	0.712 (**)	0.845 (**)	
الدرجة الكلية	0.885 (**)	0.934 (**)	0.935 (**)

** دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0,01) .

يُلاحظ من خلال الجدول (3) أن قيم معاملات الارتباط بين مجالات مقياس التفكير التأملي دالة إحصائياً، وقد تراوحت بين (0.712 - 0.845) ، كما أن قيم معاملات الارتباط بين

المتغير	الفئات	العدد	النسبة
المستوى التعليمي	سنة أولى	304	37%
	سنة ثانية	185	23%
	سنة ثالثة	132	17%
	سنة رابعة	186	23%
المجموع		807	100%

أداتا الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة، استخدمت أداتان هما كما يأتي:

● أولاً - مقياس التفكير التأملي: استخدم مقياس التفكير التأملي الذي طوره الشديفات (2007) ، إذ تكون هذا المقياس بصورته النهائية من (32) فقرة موزعة على ثلاثة أبعاد، هي: توليد المعرفة ذات المعنى وفقراته (1 - 9) ، والحوار التأملي وفقراته (10 - 19) ، وربط عناصر المعرفة والتخطيط التأملي وفقراته (20 - 32) .

صدق المقياس: قام الشديفات (2007) بالتحقق من صدق المحكمين للمقياس من خلال عرضه على مجموعة من المحكمين، وتم أخذ ملحوظاتهم على فقرات المقياس وتعديله في ضوء آرائهم، التي تمثلت في حذف بعض الفقرات، وإعادة صياغة بعضها، وزيادة تدريج البدائل من ثلاثة إلى خمسة بدائل. كما قام الشديفات (2007) بالتحقق من الصدق العاملي للمقياس بتطبيقه على عينة من (251) من الطلبة؛ وفي ضوء التحليل العاملي تم حذف بعض الفقرات، وفرز الفقرات حسب مجالاتها التي تنتمي إليها. إضافة إلى التحقق من صدق البناء لفقرات المقياس، من خلال حساب معامل الارتباط بين الفقرة والمجال الذي تنتمي إليه، ومع المقياس ككل، حيث كانت معاملات الارتباط لجميع فقرات المقياس مقبولة.

ولأغراض الدراسة الحالية، قام الباحثان بالتحقق من صدق مقياس التفكير التأملي من خلال عرضه على (10) أعضاء هيئة تدريس المتخصصين في الإرشاد النفسي وعلم النفس التربوي والمقياس والتقويم في مختلف الجامعات، وطلب من أعضاء هيئة التدريس إبداء رأيهم في ملاءمة الفقرات للمجال الذي تنتمي إليه وللمقياس ككل، وسلامة الصياغة اللغوية، واعتمدت (80%) كنسبة مئوية لاتفاق المحكمين على فقرات المقياس، واتفقت جميع آراء المحكمين على فقرات المقياس وعلى سلامة الصياغة اللغوية لفقراته.

ولمزيد من التثبيت، قُدِّر الاتساق الداخلي للمقياس على عينة استطلاعية من خارج عينة الدراسة مؤلفة من (40) طالباً وطالبة من جامعة طيبة؛ إذ حُسبت معاملات الارتباط بين الدرجات على الفقرة والدرجات على المجال، وكذلك معاملات الارتباط بين الدرجات على الفقرة والدرجات على المقياس ككل، والجدول (2) يبين ذلك.

ومنخفضة، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

القيمة العليا - القيمة الدنيا لبدائل الإجابة مقسومة على عدد المستويات، أي:

$$\frac{(1-5)}{3} = \frac{4}{3} = 1.33$$

وهذه القيمة تساوي طول الفئة

وبذلك يكون المستوى المنخفض للتفكير التأملي لدى الطلبة من $1+1.33=2.33$ ، ويكون المستوى المتوسط للتفكير التأملي من $1.33+2.34=3.67$ ، ويكون المستوى المرتفع للتفكير التأملي من $3.68-5$.

● ثانياً - مقياس التعلم المنظم ذاتياً: استخدم مقياس التعلم المنظم ذاتياً الذي أعده بوردي (Purdie)، وعدله أحمد (2007) ليلائم البيئة العربية؛ إذ يتكون هذا المقياس من (28) فقرة موزعة بالتساوي على أربعة مكونات، هي: وضع الهدف والتخطيط وقراته (1، 5، 9، 13، 17، 21، 25)، والاحتفاظ بالسجلات والمراقبة وقراته (2، 6، 10، 14، 18، 22، 26)، والتسميع والحفظ وقراته (3، 7، 11، 15، 19، 23، 27)، وطلب المساعدة الاجتماعية وقراته (4، 8، 12، 16، 20، 24، 28).

صدق المقياس: تحقق أحمد (2007) من الصدق الظاهري للمقياس بعد ترجمته بعرضه على اثنين من المتخصصين باللغة الإنجليزية للتحقق من سلامة الترجمة، وخمسة من المتخصصين في علم النفس؛ إذ أجريت التعديلات المقترحة من قبلهم للخروج بالمقياس بصورته النهائية. كما أجرى التحليل العاملي للمقياس بعد تطبيقه على عينة من (160) طالباً وطالبة، وقد حافظ المقياس على أبعاده وقراته حسب ما جاءت في النسخة الأصلية. وقام أحمد (2007) بحساب معامل ارتباط كل فقرة بالبعد الذي تنتمي إليه على عينة من (80) طالباً من كلية التربية؛ إذ تراوحت قيم معاملات الارتباط بين (0.389 - 0.782)، وجميعها دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

ولأغراض الدراسة الحالية، تم التحقق من صدق مقياس التعلم المنظم ذاتياً من خلال عرضه على (10) أعضاء هيئة تدريس المتخصصين في الإرشاد النفسي وعلم النفس التربوي والقياس والتقويم في مختلف الجامعات السعودية، وطلب من أعضاء هيئة التدريس إبداء رأيهم في ملاءمة الفقرات للمجال الذي تنتمي إليه وللمقياس ككل، وسلامة الصياغة اللغوية، واعتمدت (80%) كنسبة مئوية لاتفاق المحكمين على فقرات المقياس، واتفقت جميع آراء المحكمين على فقرات المقياس وعلى سلامة الصياغة اللغوية لفقراته.

وللمزيد من التثبيت، حاول الباحثان التحقق من الاتساق الداخلي للمقياس، إذ طبق المقياس على عينة استطلاعية من خارج عينة الدراسة مؤلفة من (40) طالباً وطالبة من جامعة طيبة؛ وحسبت معاملات الارتباط بين الدرجات على الفقرة والدرجات على المجال، وكذلك معاملات الارتباط بين الدرجات على الفقرة والدرجات على المقياس ككل، والجدول (5) يبين ذلك.

المجالات والمقياس ككل كانت دالة إحصائياً أيضاً، وتراوحت بين (0.885 - 0.935)، ويُعد ذلك مؤشراً على صدق البناء للمقياس. وفي ضوء آراء المحكمين ومؤشرات صدق البناء، طبق المقياس دون تعديل في فقراته أو مجالاته.

ثبات المقياس: تحقق الشديفات (2007) من ثبات المقياس من خلال تطبيقه على عينة استطلاعية من الطلبة، وبعد مضي أسبوعين تم إعادة التطبيق مرة ثانية على العينة نفسها، أظهرت النتائج أن معامل ثبات الاستقرار الكلي هو (0.77)، أما معامل ثبات التجانس الكلي فقد استخدم له كرونباخ ألفا للأداء القبلي، وكان معامل الثبات بهذه الطريقة (0.92)، وتعد هذه المعاملات مقبولة لتطبيق المقياس.

وفي الدراسة الحالية تحقق الباحثان من ثبات المقياس بطريقتين: الأولى التطبيق وإعادة التطبيق (Test - Retest)، والثانية باستخدام معامل كرونباخ ألفا (α)؛ أما بالنسبة لثبات الإعادة فقد طبق على العينة الاستطلاعية التي تألفت من (40) طالباً وطالبة من جامعة طيبة من خارج عينة الدراسة، وبفارق زمني مقداره أسبوعان بين التطبيق الأول والثاني، وحسب معامل ارتباط بيرسون بين نتائج التطبيقين، إذ تراوحت قيم معاملات ثبات الإعادة (الاستقرار) بين (0.88 - 0.91) لمجالات المقياس، و (0.89) للمقياس ككل. كما حسب معامل ثبات المقياس باستخدام طريقة الاتساق الداخلي بمعادلة كرونباخ ألفا (α) لقياس الاتساق الداخلي لفقرات المقياس، إذ بلغت قيمة معامل الثبات بين (0.87 - 0.91) لمجالات المقياس، و (0.95) للمقياس ككل. ويبين الجدول (4) قيم معاملات الثبات للمجالات بطريقة الإعادة، وبطريقة الاتساق الداخلي بمعادلة كرونباخ ألفا (α).

جدول (4) :

قيم معاملات ثبات الإعادة ألفا وكرونباخ لكل مجال من المجالات والدرجة الكلية لمقياس التفكير التأملي

المجالات	ثبات الإعادة	الاتساق الداخلي
توليد المعرفة ذات المعنى	0.91	0.91
الحوار التأملي	0.89	0.88
ربط عناصر المعرفة والتخطيط التأملي	0.88	0.87
الدرجة الكلية	0.89	0.95

تصحيح مقياس التفكير التأملي: تكون مقياس التفكير التأملي من (32) فقرة بسلم إجابة خماسي يأخذ الأوزان التالية: موافق بشدة ولها (5) درجات، وموافق ولها (4) درجات، وغير متأكد وتأخذ (3) درجات، وغير موافق ولها درجتان، وغير موافق بشدة وتأخذ درجة واحدة، وبذلك تتراوح درجات المفحوصين الكلية بين (32 - 160) درجة. ولغايات تفسير المتوسطات الحسابية، ولتحديد مستوى التفكير التأملي لدى طلبة جامعة طيبة تم تحويل العلامة وفق المستوى الذي يتراوح من (1 - 5) درجات، وتصنيف المستوى إلى ثلاثة مستويات: عالية ومتوسطة

جدول (5) :

قيم معاملات ارتباط الفقرة بالمجال الذي تنتمي إليه وقيم معاملات ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية لمقياس التعلم المنظم ذاتياً

رقم الفقرة	الارتباط مع المجال	الارتباط مع الأداة	رقم الفقرة	الارتباط مع المجال	الارتباط مع الأداة	رقم الفقرة	الارتباط مع المجال	الارتباط مع الأداة
1	0.72	0.66	11	0.81	0.77	21	0.75	0.65
2	0.67	0.63	12	0.73	0.72	22	0.67	0.71
3	0.64	0.60	13	0.68	0.56	23	0.62	0.61
4	0.64	0.58	14	0.50	0.45	24	0.60	0.50
5	0.61	0.60	15	0.74	0.67	25	0.80	0.69
6	0.67	0.67	16	0.83	0.75	26	0.77	0.73
7	0.65	0.57	17	0.68	0.73	27	0.85	0.80
8	0.77	0.71	18	0.79	0.77	28	0.74	0.678
9	0.66	0.58	19	0.61	0.62			
10	0.71	0.66	20	0.71	0.69			

ثبات المقياس: تحقق أحمد (2007) من ثبات المقياس من خلال تطبيقه على (80) طالباً من كلية التربية، وإعادة تطبيقه بعد أسبوعين من التطبيق الأول، وقد تراوحت قيم معامل الثبات بين (0.78 - 0.84)؛ إذ بلغ معامل الثبات لبعد وضع الهدف والتخطيط (0.83)، ولبعد الاحتفاظ بالسجلات والمراقبة (0.78)، ولبعد التسميع والحفظ (0.84)، ولبعد طلب المساعدة الاجتماعية (0.79).

وفي الدراسة الحالية تحقق الباحثان من ثبات المقياس بطريقتين: الأولى التطبيق وإعادة التطبيق (Test - Retest)، والثانية باستخدام معامل كرونباخ ألفا (α): أما بالنسبة لثبات الإعادة فقد تم تطبيقه على العينة الاستطلاعية التي تألفت من (40) طالباً وطالبة من جامعة طيبة من خارج عينة الدراسة، وبفارق زمني مقداره أسبوعان بين التطبيق الأول والثاني، وحسب معامل ارتباط بيرسون بين نتائج التطبيقين، إذ تراوحت قيم معاملات ثبات الإعادة (الاستقرار) بين (0.84 - 0.91) لمجالات المقياس، و (0.90) للمقياس ككل. كما حسب معامل ثبات المقياس باستخدام طريقة الاتساق الداخلي بمعادلة كرونباخ ألفا (α) لقياس الاتساق الداخلي ل فقرات المقياس، إذ بلغت قيمة معامل الثبات بين (0.79 - 0.84) لمجالات المقياس، و (0.94) للمقياس ككل. ويبين الجدول (7) قيم معاملات الثبات للمجالات بطريقة الإعادة، وبطريقة الاتساق الداخلي بمعادلة كرونباخ ألفا (α).

جدول (7) :

قيم معاملات ثبات الإعادة وألفا كرونباخ لكل مجال من المجالات والدرجة الكلية لمقياس التعلم المنظم ذاتياً

المجالات	ثبات الإعادة	الاتساق الداخلي
وضع الهدف والتخطيط	0.87	0.81

يلاحظ من الجدول (5) أن قيم معاملات ارتباط الفقرات بالمجالات التي تنتمي إليها تراوحت بين (0.50 - 0.85)، كما تراوحت قيم معاملات الارتباط بين الفقرات والمقياس ككل بين (0.45 - 0.80)، وقد اعتمد الباحثان معياراً لقبول الفقرة بأن لا يقل معامل ارتباطها بالمجال الذي تنتمي إليه والمقياس ككل عن (0.30)، وبناءً على هذا المعيار وفي ضوء هذه القيم لم تحذف أي من الفقرات. كما حُسبت قيم معاملات ارتباط المجالات بالمقياس ككل، والجدول (6) يوضح نتائج ذلك التحليل.

جدول (6) :

قيم معاملات ارتباط المجالات بمقياس التعلم المنظم ككل

المجال	وضع الهدف والتخطيط	الاحتفاظ بالسجلات والمراقبة	التسميع والحفظ
وضع الهدف والتخطيط			
الاحتفاظ بالسجلات والمراقبة	0.850 (**)		
التسميع والحفظ	0.788 (**)	0.897 (**)	
طلب المساعدة الاجتماعية	0.769 (**)	0.847 (**)	0.822 (**)
الدرجة الكلية	0.915 (**)	0.962 (**)	0.938 (**)

** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.01).

يلاحظ من الجدول (6) أن قيم معاملات الارتباط بين مجالات مقياس التعلم المنظم كانت ذات دلالة إحصائية، وقد تراوحت بين (0.769 - 0.897)، كما أن قيم معاملات الارتباط بين المجالات والمقياس ككل كانت دالة إحصائية أيضاً، وتراوحت بين (0.915 - 0.962)، ويُعد ذلك مؤشراً على صدق البناء للمقياس. وفي ضوء آراء المحكمين ومؤشرات صدق البناء، طبق المقياس دون تعديل في فقراته أو مجالاته.

السؤال، حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى التفكير التأملي لدى طلبة جامعة طيبة، والجدول (8) يوضح ذلك.

جدول (8) :

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى التفكير التأملي لدى طلبة جامعة طيبة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	3	ربط عناصر المعرفة والتخطيط التأملي	3.21	0.86	متوسط
2	2	الحوار التأملي	3.19	0.89	متوسط
3	1	توليد المعرفة ذات المعنى	3.17	0.91	متوسط
الدرجة الكلية لمستوى التفكير التأملي					متوسط
			3.19	0.81	

يبين الجدول (8) أن المتوسطات الحسابية تراوحت ما بين (3.17 - 3.21)، إذ جاء مجال ربط عناصر المعرفة والتخطيط التأملي في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي بلغ (3.21)، تلاه في المرتبة الثانية مجال الحوار التأملي بمتوسط حسابي بلغ (3.19)، بينما جاء مجال توليد المعرفة ذات المعنى في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (3.17)، وبلغ المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (3.19).

وتشير نتيجة هذا السؤال إلى أن ممارسة طلبة جامعة طيبة لمهارات التفكير التأملي لم تصل إلى المستويات المرتفعة، ولم تحقق المستوى المطلوب من هذه المرحلة العمرية، والمستويات الأكاديمية، فيفترض في طلبة المرحلة الجامعية أن تصل مستويات التفكير التأملي إلى أكثر من المتوسطات الحسابية التي وصلوا إليها في هذه الدراسة.

وربما يعود السبب في هذه النتيجة إلى طبيعة عمليات التعلم والتعليم التي يمارسها الطلبة، والتي تبتعد عن الحوار والتفاعل الشخصي مع عمليات العلم فقد أشار جريفت وفريدن (Griffith & Frieden, 2000) إلى أهم طرق تنمية التفكير التأملي والمتمثلة بالحوار الشخصي والتفاعل الشخصي بين الطلبة والمعلم، وممارسة مهارات التفكير السقراطي التي تعتمد على طرح أسئلة ومفاهيم فلسفية تربوية لتعزيز المعرفة بخصوص القضايا المثارة. كما قد يعود السبب في هذه النتيجة إلى طبيعة ممارسات أعضاء هيئة التدريس في الجامعات وطرق التدريس التي يمارسونها والتي تحمل الطابع التقليدي والروتيني، فتنمية التفكير التأملي تعتمد على توجيه أعضاء هيئة التدريس أسئلة تتحدى التفكير وتتناسب مع قدرات الأفراد واستعداداتهم؛ بحيث تساعدهم على استخدام المعرفة السابقة للحصول على معارف جديدة، فقد أوضح دانييلسون (Danielson, 2002) إلى أن تطوير مهارات التفكير التأملي يعتمد على خصائص المعلم المعرفية، والإمكانات المتاحة، ومصادر المعرفة باعتبارها مادة المناقشة التأملية.

المجالات	ثبات الإعادة	الاتساق الداخلي
الاحتفاظ بالسجلات والمراقبة	0.91	0.79
التسميع والحفظ	0.89	0.84
طلب المساعدة الاجتماعية	0.84	0.84
الدرجة الكلية	0.90	0.94

تصحيح مقياس التعلم المنظم ذاتياً: تكون مقياس التعلم المنظم ذاتياً من (28) فقرة بسلم إجابة خماسي يأخذ الأوزان التالية: موافق بشدة ولها (5) درجات، وموافق ولها (4) درجات، وغير متأكد وتأخذ (3) درجات، وغير موافق ولها درجتان، وغير موافق بشدة وتأخذ درجة واحدة، وبذلك تتراوح درجات المفحوصين على المقياس ككل ما بين (28 - 145) درجة. ولغايات تفسير المتوسطات الحسابية، ولتحديد مستوى التعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة تم تحويل العلامة وفق المستوى الذي يتراوح من (1 - 5) درجات، وتصنيف المستوى إلى ثلاث مستويات: عالية ومتوسطة ومنخفضة، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

القيمة العليا - القيمة الدنيا لبدائل الإجابة مقسومة على عدد المستويات، أي:

$$\frac{(1-5)}{3} = \frac{4}{3} = 1.33$$

وهذه القيمة تساوي طول الفئة

وبذلك يكون المستوى المنخفض للتعلم المنظم ذاتياً لدى الطلبة من $1+1.33=2.33$ ، ويكون المستوى المتوسط للتعلم المنظم ذاتياً من $2.34+1.33=3.67$ ، ويكون المستوى المرتفع للتعلم المنظم ذاتياً من $3.68-5$.

المعالجات الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة، استخدمت المعالجات الإحصائية الآتية:

- للإجابة عن السؤالين الأول والثاني، استخدمت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

- للإجابة عن السؤالين الثالث والرابع، استخدمت تحليل للتباين الثلاثي عديم التفاعل (ways ANOVA without interaction)، واستخدام اختبار شافيه للمقارنات البعدية لحساب الفروقات الإحصائية تبعاً لمستويات متغيرات الدراسة المستقلة.

- للإجابة عن السؤال الخامس، استخدمت معامل الارتباط بيرسون لحساب العلاقة بين المتغيرات.

نتائج الدراسة ومناقشتها

◀ النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: "ما درجة التفكير التأملي لدى طلبة جامعة طيبة؟" للإجابة عن هذا

فضلاً عن تأكيد أعضاء هيئة التدريس على مهارات التعلم المنظم ذاتياً. وتدل هذه النتيجة على وجود دافعية عالية لدى الطلبة لعملية التعلم، وتنظيم معارفهم، إذ إن مهارات التعلم المنظم ذاتياً تعتمد بدرجة كبيرة على دافعية المتعلم للتعلم والتحصيل الدراسي، بالإضافة إلى توفر المعززات والحوافز الخارجية التي تساعد المتعلم على تنظيم عمليات تعلمه لتحقيق تعلم أفضل.

وربما يُعزى السبب في هذه النتيجة إلى تأكيد المرحلة الجامعية، وتركيز أعضاء هيئة التدريس على عمليات التعلم الذاتي؛ ليكون الطالب باحثاً عن المعرفة، ومنظماً لها، إذ يشير شنك (Schunk, 2001) في هذا المقام إلى أن مفهوم التعلم المنظم ذاتياً ينبع من التفسيرات النظرية الحالية للتعلم، والتي تؤكد على أن المتعلم باحث ذاتي عن المعلومات، ومجهز نشط لها وأن معارفه تؤثر في دافعيته ومثابرتة وتوجيهه لسلكه الإنجازي بدرجة كبيرة.

وقد يعود السبب في هذه النتيجة إلى إدراك الطلبة لأهمية التعلم المنظم ذاتياً ومهاراته في اكتسابهم لعمليات العلم، وتنظيم معارفهم، واعتقادهم بأن ممارسة خطوات التعلم المنظم ذاتياً تساعدهم في الوصول إلى درجات التمكن المعرفي والعلمي، إذ تشمل عمليات التعلم المنظم ذاتياً على خطوات علمية مدروسة ومنظمة تهدف إلى إتقان المعرفة العلمية والتحصيلية.

وقد بين الجراح (2010) بأن التعلم المنظم ذاتياً يقوم على وضع الأهداف والتخطيط لعملية التعلم، والاحتفاظ بالسجلات التعليمية ومراقبة تعلمه، وتسميع المواد وحفظها، وطلب المساعدة الاجتماعية من الآخرين، كما أشار بنترش (Pintrich, 1999) إلى أنه يهتم بالاستراتيجيات التي يستخدمها الطلبة لتنظيم معرفتهم، كاستخدام استراتيجيات معرفية وما وراء معرفية مختلفة، واستخدام إدارة المصادر التعليمية التي يستخدمها الطلبة للتحكم بتعلمهم.

وقد اتفقت نتيجة هذه الدراسة في مستوى مهارات التعلم المنظم ذاتياً لدى الطلبة مع نتائج دراسة الجراح (2010)، التي أظهرت نتائجها أن امتلاك الطلبة لمهارات التعلم المنظم ذاتياً على مكون التسميع والحفظ جاء ضمن المستوى المرتفع، وباقي الأبعاد بدرجة متوسطة، ولم يجد الباحثان أي دراسة اختلفت في نتائجها مع نتيجة هذا السؤال.

الناتج المتعلقة بالسؤال الثالث: "هل هناك فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس التفكير التأملي تعزى لمتغيرات النوع والكلية والمستوى التعليمي لدى طلبة جامعة طيبة؟". للإجابة عن هذا السؤال، حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس التفكير التأملي حسب متغيرات النوع والكلية والمستوى التعليمي، والجدول (10) يبين ذلك.

وجاء مجال ربط عناصر المعرفة والتخطيط التأملي بالمرتبة الأولى، وقد يعود السبب في هذه النتيجة إلى إمكانية تطبيق محتويات هذا المجال في الغرفة الصفية، وعدم حاجاتها إلى مهارات معرفية معقدة غيرها من مهارات التفكير التأملي، فعضو هيئة التدريس سهّل عليه تحديد العناصر الرئيسة بالعمل، والتفاعل بإيجابية مع محتوى المادة الدراسية، وتنظيم أفكاره للوصول إلى الأهداف، والتدرج بالتخطيط في العمل للوصول إلى الهدف، كما أنه يستطيع تشجيع رفاقه بالعمل وتشجيع الطلبة ومشاركتهم بالتخطيط لإدارة العملية التعليمية، لأن هذا الإشراف يحقق لهم الأهداف التعليمية التي يطمحون لها.

بينما جاء مجال توليد المعرفة ذات المعنى بالمرتبة الأخيرة، وربما يعود السبب في هذه النتيجة إلى طبيعة هذه المهارات التي تتطلب عمليات تدريبية معقدة، وأساليب تدريس تعتمد على عمليات عقلية عليا. وقد اتفقت نتائج هذا السؤال في مستوى التفكير التأملي لدى الطلبة مع نتائج دراسة الشكعة (2007)، التي كشفت أن مستوى التفكير التأملي لدى طلبة الجامعة كان جيداً، ولم يجد الباحثان أي دراسة اختلفت في نتائجها مع نتيجة هذا السؤال.

الناتج المتعلقة بالسؤال الثاني: "ما درجة التعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة؟ للإجابة عن هذا السؤال، حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى التعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة، والجدول (9) يوضح ذلك.

جدول (9) :

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى التعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	3	التسميع والحفظ	3.86	0.63	مرتفع
2	4	طلب المساعدة الاجتماعية	3.76	0.69	مرتفع
3	1	وضع الهدف والتخطيط	3.64	0.67	متوسط
4	2	الاحتفاظ بالسجلات والمراقبة	3.60	0.67	متوسط
		الدرجة الكلية لمستوى التعلم المنظم	3.72	0.58	مرتفع

يبين الجدول (9) أن المتوسطات الحسابية تراوحت ما بين (3.60 - 3.86)، إذ جاء مجال التسميع والحفظ في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي بلغ (3.86)، بينما جاء مجال الاحتفاظ بالسجلات والمراقبة في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (3.60)، وبلغ المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (3.72).

تشير نتيجة هذا السؤال إلى أن ممارسة الطلبة لمهارات التعلم المنظم ذاتياً كانت بمستويات مرتفعة، وتدل على وعي الطلبة لهذه المهارات وممارستهم لها في عمليات تعلمهم، واكتسابهم للمعرفة،

جدول (10) :

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس التفكير التأملي حسب متغيرات النوع والكلية والمستوى التعليمي

الدرجة الكلية	رابط عناصر المعرفة والتخطيط التأملي	الحوار التأملي	توليد المعرفة ذات المعنى	المستوى		المتغير	
				س	ع		
3.22	3.21	3.25	3.22	س	ذكر	النوع	
0.82	0.88	0.90	0.90	ع			
3.16	3.22	3.13	3.12	س	انثى		
0.80	0.84	0.89	0.92	ع			
3.15	3.16	3.14	3.14	س	علمية	الكلية	
0.76	0.81	0.84	0.88	ع			
3.23	3.26	3.22	3.19	س	انسانية		
0.85	0.90	0.94	0.95	ع			
3.32	3.34	3.31	3.31	س	سنة أولى		المستوى التعليمي
0.84	0.89	0.92	0.92	ع			
3.14	3.15	3.17	3.08	س	سنة ثانية		
0.81	0.84	0.93	0.86	ع			
3.17	3.21	3.15	3.13	س	سنة ثالثة		
0.86	0.90	0.93	0.99	ع			
3.05	3.07	3.02	3.04	س	سنة رابعة		
0.69	0.78	0.75	0.87	ع			

س= المتوسط الحسابي ع= الانحراف المعياري

يبين الجدول (11) الآتي:

- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر النوع، إذ بلغت قيمة ف (0.036)، وبدلالة إحصائية (0.850).

- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الكلية، إذ بلغت قيمة ف (0.215)، وبدلالة إحصائية (0.643).

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر المستوى التعليمي، إذ بلغت قيمة ف (4.098)، وبدلالة إحصائية (0.007).

وللكشف عن مواقع الفروق بين المتوسطات الحسابية لأثر المستوى التعليمي على مقياس التفكير التأملي، استخدمت المقارنات البعدية بطريقة شفوية كما هو مبين في الجدول (12).

جدول (12) :

المقارنات البعدية بطريقة شفوية لأثر المستوى التعليمي

المستوى	المتوسط الحسابي	سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة
سنة أولى	3.32			

يبين الجدول (10) تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس التفكير التأملي بسبب اختلاف فئات متغيرات النوع، والكلية، والمستوى التعليمي. ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية، استخدم تحليل التباين الثلاثي (WAYS - 3 ANOVA without interactions) عديم التفاعل على الدرجة الكلية والجدول (11) يوضح نتائج ذلك التحليل.

جدول (11) :

تحليل التباين الثلاثي لأثر النوع والكلية والمستوى التعليمي على مقياس التفكير التأملي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
النوع	0.023	1	0.023	0.036	0.850
الكلية	0.140	1	0.140	0.215	0.643
المستوى التعليمي	7.980	3	2.660	4.098	0.007
الخطأ	519.927	801	0.649		
المجموع	529.927	806			

في الكشف عن الفروق الإحصائية تبعاً لمتغير الكلية مع نتائج دراسة الشكعة (2007)، التي كشفت عن وجود فروق إحصائية في مستوى التفكير التأملي بين طلبة الكليات العلمية وطلبة الكليات الإنسانية لصالح طلبة الكليات الإنسانية.

وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر المستوى التعليمي بين السنة الأولى والسنة الرابعة وجاءت الفروق لصالح السنة الأولى، ويعود السبب في هذه النتيجة إلى الدور الجديد للطلاب في هذه المرحلة، إذ يحتاج الطالب في بداية مرحلة الجامعة إلى التفكير التأملي في مختلف الأنشطة الجامعية، والحياة الجامعية، والتأمل في النظام التعليمي وطبيعة الدراسة الجامعية في هذه المرحلة، فضلاً عن ضرورة التأمل في المواد الدراسية الجديدة التي تختلف في طبيعتها وتكوينها عن مواد المدرسة، وتحتاج لتأمل أكثر لتحقيق مبادئ التكيف الجامعي مع الحياة الجامعية ومع المواد الدراسية.

◀ النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: "هل هناك فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس التعلم المنظم ذاتياً تعزى لمتغيرات النوع والكلية والمستوى التعليمي لدى طلبة جامعة طيبة؟". للإجابة عن هذا السؤال، حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس التعلم المنظم ذاتياً حسب متغيرات النوع، والكلية، والمستوى التعليمي لدى طلبة جامعة طيبة، والجدول (13) يبين ذلك.

جدول (13) :

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس التعلم المنظم ذاتياً حسب متغيرات النوع والكلية والمستوى التعليمي

المتغير	المستوى	وضع الهدف والتخطيط	الاحتفاظ بالسجلات والمراقبة	التسميع والحفظ	طلب المساعدة الاجتماعية	التعلم المنظم
النوع	ذكر	س	3.66	3.58	3.95	3.73
		ع	0.690	0.70	0.61	0.60
	انثى	س	3.62	3.62	3.79	3.71
		ع	0.66	0.64	0.64	0.55
الكلية	علمية	س	3.53	3.51	3.78	3.62
		ع	0.69	0.63	0.61	0.54
	إنسانية	س	3.73	3.69	3.94	3.80
		ع	0.65	0.69	0.65	0.59
المستوى التعليمي	سنة أولى	س	3.75	3.69	3.97	3.81
		ع	0.67	0.70	0.63	0.62
	سنة ثانية	س	3.40	3.41	3.73	3.54
		ع	0.67	0.66	0.61	0.54

المتغير	المستوى	وضع الهدف والتخطيط	الاحتفاظ بالسجلات والمراقبة	التسميع والحفظ	طلب المساعدة الاجتماعية	التعلم المنظم
المستوى التعليمي	سنة ثالثة	س	3.72	3.63	3.93	3.75
		ع	0.63	0.60	0.65	0.51
	سنة رابعة	س	3.63	3.63	3.77	3.81
		ع	0.65	0.63	0.62	0.65

س= المتوسط الحسابي ع= الانحراف المعياري

المستوى	المتوسط الحسابي	سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة
سنة ثانية	3.54	*0.27		
سنة ثالثة	3.75	0.06	*0.21	
سنة رابعة	3.71	0.10	*0.17	0.04

* دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

يتبين من الجدول (15) الآتي وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين طلبة سنة ثانية من جهة وكل من طلبة سنة أولى وسنة ثالثة وسنة رابعة من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح كل من طلبة سنة أولى وثالثة ورابعة.

كشفت نتائج هذا السؤال المتعلقة بالفروق الإحصائية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس التعلم المنظم ذاتياً تبعاً لمتغيرات النوع، والكلية، والمستوى التعليمي عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر النوع على الدرجة الكلية لمقياس التعلم المنظم ذاتياً. ومن الجدير بالذكر أن الباحثين لم يجدوا أي دراسة اتفقت مع نتيجة هذا السؤال، واختلفت نتيجة هذا السؤال في متغير النوع مع نتيجة دراسة حسن (1995)، ونتيجة دراسة فريز (1995)، فقد أظهرت النتائج أن الإناث كن أكثر استخداماً لاستراتيجيات التنظيم الذاتي للتعلم من الذكور على المقياس ككل. كما اختلفت نتيجة هذا السؤال في متغير النوع مع نتائج دراسة الجراح (2010)، التي كشفت أن الإناث يتفوقون على الذكور في مجال وضع الهدف والتخطيط. كما اختلفت هذه النتيجة مع نتائج دراسة عبد الحميد (1999)، التي كشفت أن الذكور حصلوا على درجات أعلى من الإناث في استراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً ككل.

وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر الكلية، وجاءت الفروق لصالح الكليات الإنسانية، وقد يعود السبب في هذه النتيجة إلى اختلاف نوعية الدراسة الأكاديمية التي يمر بها الطالب في الكليات الإنسانية عن الخبرات التي يمر بها طلبة الكليات العلمية، فقد تكون كمية المعارف والمعلومات التي يدرسها أكثر منها في الكليات العلمية، بالإضافة إلى اهتمام الكليات الإنسانية على الكم المعرفي، واهتمام الكليات العلمية على النوع المعرفي وعلى الخبرات والتجارب والأنشطة العلمية، مما يؤدي إلى حاجة طلبة الكليات الإنسانية إلى ممارسة مهارات التعلم المنظم ذاتياً لتخطيط وتنظيم وتخزين المعارف الكثيرة التي يكتسبها من المواد الإنسانية والاجتماعية والإدارية

يبين الجدول (13) تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس التعلم المنظم ذاتياً؛ بسبب اختلاف فئات متغيرات النوع والكلية والمستوى التعليمي. ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية، استخدم تحليل التباين الثلاثي عديم التفاعل (Ways ANOVA without interactions - 3) على الدرجة الكلية، والجدول (14) يوضح نتائج ذلك التحليل.

جدول (14):

تحليل التباين الثلاثي لأثر النوع والكلية والمستوى التعليمي على مقياس التعلم المنظم ذاتياً

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
النوع	0.010	1	0.010	0.030	0.862
الكلية	4.224	1	4.224	13.305	0.000
المستوى التعليمي	6.232	3	2.077	6.543	0.000
الخطأ	254.322	801	0.318		
المجموع	267.066	806			

يبين الجدول (14) الآتي:

- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر النوع، إذ بلغت قيمة ف (0.030)، وبدلالة إحصائية (0.862).

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الكلية، إذ بلغت قيمة ف (13.305)، وبدلالة إحصائية (0.000)، وقد جاءت الفروق لصالح الكليات الإنسانية.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر المستوى التعليمي، إذ بلغت قيمة ف (6.543)، وبدلالة إحصائية (0.000).

وللكشف عن مواقع الفروق بين المتوسطات الحسابية لأثر المستوى التعليمي على مقياس التعلم المنظم ذاتياً تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة شفوية لأثر المستوى التعليمي.

جدول (15):

المقارنات البعدية بطريقة شفوية لأثر المستوى التعليمي

المستوى	المتوسط الحسابي	سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة
سنة أولى	3.81			

الدرجة الكلية	ربط عناصر المعرفة والتخطيط التأملي	الحوار التأملي	توليد المعرفة ذات المعنى	الارتباط	المجال
**0.423	**0.369	**0.419	**0.380	معامل الارتباط	التسميع والحفظ
0.000	0.000	0.000	0.000	الدلالة الإحصائية	
807	807	807	807	العدد	
**0.361	**0.334	**0.347	**0.309	معامل الارتباط	طلب المساعدة الاجتماعية
0.000	0.000	0.000	0.000	الدلالة الإحصائية	
807	807	807	807	العدد	
**0.449	**0.405	**0.439	**0.390	معامل الارتباط	التعلم المنظم
0.000	0.000	0.000	0.000	الدلالة الإحصائية	
807	807	807	807	العدد	

* دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05) .

** دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.01) .

يتبين من الجدول (16) وجود علاقة إيجابية دالة إحصائياً بين التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة. وقد تعود هذه العلاقة الارتباطية بين التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً إلى ضرورة ممارسة مهارات التفكير التأملي في عمليات التعلم المنظم ذاتياً، وإلى طبيعة الأفراد الممارسين لمهارات التعلم المنظم ذاتياً، فعادة ما يمارسون مهارات التفكير التأملي التي تقتضيها عمليات التعلم المنظم ذاتياً، وذلك بسبب تحليلهم للمهام التي يقدمها المعلم لهم، ووضعهم أهدافاً مناسبة لتعلمهم، ويمارسون مهارات التفكير التأملي في طريقة تنظيمهم للمعرفة، ومراقبتهم لعمليات تعلمهم الذاتية.

ويذكر مارزانو وآخرون (1999) أن المتعلم ذا التنظيم الذاتي يتصف بأنه على درجة عالية من الوعي بعملية التفكير أثناء قيامه بها، ويهتم بتنفيذ خطة معينة، ولديه الوعي بالمصادر اللازمة للإنجاز، ولديه الحساسية والقدرة على الاستفادة من التغذية الراجعة، ولديه القدرة على تقييم مدى كفاءة أدائه. ومن الجدير بالذكر أن الباحثين لم يجدا في حدود بحثهما واطلاعهما على دراسات سابقة تناولت العلاقة بين مستويات التفكير التأملي ومستويات التعلم المنظم ذاتياً.

والتربوية والشرعية وغيرها، في حين يهتم طلبة الكليات العلمية على مهارات التفكير العليا وممارسة النشاط والخبرة في عملية التعلم، مما يؤدي إلى ممارستهم لمهارات التعلم المنظم ذاتياً لكن بمستوى أقل من ممارسة طلبة الكليات الأدبية.

كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر المستوى التعليمي، إذ كانت الفروق بين سنة ثانية من جهة وكل من سنة أولى وسنة ثالثة وسنة رابعة من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح كل من سنة أولى وثالثة ورابعة. ويظهر أن طلبة السنوات الأولى يتفوقون على طلبة السنوات المتقدمة في ممارسة مهارات التعلم المنظم ذاتياً، وبخاصة مهارات التخطيط والاحتفاظ بالسجلات وطلب المساعدة الاجتماعية، وقد يعود السبب في هذه النتيجة إلى حاجة طلبة السنة الأولى لممارسة مهارات التعلم المنظم ذاتياً، وبخاصة في مجال طلب المساعدة الاجتماعية لتحقيق التكيف الأكاديمي مع المرحلة الجامعية، ومسايرة الكم المعرفي الذي يعطى في المرحلة الجامعية والذي يفوق ما يعطى في المرحلة المدرسية.

وقد اختلفت هذه النتيجة مع نتائج دراسة عبد الحميد (1999) ، التي كشفت أن طلبة السنة الرابعة أكثر امتلاكاً لاستراتيجيات التعلم المنظم ذاتياً من طلبة السنة الأولى، كما اختلفت مع نتائج دراسة الجراح (2010) ، التي كشفت أن طلبة السنة الرابعة يتفوقون بدلالة إحصائية على طلبة السنتين الثانية والثالثة على مكوني الاحتفاظ بالسجلات والمراقبة، وطلب المساعدة الاجتماعية.

◀ النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: "هل هناك علاقة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة؟". للإجابة عن هذا السؤال، حسب معامل ارتباط بيرسون بين التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة، والجدول (16) يوضح ذلك.

جدول (16) :

معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً لدى طلبة جامعة طيبة

الدرجة الكلية	ربط عناصر المعرفة والتخطيط التأملي	الحوار التأملي	توليد المعرفة ذات المعنى	الارتباط	المجال
**0.377	**0.338	**0.383	**0.315	معامل الارتباط	وضع الهدف والتخطيط
0.000	0.000	0.000	0.000	الدلالة الإحصائية	
807	807	807	807	العدد	
**0.396	**0.364	**0.373	**0.350	معامل الارتباط	الاحتفاظ بالسجلات والمراقبة
0.000	0.000	0.000	0.000	الدلالة الإحصائية	
807	807	807	807	العدد	

التوصيات

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، فإن الباحثين يوصيان بما يلي:

1. عقد دورات تدريبية تشرف عليها الجامعات لأعضاء هيئة التدريس حول كيفية ممارسة مهارات التفكير التأملي والتعلم المنظم ذاتياً في طرق التدريس والأنشطة التعليمية.
2. عقد ورش عمل لتدريب الطلبة على ممارسة مهارات التفكير التأملي سواء من خلال تطبيق أساليب تدريس تحاكي هذه المهارات أم من خلال برامج تدريبية تنمي هذه المهارات لدى الطلبة.
3. تفعيل دور المرشد في المؤسسات التعليمية من خلال تقديم برامج تربوية وإرشادية حول ممارسة مهارات التفكير التأملي في العملية التعليمية التعلمية وفي مختلف شؤون الحياة.
4. تفعيل دور المرشدين في الجامعات وبخاصة في مجال طلب المساعدة الأكاديمية، حيث كشفت النتائج وجود حاجة لطلب المساعدة الاجتماعية للإناث أكثر منها لدى الذكور.
5. دعوة الباحثين والدارسين للاستفادة من هذه الدراسة ونتائجها، والاستفادة أيضاً من أدواتها لتطويرها وتعديلها، لتنسج مع بيئتنا العربية في دراسات مستقبلية لاحقة.

المصادر والمراجع:

أولاً - المراجع العربية:

1. أحمد، إبراهيم. (2007). التنظيم الذاتي للتعلم والدافعية الداخلية في علاقتها بالتحصيل الأكاديمي لدى طلاب كلية التربية (دراسة تنبؤية). مجلة كلية التربية - جامعة عين شمس، 31 (3)، 69 - 135.
2. بركات، زياد. (2005). العلاقة بين التفكير التأملي والتحصيل لدى عينة من الطلاب الجامعيين وطلاب المرحلة الثانوية العامة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية. مجلة العلوم التربوية والنفسية، جامعة البحرين، 6 (4)، 97 - 126.
3. بني مفرج، أحمد. (2012). التوجهات الهدافية لدى طلبة جامعة اليرموك وعلاقتها بكل من الفاعلية الذاتية والتعلم المنظم ذاتياً. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
4. الجراح، عبد الناصر. (2010). العلاقة بين التعلم المنظم ذاتياً والتحصيل الأكاديمي لدى عينة من طلبة جامعة اليرموك. المجلة الأردنية في العلوم التربوية، 6 (4)، 333 - 348.
5. رشان، ربيع. (2006). التعلم المنظم ذاتياً وتوجهات أهداف الإنجاز. القاهرة: دار عالم الكتب.
6. الشديفات، محمود. (2007). أثر برنامج تدريبي مستند إلى القصص القرآني في تنمية التفكير التأملي لدى طلبة الصف الثامن. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
7. الشكعة، علي. (2007). مستوى التفكير التأملي لدى طلبة البكالوريوس والدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، 21 (4)، 1145 - 1162.
8. عبد الحميد، عزت. (1999). دراسة بنية الدافعية واستراتيجيات التعلم وأثرهما على التحصيل الدراسي لدى طلاب كلية التربية جامعة الزقازيق. مجلة كلية التربية بالزقازيق، 33، 101 - 152.
9. العساسلة، سهيلة وبشارة، موفق. (2012). أثر برنامج تدريبي على مهارات التفكير الناقد في تنمية التفكير التأملي لدى طالبات الصف العاشر في الأردن. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، 26 (7)، 1655 - 1678.
10. فريز، فاطمة. (1995). استراتيجيات التنظيم الذاتي للتعلم وعلاقتها بالتحصيل الدراسي ومستوى الذكاء لدى طلاب الصف الثاني الإعدادي. مجلة كلية التربية - جامعة الزقازيق، 22، 159 - 192.
11. قطامي، يوسف وقطامي، نايفة. (2000). سيكولوجية التعلم الصفي. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
12. مارزانو، ر، وبيكرنج، د، وأريديونو، د، وبلابرون، ج، وبرانت، ر، وموفت س. (1999). أبعاد التعلم بناء مختلف للفصل الدراسي (ترجمة جابر عبد الحميد جابر وصفاء الأعسر ونادية شريف). القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
13. المشهراوي، بسام. (2010). الدافع المعرفي والبيئة الصفية وعلاقتها

15. Phan, Huy. (2008) . *Predicting Change in Epistemological Beliefs, Reflective Thinking and Learning Styles: A Longitudinal Study*. *British Journal of Educational Psychology*, 78, 75 - 93.
16. Pintrich, P. (1999) . *The Role of Motivation in promoting and Sustaining Self - Regulated Learning*. *International Journal of educational Research*, 31 (6) , 459 - 470.
17. Riding, R. & Cowley, W. (1986) . *Extraversion and Sex Differences in Reading in Reading Performance*. *British Journal of Educational Psychology*, 56, 88 - 94.
18. Rodgers, C. (2002) . *Defining Reflection: Another look at john Dewey and reflective thinking*. *Teachers college record*. 104, (4) : 842 - 866.
19. Schon, A. (1987) . *Educating The Reflective Thinking Practitioner: Toward A New Design for Teaching and Learning in The Professions*. San Francisco: Jossey Bass.
20. Schunk, D. (2001) . *Social Cognitive Theory and Self - Regulated Learning*. In B. Zimmerman & D. Schunk (Eds.) . *Self - Regulated Learning and Academic Achievement: Theoretical Perspectives*, (2nd ed. , Pp. 125 - 151) , New Jersey: Mahwah, Lawrence Erlbaum Associates.
21. Singh, P. (2009) . *An Analysis of Metacognitive Processes Involved in Self - Regulated Learning to Transform a Rigid Learning System*. Retrieved December 8, 2009 from <http://www.aseesa-edu.co.za/metacog.htm>.
22. Spangler, M. (1999) . *Reflective Thinking Among Preservice Elementary Mathematics Teachers*. *Journal for Research in Mathematics Education*, 30 (3) , 316 - 341.
23. Tan, K. & Goh, N. (2008) . *Assessing Students` Reflective Responses To Chemistry - Related Learning Tasks*. Paper Presented At The IAEA2008 Annual Conference "Re - Interpreting Assessment: Society, Measurement and Meaning", University of Cambridge, United Kingdom.
24. Winne. P. (1997) . *Experimenting to Bootstrap Self - Regulated Learning*. *Journal of Educational Psychology*, 89 (3) , 397 - 410.
25. Wongsri, N. ; Cantwell, R. & Archer, J. (2002) . *The Validation of Measures of Self - Efficacy, Motivation and Self - Regulated Learning among Thai Tertiary Students*. Paper Presented at the Annual Conference of the Australian Association for Research in Education (December,2002) , Brisbane.
26. Zimmerman, B. (1995) . *Self - Regulation Involves More Than metacognitions: A Social Cognitive Perspective*. *Education Psychology*, 30 (4) , 217 - 221.

بالتفكير التأملي لدى طلبة المرحلة الثانوية في مدينة غزة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1. Barid , J. (1991) . *The Importance or Reflect in Improving Science Teaching and Learning*. *Journal of Research in Science Teaching*, 28 (2) , 163 - 182.
2. Bembenutty, H. (2006) . *Self - Regulation of Learning*. *Academic Exchange Quarterly*, 10 (4) , 221 - 248.
3. Boekaerts, M. (1997) . *Self - Regulated Learning A New Concept Embraced By Researchers, Policy Makers, Educators, Teachers, and Students*. *Learning and Instruction*, 7 (2) , 161 - 186.
4. Danielson, Lana. (2002) . *Developing and retaining quality classroom teacher through mentoring*, *Clearing House*, 75 (4) , 60 - 81.
5. Donnelly, Amber Lynn. (2011) . *Faculty's Perceptions of Students' Abilities to Utilize Self - Regulated Learning Strategies to Improve Critical and Reflective Thinking in Making Clinical Decisions: A Methodological Study*. Doctorate of Philosophy in Nursing School of Nursing, Graduate College, University of Nevada, Las Vegas, USA.
6. Eysenck, H. & Wilson, G. (1976) . *Know Your Personality*. London: Apelian Book.
7. Francis, A. ; Tyson, L. & Wilder, M. (1999) . *An Analysis of The Efficacy of A Reflective Thinking Instructional Module on The Reflective Thinking Demonstrated in The Field Experience Logs of Early Elementary Perspective Teachers*. *Action in Teacher Education*, 21 (3) , 38 - 44.
8. Ghanizadeh, A. (2011). *An Investigation into the Relationship Between Self - Regulation and Critical Thinking Among Iranian EFL Teachers*. *Journal of Technology & Education*, 5 (3) , 213 - 222.
9. Griffith, B & Frieden, G. (2000) . *Facilitating in counselor education*. *Counselor Education and Supervision*, 40 (2) , 81 - 93.
10. Kagan, J. (1988) . *Teaching as Clinical Problem Solving: A critical Examination of Analogy and Its Implications*. *Teaching & Teacher Education*, 6 (4) , 337 - 354.
11. Kember, D. (2000) . *Development of a questioner aire to measure level of reflection thinking assessment and evaluation in higher*. *Journal of Lifelong Education* 25, (4) , 381 - 395.
12. Kim, Y. (2005) . *Cultivating Reflective Thinking: The Effects of A Reflective Thinking Tool on Learners` Learning Performance and Metacognitive Awareness in The Context of On - Line Learning*. Unpublished Doctoral Dissertation, The Pennsylvania State University.
13. Kivinen, K. (2003) . *Assessing Motivation and The Use of Learning Strategies by Secondary School Students in Three International Schools*. Partial fulfillment of The Requirements for The Ph. D. Degree, Department of Education, University of Tampere, Finland.
14. Paul, W. (1987) . *Critical Thinking and Critical Person*. New Jersey: Hillsdale.

**الظواهر الأسلوبية عند الشعراء الزهّاد
(الإبيري والسنائي أنموذجين)
(دراسة فنية مقارنة) ***

د. عباس يداللهي فارساني **

* تاريخ التسليم: 2015 / 2 / 3م، تاريخ القبول: 2015 / 5 / 3م.
** أستاذ مساعد/ قسم اللغة العربية وآدابها/ جامعة الشهيد چمران/ الأهواز/ إيران.

**Structure in the Poetry of the Ascetic poets
(A Case study of poetries of Sana'i and Elbiri)
A comparative Study**

Abstract:

The present study attempts to investigate Structure aspects of ascetic poetry of Elibri and Sana'i within comparative literature framework. These two poets have used aspects of structural phenomena as a tool to strengthen the religious values in the addressees' mind. Therefore, these aspects have a significant role in revealing the poets' thoughts and internal feelings. These factors have been originated from the realities of their environment. This study deals with the most important and the most common aspects of these poetries. The most important ones include composition sentences (imperatives, negatives, questions, exclamations, and requests) repetitions and oppositions. Undoubtedly, stylistic phenomena have been out of their primary meaning and they have had secondary meanings such as encouragement, frightening, advising, and sometimes forgiving.

Keywords: aspects of structure, ascetic poetry, advice and sermon, religious and ethical values, addressees

ملخص:

تشكل هذه الدراسة محاولة للوقوف على الظواهر الأسلوبية للشعر الزهدي عند الشاعرين الإلبيري والسنائي في إطار الأدب المقارن. لقد وظف هذان الشاعران هذه الظواهر الأسلوبية كأداة لترسيخ الأسس السامية والثوابت الدينية لدى المتلقي واستتقت معظم مصادرها من الواقع المحيط بهما، فأدت دوراً هاماً وبارزاً في الإفصاح عن الهواجس والمشاعر النفسية. تطرقنا في بحثنا هذا إلى دراسة أكثر هذه الظواهر شيوعاً ودوراناً لديهما فمن أهمها الأساليب الإنشائية (كالأمر والنهي، الاستفهام، النداء والتمني، والتكرار والتقابل). مما لا ريب فيه أن هذه الظواهر خرجت في معظم الأحيان عن معناها الأصلي لتحمل معاني ثانوية كالحث، التحذير، إساءة النصيح، الموعظة والتنبيه. الكلمات المفتاحية: الظواهر الأسلوبية، شعر الزهد، النصيح والموعظة، القيم الخلقية والدينية، المتلقي.

خاصة في الدراسات البلاغية منذ قديم الأزمنة وهذا مما أكده البلاغيون من القدامى والمحدثين رغم أنهم لم يوافقوا على تعريف محدد ومعين من الأسلوب، فلا مشادة أن هناك صلة وثيقة بين الأسلوب والمخزون الفكري والثقافي لدى الكاتب أو الشاعر مما يشحن الآثار بالطاقات التعبيرية «فحذق الأديب والشاعر يظهر في مقدرته الفائقة على صياغة اللغة صياغة بصرية واعية، تصف كل خاطرة من خواطر نفسه، وتفصح عن كل فكرة تومض كيانه أو شعور يختلج في مطاويه وعبقريته للغة تكمن في مرونتها، وطواعيتها وإفادتها دقيق المعاني، بوجوه وفنون الصياغة فتصف بهيئة الكلمة وتشير بخصوصية التركيب» (أبوموسى، 1980م، 45).

أسباب اختيار الموضوع

تشكل هذه الدراسة محاولة للوقوف على أهم الظواهر الأسلوبية وأكثرها دوراً في شعر أبي إسحاق الإلبيري (الشاعر الأندلسي الزاهد) والسَّنائي (من رواد فكرة الزهد في الأدب الفارسي). بما أن هذين الشاعرين استخدمتا الظواهر الأسلوبية كأداة طيبة للتعبير عن المواقف الزهدية وما يمت بصلة إلى النزعة الزهدية في الأدب بين العربي والفارسي، فحاولنا في هذا البحث أن نتطرق إلى دراسة هذه الظواهر ومدى حضورها في شعرهما.

فلا مشادة أن لهذه الظواهر دوراً هاماً وبارزاً في تحقيق غاية الشعراء في الشعر الزهدي وتعميق فكرة الزهد وأصدائها على المستوى الفكري والثقافي والحضاري وانعكاسها على المستوى السلوكي، ومن أهم هذه الظواهر، الأساليب الإنشائية (الأمر والنهي، الاستفهام، النداء، والتمني)، التكرار والتقابل.

الدراسات السابقة

لقد اهتم الباحثون بشعر الإلبيري والسَّنائي من جوانب مختلفة، غير أنهم لم يدرسوا الظواهر الأسلوبية وما تحمل من المعاني والمشاعر لديهما خاصة في إطار الأدب المقارن، فلم تجر دراسة مستقلة قائمة بذاتها حتى الآن في شعر هذين الشاعرين من منظور توظيف الظواهر الأسلوبية ومجالاتها. تطرق أحد الباحثين إلى دراسة شعرهما من منظور ثنائيات الزهد ومعانيها لدى الشاعرين ونشر بحثاً تحت عنوان «المضامين الزهدية في شعر السَّنائي الغزنوي وأبي إسحاق الإلبيري» المنشور بمجلة «دراسات في الأدب المقارن» بجامعة تربيت مدرّس.

لكن الباحث لم يتطرق في بحثه هذا إلى دراسة الظواهر الأسلوبية لدى الشاعرين واكتفى بذكر محاور الزهد والمقارنة بين الشاعرين في الموضوعات الزهدية ومدى حضورها لدى الشاعرين.

منهج البحث

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لما يتطلبه الموضوع من بيان الظواهر الأسلوبية وما يتمحور شعر هذين الشاعرين حولها وما تحمل من المعاني والموضوعات المتباينة داخل النسيج الشعري.

تهيئة:

تعد الظواهر الأسلوبية في الأدب العربي من أقدم الموضوعات التي دارت على ألسنة البلاغيين والنقاد منذ أقدم العصور وتطرقوا إليها بغية العثور على المصادر التي تضيء على الآثار والمصنفات رونقاً وبهاء وطلاوة رغم «عدم وجود - حتى الآن - تعريف واف ومحدد للأسلوب يحمل النفس على الاقتناع والرضا» (أبو حميدة، 2000م، 7).

استخدمت كلمة الأسلوب في اللغة العربية بمعنى السطر من النخيل وكل طريق ممتد هو أسلوب، ويقال: الأسلوب هو الطريق والوجه والمذهب (ابن منظور، 1979م، مج6، مادة سلب)، وأورده صاحب قاموس المحيط قائلاً: سلكت أسلوب فلان في كذا: طريقه ومذهبه ويقال: أخذنا في أساليب من القول: فنون متنوعة (الفيروز آبادي، 1980م، مج3، مادة سلب).

يعد الأسلوب من الموضوعات البلاغية التي تنم عن مقدرة البلاغيين على الكشف عن الجماليات المكونة للخطاب الشعري حيث

تقيم صلات وطيدة بين النحو العربي من حيث هو من أهم الآليات والوسائل لدراسة الجمل وبين إنتاج المعنى داخل النسيج الأدبي.

لقد كشف عبدالقاهر الجرجاني لأول مرة مفهوم الأسلوب حيث ذهب إلى أن كل أسلوب يتضمن معنى خاصاً لا يتجاوز المعاني الأخرى، فاعتبر الأسلوب لوناً من النظم فمائل بينهما من حيث أنهما يكونان تنوعاً لغوياً خاصاً لدى كل مبدع ينتج عن وعي واختيار (الجرجاني، 1992م، 361)، ثم ذهب ابن الأثير مذهب الجرجاني وربط بين الأسلوب وشخصية الكاتب أو الشاعر، ومقدرته الفنية في عرض الفكرة بأسلوب مميز وطريقة متفردة (ابن الأثير، 1990م، مج2، 382).

فمن الواضح أن «مفهوم الأسلوب في تراثنا القديم قد ارتبط بعدة مسارات، فهو يدل على طريق العرب في أداء المعنى، أي الخواص التعبيرية التي تتناسب وكيفية أداء المعنى المقصود، وكيف أن هذه الخواص هي التي تبرز الدلالة التي يهدف إليها الأدب» (عبدالمطلب، 1993م، 17).

إذا ما أمعنا النظر في مواقف البلاغيين المحدثين نجد أنهم أدلوا بدلوهم في هذا المجال وما تركوا موقفاً إلا طرقيه. فذهب أحمد الشايب إلى أن الأسلوب هو «طريقة الكتاب أو طريقة الإنشاء، أو طريقة اختيار الألفاظ أو تأليفها للتعبير عن المعاني قصد الإيضاح والتأثير، أو الضرب من النظم والطريقة فيه» (الشايب، 1976م، 44)، وقال أحمد درويش بأن الأسلوب «إضافة قواعد تصنيفية أخرى إلى جانب القواعد البلاغية العامة تسهل تقسيم الكلام بحسب مراتبه الفنية» (الدرويش، 1998م، 152).

فالذي لا شك فيه أن الأسلوب ضرب جذوره في الأدب

نظرة عابرة إلى حياة الإبيري والسنائي

يعد الإبيري وأبوالمجد مجدود بن آدم الملقَّب بـ «السنائي» من أهم رواد الزهد اللذين عاشا فترة من حياتهما في البذخ والترف والمجون، فلم يكتثرا بما جاء به الدين الحنيف من التعاليم السمة، ثم بعد مدة انصرفا من تلك الحياة الماجنة وأنابا وتركيا تلك الحياة المليئة بالفسق والفجور.

يعد إبراهيم بن مسعود التحبيبي الغرناطي من أبرز وأهم الشعراء الأندلسيين الذي نُفي إلى إلبيرة فأصبح يعرف بالإبيري. ولد الشاعر نحو سنة 375 للهجرة وترجّل عن سهوة الحياة سنة 478 للهجرة. لقد عاصر الشاعر طيلة الحياة دولة العامريين بالأندلس ودولة الطوائف وذاق مرّ الحياة وحلوها ورأى تقلبات الدهر وما ألم بالملوك من نوائب الدهر وحدثانه مما ضافره على تكوين مخزونه الثقافي والفكري.

ليس الإبيري شاعراً فحسب، بل كان فقيهاً ورعاً وزاهداً نبذ الدنيا وملذاتها. وتعود شهرته إلى قصيدته المشهورة في التحريض على البطش باليهود حينما ازداد طغيانهم. اتخذ الشاعر الشعر وسيلة لطيفة للتعبير عن آرائه الزهدية وبتّ مخزونه الفكري والثقافي. لقد ساهمت الأسباب المختلفة في سوق الشاعر مساق التعبير عن الشعر الزهدي، فمنها التدهور في الظروف العقيدية والفكرية، انتشار اللهو والفسق في المجتمع الأندلسي وانغماس الملوك في البذخ والترف والإقبال العارم للناس على تثمين المال والعقار والتأنيق في الملابس والأطعمة مما مهّد أرضية مناسبة لشيوع المغريات والملذات الجسدية.

يعد أبوالمجد مجدود بن آدم الملقَّب بـ «السنائي» الذي ولد في نهاية القرن الخامس للهجرة وبداية القرن السادس الهجري أحد الوجوه المتألقة في الأدب الفارسي الذي جعل شعره الزهدي بمثابة أداة ناجعة لإشاعة فكرة الزهد وأسسها الديني في المجتمع الذي ضجّ بالخلاعة والمجون ونسيان الأوامر والنواهي الدينية. اتصل الشاعر في بداية الحياة ببلاط الحكام والوزراء وجرّب طيلة حياته الدولة الغزنوية وحكامها، فاتصل بها بغية العثور على ذبوع الصيت والتمتع من الصلات والجوائز. انكبّ الشاعر حرّ يصاً على نعيم الدنيا الزائل حتى ملّ منها في الأربعين من عمره، فترك هذه الحياة العابثة وأقبل بقية العمر على الزهد والنسك وخصّص بقية العمر في الطاعة والإنابة والاستغفار رجاء الرحمة والغفران. وكان لهذه اليقظة الروحية دور بارز وهامّ في تقلّبه الروحي والنفسي (زرين كوب، 1378، 161) حيث جعلته يبحث عن ضالته المنشودة في التعاليم الدينية السمة.

يعدّ الشاعر الحكيم من الوجوه المتألقة في الأدب الفارسي الذي جمع بين العرفان والحكمة وامتزج بينهما حتى ذاع صيته في الشعر الحكمي والعرفاني، فمن ثمّ استقى معظم آرائه وأفكاره الحكمية من الينابيع الدينية والإسلامية البحتة. يعتبر السنائي من رواد العرفان والزهد في الأدب الفارسي وإن سبقه متقدموه كالمولوي والطارفي في هذا المجال، مع أنّه من أهم الكبار في هذا المضمار خاصة في القصيدة والنسيب (شفيعي كدكني، 1380، 24).

الأساليب الإنشائية

استخدم الشعراء الزهاد ألواناً مختلفة ومتضاربة من الظواهر الأسلوبية للتعبير عن مشاعرهم وأحاسيسهم المكنونة، فاتخذوا هذه الظواهر أداة للإفصاح عمّا خامرهم من الدخائل والهواجس الدفينة كالشعور بالقلق والحيرة والإنابة والحسرة وتلك المواقف والأحاسيس التي تتلاءم هذه النزعة الفكرية. فاتخذوا هذه الأساليب البيانية بمثابة كؤوس دهاق أفرغوا فيها ما انتابهم من المشاعر والهموم من أجل تخفيفها والحدّ من مضاضتها. ومن هذا المنطلق نراهم يكتثرون من توظيف هذه الظواهر من أمر واستفهام وتمنّ ونهي.

إنّ من أهمّ الأسباب والحوافز التي ساقت الشعراء الزهاد مساق توظيف الأساليب الإنشائية الطلبية بدل غير الطلبية هو أنّ الإنشاء الطلبية «كثير الاعتبارات وتتوارد عليه المعاني التي تجعله من الأساليب الغنية ذات العطاء والتأثير» (أبوموسي، السابق، 192)، لأنّ الإنشاء الطلبية يمكن الشاعر أن يعبر عن هواجسه بشكل انفعالي، فمن ثمّ نجد أنّ الشعراء في معظم الأحيان يصورون أنفسهم في فضاءات مليئة بحالات شعورية خاصة لا يستطيعون أو لا يريدون الخروج منها، ويعبرون عن تلك المواقف تارة في إطار الأمر، والنهي، وتارة أخرى في قالب التمني، وهنا امتلأت الصدور والمشاعر بالأحوال المتضاربة التي تتلائم وطبيعة الموضوع الوارد.

أسلوب الأمر والنهي

المراد بالأمر عند البلاغيين ومنهم الخطيب القزويني هو «صيغة موضوعة لطلب الفعل استعلاء لتبادر الذهن عند سماعها إلى ذلك وتوقف ما سواه على القرينة» (الخطيب القزويني، 1971م، 241) والمراد بالنهي هو طلب كفّ الفعل ويتفق الأمر والنهي في أنّ «كل واحد منهما لا فيه من اعتبار الاستعلاء، وأنهما جميعاً يتعلقان بالغير، لأنّ كل واحد منهما مختص بصيغة تخالف الآخر ويختلفان في أنّ الأمر دالّ على الطلب والنهي دالّ على المنع، وأنّ الأمر لا بدّ فيه من إرادة مأمورة، وأنّ النهي لا بدّ فيه من كراهية منهيّة» (العلوي، 1980م، 286 - 285).

لقد أكثر الشعراء الزهاد من ترداد أسلوب الأمر والنهي في شعرهما لما يشتملان عليه من الأغراض التي تناسب الشعر الزهدي كالحثّ والتحريض والمنع وإسداء النصح والموعظة وهذا مما يلائم ومجاور الزهد الفكرية. اتخذ الشعراء أسلوب الأمر والنهي للتعبير عن القيم الخلقية النبيلة التي تتعرض أحياناً من هفوات الشياطين ومباهج الدنيا ومغرياتها مما يسبب الإبتعاد عن جادة الصواب والأمن. فالذي لا شكّ فيه أنّ الشعر الزهدي أخذ على عاتقه بتّ المثل الدينية والإسلامية وإحالة الفطرة البشرية المطهرة إلى رشدتها وصوابها الذي فطرت عليها وبعدها عن الموبقات والمهلكات.

لقد شاع استخدام هذين الأسلوبين في شعر الإبيري والسنائي اللذين أخذوا على عاتقهما مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما لهما من دور هامّ في تربية الأجيال والتأثير في

ثمَّ يقبل المخاطب هذه الفكرة أحسن قبول، لأنَّ في الكلام ما يثير إقناعاً وتوضيحاً للفكرة التي رمى إليها الشاعر.

لقد وظف السنائي أسلوباً ألوحي الأمر والنهي للتعبير عن المحاور والموضوعات الزهدية لترسيخ فكرته وإقناع المتلقي وتوضيح ما يدعو إليه من الموعظة وإسداء النصح حتى لا يغترَّ المخاطب بما يتمتع من نعمة الدنيا الزائلة.

ومن أمثلة قوله في الحديث عن فناء الدنيا وعدم الافتنان بها:

دل مننه بـرجهـان بي معني
كه ثبات ي نداد ا ين دن ي
(السنائي، 1383، 82)

اي نيام وخته ادب زابـوان
ادب آموز ز ين پس از ملوان
(نفسه، 90)

حرص راسـربـزن به تيغ وفا
بخل را پ ي كن از صفا ي رضا
از چون آتش است و تن چو حطب
ز آتش و ن ي موافقت مطلب
(نفسه، 93)

دل از ا ين چرخ و گردشش بردار
پا ي را سر بس ي كند بردار
(نفسه، 95)

أي: لا تثق بالدنيا، لأنها لا تستقر على حالة. يا من لم يقبل النصح من الأيوين، فتعلم بعد ذلك من حدثان الدهر. لا تقبل على الحرص والبخل واطردهما. فإنَّ الحرص كالنار والجسم كالحطب، لا توافق بين النار والقصب. لا تعتمد على الدهر، فإنه قضى عن كثير من الأنام.

يتضح لنا من خلال هذه المقطوعة أنَّها زخرت بالعديد من أساليب النهي والأمر التي أراد الشاعر من خلالها تقديم النصح للمتلقي في إطار التحلي بالعديد من المكارم الأخلاقية والدينية والتي حثَّ عليها الدين القويم. فجاء بأسلوب الأمر في قوله (أترك - تعلم) والنهي (لا تعتمد - لا توافق) للتعبير عن معاني النصح والحثِّ للتأثير في إسداء النصح والموعظة. واستمدَّ معاني الأمر والنهي من مخزونه الفكري والديني ليجد قبولاً لفكرة القارئ وتطبيقاً لسلوكه حتى يجعل السامع يتقبل الفكرة و يترجمها في الحياة.

أسلوب الاستفهام

كما يتضح من مصطلح الاستفهام أنَّ السائل يطلب به كشف المجهول أو إرادة المطلوب، أو إزالة اللبس، فمن ثمَّ يتوقع من المخاطب الإجابة عن السؤال المطروح حسب ما يرمي إليه.

إذا أمعنا النظر في مصطلح الاستفهام نجد أنَّه يطلب الجواب واتفق البلاغيون على هذا النوع من الاستفهام بالاستفهام الحقيقي الذي يخالف الاستفهام المجازي. فالذي لا شكَّ فيه أنَّ

تعديل وإصلاح المنحرفين من خلال الأمر بكل ما ينحدر من الثوابت الدينية والمبادئ الإسلامية. قد خرج الأمر والنهي في شعرهما الزهدي عن أصلهما ليحملا دلالات وأغراضاً بلاغية انسجمت مع طبيعة الموضوع المطروح و يعتبر حديثهما عن نبذ الدنيا وملهياتها من أكثر الموضوعات التي طرقت، لما لهذا الموضوع من دور عظيم وأثر عميق في خدمة ظاهرة الزهد التي قامت على أنَّ الدنيا ليس لها بقاء ودوام وجبلت على عدم الاستقرار والغرور. لذلك أكثرنا من توظيف أسلوب الأمر والنهي في طرحهما لهذه القضية، لانسجامها مع طبيعة الموضوع. ومن النماذج الشعرية التي تناولت هذا الموضوع قول الإلبيري:

ونزَّهوا الأنفـسَ عن مـنزل
نـازلـه مُستـوفـزٍ للظـعن
يا عـجـباً من غـفـلـتي بـعد أن
ناداني الشـيـبُ الـأـ فارحـلن
وأدرك الفـائـتـ من قـبل أن
يفجـأك الموتُ فلا تنظـرن
(الإلب يري، 1991م، 117 - 116)

فـلا تـثـق بـالغـنـي فـأفـتـه الـ
فـقـر، وـصـرف الزـمـانـ ذو دـول
كـف ي بـن يـل الكـفـاف مـنـه غـنى
عـنـه فـكـن فـيـه غـيـر مـحـتـفـل
(نفسه، 138).

لقد عمد الشاعر في هذه المقطوعة إلى توظيف أسلوب الأمر والنهي، فجاء أسلوب الأمر (فارحلن - أدرك - نزَّهوا - كن) وأسلوب النهي (لا تثق) لتحمل معنى النصح والإرشاد خاصة أنَّ هذين الأسلوبين ينسجمان مع غرض الشاعر الزاهد الذي يريد فيه الإفصاح عن قبول الفكرة لدى المتلقي دون أيِّ غموض ولا تعقيد. فجاء بهذا الأسلوب بغية تحريض السادر واللاهي على ترك المغريات ونبذ الملذات والتوجه إلى التزود من صالح الأعمال والتمسك بالشعائر الدينية التي بها تصفو الحياة في الدارين.

الأمر الذي لا يدع لنا مجالاً للشك هو أنَّ الشاعر عبر في هذه المقطوعة عن حنكته وما ذاق طوال الحياة من مرِّ وحلو وهذا هو مخزونه الثقافي والفكري. فيستنتج من هذه التجربة الذاتية أنَّ الدنيا لا تستحق بذل الجهود المستميتة وإنهاك النفوس من أجل تكمير المال، ونراه في البيت الرابع يمرر هذه الفكرة للملاهيين وراء الملذات والمباهج بأسلوب يشتمل على الحثِّ على الاقتناع بالنزول اليسير من المال وحسن التصرف في ذلك ونهي الغافلين والساديين عن الانهماك في الشره والاستزادة. ومن هذا المنطلق، استطاع أن يعبر عن موقفه تجاه أحد المحاور الرئيسية لفكرة الزهد وأفصح عن تجربته العميقة، فالدنيا زائلة والرحيل عنها محتوم لا مناص منه. كشف أسلوب الأمر والنهي في هذه المقطوعة عن عدم الاغترار بالدنيا والافتنان بنعيمها الزائل. فأضفى النصح والموعظة على الكلام أقوى تأثيراً في السامع أو القارئ، ومن

ونبذ الملذات والمباهج و يدفعه نحو التزوّد للحياة الخالدة. وجّه الشاعر هنا كلامه نحو السادرين والغافلين الذين انهمكوا في نعيم الدنيا الزائل وأراد تنبيههم لتقلبات الدهر ونوائبه، فمن ثمّ أكثر من ترداد «كم» الخبرية وهذا ينم عن ترسيخ الفكرة لدى الشاعر وإيمانه بها.

كذلك أتى الشاعر في البيت بـ «حتى متى»، ومن الواضح أنّه لا يريد السؤال عن الزمان، بل أراد استبطاء الغافلين والسادرين في العودة إلى الانتباه والرشد ابتغاء ترك الملهيات والملذات والتوجه إلى الطاعة، فجاءت «حتى» مسبوقه بـ «متى» للتعبير عن استغراق الاستفهام طوال الأزمنة المتتالية للاستعداد ومواجهة الملهمات والمصائب في الأزمنة المقبلة.

لقد وظف الإبيري الاستفهام «أين» في موضوعاته الزهدية، وهذه الأداة لم تستخدم للتعبير عن معناها الأصلي والتي يطلب بها تعيين المكان فحسب، وإنما تخرج عن هذا المعنى لتحمل العديد من الدلالات البلاغية التي يحددها السياق وطبيعة الموضوع.

اهتمّ السنائي بأسلوب الاستفهام وتارة خرج الاستفهام عن معناه الحقيقي ليبدل على تلك المعاني التي تلائم موضوع الزهد. ومن الأمثلة قوله:

جِه كَنِي سِرْكَذَشْت طَرَارِي
سِرْكَذَشْت أَجَلِ بَشَنُو بَارِي
تَا بَغُو يَدِ جُكُونِه سَاوَمِ جَاهِ
تَا بَغُو يَدِ جُكُونِه سَوَزَمِ شَاهِ

(السنائي، السابق، 91)

خَسِرَوَانِ رَا جُكُونِه كَرْدَمِ مَسْتِ
قَصْرِ شَاهَانِ جُكُونِه كَرْدَمِ پَسْتِ

(نفسه، 92)

زِينِ هُوسَهَا چِرَا نَغَرْدِي دُورِ
چِنْدِ دَارِدِ جِهَانِ تَرَا مَغْرُورِ

(نفسه، 109)

غَرْدِ هَزَلِ وَ عِبْثِ چِرَا غَرْدِي
عَمْرِ خُودِ دَرِ عِبْثِ هَبَا كَرْدِي

(نفسه، 111)

أي: إستمع قصة السارق (الموت) ليشرح لك كيف يقضي على الأعمار و يهدم القصور العالية. ويقص عليك كيف جعلت الملوك سكارى وما هم بسكارى. لماذا لا تبتعد عن الهوى وكيف جعلت الدنيا سكراناً. لا تقبل على العبث والفسق، لأنّه يجعل العمر هباءً منبثاً.

يتضح لنا من خلال هذه القطعة أنّ الجمل الاستفهامية خرجت عن معناها الأصلي لتحمل تلك المعاني التي تنسجم مع موضوع الزهد، وتعليل ذلك أنّ «شعر الزهد غنيّ بالنظريات الأخلاقية والتوجيهات السلوكية، فلذا لزم في صياغة النظرية أن تكون مبنية على كثرة التجارب المتعلقة بها، وصحة جميع عناصرها والإكثار من ضرب الأمثال وذكر الحكم، ... بل إنّ

الاستفهام بنوعيه يمكن المبدع ليوسّع دائرته ووظيفته التعبيرية ليربط به معاني كثيرة تجعله أكثر خصوصية للدلالة على إحساسه بالأشياء، وكيفية رؤيته لها» (أبو حميدة، 2007م، 201).

يخرج الاستفهام الحقيقي في معظم الأحيان عن معناه الأصلي ليحمل معاني مختلفة أخرى مما يقتضيها السياق والمقام دون الاعتماد على الحروف والأدوات المألوفة. ومن البلاغيين من ذهب إلى أنّ أدوات الاستفهام يمكن أن تحتوي معاني عدّة لا تفهم من اللفظ، فعلى سبيل المثال تدل حروف جمّة على معنى الاستبطاء في البلاغة التقليدية كـ «كم»، «متى»، «أين»، «وأنّي»، مع العلم بأنّ هناك فوارق دلالية دقيقة بين كل منها، وذلك لأنّ طبيعة أدوات الاستفهام قابلة لاحتواء كثير من المعاني عن طر يق هذه الحركة الموضوعية، بل قابلة لاحتواء معنى أحرف أخرى (عبدالمطلب، 1995م، 170).

لقد تردّد أسلوب الاستفهام في شعر الإبيري والسنائي بشكل واضح وجليّ وربما يعود السبب إلى اضطراب الأوضاع السياسية وانحدار في القيم الخلقية والشعور بالظلم والضياع والدأب في البحث عن سبيل النجاة، فلذلك انهالت انفجارات تساؤلية متعددة من أجل تعميق وتعزيز المبادئ والقيم حيث ورد الاستفهام بأدواته المتنوعة في الشعر الزهدي لدى هذين الشعارين، ومن الأمثلة من ذلك قول الإبيري:

فَكَمِ ذَا أَنْتَ مَخْدُوعٌ وَحَتَّي
مَتَّي لَاتَرَعُوي عَنْهَا وَحَتَّي؟

(الإبيري، السابق، 24)

أَيْنَ الْمُلُوكُ وَأَيْنَ مَا جَمَعُوا وَمَا
ذَخَرُوهُ مِنْ ذَهَبِ الْمَتَاعِ الذَّاهِبِ

(نفسه، 133)

وَكَمِ مِنْ أَخِي ثَقَّةٌ قَدْ لَحَدَتْ
فَلَيْلَهُ مَا غَابَتْهُ اللَّجُودُ
وَكَمِ مِنْ شَقِيٍّ يُوَارِي التُّرَابُ
وَكَمِ مِنْ سَعِيدٍ يُوَارِي الصُّعُودُ

(نفسه، 135)

يتضح من خلال هذه المقطوعة أنّ الشاعر لم يأت بـ «كم» للتعبير عن العدد وإحصاء الذين ترجلوا عن صهوة الحياة طوال القرون والعصور الماضية، بل ذكرها لينم عن حقيقة مسلمة لا ريب فيها وهي أنّ جميع الوري لا بد أن يردوا مورد الموت و ينهلوا منه ترسيخاً لفكرته التي أراد إيصالها إلى ذهن المتلقي. هذه القاعدة من الثوابت الدينية وهي حتمية الموت والفناء التي تسري في جميع فئات الناس من الملوك والجبابة.

من هنا استخدم «كم» للتعبير عن عدد كثير لا يحصى للكشف عن معنى الاعتبار وإسداء النصح والصحوة من الغفلة والانطواء على النفس والتفكير بما تبقى من زمن الحياة واغتنامها. وتتسم هذه الفكرة الزهدية بالحويية والصدق. لقد حاول الشاعر هنا أن يعبر عن معنى الكثير بين أبناء آدم الذين يصيبهم سهام الموت ولا يستطيعون الهروب منها وهذا مما يسوق المتلقي مساق الاعتبار

يَا أَهْلَ الْغَافِلِ عَنِ نَفْسِهِ
وَ يَكْ أَفْقَ مِنْ سِنَةِ الْغَافِلِ
(نفسه، 67)

لقد وظف الشاعر في هذه المقطوعة أسلوب النداء للتعبير عن التنبيه والتحفيز للاعتبار واغتنام الفرص المؤاتية زمن الشباب ونبذ الغفلة والنسيان من خلال التزود بصالح الأعمال. أتبع الشاعر أسلوب النداء بأسلوب الأمر (أفق) للإفصاح عن التحذير واليقظة ليضفي على شعره مزيداً من التأكيد ابتغاء جذب انتباه المتلقي لقبول الفكرة المطلوبة. يتضح من خلال هذه المقطوعة أن الشاعر ضمّن كلامه أسلوب النداء لتنبيه المخاطب وإيقاظه من غفلته المتמادية ليخلق هذا النداء في نفسه تأثيراً قوياً يسوقه مساق نيل المطلوب ليزداد رصيده من الحسنات من خلال الحث على كل ما يديني من الجنة والفوز بالآخرة و يبعد من النار.

الأمر الذي لا شك فيه أن الشاعر خاطب نفسه في هذه القطعة ليزجرها عن الغفلة والسعي وراء الملذات واجتناب الكبائر والحث على الاستعداد للرحيل عن دار الغفلة.

لقد عمد الشاعر من خلال أسلوب النداء إلى تصوير مدى فداحة السلوك الخاطيء بغية زحزحة المخاطب عن الرذائل والكبائر وهذا مما يزيد النداء تأثيراً وتعميقاً في كيان المتلقي من خلال إقلاعه عن الموبقات والمهالك وتحريضه على أخذ العبر والعظات.

لا ريب أن هذا الأسلوب يوافق طبيعة الشاعر وما جُبل عليه من الخوف والقلق إثر ما اقتترف في عنفوان الشباب من الآثام، فلما طعن في السن وأحس بفداحة الموقف وحلول الشيخوخة عبر في أصدق صور عن الاستغفار والاسترحام، فجاء أسلوب النداء محققاً للغرض الذي رمى إليه الشاعر الزاهد.

لقد ورد أسلوب النداء في شعر السنائي وعبر الشاعر في تضاعيف المقطوعات عن هواجسه وخلجاته النفسية، لكن هذا الأسلوب لم يكن بارزاً كما تجلّى في شعر الإلبيري لما فيه من الدقائق عند الإلبيري، كما لاحظنا من قبل أن أسلوب الاستفهام عند السنائي أبرز وأدق بالنسبة إليه منه عند الإلبيري.

إذا دققنا النظر في أسلوب النداء عند السنائي نجد أن النداء في معظم مقطوعاته خرج عن معناه الأصلي ليحمل معاني مختلفة كالتعبير عن النصح والتنبيه وعدم الاغترار بالدنيا ونعيمها الزائل. واتخذ النداء أداة لإثبات فكرته وإقناع المتلقي لترسيخ هذه الموضوعات الزهدية في ذهنه. يقول في الحديث عن غرور الدنيا وتفاهتها ولزوم الإنابة وترك الهوى:

اي كه برچرخ ايمني زنهاري
تك يه برر آب كرده اي هشر دار
(السنائي، السابق، 94)

اي در ين پست مانده همچون مست
شكري سوي جان و دل بفرست
(نفسه، 95)

هذه النظرية تتحول إلى قاعدة حين تكثر عناصرها الموافقة للحق والصواب وتقل عناصرها الموافقة للخطأ والباطل» (تيم، 1994م، 446).

يظهر لنا من خلال هذه الأبيات أن الاستفهام خرج عن معناه الأصلي للتعبير عما يخامر الشاعر من فكرة الموت وما أصاب الناس من الفناء والهلاك، فالموت لا يرحم شخصاً ولو كان ملكاً ذا جنود كثيرة وحصون محصنة للكشف عن عدم الثبات والاستقرار في الحياة الدنيا. أراد الشاعر أن يتخذ الأسلوب البياني أداة لحفز المخاطب أو السامع على ترك الملذات والمباهج ليسوقه مساق التوجه إلى الثوابت الدينية واجتناب الموبقات لتزيد الإنسان شأناً ورفعة. فأدى أسلوب الاستفهام هنا دوراً هاماً ومؤثراً في تعميق الفكرة في نفسية المخاطب مما يعكس أثراً إيجابياً على سلوكه الحياتي.

كشف الشاعر في البيت الرابع والخامس عن معنى التعجب والدهشة من السادر في الغي الذي أدرك حتمية الموت وأمن به مع أنه يسلك العمر مسلك النسيان والتعامي ولا يكثر بما يصيبه في الأعوام المقبلة. فجاء هذا الأسلوب لينم عن معنى التنبيه والوعي والتزود بالصالحات ليوم الميعاد والتذكير به والكشف عن إساءة النصح والموعظة للسامع ليحرضه على التدبر والتأمل فيما يؤدي حياته إلى الفناء والثبور، لأن ديدن الدنيا الزوال والفناء وليس الخلود والبقاء. وهذا الاستعمال المجازي للاستفهام يضفي على الشعر ضرباً من الإقناع والحيوية والتأثير الذي يتسبب عن جذب انتباه السامع وإثارة مشاعره الدفينة ليكشف عن المعنى من تلقاء نفسه.

أسلوب النداء

المراد من النداء «طلب إقبال المدعو على الداعي بأحد حروف مخصوصة ينوب كل حرف منها مناب الفعل أَدْعُو» (عتيق، 1974م، 114). يشتمل أسلوب النداء على المعنى الحقيقي والمجازي، فمن الحقيقي طلب إقبال المدعو على أمر ذي بال، ومن المعاني المجازية، التهويل، التعظيم، التنبيه، الإغراء، التحذير. اعتمد الشعراء الزهاد على نوع من لغة الحوار والخطاب التي تلاحم طبيعة الزهد، لأن النزعة الزهدية تنطوي على التنبيه والتحذير تجاه السلوكيات الإيجابية الناجمة عن الإفراط والتفريط والتجاهل. ويؤدي أسلوب النداء فيها دوراً بارزاً في جذب الانتباه والصحة تجاه الأمور التي تنجم عن الغفلة والنسيان من أجل اجتناب أبناء البشر المخاطر والمهالك خاصة فيما يمت بصلة إلى مصير الإنسان في الدارين ويؤهله للفوز بالحياة الخالدة الباقية. نهل الإلبيري من لطائف هذا الأسلوب ما شاء وأكثر من توظيفه، فمن أمثلة قوله في الحديث عن الاعتبار بالموت وعدم الافتنان بالدنيا:

ف يا لهفي على طول اغترابي
ويا و يحي من ال يوم العص يب
(الإلبيري، السابق، 37)

وَأَغْفَلْتُ أَمْرِي بَعْدَهُمْ مُنْتَبِطاً
ف يَا عَجَباً مَنِّي وَمِنْ غَفَلَاتِي
(نفسه، 61)

فَلَمَّا يَتَّكَ - ثُمَّ لَ يَتَّكَ - مَا فَهَمْتَا
(الإلبيري، السابق، 26 - 27)

وَكَمْ طَلَعَتْ مِنْهَا الشُّمُوسُ وَكَمْ مَشَتْ
عَلَى الْأَرْضِ أَقْمَارًا وَكُـوَاكِبُ
عَجَبَتْ لِمَا أُدْرِى بِهَا مِنْ عَجِيبَةٍ
فَ يَا لَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ تِلْكَ الْعَجَائِبُ؟
(نفسه، 87)

يَاعَامِرَ الدُّنْيَا لَيْسَ كُنْهَا وَمَا
هِيَ بِالَّتِي يَبْقَى بِهَا سَكَانُ
لَعَمْرِي لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي
وَلَمْ أَغْضِبْكَ فِي ظَلَمِ اللَّيَالِي
(نفسه، 139)

اتضح لنا من خلال هذه المقطوعة أن هاجس الفناء وعدم الثبات في الحياة الدنيا وعاقبة المصير في تلك الحياة الباقية وما يزود الشاعر من صالح الأعمال في الدنيا من أهم الأمور التي شغلت باله. فجاء بأسلوب التمني ليعبر عن شدة اهتمام الإنسان بالترؤد من صالح الأعمال وعدم الاغترار بالدنيا وما فيها من النعم الزائلة ليقرب الإنسان من طريق الصواب والرشاد. وهو يتمنى لنفسه اجتناب المعاصي والذنوب في الحياة الدنيا، لكنه فاتته هذه الفرصة المؤاتية وأقبل في عنفوان الشباب على الملاهي والملذات. استخدم الشاعر أسلوب النداء في المقطوعة التي تحمل معنى التمني المشبع بدلالة الحسرة والأسى على ما فات، ومن ثم عبر عن خوفه من المصير في تلك الحياة الباقية إثر ما قدم في الحياة من الكبائر. فهو يتمنى عدم الاغترار بالحياة والانكباب على الطاعة وسلوك الصراط المستقيم والإقلاع عن المغريات والملذات. تسيطر على الشاعر في هذه الأبيات نبرة الحزن والتحسر ويتذكر موقفاً رهيباً ينتظر كل إنسان وهو الموت، ويتمنى لنفسه أن يكون في تلك الدار من الفائزين والمفلحين. فجاء التمني بـ «ليت شعري» لأمر صعب العثور عليه، إذ كثيراً ما يحب الإنسان المستحيل و يطلبه، وهذا يدل على شدة قلق الشاعر وخوفه من مصيره بعد الموت. لذلك يتمنى أمراً لا يرجى حصوله. ونراه يكثر من ترداد التمني ليؤكد و يعمق هذه الأمنية في نفس المخاطب. ويرافق الاستفهام (أين) والقسم (لعمري) لتأكيد شدة التمني وفداحة الموقف ترسيخاً للفكرة لدى السامع أو القارئ.

إذا دققنا النظر في تضاعيف القصائد لدى السنائي نجد أن الشاعر استخدم أسلوب النداء للإفصاح عن تلك المشاعر والأحاسيس التي خامرته والتي تلائم الاتجاه الزهدي، وخرج التمني كثيراً عن معناه الحقيقي ليحمل معاني مختلفة كالاسترحام والاستعطاف والحسرة على ما فاتته من العمر والطراوة والنضارة ابتغاء ذم الدنيا والتخوف من نوائبها وإسداء النصح والموعظة للبحثة للسادرين في الغفلة.

ومن الأمثلة قوله:

هست ب يمار نفس و من چو طب يب
م ي كنم روز و شب ورا تترت يب

اي ز خود س يـر گشته همچو امل
بشنو از مــــن ز روي پند و مثل
(نفسه، 174)

اي گزيده ره هوس بـــــر هوش
سخت ناله جرس در گوش
(نفسه، 186)

در نگر در مــــن اي رف يق به مهر
سوي آن مرگ سرخ و زرد ي چهر
(نفسه، 197)

أي: ألا يا من اغترّ بالدهر احذر غدرة، فإنك اعتمدت على الماء. يا من اعتمد على الدنيا كالسكران، أقبل على الشكر والثناء. يا من أشبعت من الآمال والملذات استمع مني النصح والموعظة. يا من اختار الهوى بدل العقل، كلامك كالجرس في الأذن.

تجلى لنا من خلال هذه الأبيات أن الشاعر يريد أن يكشف عن خيانة الدنيا وغدورها وعدم استقرارها وثباتها، فلهذا يريد من المتلقي ألا يغترّ بها ونعيمها الزائل، فخرج النداء من معناه الأصلي - وإن كان في شكله الظاهر يميل إلى الدلالة الاصطلاحية وأثرها - للدلالة على النصح والتنبية والموعظة. وأسلوب النداء مما ينتج الإحساس بالقرب بين الشاعر والمتلقي، فهذا الأمر هو الذي جعله أفضل وسيلة لتقديم الموعظة الحسنة. وتكمن رغبة الشاعر في النداء وراءها غالباً فرغبه في التنبية والدعوة، وكان يوجّه النداء في معظم الأحيان إلى جميع أبناء البشر.

أسلوب التمني

يعتبر أسلوب التمني من الأساليب الإنشائية التي تطلب حصول شيء على سبيل اللين والرفق واتفق البلاغيون على أن التمني هو «طلب أمر محبوب لا يرجى حصوله: إما لكونه مستحيلاً، والإنسان كثيراً ما يحب المستحيل و يطلبه، وإما لكونه ممكناً غير مطموح في نيّله» (عتيق، السابق، 112).

إذا أجلنا النظر في طيات القصائد الزهدية نجد أن النداء لم يخرج عن معناه الأصلي على خلاف أسلوب الأمر والنهي، بل بقي على ما كان به من المعاني مرافقاً بالندامة والتحسر وهذا يتضح من خلال السياق الشعري. استخدم الشعراء الزهاد أسلوب التمني في شعرهم كثيراً لأنه يضاهر على الإفصاح عن الآمال النفسية والذاتية التي ترسخت في نفسية الشاعر وهذا مما يخلق عند المخاطب نتيجة إيجابية، إذ إن هذا الأسلوب يساعد على تعميق المشاعر والأحاسيس التي يبثها الشاعر الزاهد.

لقد وظّف الإلبيري هذا الأسلوب بشكل بارز خاصة وأنه من أكثر شعراء الزهد الذين دعوا إلى غرس القيم الخلقية والدينية في المجتمع الأندلسي، فهو يقول مستخدماً «ليت» و«ليت شعري» في قوله:

وَلَمْ يَشْغَلْكَ عَنْهُ هَوَى مُطَاعٍ
وَلَا دُنْيَا بِزُخْرِهَا فَتَنَاتَا
وَإِنَّ الْقِيَامَ فَهَمُّكَ فِي مَهَاوِ

وَكَمْ وَعَدْتَنِي وَتَوْبَ وَكَمْ
وَمَا أَنْجَزْتَ وَعَدَهَا فِي الْمَتَابِ
وَكَمْ خَدَعْتَنِي عَلَيَّ أَنْنِي
بَصِيرٌ بِطَرِيقِ الْخَطَا وَالصَّوَابِ
(الإلبيري، السابق، 73)

لقد تحدث الشاعر عن مفاتن الدنيا وما جبلت عليها من الخيانة والغدر بأبناء البشر ووعودها كمزنة لا ماء فيها. عمد الشاعر في المقطوعة إلى تكرار «كم» الخبرية التي تدل على الكثرة ليصور تلك الحالة النفسية التي يعيشها بغية جذب انتباه المخاطب لغدر الدنيا وعدم استقرارها على حالة سوية، كما أن تكرار هذه الكلمة يؤدي إلى ازدياد الشعور بالرهبة والخوف لدى المخاطب وهذا من شأنه أن يعطي الكلام قوة وتأثيراً في السادر ليكفّه عن مغبة الافتنان والشغف بالدنيا وزخرفتها. فصار التكرار ذريعة من الذرائع السحرية «التي يلجأ إليها الشاعر والتي تعتمد على تأثير الكلمة المكررة في إحداث نتيجة معينة من العمل الشعري» (البطل، 1981م، 218)

لقد ورد التكرار في شعر السنائي لما فيه من الدلالات والمعاني التي تنم عن الحالة المسيطرة على نفسية الشاعر وهي حالة الخوف والندم والحسرة على ما مضى من عمره.

ومن أمثلة حديثه عن ما مضى من العمر ما يقول:

باز پس خود ن یا يد آنچه گذشت
درج اعمار تو زمان بنوشت
عمر کوته چو عمر مور و مگس
امل افزون ز عمر ده کرکس
(السنائي، السابق، 88)

أي: كل ما مضى من عمرك فلا يعود مرة أخرى ويقضي الدهر عليه. عمرك كعمر النمل والذباب رغم أن الآمال طويلة كعمر عشرة نسور.

عمد الشاعر في البيتين إلى توظيف التكرار ليعطي الكلام توكيداً وتعزيزاً لتعميق الفكرة التي أراد تثبيتها في ذهن المتلقي وهي التحريض على اغتنام الفرص السانحة من الحياة خاصة زمن الشباب الذي لا يعود أبداً. فجاء التكرار ههنا للقيام بمهمة إيحائية تضيف على الشعر قوة وتأثيراً ويتضافر على ترسيخ فكرة الشاعر والكشف عما يريد تثبيته لدى المخاطب. مع أن التكرار أعطى الشعر إيقاعاً موسيقياً يمكن الشاعر من التعبير عن أحاسيسه ومشاعره تجاه مختلف الموضوعات التي افتقرت ذاكرته.

اعتبر الشاعر التكرار من أهم الذرائع في إنتاج الدلالة من خلال ترسيخ الفكرة المرادة في ذهن السامع أو القارئ لتكسب الكلام مزيداً من الحضور والتأكيد في نفسية المخاطب ابتغاء إصلاح السلوكيات وتعديلها في الحياة وأتبع التكرار بالتشبيه تعميقاً لفكرته لتحقيق المزيد من القبول لدى الآخرين. فقد أعطى التكرار النسيج الشعري مزيداً من التوكيد. استطاع الشاعر من خلال التكرار «أن يغني ويرفعه إلى مرتبة الأصالة، ذلك إن

گاه نهـ یش کنم من از شهوات
تا مگر باز ماند از لذات
(السنائي، السابق، 135)

در جهان خراب بی فریاد
کس ی گرفتار باد عشوه مباد
(نفسه، 316)

مگر از شرع چاره ای سازم
تا در آتش چو رو ی نگازم
(نفسه، 288)

أي: النفس كالمريض وأنا أداويها ليلاً ونهاراً. أحياناً أحذرُها من الملذات وأتمنى أن تهجرها. أتمنى ألا يفتن أحد بهذه الدنيا الخادعة. أتمسك بالدين متمنياً النجاة من النار.

كما يتضح من خلال هذه المقطوعة أن الشاعر استخدم أسلوب النداء للإفصاح عن النصيحة والموعظة مما يؤدي إلى ترسيخ الفكرة لدى المخاطب أو السامع ويمد الكلام بطاقات تعبيرية تضيف على الكلام مزيداً من الإقناع والقبول عند المتلقي. هذه الأبيات تنم عن تجربة الشاعر الذاتية وتكشف عن مخزونه الثقافي والفكري والحاجة الشعورية التي تعيشها ذات الشاعر الزاهد ويمثلها أحسن تمثيل في لوحات فنية متماسكة كأنه أراد من خلال الكلام أن يصبر النفس ويسليها بذكر ما مضى وانقضى من العمر.

6 - التكرار

تعد ظاهرة التكرار من أهم الظواهر الأسلوبية التي عالجها علماء البلاغة وعرفوها في صور مختلفة والمراد من التكرار «إعادة ذكر كلمة، أو عبارة بلفظها أو معناها في موضع آخر أو مواضع متعددة من نص أدبي واحد» (الس يد، 1996م، 212). يظافر التكرار على تكوين إطار أسلوبية يسبب عن تكرار الألفاظ في صياغة متماسكة «حيث يأتي الدال بمعنى ثم يتردد في المرة الثانية مضافاً إليه هوامش مغايرة تجعله ثنائي الإنتاج بين المعنى الأول والثاني» (عبدالمطلب، 1997م، 105)، فالتكرار يحتوي إمكانات تعبيرية «تغني المعني ويرفعه إلى مرتبة الأصالة ويثري العاطفة ويرفع درجة تأثيرها، ويركز الإيقاع ويكثف حركة التردد الصوتي في القصيدة» (الملائكة، 1962، 263). استخدم الشعراء هذه الظاهرة الأسلوبية لتضيف على النسيج الشعري ضرباً من الحسن والجمال والبهاء الذي يساعدهم على التعبير عن مكوناتهم وتحقيقها.

لقد برزت ظاهرة التكرار في شعر الإلبيري والسنائي من خلال إلحاحهما على القيم والمبادئ والأخلاق الفاضلة قاصدين من ورائه غرس هذه القيم في نفوس المتلقين لتصبح سلوكاً عملياً في حياتهم. فتكرار الكلمة من أبسط حالات التكرار ويشتمل على تكرار وحدة لفظية واحدة أي كلمة واحدة، وشعر الزهد غني بهذا النوع من التكرار، لأنه جاء في معظم الأحيان ليعبر عن الحالة النفسية للشاعر. ومن أمثلة ذلك في شعر الإلبيري قوله:

فَكَمْ أَنْشَأَتْ مَزْنَةً لِلتُّقَى
وَعَادَتْ وَشِيكاً كَلِمَعِ السَّرَابِ

مشاعر المخاطب تجاه نبذ الدنيا ومغرياتها والكشف عن متاعها الزائف، فتوظيف التقابل بأنماطه المتضاربة «يمثل أسلوباً يكسر رتابة النصّ وجموده بإثارة حساسية القارئ ومفاجأته بما هو غير متوقع من ألفاظ وعبارات متضادة فيما بينها» (القصيري، 2006م، 146).

مما لا ريب فيه أنّ الشاعر أراد من استخدام الثنائيات المتضادة أن يقضي على الآمال المتجذرة في نفسية الإنسان تجاه الدنيا ونعيمها، فأتبعها بذكر الموت والشيخوخة وما ينتاب الإنسان من الفتور والعجز وقد سبّب هذا التقابل تجسيد الصراع المحتدم بين الحياة والموت مما يؤدي إلى اطمئنان المخاطب وتسكين خوفه والسير في طريق الصلاح والرشاد من خلال هذه الثنائيات التي تحاول الاجتناب من المكونات السلبية التي تتجلى أمام المتلقّي من نعيم الدنيا ومباهجها، فيعطي التقابل الكلام توضيحاً وثبتيّاً وتوكيداً.

لقد صور الشاعر من خلال هذه الثنائيات المتضادة صورة الصراع الذي يعانیه وذلك لما في التقابل من القيمة المعنوية والدلالية ضمن النسيج الشعري، إذ «تشكل بنية التضادّ خلطة في بنية اللغة التي تصبح قائمة على المخالفة والمصادمة، ولكن هذه الخلطة كفيلة بإيقاظ القارئ واستنفاره» (ربابعة، 2000م، 150). حاول الشاعر من جرّاء التقابل أن يكشف عن الاختلاف بين موقفه وتلك المواقف التي تحدث من خلال الثنائيات المتضادة لإقناع المتلقّي وإسداء النصح والموعظة التي هي أن الدنيا تافهة خادعة لا تجدر بالحبّ والشغف وأوقظ أحاسيسه ومشاعره الدفينة وبرهن على ازدياد الدنيا وتعظيم الحياة الخالدة الباقية.

استخدم السنائي هذه الثنائيات المتناقضة كأداة لبثّ المثل الدينية والأخلاقية النبيلة، فتتمحور الثنائيات حول كشف القناع عن الصورة الحقيقية للحياة الدنيا وما تتسم بالخيانة والغدر وعدم الثبات لتكون منبّهة للمخاطب حتى يرشده إلى طريق الصواب والرشاد، نظراً لما تحقّقه الثنائيات المتناقضة من تفاعل في إنتاج الدلالة.

ومن أمثلة قوله في التعبير عن شمول الموت وعموميته:

سو ي مرگ است خلق را آهنگ
دم زدن گام و روز و شب فرسنگ
از ثري تا به اوج چرخ اثار
همه ميرانده اندون و امير

(السنائي، السابق، 91)

أي: إنّ مرور الليل والنهار يؤدي إلى هلاك الناس وثبورهم. الأنام من الصغير والكبير كلّهم يموتون أينما كانوا، في حضيض الثرى أم في ذروة الأثير.

يتكئ الشاعر في البيتين السابقين على بنية التقابل ذات القيمة المعنوية والنفسية بغية الإفصاح عن زوال الدنيا وغورها وإسداء النصح من الاستعداد للرحيل عنها والتزوّد من صالح الأعمال وشمول الموت لأبناء البشر من خلال توظيف الثنائيات المتضادة (الليل والنهار - الثرى والأثير - الكبير والصغير)

استطاع الشاعر أن يسيطر عليه سيطرة كاملة، و يستخدمه في موضعه، وإلا فليس أيسر من أن يتحوّل هذا التكرار نفسه بالشعر إلى اللفظية المبتذلة» (الملائكة، السابق، 263).

لقد عمد الشاعر من خلال استخدام التكرار إلى توجيه النصح للمخاطب بحالة الدنيا وهي عدم الاستقرار وعدم الافتنان بزهوها ونعيمها الزائل والتكرار ينم عن التحذير والتنبيه وينسجم هنا مع ما أراده الشاعر من الغاية التي يسعى وراءها وهي الإفصاح عن عدم إطالة الآمال في الحياة الدنيا والزهد فيها والإقبال نحو الغاية الخالدة الباقية.

7 - التقابل

المراد من التقابل هو أن يأتي الشاعر أو الكاتب بكلمات تخالف إحداها الأخرى في المعنى وهذه الظاهرة الأسلوبية تعطي الكلام صوراً جمالية وتضفي عليه قيمة معنوية، وهي من أهم وسائل الإقناع والاحتجاج لما يجمع بين الإقناع اللفظي وبهاء المتعة اللفظية.

لقد كثر توظيف هذه الظاهرة الأسلوبية لدى الشعراء الزهاد لما في التقابل من دور هامّ وبارز في تعميق الفكرة وترسيخها لدى المخاطب. استطاع الإلبيري والسنائي أن يستغلّا بنية التقابل من أجل تثبيت الغرض وتسليط الضوء عليه وساعدتهما هذه البنية على إبراز «القيم الخلقية في أسمى صورها، وأكمل معانيها، فالقيمة الخلقية في هذا الوضع التعبيري، تبتدئ من حيث ضدها أو ما يناقضها» (تيم، السابق، 492). لا ريب أنّ أهمّ الثنائية المحورية في التقابل هو الدهر الخالد والإنسان الفاني وهذه الثنائية تشكل لحمة النسيج الفكري وسداه.

ومن الأمثلة الواردة في شعر الإلبيري في حديثه عن الشيخوخة وخداع الدنيا والابتعاد عن الاستزادة:

ودع المطارف والمطيّ وأهله
واقنع بأطمار ولبس نعال

(الإلبيري، السابق، 46)

وأر ي شبابي ظاعناً في عسكر
عني وشيبي وأفدا بعساكر

(نفسه، 92)

ومن الغين هجر دار خلود
ويقاع، ووصل دار الفناء

(نفسه، 98)

تزخر هذه الأبيات بصور متضادة ترسم الصراع بين الدلالات المختلفة التي تتمحور حول فكرة واحدة تلائم ما تدور حوله فكرة الزهد وميول الشاعر الزاهد. تتمثل الفكرة الرئيسية في حقيقة الصراع المحتدم والمواجهة بين الخلود والفناء وحلول المشيب وذهاب الصبا والشباب وتمجيد الكفاف. يتجلى من خلال هذه المقطوعة أنّ الشاعر قام بالمقابلة بين الثنائيات المتضادة (المطارف والأطمار - الشباب والشيب - الظاعن والوافد - الهجر والوصل - دار خلود ودار فناء) للتعبير عن تقنية التقابل لإثارة

أُكسبت هذه الصور النسيج الشعري - فضلاً عن الدلالات - بنية إيقاعية جديدة بما تشتمل على نغمات إيقاعية صاعدة تسوق المخاطب مساق المشاركة مع المعطيات الجديدة، فجاءت هذه الصور متناسقة متألّفة مع المعاني والدلالات لتصير أداة لتحريك النفوس وإثارة المشاعر وخلق الاستجابة بما تشتمل عليه من دلالات معنوية ونفسية.

استطاع الإلبيري والسنائي أن يوحدًا بين المشاعر والأحاسيس وما شاهدها في المجتمع من واقع الحياة المؤلم، فكان الواقع من أهمّ الروافد التي ساعدتهما على بناء الظواهر الأسلوبية ليعبرًا من هذا الطريق عن حالاتهما النفسية والروحية أو المواقف الانفعالية، وهذه العواطف والأحاسيس تعمّق استجابة المتلقين للفكرة التي رمى إليها الشاعر الزاهد. وهذا مما جعل الشاعر الزاهد يتحرّك في تشكيل البنية وفق المثيرات النفسية التي تغذي الواقع. اتصل معظم الظواهر الأسلوبية لديهما بالتجارب الشعرية وحاولا أن يعطيا الكلام المغزى الدنيوي والتربوي ليحمل الشعر دلالات نفسية انفعالية وتمحور معظم الظواهر حول القيم التعبيرية لتجاربهما مما أعطى الصور المستخدمة مزيداً من قوّة التصوير والتأكيد، فصارت قريبة من المتلقّي الذي حرّضه الشاعر على المتابعة والامتثال.

اتّسمت الظواهر الأسلوبية لدّيهما بالبساطة والوضوح والابتعاد عن الغموض والتعقيد، فلا تحتاج إلى إعمال الفكر وهذا مما يسهّل فهمها على جمهور الناس بغية إقناعهم والتأثير فيهم.

للتعبير عن عمق التباعد والبون الشاسع بين الدنيا والآخرة وبين الخلود والفناء، فكل نعمة لا بدّ زائلة وكل بناء يؤول أمره إلى الهدم والخراب وكلّ حيّ يتعرّض للموت.

اتخذ الشاعر هذه الثنائيات المتضادة ذريعة لإسداء النصح والموعظة والدعوة إلى ما هو خير وصلاح واجتناب ما يؤدّي إلى الزوال والفناء وحاول من خلالها توجيه الغافلين والسادرين بأن يبتعدوا عن الموبقات والمهلكات ويقبلوا على الصالحات والحسنات. هذه الثنائيات أدت دوراً هاماً في استجلاء الغرض وترسيخه في ذهن المتلقّي مما يسلكه مسلك امتثال المثل الأخلاقية والثوابت الدينية النبيلة، فقام التقابل بدور هام في الرقيّ القيمي والخلقي للمخاطب.

يستنتج من خلال ما سبق من بنية التقابل في شعر الإلبيري والسنائي أنّ استخدامهما لهذه الثنائيات المتناقضة ناتج عن التناقضات التي كان يعيشها الشاعران في المجتمع، فرافق البذخ التعبّ والحرمان، الغنى والفقر المدقع والقصور العالية المشيدة ظواهر التقشّف، وهذه الصور المتناقضة في المجتمع جعلت الشاعرين يوظفان بنية التقابل تعبيراً عن مواقفهما المتمردة والرافضة.

النتيجة

يستنتج من خلال دراسة الظواهر الأسلوبية في شعر الإلبيري والسنائي أنّهما استطاعا أن يعبرا في أحسن صورة عن هواجسهما ومكنوناتهما في إطار ينسجم مع طبيعة الموضوع وهذا ناتج عن التقارب والتآلف بين الشاعر الزاهد ومواقفه الزهدية. وافترشت هذه الظواهر مساحة واسعة من شعرهما لما تحمل من معاني النصح والترغيب والترهيب والموعظة التي تستهدف تحقيق الآمال المنشودة لدى المتلقين.

لاحظنا فيما سبق من الكلام أنّ الظواهر الأسلوبية في معظم الأحيان خرجت عن معناها الأصلي لتحمل المعاني الثانوية من أجل جذب انتباه السامع أو القارئ بغية الاحتمال بالفضائل والمثل الأخلاقية والدينية النبيلة ليسلك المخاطب مسلك الصواب والرشد وتوجيهه نحو امتثال الأوامر والنواهي التي يقصد بها إثارة النفوس لنبذ الدنيا وممارسة المثل السامية. استخدم هذان الشاعران الصور الشعرية ليضفا على شعرهما ضرباً من التأثير والتأكيد والقيم المعنوية ويمدّ النسيج الشعري بطاقات تعبيرية جديدة. ومن ثمّ اتّسم الشعر الزهدي لديهما بصبغة الموعظة والحكمة من خلال بثّ التجارب الذاتية التي اكتسبها طيلة الحياة وزخر شعرهما الزهدي بالروعة والطلاوة والبهاء.

استخدم الإلبيري والسنائي هذه الظواهر لتحريض الآخرين على التحلّي بالقيم الدينية والخلقية وترسيخها في نفوس الناس لتصير هذه المثل من الأصول المترسّبة لديهم لترشدهم نحو الصلاح والصواب. وهذا مما يتلاحم وطبيعة الموضوع الذي يسعى إليه الشاعر الزاهد.

المصادر والمراجع

1. أبو حميدة، محمد صلاح. الخطاب الشعري عند محمود درويش (دراسة أسلوبية). ط1، غزّة: مطبعة مقداد، 2000م.
 2. أبو حميدة، صلاح. البلاغة والأسلوبية. ط1، غزّة: دار المقداد للطباعة، 2007م.
 3. أبو موسى، محمد. دلالات التراكيب. ط2، القاهرة: مكتبة وهبة، 1980م.
 4. ابن الأثير، أبو الفتح ضياء الدين. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر. مج2، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1990م.
 5. ابن منظور، جمال الدين بن مكرم. لسان العرب. القاهرة: مكتبة دار المعارف، 1979م.
 6. الإبيري، أبو إسحاق إبراهيم بن مسعود، ديوان الإبيري، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت - لبنان، دار الفكر المعاصر.
 7. البطل، علي. الصورة في الشعر العربي حتى آخر القرن الثاني الهجري. ط2، بيروت: دار الأندلس للطباعة، 1981م.
 8. تيم، محمد. مفهوم الأخلاق في الشعر العربي. رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 1994م.
 9. الجرجاني، عبد القاهر. دلائل الإعجاز في علم المعاني. ط3، تحقيق محمود شاكر، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1992م.
 10. الخطيب القزويني، جلال الدين محمد بن عبدالرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة. مج1، تحقيق محمد عبدالمنعم خفاجي، ط3، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1971م.
 11. الدروي، أحمد. دراسة الأسلوب بين المعاصرة والتراث. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 1998م.
 12. ربابعة، موسى. جماليات الأسلوب والتلقي. ط1، الأردن: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، 2000م.
 13. السيد، شفيق. البحث البلاغي عند العرب. ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م.
 14. الشايب، أحمد. الأسلوب. ط7، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1976م.
 15. عتيق، عبدالعزيز، علم البيان. بيروت: دار النهضة العربية، 1974م.
 16. العلوي، يحيى بن حمزة. الطراز. تحقيق جماعة من العلماء، مج3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1980م.
 17. عبدالمطلب، محمد، جدلية الأفراد والتركيب. ط1، لونغمان: الشركة المصرية العالمية للنشر، 1995م.
 18. بناء الأسلوب في شعر الحداد. ط1، القاهرة: دار المعارف، 1993م.
 19. هكذا تكلم النص. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997م.
20. الفيروز آبادي، أحمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم. القاموس المحيط، مج1، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م.
 21. الملائكة، نازك. قضايا الشعر العربي المعاصر. ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1962م.
 22. سناثي، ابوالمجد مجدود بن آدم، حديقة الحقيقة شريعة الطريقة، تحقيق مدرس رضوي، تهران، دانشگاه تهران، 1383.
 23. زرين كوب، عبد الحسين، باكاروان حله، تهران، نشر ن ي، 1378.
 24. شفيعي كدكني، محمد رضا، تاز يانه هاي سلوك، چاپ سوم، تهران، آگاه، 1380.

**أثر استخدام الرسائل النصّية على مهارة الإملاء
في اللغة العربية لدى طالبات جامعة المجمعة
فرع الزلفي في المملكة العربية السعودية.***

د. افتكار عبد الله إبراهيم**

* تاريخ التسليم: 2015 /2 /15م، تاريخ القبول: 2015 /4 /8م.
** أستاذ مساعد/ جامعة المجمعة/ فرع الزلفي/ المملكة العربية السعودية.

The Effect of Using Text Messaging on Arabic Spelling among University Students

Abstract:

The study aimed at investigating the effect of mobile phones text messaging on Arabic spelling among a sample of Al Mujama' University female students. The sample of the study consisted of (22) female university students selected from the different specializations for the study population. To achieve the aim of the study, the content of some mobile based text messages were analyzed using the appropriate statistical procedures (frequencies, percentages... etc.). Results of the study indicated a negative effect for using mobile text messaging on Arabic spelling among university students. Results of the study indicated differences in the effect for using mobile text messaging on Arabic spelling among university students due to specialization, in favor of scientific specialization students compared to humanitarian specializations students. Results of the study indicated differences in the effect for using mobile text messaging on Arabic spelling among university students due to educational level, in favor of first year students compared to the remaining university levels. In light of the results, several recommendations were discussed.

Key words: Spelling, Text messages, Al Mujama' University

ملخص:

هدفت الدراسة إلى تعرف أثر استخدام الرسائل النصّية على مهارة الإملاء لدى عينة من طالبات جامعة الجمعة. تكونت عينة الدراسة من (22) طالبة من طالبات جامعة الجمعة تم اختيارهنّ من التخصصات المختلفة. ولتحقيق أهداف الدراسة، تم تحليل محتوى الرسائل النصّية للطالبات المشاركات بغرض الكشف عن الأخطاء الإملائية. بينت نتائج الدراسة وجود أثر سلبي لاستخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النقالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية. وأظهرت النتائج وجود فروق تعزى لمتغير التخصص في أثر استخدام الرسائل النصّية على مهارة الإملاء ولصالح طالبات التخصصات العلمية مقارنة بالتخصصات الأدبية. وأظهرت النتائج وجود فروق تعزى لمتغير السنة الدراسية في أثر استخدام الرسائل النصّية على مهارة الإملاء في اللغة العربية ولصالح طالبات السنة الدراسية الأولى مقارنة مع السنوات الأخرى. وفي ضوء النتائج، تم تقديم بعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الإملاء، الرسائل النصّية، جامعة

الجمعة

يطلع عليها أو يسمعها غيره، لذلك جاءت الكتابة متأخرة عن اللغة المنطوقة (زايد، 2011). ” وتُعرف أيضاً أنها عملية فك ترميز الكلمات المطبوعة في النص من أجل الحصول على المعنى المراد“ (Yunus, Nordin, Salehi: Embi, Mohamed & Salehi, 2013, p: 8). وهي إحدى المهارات اللغوية الثلاث التي تتضمن القراءة، الكتابة، الاستماع التحدث، ويسعى المعلمون إلى تحسين مهارات الكتابة لدى الطلاب؛ لأنها مهارة ضرورية تمكنهم من التعبير عن أفكارهم، وآرائهم، وانفعالاتهم، وتقديمها بشكل سليم للآخرين.

والكتابة إحدى وسائل الاتصال التي يستخدمها الفرد من أجل التعبير عن مشاعره، وأفكاره، والقدرة على التأمل في أفكار الآخرين. وبهذا فإن الكتابة عملية مهمة من عمليات التعلم باعتبارها عنصراً رئيسياً وأساسياً من عناصر صناعة الثقافة الإنسانية إضافة إلى كونها إحدى المتطلبات الاجتماعية لنقل الأفكار إلى الآخرين، والتعبير عنها (حافظ وعطية، 2006، ص 171).

ولا بد أن نتخذ من مادة الإملاء التي تعد من أحد أنظمة اللغة وسيلة للألوان المتعددة من النشاط اللغوي، والتدريب على مهارات الكتابة، والتنظيم فالتدريب الإملائي يعد عوناً للطلبة على إنماء لغتهم، وإثرائها، وتربية قدراتهم الثقافية، ومهاراتهم الفنية، ونضجهم العقلي، وهو من الوسائل المهمة التي تجعل الطلبة قادرين على كتابة الكلمات بالطريقة التي اتفق عليها أهل اللغة، تفادياً للوقوع في الأخطاء الإملائية التي تشوه الكتابة، وتعوق فهم الجملة.

ويعرف الإملاء لغة: أمليتُ أو أمليتَ أو أمليتَ وقد ورد في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (سورة الفرقان، الآية: 5). وقال أيضاً ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ النَّاسُ عَلَيْهِ الْحَقَّ﴾ (سورة البقرة، الآية: 282) ويعني بمصدر الفعل أمليتُ، التنقيح والتلقين. ولهما مفهوم اليوم واضح بسيط، الكتابة والبعد عن الخطأ.

ويعرف اصطلاحاً: فن رسم الكلمات العربية عن طريق التصوير الخطي لأحداث منطوقة برموز تتيح للقارئ أن يعيد نطقها بصورتها الأولى، وذلك وفق القواعد المرعية التي وضعها العلماء. والإملاء: تحويل الأصوات المسموعة المفهومة إلى رموز مكتوبة، على أن توضع هذه الحروف في مواضعها الصحيحة من الكلمة، وذلك لاستقامة اللفظ وظهور المعنى المراد.

وعرف أبو منديل (2006، p: 27) الإملاء أنه ”قدرة الفرد على تحليل الأصوات إلى رموز مكتوبة وفق القواعد المتعارف عليها تؤدي إلى الفهم والإفهام. وذكرت الجوجو (2004، P: 33) بأن الإملاء هو ”مهارة يتم من خلالها تحويل الأصوات المسموعة أو المنطوقة إلى رموز مكتوبة، مع مراعاة صحة الرسم الإملائي وفقاً للقواعد المتعارف عليها، ووضوح الخط؛ تحقيقاً للفهم والإفهام. ويرى حلس (2004) أن الإملاء ”عملية كتابية تتطلب مجموعة متضاربة من المهارات، والقدرات الذهنية، والسمعية والبصرية، والحركية، والانفعالية مع ما لدى الفرد من خبرة سابقة تمكنه

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة:

تفرض علينا تحديات العصر الحديث وتغييراته المتلاحقة، وثوراته التكنولوجية الكبيرة التي لها تأثير على جميع جوانب الحياة أن نعيد النظر في كثير من مكتسباتنا الثقافية والتعليمية. ولا شك أن اللغة العربية تمر الآن - كما هو حالنا - بواقع سريع التغير، والتجديد ينعكس بلا شك على تعلمها وتعليمها: الأمر الذي يحتاج منا إلى جهد واقعي يتماشى مع ذلك التغير لنعمل على نشر اللغة التي تعد من أهم وسائل الاتصال، والتفاهم بوظيفتها الاتصالية، والتجريدية، فهي لغة القرآن الكريم، وهي أداة التعلم والتعليم تحفظ للأمة عقائدها الدينية، وتراثها الثقافي.

وأكدت الأدبيات السابقة في حقل اللغة أن اللغات من أهم الوسائل لاكتساب المعارف وتكوين الخبرات، وتنميتها. فهي أساس تعبير البشر عن أفكارهم، ومعتقداتهم، وهي وعاء الفكر الإنساني وأداته، وتعد بالنسبة للطفل الأداة التي يعتمد عليها في التواصل مع بيئته المحيطة واكتساب المعارف، والخبرات؛ لذا ركز التربويون على تطويرها لدى الأطفال؛ لأن مهارات القراءة، والكتابة هما الخبرات المعرفية الأولى التي يواجهها الطالب في سنوات دراسته المبكرة. بالتالي، يفتح إتقان مهارتي القراءة، والكتابة الطريق للطفل في مراحل دراسية لاحقة لاكتساب المزيد من المعرفة والتحصيل. ويمكن القول إن اللغة هي نافذة للمستقبل. وتشتمل اللغة بشكل عام على أربع مهارات هي الاستماع، القراءة، الكتابة، التحدث، وهي تؤدي أدواراً وظيفية مختلفة في مساعدة الطلبة على اكتساب خبرات تعليمية مهمة، ويعد إتقان هذه المهارات الأربع ضرورة من أجل التماسك الثقافي للأمة العربية، وللإبداع الفكري المتميز (بركات، 2008).

فاللغة منظومة، لها أنظمة فرعية متعددة، يؤدي كل نظام منها وظيفته بالتعاون مع النظم الأخرى، وتعد الكتابة أحد هذه الأنظمة فهي من أهم أدوات التنقيح، فالكتابة من أهم وسائل الوقوف على نتائج الفكر البشري، وأعظم ما أنتجه العقل البشري ووصفها يونس وآخرون (1995) بأنها من أهم وسائل التواصل الإنساني التي يتم بوساطتها الوقوف على أفكار الآخرين، والتعبير عما لديهم من مشاعر، وتسجيل ما يودون تسجيله من حوادث ووقائع.

كما أشار مجاور (1988) إلى أن الكتابة مرتبطة بالتفكير، فإذا أردنا أن نعلم الطلبة كيف يكتبون بوضوح، وكفاءة، ومهارة، فلا بد أن يفكروا بقوة وتخيل، وعملية الكتابة تسير هكذا ”فكر ثم اكتب.... واكتب وأنت تفكر”.

وفي مسار حديثنا هذا يمكن تعريف الكتابة بأنها أسلوب للتعبير عن هذه الرموز الصوتية تقتضيها ظروف خاصة في حياة الإنسان، كما لو حاول أن يتصل بغيره بعيد عنه، أو لا يريد أن

تعتمد بشكل أساسي على استخدام الكلمات المختصرة، والتي تشير إلى كلمات محددة يعرفها مستخدم الرسائل النصّية بواسطة الهواتف النقّالة بشكل خاص. وأكد هذان الباحثان أن لجوء مستخدمي الرسائل النصّية بواسطة الهواتف النقّالة لهذا النوع من الكتابة يمليه عليهم طبيعة عملية الاتصال، والتواصل والتي تكون عادة سريعة وقصيرة.

ورأى باحثون آخرون مثل روس (Ross, 2006) أن حذف حروف العلة في اللغات المختلفة قد أصبح من السمات الرئيسة في اللغة الكتابية المستخدمة في الرسائل النصّية بواسطة الهواتف النقّالة. إضافة لذلك، ظهرت بعض أنماط الكتابة غير التقليدية مثل العمل على زيادة حرف معين يعني كلمة محددة أو استخدام بعض الأرقام تشير إلى حروف معينة في اللغة. وقد أدى ذلك إلى التأثير سلباً على قدرات الكتابة، والإملاء لدى المستخدمين.

وذكر ستابا وشاري (Stapa & Shaari, 2012) أن الكتابة باستخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النقّالة قد شهدت بعض التغيرات في آليات الكتابة مثل اللجوء إلى استخدام بعض الحروف الأولى من الكلمات للدلالة على جمل معينة تؤثر على قدرة المستخدمين في الكتابة الصحيحة. وذكرت نتائج دراسة أجراها سكويز (Squires, 2010) أن مستخدمي الرسائل النصّية بواسطة الهواتف النقّالة يستعيضون عن استخدام الجمل الكاملة بما نسبته (41%) من مجموعة عمليات التواصل الكتابي عن طريق الرسائل النصّية بواسطة الهواتف النقّالة.

وأكدت عدة دراسات أن استخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النقّالة يؤثر سلباً على مهارة الكتابة، والإملاء لدى الطلبة. وعبر عدد من التربويين، والعديد أيضاً من أولياء الأمور عن القلق من زيادة تأثير الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النقّالة على مهارات الإملاء لدى الطلبة في مختلف المراحل الدراسيّة. على سبيل المثال، ذكر دروين وديفز (Drouin & Davis, 2009) أن لجوء الطلبة إلى استخدام اللغة الكتابية في الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النقّالة من خلال الاعتماد بشكل أساسي على الاختصارات واستخدام الأرقام في أثناء الكتابة للدلالة على بعض الأصوات اللغوية تؤثر سلباً على قدراتهم في الإملاء.

مشكلة الدراسة:

تعدّ الكتابة من المهارات الأساسية التي يجب على الطلبة اكتسابها خلال دراستهم في المراحل الدراسيّة المختلفة. وقد ظهرت أنواع جديدة من الكتابة القائمة على استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة مثل شبكات التواصل الاجتماعي، واستخدام الرسائل النصّية، وغرف الدردشة الكتابية. وقد أثرت هذه الأنواع من وسائل الاتصال الكتابي على مهارات الإملاء لدى الطلبة بشكل كبير. وذكرت نتائج بعض الدراسات مثل دراسة دروين (Drouin, 2011) أن استخدام طلبة الجامعات للرسائل النصّية الكتابية يؤثر سلباً على مهارات الإملاء لديهم. وعلى الرغم من توثيق هذه الآثار السلبية على مهارة الإملاء، كان هناك تجاهل واضح في تأثير استخدام غرف الدردشة الكتابية والتويتتر، والفيسبوك، والواتس

من تحويل الصورة الصوتية المسموعة إلى صورة خطيّة مكتوبة. وجاء في المعاجم التربوية "القدرة على رسم الكلمات رسماً دقيقاً سليماً، بالطريقة التي اتفق عليها أهل اللغة مع التمكن من استخدام المهارات الخاصة بها في كتابة الكلمات كتابة سليمة" (اللقاني والجمل، 2003، P: 54).

وشهد العالم في السنوات الأخيرة العديد من التطورات في الحقول التكنولوجية المختلفة، فظهر ما يسمى بتكنولوجيا المعلومات، ثم كانت الثورة اللاسلكية في نهاية القرن العشرين، حيث ظهر الهاتف النقّال، والأجهزة اللاسلكية التي انتشرت بأعداد كبيرة في العالم، ومع تطور الجوال أصبحت الأجهزة أكثر من مجرد وسيلة اتصال صوتي، فالجوال أصبح يوفر عدداً كبيراً من الخدمات، مثل: إرسال الرسائل، وتصفح الإنترنت، ومكالمات الفيديو، ومعالجة البيانات، والاتصال الصوتي بالآخرين، وتحميل المستندات والتعديل عليها، وعرضها، ونقلها، إضافة إلى إرسال الرسائل النصّية القصيرة (الغامدي، 2013).

وللرسائل النصّية القصيرة خصائص ومميزات منها: تكلفة الرسائل النصّية قليلة، ويمكن إرسالها في أي وقت ومن أي مكان، وبسرعة لا تتجاوز دقائق معدودة، كما تنماز بالخصوصيّة فالمرسل يعبر بصمت عما يدور في ذهنه للمرسل إليه، وتتميز بالاتصال الصريح فهي تعبر عما يدور داخل المتصل دون حرج (الحميد، 2010).

ومع ظهور ما يُعرف بالاتصال عن طريق الحاسوب الذي تطور إلى استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، كانت عمليات إرسال الرسائل باستخدام الطرق التكنولوجية من أهم التطورات التي حدثت في آليات القراءة، والكتابة في السنوات الأخيرة والتي شهدت استخدام بعض الحروف، والكلمات الغريبة عن اللغة الأم. وبما أن اللغة الإنجليزيّة هي اللغة السائدة في العالم، حصلت تغيرات واضحة في طريقة استخدام اللغة العربية في وسائل التواصل الاجتماعي، والرسائل النصّية عن طريق الهواتف النقّالة، حيث أكدت بعض الدراسات أن إدخال اللغة الإنجليزيّة، وحروفها، وأرقامها قد أصبح من الأمور الشائعة في عمليات التواصل الكتابي عن طريق الانترنت، والرسائل النصّية عن طريق الهاتف للنقّال مما أثر بشكل كبير على طرق الكتابة باللغة العربية (Lup- picini, 2007).

وقد ازداد عدد مستخدمي الانترنت بشكل كبير ليصبح أكثر من مليار شخص وهذا أثر بشكل كبير على آليات الاتصال، والتواصل وخاصة الكتابة، والإملاء نظراً لأنهما من أهم الوسائل التي يستخدمها مستخدمو شبكات الاتصال في خلق قنوات اتصال مع الآخرين. وقد أكد عدد من الباحثين أن قنوات الاتصال عن طريق الانترنت، وخاصة تلك التي تستخدم الكتابة وسيلة اتصال رئيسية قد أثرت على آليات الكتابة في اللغة الأم؛ مما أثر سلباً على بعض المهارات الأساسية مثل مهارة الإملاء (Hunt: Atkin & Krishnan, 2012).

وأكد حسن وهاشم (Hassan & Hashim, 2009) أن اللغة الكتابية المستخدمة في الرسائل النصّية بواسطة الهواتف النقّالة

النقالة على الإملاء في اللغة العربية. وتمثل هذه الأهمية من خلال تناولها جانبين مهمين وهما:

♦ الأهمية النظرية: تبدو الأهمية النظرية من خلال ما ستضيفه الدراسة الحالية من معلومات جديدة إلى المعرفة الإنسانية حول أثر الرسائل النصية عن طريق الهواتف النقالة على الإملاء في اللغة العربية. وقد تسهم هذه الدراسة في توظيف ما كتب من أدب نظري في تفسير متغيرات الدراسة الحالية.

♦ الأهمية التطبيقية: تبدو الأهمية التطبيقية فيما يترتب على نتائج الدراسة من فوائد عملية في الميدان التربوي والنفسي، وتمثل الأهمية التطبيقية فيما يأتي:

■ يستفيد من نتائج الدراسة الحالية المسؤولون التربويون من خلال الوقوف على أثر استخدام الرسائل النصية عن طريق الهواتف النقالة على الإملاء في اللغة العربية، حيث يمكن العمل على استخدام الرسائل النصية عن طريق الهواتف النقالة بشكل أكثر فاعلية من أجل تحسين مهارة الإملاء لدى الطلبة في المراحل الدراسية المختلفة بدلاً من أن يكون أثرها سلبياً على هذه المهارة.

■ توجيه أنظار المهتمين، والدارسين، والباحثين إلى البحث في هذا المجال.

محددات الدراسة:

- تقتصر الدراسة على طلبة المرحلة الجامعية في منطقة (الزلفي) في المملكة العربية السعودية.
- تم إجراء الدراسة في العام الدراسي 2014/2015.
- تتحدد نتائج الدراسة على منطقة (الزلفي) في المملكة العربية السعودية.

التعريفات الإجرائية:

◀ الإملاء: قدرة الطالبات على كتابة اللغة العربية بشكل صحيح وواضح.

◀ الكتابة: هي استخدام طالبات جامعة المجمعة فرع الزلفي للحروف العربية في أثناء التواصل من خلال الرسائل النصية باستخدام الهواتف النقالة.

◀ الرسائل النصية: وهي إحدى الوسائل التكنولوجية المستخدمة في الهواتف النقالة في عمليات الاتصال، والتواصل والمستخدم بين طالبات جامعة المجمعة فرع الزلفي.

◀ جامعة المجمعة: هي إحدى جامعات المملكة العربية السعودية تقع في محافظة المجمعة في منطقة الرياض، وقد تأسست عام 2009 وتضم تسع كليات مختلفة في مختلف المحافظات.

الدراسات السابقة ذات الصلة.

تمكنت الباحثة من تدعيم الإطار النظري لهذه الدراسة بالاطلاع على عدد من البحوث، والدراسات العربية، والأجنبية

اب، والرسائل النصية عن طريق الهاتف الخليوي على مهارة الإملاء لدى الطلبة في المراحل المدرسية وحتى الجامعية.

وما تزال مشكلة ضعف الطلبة في مادة الإملاء، تشكل حيزاً كبير الأهمية من ضعفهم الدراسي، فهي لا تشغل بال التربويين فقط، بل أولياء الأمور الذين باتوا يعانون منها بشكل أكبر؛ لأنّ تصحيح هذه الأخطاء يأخذ حيزاً من وقتهم الذي من المفترض أن يستغلوه في مراجعة الدروس، بدلاً من التصحيح لأبنائهم.

لا تقتصر ظاهرة «الإملاء» على مرحلة عمرية فقط، بل هي تلاحق الطلبة حتى وصولهم إلى الدراسة الجامعية. وهناك اتهامات أيضاً للمعلمين الذين بات ضعفهم في هذه المهارة مؤثراً بشكل كبير على الطالب الذي لن يجد مع تقدمه في العمر من يُصحح له، لتنمو معه الأخطاء في ما بعد مشكلة قاموسه اللغوي.

إنّ معرفة الإملاء، والإلمام به، وإتقانه كما يؤكد المختصون أمر بالغ الأهمية في القدرة على التعبير عما يجول في خاطر الطالب بشكل مفهوم وواضح. فالكتابة الصحيحة، والخط الواضح يعكسان قدرة الطالب وذوقه السليم، وهما يساعدانه على فهم الحقائق، والخروج بنتائج جيدة، من جراء قراءته الموضوع، وبالتالي تعطيان الكتابة الصحيحة صورة تعكس مقدرة الطلبة على استيعاب المفاهيم، والمعاني للكلمات، مع العلم أنّ لغتنا العربية لغة القرآن الكريم لغة عريقة ولغة صوتية، تكتب كما تُلَفظ غالباً كي تضمن بالتالي عدم وقوعه في الأخطاء الإملائية.

وقد لاحظت الباحثة أنّ هذا الموضوع البحثي يستحق المزيد من الاهتمام نظراً لما تراه من أخطاء إملائية لدى طالبات الجامعة، حيث كان هناك أثر سلبي لهذا النوع من التكنولوجيا على مهارة الإملاء. وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع، كانت هناك قلة من الدراسات - حسب علم الباحثة - التي تم إجراؤها للكشف عن أثر استخدام الرسائل النصية عن طريق الهواتف النقالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية مما يستدعي المزيد من الدراسة والبحث في هذا الموضوع نظراً لتأثيره الكبير على مهارات الطلبة الكتابية.

هدف الدراسة

هدفت الدراسة تعرف أثر استخدام الرسائل النصية على مهارة الإملاء لدى طالبات جامعة المجمعة في المملكة العربية السعودية.

أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن السؤالين التاليين:

- ما أثر استخدام الرسائل النصية عن طريق الهواتف النقالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية؟
- هل يختلف أثر استخدام الرسائل النصية عن طريق الهواتف النقالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية تبعاً لمتغيري التخصص والمستوى الجامعي؟

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من أهمية موضوعها وهو الكشف عن أثر استخدام الرسائل النصية عن طريق الهواتف

الاتصال، والتواصل عن طريق استخدام شبكات التواصل الاجتماعي. أظهرت النتائج أن استخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النقّالة واستخدام التواصل الكتابي عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي يؤثر سلباً على اللغة المستخدمة لدى الطلبة.

أجرى دروين (Drouin, 2011) دراسة في ولاية إنديانا الأمريكية هدفت التعرف إلى مدى استخدام الطلبة للرسائل النصّية عن طريق الهواتف الخليوية، وأثرها على مهارات القراءة، والكتابة والإملاء لديهم. تكونت عينة الدراسة من (152) طالباً وطالبة من طلبة مرحلة البكالوريوس المسجلين في أحد المساقات المقدمة في علم النفس في جامعة بيردو الأمريكية. استخدمت الدراسة الاستبانة وتحليل محتوى الرسائل النصّية المستخدمة من قبل الطلبة وسيلة لتحقيق هدف الدراسة. أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائياً بين مدى استخدام الرسائل النصّية، وبين مهارة الإملاء والطلاقة القرائية. أظهرت النتائج وجود أثر إيجابي لاستخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف الخليوية على الطلاقة القرائية بينما أظهرت النتائج وجود أثر سلبي لاستخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف الخليوية على مهارة الكتابة والإملاء.

بينما قام كرينز وديفنز (Kreiner & Davis, 2011) بدراسة هدفت التعرف إلى أثر استخدام الرسائل النصّية عن طريق الهاتف الخليوي، واستخدام الكلمات المختصرة على مهارة الإملاء. تكونت عينة الدراسة من (462) طالباً وطالبة من طلبة المرحلة الجامعية الذين تم اختيارهم عشوائياً من جامعتين من الجامعات الأمريكية في المنطقة الجنوبية الغربية من الولايات المتحدة. أجاب أفراد عينة الدراسة على استبانة تقيس مستوى استخدامهم للرسائل النصّية باستخدام الهاتف الخليوي إضافة إلى اختبار تحصيلي في الإملاء. أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود علاقة بين درجة استخدام الرسائل النصّية وبين مهارة الإملاء لدى الطلبة، وأظهرت النتائج أن استخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النقّالة يؤثر إيجاباً على مهارة الكتابة، والإملاء مما يعني أن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة والتي أشارت بأن زيادة استخدام الرسائل النصّية لدى الطلبة تؤثر سلباً على مهارات الإملاء لديهم.

وقام أنو (Anu, 2012) بدراسة في نيجيريا هدفت التعرف إلى أثر أنجزلة اللغة النيجيرية في أثناء استخدام شبكة التواصل الاجتماعي الفيسبوك على مهارات الإملاء لدى عينة من طلبة المرحلة الجامعية في جامعة إيبادانا. تكونت عينة الدراسة من (200) طالب وطالبة من طلبة مرحلة البكالوريوس الذين تم اختيارهم عشوائياً من جامعة إيبادان النيجيرية. استخدمت الدراسة منهجية تحليل المحتوى للرسائل النصّية عن طريق الفيسبوك إضافة إلى استخدام الاستبانة في عملية جمع البيانات من أفراد العينة. أظهرت نتائج الدراسة أن هناك أثراً في استخدام الأنجزلة على مهارات التهجئة، والكتابة لدى الطلبة المشاركين وأن استخدام الأنجزلة يقوم بشكل أساسي على أن اللغة الإنجليزية هي اللغة الأساسية المستخدمة في مواقع التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك مما يعني أن على الطالب استخدامها في أثناء

ذات العلاقة، وأفادت منها في بلورة مشكلة الدراسة الحالية، وتطوير الأداة، فضلاً عن تفسير النتائج المتحصّلة، وفيما يلي عرض لهذه الدراسات

أجرى الحارثي (2007) دراسة هدفت إلى تجربة استخدام الرسائل النصّية القصيرة SMS كأحد أنواع التعلم المتنقل في التعليم الجامعي، وكانت العينة مكونة من (24) طالباً من طلاب مقرر الحاسب الآلي واستخداماته في التعليم بكلية التربية بجامعة الملك سعود، وكانت أداة الدراسة استبيان تبيين اتجاهات الطلاب نحو الجوال، وأيضاً رضا الطلاب عن التجربة، وتوصلت الدراسة إلى أن طريقة استخدام الرسائل النصّية القصيرة في التجربة هي الطريقة المفضّلة للطلاب عند التعامل مع هذا النوع، وكان هناك أثر إيجابي على الطلاب نحو استيعاب مفردات المقرر.

قام دوميرت وميسينيانا (Deumert & Masinyana, 2008) بدراسة في جنوب إفريقيا هدفت التعرف إلى كيفية استخدام اللغة الإنجليزية في الرسائل النصّية، وفي رسائل المواقع الاجتماعية. تم في هذه الدراسة إجراء تحليل محتوى للرسائل المرسلّة من (22) طالباً، وطالبة في الفئة العمرية (18 - 27) سنة. أظهرت نتائج الدراسة أن هناك الكثير من الأخطاء الإملائية، واللغوية والنحوية في الرسائل المرسلّة عن طريق الهاتف الخليوي، وعن طريق مواقع التواصل الاجتماعي. أظهرت النتائج بأن هناك أثراً سلبياً لاستخدام الرسائل النصّية، والمواقع الاجتماعية على مهارة اللغة من إملاء ونحو.

أجرى ببسلي (Beasley, 2009) دراسة في ولاية أنديانا الأمريكية هدفت إلى إجراء تحليل وظيفي للغة المستخدمة في الرسائل النصّية عن طريق الهواتف الخليوية. تم في هذه الدراسة تحليل محتوى أكثر من (10.000) رسالة نصّية من أجل التعرف على أهم خصائص اللغة الكتابية المستخدمة في تلك الرسائل النصّية. تم تحليل محتوى تلك الرسائل بغرض الإجابة عن أسئلة الدراسة. أظهرت النتائج أن مستخدمي الرسائل النصّية يقومون بتطوير لغة خاصة بهم في أثناء استخدامهم للرسائل النصّية وأن هذه الرسائل النصّية مليئة بالأخطاء الإملائية مما يدعو للقول بأن هناك أثراً سلبياً لاستخدام الرسائل النصّية على مهارة الإملاء لدى المستخدمين.

وقام اكوينلو وسولويو (Akkoyunlu & Soyulu, 2011) بدراسة نوعية هدفت التعرف إلى أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والرسائل النصّية باستخدام الهواتف النقّالة على الأخطاء الكتابية، واللغوية لدى عدد من الطلبة في المرحلة الأساسية. تكونت عينة الدراسة من (400) طالب وطالبة من طلبة الصفين السابع، والثامن الذين تم اختيارهم عشوائياً من عدد من المدارس الأساسية في مدينة أنقرة التركية. وتم تحليل بعض الرسائل النصّية للطلبة باستخدام الهواتف النقّالة وعلى مواقع الفيسبوك، واليوتيوب، الماي سبيس، تويتر من أجل الكشف عن أخطائهم اللغوية في استخدامهم للغة التركية. أظهرت نتائج الدراسة وجود أخطاء إملائية في اللغة التركية في أثناء استخدام الطلبة للرسائل النصّية عن طريق الهواتف النقّالة، وعمليات

الولايات المتحدة الأمريكية. تكونت عينة الدراسة من (936) رسالة نصية تحتوي على (13391) كلمة تم تحليلها من أجل التعرف إلى خصائص اللغة المستخدمة في تلك الرسائل. تم تحليل محتوى هذه الرسائل بغرض التعرف على مدى استخدام اللغة الإنجليزية التقليدية في أثناء التواصل الكتابي. أظهرت نتائج الدراسة أن (25%) من محتوى الرسائل النصية يقوم على عدم استخدام اللغة التقليدية، واستخدام الاختصارات، والأرقام للإشارة لبعض الأصوات. أظهرت النتائج أن هناك الكثير من الأخطاء الإملائية في الرسائل النصية المحددة.

بعد استعراض الدراسات السابقة استخلصت الباحثة ما

يأتي:

■ تتفق نتائج الدراسة الحالية مع نتائج غالبية الدراسات السابقة بوجود أثر سلبي لاستخدام الرسائل النصية من خلال الهواتف النقالة على مهارة الكتابة، والإملاء.

■ تختلف الدراسة الحالية عن دراسة (الحارثي 2007) ودراسة (kreiner & davis, 2011) بأن استخدام الرسائل النصية عن طريق الهواتف النقالة يؤثر إيجاباً على مهارة الكتابة، والإملاء، ولها أثر إيجابي نحو استيعاب الطلاب مفردات المقرر.

وتختلف عن دراسة (الغامدي، 2013) التي كشفت نتائجها عن وجود فروق لصالح المجموعة التجريبية عند مستويات (التذكر، والفهم، والتطبيق) التي تم تدريسها من خلال الرسائل النصية.

■ ما يميز الدراسة الحالية أنها وحسب علم الباحثة من الدراسات شبه التجريبية التي تناولت مدى تأثير الأجهزة النقالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية على المستوى المحلي.

الطريقة والإجراءات:

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من طالبات جامعة المجمع في المملكة العربية السعودية في العام الجامعي (2014 - 2015) من جميع التخصصات العلمية، والأدبية ومن كافة السنوات الدراسية.

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (22) طالبة من طالبات جامعة المجمع فرع الزلفي في المملكة العربية السعودية اختيرت بطريقة عشوائية. وقد تناولت الدراسة الرسائل النصية الواردة من الهواتف النقالة للطالبات عينة الدراسة لمعرفة أثرها على مهارة الإملاء لدى طالبات الجامعة وذلك تبعاً لمتغيري التخصص والسنة الدراسية.

والجدول (1) يبين التكرارات والنسب المئوية لعينة الدراسة تبعاً لمتغير التخصص (علمية، أدبية) ، السنة الدراسية (أولى، ثانية، الثالثة، رابعة).

التواصل الكتابي.

وأجرت ديانج وكيمت (De Jonge & Kemp, 2012) دراسة في أستراليا هدفت تعرف أثر استخدام الرسائل النصية على مهارات القراءة، والكتابة، والإملاء لدى عينة من المراهقين. تكونت عينة الدراسة من (52) طالباً من طلبة المرحلة الثانوية العليا و (53) من طلبة مرحلة البكالوريوس الذين تم اختيارهم عشوائياً من عدد من المدارس، والجامعات في مقاطعة نيوساوث ويلز. استخدمت الدراسة الاستبانة، وتحليل محتوى للرسائل النصية التي استخدمها المشاركون على هواتفهم الخلوية. أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطية سلبية بين استخدام الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخليوي وبين علامات الطلبة في مهارة القراءة، والإملاء، والقواعد في اللغة الإنجليزية، وأظهرت أن مستوى استخدام الرسائل النصية يؤثر بشكل أكبر على مهارات القراءة، والكتابة، والإملاء لدى الطلبة.

وفي الدراسة التي أجراها ستابا وشاري (Stapa & Shaari, 2012)، هدفت التعرف إلى خصائص اللغة المستخدمة في الاتصال الكتابي عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي. تكونت عينة الدراسة من (120) طالباً وطالبة من طلبة المرحلة الثانوية، والجامعية الذين تم اختيارهم عشوائياً من عدد من المدارس، والجامعات في مدينة كوالامبور الماليزية. تم تحليل أكثر من (500) ألف كلمة من الكلمات المستخدمة من قبل الطلبة خلال استخدامهم لشبكة الفيسبوك، وأظهرت أن الطلبة يستخدمون بعض الأحرف للتعويض عن استخدام جمل كاملة إضافة لاستخدامهم الأحرف الأولى، وحذف بعض الأصوات أو إضافة بعض الأصوات خلال الكتابة مما يؤثر سلباً على مهارة التهجئة لديهم.

وفي دراسة أجراها غامدي (2013) هدفت التعرف على أثر استخدام التعلم المتنقل من خلال خدمة الرسائل النصية القصيرة، وإرسال المواد التعليمية في تنمية المهارات العملية والتحصيل لدى الطلاب في المستويات المعرفية الثلاثة لبلوم التذكر، والفهم، والتطبيق في مقرر تصميم البرمجيات التعليمية.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج التجريبي بتصميم شبه تجريبي على عينة الدراسة، والتي بلغت (30) طالباً تم تقسيمهم إلى مجموعتين: مجموعة مجموعة تجريبية بعدد (15) طالباً، وقد تم تدريسها باستخدام التعلم المتنقل ومجموعة ضابطة بعدد (15) تم تدريسها بالطريقة التقليدية. وتمثلت أدوات الدراسة في الاختبار التحصيلي، وبطاقة تقييم منهج نهائي لتقييم المهارات العملية، وقد كشفت نتائج الدراسة عن وجود فروق بين متوسطات درجة المجموعة التجريبية، والضابطة في الدرجة الكلية على الاختبار التحصيلي لصالح المجموعة التجريبية عند مستويات (التذكر، والفهم، والتطبيق) وعدم وجود فروق بين متوسط درجات المجموعتين التجريبية والضابطة في الدرجة الكلية على مقياس المهارات العملية.

وفي الدراسة التي أجرتها ليدي، فارينا وآخرون (Lyddy, Farina, et.al., 2014) فقد هدفت التعرف إلى محتوى الرسائل النصية الكتابية التي استخدمها طلبة المرحلة الجامعية في

والجدول (1)

التكرارات والنسب المئوية لمتغيرات الدراسة

المتغير	فئات المتغير	التكرار	النسبة
التخصص	علمية	7	35 %
	أدبية	13	65 %
السنة الدراسية	أولى	3	15 %
	ثانية	4	20 %
	ثالثة	7	35 %
	رابعة	6	30 %

منهج الدراسة.

استخدمت الباحثة المنهج شبه التجريبي، والمتمثل بدراسة أثر المتغير المستقل وهو التخصص (علمية، أدبية) و السنة الدراسية (أولى، ثانية، ثالثة، رابعة) على المتغير التابع وهو الأخطاء الإملائية في الرسائل النصّية للطالبات في الهواتف النقّالة.

متغيرات الدراسة

■ المتغيرات المستقلة:

- التخصص (علمية، أدبية).
- السنة الدراسية (أولى، ثانية، ثالثة، رابعة).

■ المتغيرات التابعة:

- الأخطاء الإملائية في الرسائل النصّية للطالبات في الهواتف النقّالة.

المعالجات الإحصائية:

أدخلت البيانات إلى ذاكرة الحاسوب، واستخدمت الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لتحليل البيانات، وطبقت الأساليب الإحصائية اللازمة مثل التكرارات، والنسب المئوية للأخطاء الإملائية للطالبات في الرسائل النصّية، واختبارات، واختبار ف. ومن ثمّ تحديد النتائج، وتفسيرها، وتقديم توصيات في ضوءها.

النتائج:

يتضمن هذا الفصل عرضاً مفصلاً للنتائج التي أسفر عنها هذا البحث، والإجابة عن أسئلته التي هدفت للكشف عن أثر استخدام الرسائل النصّية على مهارة الإملاء عند طالبات جامعة الجمعة.

وسيتّم عرض النتائج بناءً على سؤالي الدراسة التاليين:

« ما أثر استخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النقّالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية؟ »

للإجابة عن هذا السؤال قامت الباحثة بحساب التكرارات، والنسب المئوية لمجموع الأخطاء الإملائية للرسائل النصّية للطالبات، والجدول (2) يبين ذلك.

أداة الدراسة:

ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت الباحثة مجموعة من الرسائل النصّية الموجودة على الهواتف النقّالة لعينة الدراسة من خلال طرح سؤالين تعبر بهما الطالبة عن مشكلة من المشكلات التي واجهتها في أثناء الدراسة الجامعية أو في المرحلة ما قبل الجامعية أو تعبر عن مشكلة من المشكلات التي واجهتها في اليوم الأول من دراستها الجامعية، وذلك لمعرفة أثر استخدام الهواتف النقّالة على مهارة الإملاء لدى الطالبات.

ثبات الأداة

تمّ التأكد من ثبات الأداة من خلال استخدام معادلة كرونباخ الفا لتكرار الأخطاء الإملائية في الرسائل النصّية وقد أظهرت النتائج أن معامل الثبات للأداة بلغ (0.74). وهو ما يشير إلى إمكانية ثبات النتائج التي يمكن أن تسفر عنها الرسائل النصّية وأثرها على مهارة الإملاء لدى طالبات الجامعة.

إجراءات الدراسة

نفذت الدراسة الحالية وفق الإجراءات الآتية:

- الحصول على إذن رسمي من جامعة الجمعة لتطبيق الدراسة.

- الالتقاء بالطالبات، وتوضيح الغرض من الدراسة وأهدافها، لتسهيل مهمة الباحثة.

- اختيار موضوع تطبيق الدراسة عن طريق طرح سؤالين على الطالبة وهما:

- عبري عن مشكلة واجهتك في أثناء دراستك الجامعية أو في المرحلة ما قبل الجامعية؟

- عبري عن مشكلة واجهتك في يومك الدراسي الجامعي الأول؟

- تعريف الطالبات بأن طرح الموضوع سوف يكون عن طريق الرسائل النصّية من خلال الهواتف النقّالة.

والجدول (2)

التكرارات والنسب المئوية للكلمات الصحيحة والخاطئة للرسائل النصية.

الرقم	الرسالة النصية	عدد كلمات الرسالة النصية	عدد الكلمات الصحيحة	عدد الكلمات الخاطئة	نسبة الكلمات الخاطئة من مجموع كلمات الرسالة النصية
1	مشاعري عن الجامعة كثير حلوه بس أول سنة دخلت واجهة مشكلة وصارت لي مشاكل بحياتي صعبة جدا بس بفضل الله اجتزتها بسلام وان شاء الله ربي يساعدنا انا حاسب دخلت ما عرف أحد فيه حملت بعض المواد بس الحمد لله واصلت ونجحت دراسة كثير حلوه بس احيانن تكون الظروف موحلوه.	45	35	10	22.2 %
2	اليوم يوم سيئ بسبب البهذه الي صارت لتعديل جدولي.	9	7	2	22.2 %
3	كنت أشعر بالخوف لكن تعرفني على بعض الطالبات هون علي الامر.	8	7	1	12.5 %
4	أشعر بالحيوية وتجديد النشاط وأن أبدأ بانتظام وترتيب وأن أسعى بطلب العلم بأذن الله.	12	10	2	16.6 %
5	شعوري أول يومدراسه ممزوج بالفرح لبداية سنة جديده وتعلم أمور جديده للاستفاده منها في الحياه وبالحنن لذهاب أوقات اللعب والسهر والنوم.	20	15	5	25 %
6	اول يوم ليا في الكليه كان الجو غريب شويه بالنسبة ليا وجديد كمان ولا كان في اصدقاء ولا أي معرفة بأي أحد وكنت أدور وأبحث وأسأل وأستفسر عن دكاترة المقررات والمرشدة لكي أتابع سنواتي الدراسية معها وكيفيت نقل الجدول الدراسي ويوم يلوا الآخر تعودت على الوضع وأصبح كل شيء الآن سهل وميسر.	40	32	8	20 %
7	عدم التوفير لطالبات الجامعة اجهزة كمبيوترات الإنهاء أعمالهن.	8	6	2	2.5 %
8	انني واجهت مشكلة كبيرة بانه ما في مواصلات.	11	10	1	9 %
9	مشكلتي كانت بتأخري الكبير بالخطه الدراسية وحليتها الحمد لله وأخذت ترم صيفي والحمد لله كثير ضغط بس الحمد لله تمت الامور.	19	18	1	0.5 %
10	عدم مراعاة ظروف الطالبة الصحيه والنفسيه، عدم إخبار الطالب بغياب الدكتور.	11	9	2	18.18 %
11	المشكلة التي واجهتني في حياتي الدراسية هي الجدول وقت المحاضرات.	7	6	1	14.3 %
12	مدة من الزمن أنتضر قدوم الجامعة لدي شعور ب التفاتول وأيجابي.	9	6	3	23.3 %
13	أول يوم مستحيل انساه خوف توتر طبعا نتيجة ما سمعته أنها تختلف عن الثانوي وأن الجامعه تعتمد على الطالب بتسليم واجباته وبحضوره للمحاضرات وبالنسبه للغياب والحرمان واحضار الكتب وحل الواجبات وتسليمها لدكتوراه كان أول ترم صعب وشيء مختلف عن الثانوي ولكن والله الحمد بدأت أتأقلم مع وضع الجامعه صعوبه تقيلها.	41	34	7	17 %
14	اول يوم كان صعب شوي وكان فيه خوف لانه ما بعرف المكان وما أعرف حد فيه.	11	9	2	18.18 %
15	مشكلة بحضور بعض الدكاترة يعني اذا الدكتوراه ما رح تجي ما نعرف الا لما نجعي على الكليه وبعض البنات يواجهون مشكلة بالمواصلات.	35	31	4	23.5 %
16	قله إستخدام الوسائل التعليمية والتقنية من قبل مدرس الماده.	8	5	3	37.5 %
17	المبنا أبدا ما يهينك انك طالبه جامعيه.	6	5	1	16.6 %
18	عدم مراعات مواعيد الخروج.	4	3	1	2.5 %
19	أواجه مشكلة بطريقة وأسلوب المعلم في إيصال المعلومه للطالب.	8	7	1	12.5 %
20	يوجد مشكله مهمه وهي أن غرقت الصف غير مهية جدا.	38	5	3	37.5 %
21	مشكلتي هي اني تخرجت من الثانوي من مدرسة تحفيظ القران واوصتني معلمتي ان لا اتنازل عن حفطي وان اكمل حفطي ومراجعتي بدار تحفيظ مسائية الى جانب دراستي الجامعية وكانت مشكلتي هي كيف اقنع والدي فهو لا يحبذ ان اجمع بين دراستين لاني لن اوفق بينهما باعتقاده وتقدمي باحدهما سيؤدي الى اخفاقي بالآخر وايضن يرى صعوبه ومشقة علي في خروجي في الصباح والمساء توكلت على ربي واخبرته بعدها اني سابدا بالدراسة بالدار لحين بدا الدوام الجامعي ومن ثم اتوقف فعلا التحقت ووجدت هناك انسي وراحتي واصبحت لا اتنفس هواء نقيا الا هناك عشقت الدار وصحببتها ولم اقوى على فراقهم.	83	55	28	33.7 %
22	صعوبة الجدول، كثره المنهج.	5	4	1	20 %
	المجموع	438	319	119	27.61 %

مناقشة النتائج

يتضمن هذا الفصل مناقشة النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة من خلال مناقشة الإجابة عن أسئلة الدراسة كالاتي:

◀ مناقشة النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول، الذي نصه:

« ما أثر استخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النّقالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية؟ »

أظهرت نتائج التحليل بالاعتماد على الرسائل النصّية وجود أثر ذي دلالة إحصائية لاستخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النّقالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية على الطالبات بشكل سلبي، حيث بلغت نسبة الأخطاء الإملائية في الرسائل النصّية لعينة الدراسة ما يقارب (28%)، وتعتبر هذه النسبة عن الأثر السلبي على مهارة الإملاء في اللغة العربية عند الطالبات عند استخدام الهواتف النّقالة. وتعزى هذه النتيجة إلى لجوء الطالبات إلى استخدام اللهجة العامية في كتابة الرسائل النصّية فيما بينهن مما أدى إلى تأثير سلبي على مهارة الإملاء في اللغة العربية لديهن. فقد تبين أن هناك أخطاء متكررة لدى طالبات الجامعة تمثلت بصور، وأشكال مختلفة مثل: كتابة الهمزة، وقد يعود سبب ذلك لعدم التمييز بين همزة الوصل والقطع، وإلى تعدد صور كتابة الهمزة المتوسطة، وصعوبة إدراك الطالبات لقواعد كتابتها، وقد وردت أخطاء تنم عن قلة التدريب فالتدريب يكتسب ما ينطقن، وليس مبنياً على القواعد الإملائية، وهناك نسبة عالية من أخطاء الطالبات تعود للخلط بين التاء المربوطة، والهاء، وبين الضاد والطاء سببه عدم الربط بين نطق الأصوات، وكتابتها وهذا يدل على شيوع الأخطاء الإملائية التي تشوه الكتابة، وتعيق الفهم، وتؤثر تأثيراً سلبياً عليها، ويشير هذا إلى أن استخدام الرسائل النصّية ليس لها أثر إيجابي في تفادي الأخطاء الإملائية، أو التخلص منها لدى الطالبات، وقد يعود هذا إلى النمط الروتيني في كتابة الرسائل النصّية دون إعمال الذهن، والتفكير في صور الكتابة الصحيحة، فتأخذ العين واليد نفس الطابع في الكتابة، دون التركيز على دقة الملاحظة، وجودة الانتباه، فالطالبة تختزن في ذاكرتها صور غير صحيحة لكتابة الكلمات؛ مما يؤدي إلى تكرار الأخطاء لديها؛ لذا ترى الباحثة أن اللغة تتطلب الإبداع في الكتابة، ومن أهم وأفضل الطرق، والوسائل لتنمية اللغة اعتماد الكتب، والمران، والتدريب في المرحلتين المدرسية والجامعية؛ لأن الرسائل النصّية تعد أقل إثارة، وتشويقاً؛ لأنها تحمل نفس النمط الذي يتسم بالاشعوري في أثناء الكتابة؛ مما يؤدي إلى تكرار الأخطاء الإملائية وعدم تفاديها أو التخلص منها؛ فالرسائل النصّية تؤذي المهارات اللغوية لدى الطالبات ولا تساعد على تطويرها، وتؤثر تأثيراً واضحاً، وسلبياً على طريقة الكتابة.

◀ مناقشة النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني، الذي نصه:

« هل يختلف أثر استخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النّقالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية تبعاً لمتغيرات التخصص والمستوى الجامعي؟ »

للإجابة عن هذا السؤال قامت الباحثة باستخدام التكرارات للإملاء الخاطئ للرسائل النصّية للطالبات وربطها مع متغيرات الدراسة (التخصص، والمستوى الجامعي)، كما تم تطبيق اختبار (ت، ف) للكشف عن أثر استخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النّقالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية تبعاً لمتغيرات الدراسة والجدول (3) يبين ذلك.

جدول (3)

يبين أثر استخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النّقالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية تبعاً لمتغيري التخصص والمستوى الجامعي.

المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاختبار	مستوى الدلالة
التخصص	علمية	2.2045	0.50147	ت=2.43	0.04
	أدبية	2.0991	0.69076		
السنة الدراسية	أولى	2.4518	0.55445	ف=5.14	0.03
	ثانية	1.9224	0.46223		
	ثالثة	1.9811	0.48214		
	رابعة	2.01	0.4433		

يظهر من الجدول السابق ما يلي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha < 0.05$) تعزى لمتغير التخصص على مهارة الإملاء في اللغة العربية، حيث كانت قيمة ت (2.43)، وبدلالة إحصائية (0.04)، ولصالح الطالبات من التخصصات العلمية، حيث بلغ المتوسط الحسابي للتخصصات العلمية (2.20) مقارنة بالمتوسط الحسابي للتخصصات الأدبية البالغ (2.09).

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha < 0.05$) تعزى للسنة الدراسية على مهارة الإملاء في اللغة العربية، حيث كانت قيمة ف (5.14)، وبدلالة إحصائية (0.03)، ولصالح الطالبات من السنة الدراسية الأولى، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفئة (2.45) مقارنة بالمتوسطات الحسابية الأخرى.

« هل يختلف أثر استخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النّقالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية تبعاً

لمتغيرات التخصص والمستوى الجامعي؟

أظهرت نتائج التحليل وجود أثر لاستخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النقّالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية تبعاً لمتغير التخصص، ولصالح الطالبات من التخصصات العلمية، وقد يعود سبب ذلك إلى قلة استخدام التخصصات العلمية للغة العربية في التخصص مقارنة بالتخصصات الأدبية التي تعتمد كل الاعتماد على اللغة العربية بجميع فروعها في جميع السنوات الدّراسية إضافة إلى ممارسة الكتابة أكثر من التخصصات العلمية التي تعتمد التطبيقات العملية في المختبرات العلمية بجميع أشكالها.

كما أظهرت النتائج وجود أثر لاستخدام الرسائل النصّية عن طريق الهواتف النقّالة على مهارة الإملاء في اللغة العربية تبعاً لمتغير المستوى الجامعي، ولصالح الطالبات من المستوى الجامعي الأول مقارنة بالمتوسطات الحسابية الأخرى لباقي السنوات الدّراسية. وقد يعود سبب ذلك إلى تقييد الطالبات في السنة الأولى بكتابة الرسائل النصّية بدون اختصارات، كما أن استخدام الرسائل النصّية في المرحلة الجامعية لم يؤثر إيجاباً على مهارة الإملاء.

التوصيات

بناءً على ما تقدم من نتائج للدراسة يوصي البحث بالعديد من التوصيات من أهمها:

1. إعادة تطبيق البحث ولكن على مستوى الجامعات السعودية جميعها وبيان أثر استخدام الرسائل النصّية على مهارة الإملاء عند الطالبات.
2. إجراء المزيد من الدّراسات على مهارات الإملاء باستخدام تقنيات أخرى للهواتف النقّالة مثل (البلوتوث، برامج التواصل الاجتماعي (واتس أب، فيس بوك، ... الخ) ، الوسائط المتعددة، وغيرها.

المصادر والمراجع:

أولاً - المراجع العربية:

- القرآن الكريم
 - سورة الفرقان.
 - سورة البقرة.
- 1. أبو مندبل، أيمن (2006). فاعلية استخدام ألعاب الحاسوب في تدريس بعض قواعد الكتابة على تحصيل طلبة الصف الثامن بغزة. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التربية. الجامعة الإسلامية.
- 2. بركات، زياد (2008). دراسة تحليلية مستعرضة للأخطاء الإملائية الشائعة لدى تلاميذ الصفوف من الأول إلى الخامس الأساسية في مدينة طولكرم بفلسطين. جامعة القدس المفتوحة، منطقة طولكرم التعليمية، فلسطين.
- 3. الجوجو، ألفت (2004). أثر برنامج مقترح في تنمية مهارات الأداء الإملائي لدى طلبة الصف الخامس الأساسي بمحافظة شمال غزة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة.
- 4. الحارثي، محمد عطية (2007). تطبيق التعلم المتنقل باستخدام الهاتف الجوال بالجامعة، المؤتمر والمعرض الدولي السابع للتعليم الإلكتروني عنوان (نحو مجتمع المعرفة) الذي نظّمته جمعية التنمية التكنولوجية والبشرية في جمهورية مصر العربية.
- 5. حافظ، وحيد؛ عطية، جمال (2006). فعالية برنامج قائم على التعلم المنظم ذاتياً في تنمية مهارات الكتابة الإبداعية لدى طلاب المرحلة الثانوية. مجلة كلية التربية، 68، 165 - 203.
- 6. الحميد، شذى (2012). استخدامات الهاتف الجوال كوسيلة اتصالية في المجتمع السعودي والشباعات المتحققة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 7. حلس، داود (2004). دراسة تقييمية للأخطاء الكتابية الشائعة لدى تلاميذ وتلميذات الصف السادس في مدارس محافظات غزة - فلسطين - ما بين 2003 - 2004. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الخرطوم، السودان.
- 8. زايد، فهد (2011). الأساليب العصرية في تدريس اللغة العربية. ط1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 9. غامدي، فايق سعيد علي الضمران. (2013). استخدام التعلم المتنقل في تنمية المهارات العملية والتحصيل لدى طلاب جامعة الباحة.
- 10. اللقاني، أحمد و الجمل، علي (2003). معجم المصطلحات التربوية المعرفّة في المناهج وطرق التدريس. ط3، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة.
- 11. مجاور، محمد صلاح الدين علي. (1998). تدريس اللغة العربية في المرحلة الثانوية أسسه، وتطبيقاته التربوية، دار الفكر العربي، القاهرة.

12. يونس فتحي علي والآخرون. (1999). اللغة والتواصل الاجتماعي، الكويت: دار ذات السلاسل.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1. Akkoyunlu, Buket: Soylu, Meryem (2011) . A qualitative study on online social networks and language mistakes. *Elementary Education Online*, 10 (2) , 441 - 453.
2. . Anu, Robbin (2012) . Mind your spellings: a study of the current trend of Anglicization of names on facebook. *Life Pscychologia*, 20 (2) , 1 - 12.
3. . Beasley, Robert (2009) . Short message service (SMS) texting symbols: a functional analysis for (10. 000) cellular phone text messages. *Reading matrix An International Online Journal*, 9 (2) , 89 - 99.
4. De Jonge, Sarah: Kemp, Nenagh (2012) . Text - message abbreviations and language skills in high school and University students. *Journal of Research in Reading*, 35 (1) , 49 - 68.
5. Deumert, Ana: Masinyana, Sibabalwe (2008) . Mobile language choices - the use of English and isixhosa in text message (SMS) . *English World - Wide*, 29 (2) , 117 - 147.
6. . Drouin, M. (2011) . College students' text messaging, use of textese and literacy skills. *Journal of Computer Assisted Learning*, 27, 67 - 75Drouin, M.: Davis, C. (2009) . R U texting? Is the use of text speak hunting your literacy? *Journal of Literacy Research*, 41, 46 - 67.
7. Hassan, Norizah: Hashim, Azirah (2009) . Electronic English in Malaysia: features and language in use. *English Today*, 25 (4) , 100.
8. Hunt, Daniel, Atkin: David: Krishnan, Archana (2012) . The influence of computer - mediated communication apprehension on motives for facebook use. *Journal of Broadcasting & Electronic Media*, 56 (2) , 187 - 202.
9. Kreiner, David: Davis, Danielle (2011) . Knowledge of text message abbreviations as a predictor of spelling ability. *Perceptual & Motor Skills*, 12 (1) , 295 - 309.
10. Luppisini, Rocci (2007) . Review of computer mediated communication research for education. *Instructional Science*, 35, 141 - 185.
11. Lyddy, Fiona: Farina, Francesca: Hanney, James: Farrell, Lynn: Kelly, Niamh (2014) . An analysis of language in university students' text message. *Journal of Computer - Mediated Communication*. 19 (3) , 546 - 561.
12. . Ross, N. (2006) . Writing in the information age. *English Today*, 22 (3) , 87 - 115.
13. Squires, L. (2010) . Enregistering internet language. *Language in Society*, 39, 457 - 492.
14. Stapa, Siti: Shaari, Azianura (2012) . Understanding online communicative language features in social networking environment. *Journal of Language Studies*, 12 (3) , 817 - 832.
15. Yunus, Nordin, Salehi: Embi, Mohamed & Salehi, (2013) . The Use of Information and Communication Technology (ICT) in Teaching ESL Writing Skills. *English Language Teaching*, 6 (7) , 1 - 9.

**بناء برنامج تعليمي قائم على الوسائط المتعددة في تعلم
مفردات اللغة العربية وتعليمها عبر برنامج "موودل"
في ضوء احتياجات الطلبة في الجامعة الإسلامية
العالمية بماليزيا.***

د. نورحميمي زين الدين**

د. محمد صبري شهرير***

* تاريخ التسليم: 2015 / 2 / 16م، تاريخ القبول: 2015 / 4 / 7م.
** أستاذ مساعد/ كلية اللغات الرئيسية/ جامعة العلوم الإسلامية الماليزية/ ماليزيا.
*** أستاذ مشارك/ كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية/ الجامعة الإسلامية العالمية/ ماليزيا.

Design a multimedia program for teaching and learning Arabic vocabulary via an application named Moodle, in light of the the students' need for such an application in the International Islamic University in Malaysia

Abstract:

This study attempts to analyze needs and principles for the design and development of multimedia program for teaching and learning Arabic vocabulary via an application named Moodle. The researchers talked about the tools, samples and steps which are related to the design and development process. This study used "Needs Analysis Questionnaire" in conducting the research method. 100 students and two lecturers from the Center for Foundation Studies were among the study population. International Islamic University in Malaysia had participated in the study which was carried out during the second semester of 2013/2014 academic year. The authors employed the results of these needs analysis in the development of multimedia program for teaching and learning Arabic vocabulary via Moodle and learned through the Moodle.

Keywords: Educational software, multimedia, Arabic vocabulary, students' needs.

ملخص:

يحاول هذا البحث أن يحلّل احتياجات في تطوير الوسائط المتعددة في تعليم مفردات اللغة العربية وتعلمها عبر برنامج Moodle. كما يتحدّث الباحثان عن أدوات البحث، واختيار عينة البحث ونظريات مناسبة في عملية التصميم والتطوير. وقد اعتمد هذا البحث على أداة رئيسة، وهي «استبانة تحليل احتياجات الطلاب» (Needs Analysis Questionnaire). وقد تكونت عينة البحث من 100 طالب وطالبة بالمستوى الأول ومحاضرين اثنين للفصل الدراسي الثاني عام 2013م / 2014م من مركز الدراسات الأساسية، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. وقام الباحثان بتوظيف نتائج هذه الاحتياجات في تطوير برنامج تعليمي حاسوبي في ضوء الوسائط المتعددة من أجل تعليم مفردات اللغة العربية وتعلمها عبر برنامج Moodle.

كلمات مفتاحية: البرنامج التعليمي، الوسائط المتعددة، مفردات اللغة العربية، احتياجات الطلبة.

مقدمة:

تعد الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا إحدى المؤسسات التي تؤدي دوراً مهماً في تدريس اللغة العربية في مستوى التعليم العالي في ماليزيا. وتهدف هذه الجامعة إلى استعادة ريادة الأمة الإسلامية وقيادتها في مجال العلم والمعرفة، منذ نشأتها عام 1983م من قبل الحكومة الماليزية بالتعاون مع عدد من الدول الإسلامية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وكانت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا إحدى الجامعات التي تستخدم اللغة العربية بصورة واسعة وبارزة فجعلتها من المواد الإجبارية على معظم الطلاب في مرحلة الدراسات الأساسية في مختلف برامجها، إضافة إلى هؤلاء الطلاب المتخصصين في مجالات اللغة العربية وآدابها، والفقه والأصول، وأصول الدين وغير ذلك من تخصصات علم الوحي والمعارف الإسلامية عبر الفلسفة التعليمية التي تنتبثق من مصديريها الأساسيين: القرآن والسنة. ومن أجل فهم هذه العلوم، ينبغي عليهم تعلم اللغة العربية بوصفها لغة وسيطة أساسية لهذين المصدرين في مختلف برامج تخصصاتهم إضافة إلى اللغة الإنجليزية.

وقد أسس مركز اللغات والتنمية الأكاديمية لمرحلة ما قبل الجامعة (CELPAD) للقيام بمسؤولية تعليم اللغات وتعلمها في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للطلاب على مستوى الإعداد الجامعي، إذ إنه يقوم بتعليم المهارات اللغوية الأساسية للطلاب قبل التحاقهم بالبرامج الأكاديمية بالجامعة على مستوى الدراسات الجامعية والدراسات العليا. ويؤدي المركز دوره البارز في تعليم اللغات مثل: اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، واللغة الماليزية، إضافة إلى تعليم المواد التأهيلية الخاصة بالكليات المختلفة. ومن أهداف المركز أنه يسعى إلى رفع مستوى المتعلمين في اللغتين العربية والإنجليزية، والتأكد من أنهم قد استوفوا المتطلبات اللغوية المطلوبة، في المهارات اللغوية الأربع وهي: القراءة، والكتابة، والاستماع، والكلام (عباس، محمد، 2004م).

ومن أجل تحقيق أهداف المركز في تعليم اللغات، فقد استعان بعدة وسائل تعليمية حديثة منذ نشأته، ويتم ذلك عن طريق التعلم بمساعدة البرامج الحاسوبية والإنترنت. ويرى المركز أن البرامج المتوافرة على الإنترنت توفر للأساتذة والطلاب خبرات جديدة في عملية تعليم اللغة العربية وتعلمها. وقد تطورت البرامج على الإنترنت في تعليم اللغة من الكتب الإلكترونية (e - book) إلى برنامج متقدم مثل فيسبوك (facebook) ويوتيوب (youtube) ومودل (moodle). والآن يلجأ الطلاب والمعلمون إلى استخدام الهواتف الذكية (smartphones) في تعلم اللغة (Mohd Feham & Isarji, 2000).

ومن منطلق أن الهدف الأساس للتعليم هو التحسين المستمر للوصول إلى إتقان الطلاب لمعظم المهارات وتحقيق الأهداف التربوية؛ فإنه من الضروري أن نواكب هذا التطور التكنولوجي

ونسائره، ونتعايش معه ونستخدمه في عمليتي التعليم والتعلم. فالمميزات التي يتمتع بها الحاسوب من سرعة ودقة وتنوع للمعلومات المعروضة ومرونة الاستخدام والتحكم في طرائق العرض تدعم عملية التعلم المختلط (Blended Learning)، دعماً قوياً وتجعله أكثر فاعلية من أجهزة عرض المعلومات المختلفة من كتب ووسائل سمعية وبصرية. وفي ضوء هذه الآفاق، يقوم هذا البحث بالتركيز على إعداد نماذج تطبيقية في عملية تعليم مفردات اللغة العربية وتعلمها للمبتدئين، باستخدام أداة مفتوحة (opensourcetool) من خلال شبكة الإنترنت من أجل تطوير تعليم مفردات الحصيلة اللغوية لدى الطلاب غير الناطقين بالعربية. وسيأتي الباحثان بنماذج نظرية وتطبيقية متمثلة في إجراءات الخطوات التصميمية، والتجريبية، والتقويمية لاستخدام الوسائط المتعددة المتمثلة ببرنامج "مودل".

مشكلة الدراسة

قد مرت عملية تعليم اللغة العربية في مركز اللغات والتنمية الأكاديمية للمرحلة ما قبل الجامعة (CELPAD) باستخدام الوسائل التعليمية المتعددة بشكل محدود (Md Nasir, 1996). وهناك تبرز الحاجة لتعزيز هذه الوسائل التعليمية في هذا المركز كما اتضحت من استبانة رصد أسباب الرسوب لدى الطلاب في اللغة العربية بمركز اللغات مثل: الضعف في استدعاء مفردات اللغة العربية وعدم الرغبة في تعلم اللغة العربية. وتتعدد فوائد الإنترنت التعليمية، فيوجودها أصبح تعليم اللغة أكثر إمتاعاً؛ لما توفره من اتصالات ومعلومات للمتعلمين، وظهر مفهوم التعليم في فصل بدون جدران أو ما يعرف بالفصل الافتراضي، الذي يعتمد على اشتراك متعلمين آخرين من جميع دول العالم. ومع ذلك لا ننسى أن نذكر عيوب البرامج الحاسوبية في التعليم، إذ إن إعدادها وتصميمها ليس بالأمر اليسير ويحتاج إلى وقت كبير وجهد أكبر، وقد يحتاج إلى أجهزة حاسب ذات مواصفات خاصة (Ditter, 2006). ومع ظهور التقنية الحديثة في تعليم اللغات وتعلمها، يرى الباحثان أن مناهج تدريس اللغة العربية ما زالت بحاجة إلى الاستعانة بها وتوظيفها في عملية التعليم والتعلم. ولهذا فإن الباحثين قد وجدوا أن الأمر ضروري في اتخاذ الوسائط المتعددة من أجل تحسين أداء الطلاب غير المتخصصين في اللغة العربية في تعلم المفردات لحل المشكلة المذكورة. قدم الخبراء في المجال التربوي أن الحاسوب يساعد الطلاب في رفع قدرة تذكرهم ومستوى دافعيتهم في تعلم المفردات العربية. إذن سوف يبني البرنامج الذي يمارس نظرية التصميم التعليمي وسيكون مناسباً مع احتياجات الطلاب في المستوى المبتدئ. وفي ضوء هذه الآفاق يأتي الباحثان بتحليل احتياجات في تطوير الوسائط المتعددة في تعليم مفردات اللغة العربية وتعلمها عبر برنامج مودل.

سؤال الدراسة

- ما مدى احتياجات الطلاب والمحاضرين لتطوير الوسائط المتعددة في تعلم مفردات اللغة العربية وتعليمها؟
- كيف يتم تطوير الوسائط المتعددة التي تُستخدم في


تعلم مفردات اللغة العربية اللغة العربية وتعليمها لدى الطلاب غير الناطقين بالعربية؟
حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة في الآتي:

- تعليم مفردات اللغة العربية للطلاب غير الناطقين بالعربية بمساعدة الوسائط المتعددة عبر البرنامج القائم على الشبكة (Web Based) المعروف بـ "موودل". ويستطيع الطلاب تصفحه في أي مكان وزمان.
- اختيار مفردات اللغة العربية من الكتب المدروسة للمستوى المبتدئ في مركز الدراسات الأساسية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ببيتالينج جايا، سلنغور دار الإحسان.

منهج الدراسة

يحاول الباحثان أن يبحثا عن مدى احتياجات الطلاب ومحاضري اللغة العربية في تطوير الوسائط المتعددة في تعلم مفردات اللغة العربية وتعليمها عبر برنامج موودل. لقد تم إجراءات تحليل الاحتياجات (Front - End Analysis) كما اقترحتها (2006) Dabbagh من خلال هذا البحث كما جاء في شكل رقم (1).



شكل (1)

إجراءات تحليل الاحتياجات (Needs Analysis)

أداة الدراسة

نظراً لطبيعة الدراسة الحالية وهو معرفة مدى احتياجات الطلاب في تطوير الوسائط المتعددة في تعليم مفردات اللغة العربية وتعلمها عبر برنامج موودل، اعتمد الباحثان في إجراءات الدراسة الميدانية على أداة رئيسية، وهي «استبانة تحليل احتياجات الطلاب» (Needs Analysis Questionnaire). فقد اختار الباحثان استخدام هذه الاستبانة لتحليل المعلومات المراد بها في هذا البحث، حيث وُزعت هذه الاستبانة على الطلاب لغرض جمع

الصدق والثبات

لقد بحث الباحثان عن نوعية الاستبانة المناسبة التي تلائم أهداف البحث وأخذ الباحثان عن شتى أنواع الاستبانة من المصادر المتنوعة، سواء أكانت من الكتب أم الرسائل الجامعية، وأيضاً من المواقع الموجودة في شبكة المعلومات العالمية، حتى تمكنهما من اختيار الاستبانة التي تراعي واحداً من أهداف البحث وهو معرفة احتياجات الطلاب في تطوير الوسائط المتعددة في تعليم مفردات اللغة العربية وتعلمها عبر برنامج موودل. وكانت الأسئلة التي يسأل عنها في هذا التصنيف وهي التي ترتبط بخلفيات الطلاب واحتياجاتهم نحو تطوير الوسائط المتعددة في تعلم مفردات اللغة العربية، والحاجة لمزيد من التنمية المهنية من أجل تصميم البرنامج على نحو فعال، واستخدام التقنية لتوسيع آفاق استخدام الوسائط المتعددة. وتعتبر النتيجة من هذه الأسئلة مهمة قبل قيام الباحثين بعملية تطوير الوسائط المتعددة عبر برنامج موودل. وذلك لأنَّ الباحثين يريدان تصميم البرنامج الذي يناسب احتياجات ومتطلبات الطلاب المعنيين. وتكون الأسئلة كما جاءت في جدول (1).

جدول (1):

أسئلة عن احتياجات الطلاب نحو تطوير الوسائط المتعددة في تعلم مفردات اللغة العربية.

الرقم	السؤال
1	هل تحبّ تصفح الإنترنت في البيت/ المحلّة/ المقهى؟
2	هل توافق أنّ الوسائط المتعددة لأغراض تعليمية تستطيع أن تحسّن سلوكك ودافعتك نحو تعلم اللغة العربية؟
3	هل عندك خبرة في التعلم باستخدام الوسائط المتعددة؟
4	اختر واحداً من أنواع الوسائط المتعددة التي تفضل أن تستعين بها في تعلم مفردات اللغة العربية.
5	أضف أيّ تعليقاتٍ واقتراحاتٍ لتطوير الوسائط المتعددة في تعليم مفردات اللغة العربية.

نتائج تحليل استبانة احتياجات الطلبة.

يتناول الباحثان النتائج التي توصل إليها، والإجابة عن تساؤلات البحث وأهدافه، والتفسيرات المنطقية لهذه النتائج. وتم استخدام برنامج الحاسوب يسمّى بالحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (StatisticalPackageForSocialScience)، أو بإيجاز المعروف ببرنامج (SPSS) لتحليل نتيجة الاستبانة الذي وزعها الباحثان على عينة البحث. وأسفرت نتائج احتياجات الطلاب نحو تطوير الوسائط المتعددة في تعلم مفردات اللغة العربية في الجداول أدناه.

الطريقة والإجراءات

بعد الانتهاء من إجراء تحليل الاحتياجات نحو التصميم، قام الباحثان بتلخيص مبادئ عامة لتصميم هذا البرنامج وتطويره حيث قام بمراجعتها عدد من الخبراء في مجال تعليم اللغة العربية وتقنية التعليم على حد سواء. واختار الباحثان نموذج تصميمي (ADDIE) في اتباع خطوات إعداد الوسائط المتعددة وتصميمها لغرض التعليم، إذ إن نموذج (ADDIE) هو المختصر من الكلمات: للتحليل (Analysis)، والتصميم (Design)، والطور (Develop-ment) ، والتطبيق (Implementation)، والتقييم (Evaluation) كما اتضحت من الشكل (2) أدناه، وهذه المصطلحات تشكل المراحل الخمس الأتية (Strickland, A. W. , 2006) :


1. التحليل (Analysis) : وهو تحليل احتياجات النظام، مثل: تحليل العمل والمهام، وأهداف الطلبة، واحتياجات المجتمع، والمكان والوقت، والمواد والميزانية، وقدرات الطلبة.

2. التصميم (Design) : ويتضمن تحديد المشكلة سواء أكانت تدريبية لها علاقة بالعمل أم لها علاقة بالتعليم والتربية، ومن ثم تحديد الأهداف، والاستراتيجيات، والأساليب التعليمية المختلفة الضرورية لتحقيق الأهداف.

3. التطوير (Development) : ويتضمن وضع الخطط للمصادر المتوفرة، وإعداد المواد التعليمية.

4. التطبيق (Implementation) : ويتضمن تسليم وتنفيذ وتوزيع المواد والأدوات التعليمية.

5. التقييم (Evaluation) : ويتضمن التقييم التكويني للمواد التعليمية، وكفاية التنظيم بمساق (مقرر) ما، وكذلك تقييم مدى فائدة، مثل: هذا المقرر للمجتمع، ومن ثم إجراء التقييم النهائي أو الختامي.



شكل (3) :


نموذج التصميم في عملية (ADDIE (Grafinger, D. J. , 1988)

نتائج الدراسة

لقد قدم الباحثان برنامجاً نموذجياً من الوسائط المتعددة

أنواع الوسائط المتعددة

الكلمة الصوت الصورة الفيديو



الشكل (2) :

أنواع الوسائط المتعددة التي يفضلها الطلاب

ويوضّح الشكل (2) أنواع الوسائط المتعددة التي يفضّل الطلاب أن يستعينوا بها في تعلم مفردات اللغة العربية. فوجد الباحثان أن الطلاب بنسبة (50%) يفضّلون استخدام الفيديو. هذا العدد هو أكثر عدداً في هذه النسبة؛ أمّا الطلاب الذين يفضّلون استخدام الصورة في تعلم مفردات اللغة العربية فهم (23%) طالباً بنسبة (23%). وهناك (14%) من الطلاب يحبّون استعمال الصوت وبقي (13%) يفضّلون استخدام الكلمة في تعلم مفردات اللغة العربية. وهذه الأنواع من الوسائط المتعددة تساعد على تعلم مفردات اللغة العربية وتعليمها بشكل جيّد ممّا يُعين على زيادة فاعلية تعليم العربية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. وفي السؤال الأخير من هذا النوع، سُئلت عينة البحث عن تعليقات واقتراحات لتطوير الوسائط المتعددة في تعليم مفردات اللغة العربية. فجاءت الاستجابات الإيجابية منهم كما ذكر في جدول (2).

جدول (2) :

تعليقات واقتراحات لتطوير الوسائط المتعددة في تعليم مفردات اللغة العربية

اقتراحات الطلاب	جوانب التصميم
- يجب على المصمّم أن يصمّم الأنشطة البسيطة عبر الوسائط المتعددة من أجل جذب الطلاب. - يرجى وضع القاموس الإلكتروني والمترجم الآلي. ويستطيع الطلاب استخدام هذه الأدوات من أجل تعلم فعّال.	(1) تزويد المصادر
- ضع الأنشيد التي لها علاقة مع مفردات اللغة العربية. - على مصمّم أن يجمع الصور والأصوات والفيديو في نفس البرنامج.	(2) تنوع الوسائط المتعددة
- يرجى التأكد من أن كل الوسائط المتعددة صالحة للتنزيل والتحميل.	(3) سهولة التحميل
- لا بدّ من تصميم الوسائط المتعددة مع ترجمتها.	(4) تزويد الترجمة
- يرجى وضع إرشادات وتعليمات بسيطة لكل أنشطة لكي تفهمونها الطلاب.	(5) الإرشادات والتعليمات

في تعليم مفردات اللغة العربية وتعلمها عبر برنامج "موودل"، من خلال صور نموذجية لهذا البرنامج بناء على نتائج تحليل الاحتياجات نحو التصميم وهي كالتالي:



شكل (4) :

الصفحة الرئيسية للبرنامج التعليمي الحاسوبي من برنامج "موودل".

وفي هذا البرنامج التعليمي الحاسوبي، هناك أنواع مختلفة من عناصر الوسائط المتعددة من أجل تنشيط عملية التعلم والتعليم كما اتضح من الجدول رقم (6) كالتالي:

جدول (6) :

تطوير برنامج الوسائط المتعددة


لقطة الشاشة (screenshot)	أنواع الوسائط المتعددة	أنشطة التعلم	نتائج التعلم
انظر شكل (5)	الرسوم المتحركة	توظيف قائمة مفردات اللغة العربية في جميع الموضوعات مع ترجمتها باللغة الإنجليزية.	(1) بناء جمل بسيطة. (2) تطبيق القواعد النحوية الأساسية على مستوى الفقرة.
انظر شكل (6)	الصور المتحركة	تعليم مفردات اللغة العربية (واحد بعد الآخر) مع صورها في جميع الموضوعات مع ترجمتها باللغة الإنجليزية.	(3) بناء المهام الكتابية باستخدام جمل بسيطة قصيرة.
انظر شكل (7)	الفيديو	تعليم مفردات اللغة العربية (في شكل الجملة) في جميع الموضوعات مع ترجمتها باللغة الإنجليزية.	(4) تحديد الأفكار الرئيسة والتفاصيل في النصوص القصيرة.
انظر شكل (8)	الكلمات	توظيف التدريبات اللغوية حول الموضوعات المعينة.	(5) استجابة لأسئلة بسيطة باستخدام جمل بسيطة في حالات مألوفة.

ويوضح الشكل رقم (5) حتى (8) النماذج من أنواع الوسائط المتعددة التي استخدمها الباحثان في تطوير هيكل برنامج الوسائط المتعددة:



شكل (5) :

قائمة مفردات اللغة العربية المشائعة



شكل (6) :

الصور المتحركة



شكل (7) :
الفيديو التعليمي



شكل (8) :
التدريبات اللغوية

لقد قدّم هذا البحث النتائج في تحليل استبانة احتياجات الدارسين والمحاضرين نحو تطوير الوسائط المتعددة في تعليم مفردات اللغة العربية وتعلمها عبر برنامج موودل. وتمّ أيضا دمج نتائج هذه احتياجات مع النظريات والمبادئ والخطوات التي سلكها الباحثان من الخبراء في مجال تعليم اللغة العربية وتقنية التعليم. ووضح الباحثان أيضا إجراءات تصميم هذا البرنامج الحاسوبي وتطويره في نموذج تصميمي ADDIE، في مراحلها الخمس من أجل تطوير الوسائط المتعددة في تعليم مفردات اللغة العربية وتعلمها عبر برنامج "موودل". ويمثل هذا البرنامج الحاسوبي أنموذجًا من نماذج برنامج الوسائط المتعددة التي تُستخدم في تعليم اللغة العربية وتعلمها للدارسين الناطقين بغيرها في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حاليا.

التوصيات والاقتراحات

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحثان بما يلي:

1. وضع الأناشيد التي لها علاقة بمفردات اللغة العربية.
2. وضع الترجمة باللغة الإنجليزية لجميع الوسائط والتدريبات.
3. وضع القاموس الإلكتروني والمترجم الآلي.
4. التركيز على التدريبات التي تتعلق بمفردات اللغة العربية.
5. استخدام الألعاب اللغوية لتعزيز حفظ المفردات.
6. وضع منتدى المناقشة في برنامج الوسائط المتعددة.
7. استخدام أدوات مثل ويندوز موفي ميكر (-Windows MovieMaker)، أدوبي فوتوشوب (AdobePhotoshop)، أوداسيتي (Audacity)، جينج (Jing)، بليب سناق (Flipsnack) في إنتاج الوسائط المتعددة التي تساعد الطلاب على فهم وتذكر مفردات اللغة العربية.

يقترح الباحثان بعض الدراسات والبحوث المستقبلية متعلقة باستخدام الوسائط المتعددة في تعليم المهارات الأربع (القراءة، الكتابة، الاستماع، الكلام). فتعتبر الوسائط المتعددة من أساليب التعلم الحديث التي تتعاون مع الهاتف النقال الذكي تعاوناً وطيداً. فالهاتف النقال الذكي اليوم ليس لمجرد استقبال المكالمات الهاتفية فقط، بل وظيفته اليوم أوسع مما كان في السابق، لأنه متصل بالإنترنت. وهو يُستخدم لقراءة المجالات، والجرائد، والكتب الإلكترونية، وتصفح الموقع، وتخزين أنواع من الملفات، منها صور وأصوات وفيديو وشرائح وملفات رقمية إلكترونية أخرى. ومن هذا المنطلق، يمكننا أن نتعرف على مدى فعالية التعلم باستخدام الوسائط المتعددة في الهواتف المتنقلة الذكية أو الأجهزة اللاسلكية وذلك بدراسة هذا الموضوع في المستقبل.

المصادر والمراجع:

أولاً - المراجع العربية:

1. ضحى، فتاحي. (2009م). مقدمة عن نظريات التعلم، تم التصفح بتاريخ 15 ديسمبر 2009، من الموقع http://edutrapedia.com/arabic/show_article.thtml?id=20
2. عباس، محمد. (2004م). تعليم جديد لعصر جديد، مجلة المعرفة، الرياض: وزارة المعارف.
3. عبد الله، مختار عبد الخالق. (2008م). تعليم اللغة العربية باستخدام الحاسوب (دسوق: العلم والإيمان، ط. ١).
4. عبدالله بن يحيى حسن آل محيا (2008م). أثر استخدام الجيل الثاني للتعلم الإلكتروني E-Learning على مهارات التعليم التعاوني لدى طلاب كلية المعلمين في أبها، رسالة دكتوراه غير منشورة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية التربية.
5. نورحميمي زين الدين. (2009م). تعليم مهارة الكتابة وتعلمها للطلبة غير المتخصصين في اللغة العربية عبر شبكة الإنترنت: برنامج ويكي أنموذجاً، بحث تكميلي للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لنيل درجة الماجستير في مجال تعليم اللغة العربية بوصفها لغة ثانية.
6. نورحميمي زين الدين، محمد صبري شهرير، محمد فهم محمد غالب. (2011م). خطوات تعليم مهارة الكتابة عبر برنامج "ويكي" وإجراءاتها لدى الدارسين في العربية بوصفها لغة ثانية أنموذجاً، ماليزيا: مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، العدد الخاص، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1. Ashinida Aladdin, Afendi Hamat, & Mohd. Shabri Yusof, (2004). *Penggunaan PBBK (Pembelajaran Bahasa Berbantuan Komputer) dalam pengajaran dan pembelajaran Bahasa Arab sebagai bahasa asing: Satu tinjauan awal*, GEMA Online Journal of Language Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia, Vol. 4 (1). pp. 1 - 14. <http://www.fpbahasa.ukm.my/journal/current.htm>
2. Dabbagh, N. (2006). *The instructional design knowledge base*. (Online). Nada Dabbagh's Homepage, George Mason University, Instructional Technology Program. <http://classweb.gmu.edu/ndabbagh/Resources/Resources2/FrontEnd.htm>
3. Ditter, E. (2006). *Technologies for Arabic Language Teaching and Learning*. In K. M. Wahba, Z. A. Taha, & L. England (Ed.). *Handbook for Arabic languageteaching professionals in the 21st century New Jersey, USA*: Lawrence Erlbaum Associates, Inc.
4. Grafinger, D. J. , (1988). *Basics of instructional Systems Development*. INFO - LINE Issue 8803. Alexandria: American Society for Training and Development. <http://>

- www.indiana.edu/~molpage/In%20Search%20of%20Elusive%20ADDIE.pdf.
5. Krejcie, V. C. & Morgan, D. W. (1970). *Determining Sample Size for Research Activities. Educational and Psychological Measurement 1970, 30, 607 - 610.* <http://opa.uprrp.edu/InvInsDocs/KrejcieandMorgan.pdf>
 6. Md Nasir Omar. (1996) . *Pengajaran Bahasa Arab Kepada Pelajar - pelajar Peringkat Permulaan di Pusat Matrikulasi Universiti Islam Antarabangsa Malaysia – The Arabic Language Teaching to Students at Matriculation Centre, International Islamic University Malaysia. Unpublished Masters Thesis, University of Malaya, Kuala Lumpur.*
 7. Mohd Feham, G. & Isarji, S. (2000) . *On - line Arabic: Challenges, Limitations, and Recommendations. In proceedings of National Conference On Teaching and Learning in Higher Education,Universiti Utara Malaysia, Kedah.*

**مدى الحاجة إلى نظام الإشراف القضائي
على تنفيذ العقوبة الجزائية
(دراسة تحليلية مقارنة) ***

د. نزار حمدي إبراهيم قشطة**

* تاريخ التسليم: 2015 /3 /7 م، تاريخ القبول: 2015 /7 /6 م.
** أستاذ مساعد/ الجامعة الإسلامية/ غزة/ فلسطين.

The need for judicial oversight of the implementation of the criminal punishment system (Comparative analysis)

Abstract:

The application of the criminal penalty represent an important loop of the criminal policy modern episodes, which aim at reforming and rehabilitation the convicted people. This requires subjecting the sentenced to a treatment and punitive programs that require the intervention of the judiciary to take appropriate actions for each individual case based on the principle of individualization of punishment.

The problem of the search centered on the extent of the limits of legitimating punitive punishment, which requires that the law remains the protective umbrella from all abuse forms. We have answered them by clarifying the rationale and the foundations of judicial supervision of the implementation of the criminal, which depends on considering that the individualized executive is extension of individualized justice. Also we explained the various positions of the legislation, whether European or Arab Foundation about the judge to apply the penalty, where we reached to some findings and recommendations that are underlined in the conclusion.

ملخص:

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، التي أصبحت تستهدف من وراء تطبيق العقوبة الإصلاح والتأهيل، والذي يتطلب إخضاع المحكوم عليه إلى برامج علاجية عقابية حيث يتطلب تدخل القضاء لاتخاذ الإجراءات المناسبة لكل حالة على حدة استناداً لمبدأ تفريد العقوبة.

حيث كانت إشكالية البحث تتمحور حول مدى حدود الشرعية العقابية التي تتطلب أن يبقى القانون المظلة الواقية من أشكال التعسف، حيث قمنا بالإجابة عنها من خلال توضيح مبررات وأسس الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، والتي تعتمد على اعتبار التفريد التنفيذي امتداداً للتفريد القضائي، كما وضعنا موقف التشريعات المختلفة سواء كانت الأوروبية أو العربية من مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة، حيث توصلنا لبعض النتائج والتوصيات التي تضمنتها الخاتمة.

مقدمة:

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، حيث كان مضمون التنفيذ الجزائي في العصور القديمة والوسطى خالياً من الاعتبارات الإنسانية اللازمة لتأهيل وإصلاح الجاني، حيث اتسمت العقوبة (بالوظيفة الاستيعابية)، والتي مفادها أن كفاح المجتمع ضد الجريمة لا يكون إلا بإقصاء المجرم عن المجتمع ككل.

بناءً على ذلك، ولظهور عيوب الوظيفة الاستيعابية للعقوبة لما لها من نتائج سلبية على المحكوم عليه وعلى أسرته وعدم تناسبها مع الجرائم قليلة الخطورة، بدأ الاهتمام بغرض عقابي آخر للجزاء الجنائي، ألا وهو غرض الردع الذي قد يتحقق عن طريق الإصلاح الذي تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة.

حيث تتطلب عملية التأهيل والإصلاح إخضاع المحكوم عليه إلى برامج علاجية عقابية، تتطلب تدخل القضاء لاتخاذ الإجراءات المناسبة لكل حالة على حدة، وضمان حقوق المحكوم عليهم من تعسف الإدارة العقابية استناداً لمبدأ تفريد العقوبة.

وقد ظهر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، نتيجة لمجهودات فقهية فردية وجماعية تم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية والتي بدأت مطلع العقد الثالث من القرن العشرين في مؤتمر لندن المنعقد سنة 1925، حيث دعا إلى ضرورة إلمام القضاة الجنائيين بالمعرفة الدقيقة للسجون وزيارتها بصورة دورية وهو ما جعل الفقه يعتبر أول من دعا إلى ضرورة التدخل القضائي في التنفيذ⁽¹⁾.

أما فكرة الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات واتخاذ القرار بمعرفة القضاء في كل ما يتعلق بشؤون التنفيذ، دعت إليها الجمعية العامة للسجون في فرنسا، وهو نفس التوجه الذي دعا إليه مؤتمر برلين عام 1935، حيث أكد على دور القضاء في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، وجاء مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي المنعقد سنة 1937، معتبراً التدخل القضائي من مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية⁽²⁾، إضافة إلى المؤتمر العاشر لقانون العقوبات المنعقد بروما عام 1969.

يمكن القول أن هناك توجهاً واضحاً نحو إقرار « مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي»، وذلك بإعطاء القضاء صلاحيات مهمة حتى بعد صدور الحكم، لأن مرحلة التنفيذ تعتبر من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، فعلى مستواها تتجسد فعالية الضمانات القانونية المخولة للمحكوم عليه، وتظهر عناصر تحقق الهدف الإصلاحية والاجتماعية للعقوبة من عدمه، كما أن الحاجة إلى هذا المبدأ تنبع من واقع الروابط الإجرائية التي تنشأ في محيط التنفيذ العقابي⁽³⁾.

لذلك كان من اللازم أن لا يبقى أمر التنفيذ منوطاً بجهاز إداري قد يكون هو نفسه مصدر القلق، وأن يشرك القضاء في تتبع تفاصيل تنفيذ العقوبة ليس فقط في مظهرها القانوني المحض

من خلال مراقبة سند الاعتقال أو السجن، ومدة العقوبة، ومسك السجلات، ... وإنما من خلال الحرص على ضمان أداء العقوبة لأغراضها المرجوة في إصلاح وتقويم وإعادة تأهيل الجناة، فهو دور مستمد من « مبدأ تفريد الجزاء الجنائي » المخول للقاضي الجنائي أثناء النظر في الدعوى العمومية في أفق السعي نحو تكريس « مبدأ التفريد التنفيذي »⁽⁴⁾ من خلال تتبع وضعية المعتقلين، وهو شأن قضائي محض.

أهمية البحث

في البداية لا بد من التأكيد على أن التفريد التنفيذي هو استمرار للتنفيذ القضائي الذي انطلق مع اختيار العقوبة الملائمة من طرف القاضي حتى تكون مجدية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وبالتالي يتطلب إخضاع هذه المرحلة إلى الإشراف القضائي بهدف التنسيق المطلوب لتوحي المعاملة العقابية ثمارها.

كما يجب التأكيد على أن التنفيذ يعتبر الأثر القانوني للحكم ولا يمكن فصل الأثر عن أصله، إضافة إلى أن الحكم لا تزول عنه قوته التنفيذية إلا بانتهاء التنفيذ بالطرق القانونية.

من خلال ما سبق يتضح أنه من الصعب قبول فكرة احتكار الإدارة العقابية لمجال يتعدى اختصاصها، وعند قيامها بالتنفيذ فهي لا تقوم به إلا كمساعدة للجهاز القضائي.

أهداف البحث

كان لا بد من توضيح مبدأ الامتداد القضائي لمرحلة تنفيذ العقوبة بواسطة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة لما له من أهمية في حماية حقوق المحكوم عليهم من تعسف إدارة السجون، مع إمكانية تبني المشرع الفلسطيني لتلك المؤسسة تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف من خلال تطبيق العقوبة إصلاح الجاني وتأهيله من خلال التفريد التنفيذي.

إشكالية البحث

لقد تمحور البحث حول الإجابة عن سؤال أساسي يتمحور حول مدى حدود الشرعية العقابية التي تتطلب أن يبقى القانون المظلة الواقية من أشكال التعسف، خاصة من مؤسسة السجون التي ساد الاعتقاد طويلاً أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية اختصاص أصيل لها؟

كما يثور التساؤل حول بعض الإشكاليات الفرعية أهمها:

- هل يتعارض تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ مع مبدأ حجية الأمر المقضي به، ومبدأ الفصل بين السلطات؟
- ماذا يمثل إنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، هل هو نظام جديد للعقوبات؟ أم هو نظام يجعل من مسلسل المتابعة الجنائية نظاماً قضائياً يمتد حتى إلى تنفيذ العقوبات؟
- ما هو موقف الأنظمة القانونية من مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة، وهل يمكن تبني المبدأ من طرف المشرع الفلسطيني؟

منهجية البحث

لقد حاولنا الإجابة عن تلك التساؤلات معتمدين على:

◆ المنهج الوصفي التحليلي بعرض ومناقشة النظريات المختلفة في هذا الصدد، للتوصل إلى طرح جديد يعدل المفهوم العام لصياغة مبدأ الشرعية الذي يبدو قاصراً عن احتواء مرحلة التنفيذ.

◆ المنهج المقارن من خلال الاطلاع ومناقشة كيفية تطبيق مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة في الدول محل الدراسة، للوصول إلى المفهوم الشامل والصحيح لمبدأ امتداد الإشراف القضائي إلى مرحلة التنفيذ وبالتالي دفع المشرع الفلسطيني إلى تبني ذلك المبدأ.

خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية وباقي الأسئلة الفرعية آثرنا أن نتناول الموضوع في مبحثين:

● المبحث الأول: مبررات وأسس الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي

● المبحث الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي في الأنظمة القانونية.

المبحث الأول: مبررات وأسس الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي

تقوم فكرة الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ على عدة مبررات تتمحور حول ضرورة التفريد التنفيذي، وانتقال خاصية عدم التحديد إلى العقوبات السالبة للحرية، كما أصبحت الدعوى الجنائية تمتد حتى نهاية التنفيذ، (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى إن تطور مفهوم كل من المسؤولية الجنائية والهدف من توقيع العقاب وصل إلى ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزء الجنائي، وهذا التدخل لا بد وان يستند إلى أسس مما جعل الفكر القانوني المعاصر يبحث عن الأسس التي يقوم عليها هذا التدخل والتي تتمحور حول فكرتين، الأولى أساس إجرائي متعلق بإشكالات التنفيذ، والثانية أساس قانوني متفرعة لعدة نظريات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي

دافع جانب كبير من الفقهاء عن مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي معتمدين في ذلك على عدة مبررات نجملها فيما يلي.

◀ الفرع الأول: ضرورة التفريد التنفيذي

تتطلب تفريد العقوبة في مرحلة تنفيذها أن يخضع المحكوم عليه لأنظمة مختلفة تنقله من أسلوب للمعاملة إلى أسلوب آخر وفقاً لما يرد على شخصه من تطور أثناء التنفيذ أو من مؤسسة إلى أخرى أو من درجة إلى أخرى (4)، وذلك استجابة لمفهوم التفريد الحديث الذي يتطلب متابعة المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ،

وملاحظته للتوصل إلى مدى ملاءمة المعاملة العقابية المطبقة عليه ومدى تأثيرها عليه أثناء التنفيذ، مما يتطلب حضور السلطة القضائية لتطبيق ذلك المفهوم (5).

لذلك يطالب أغلب الفقهاء بضرورة أن يتولى القضاء الإشراف على كل ما سيصيب المحكوم عليه أثناء التنفيذ، الذي أصبح يهدف بلا جدال إلى التأهيل والإصلاح وهو ما يستحيل أن يحدد له منذ البدء أجل محدد وأسلوب ثابت، لذلك كان ضرورياً أن لا يترك التفريد التنفيذي للإدارة التي يهتم موظفوها باعتبارات إدارية ومالية، أكثر من الاهتمام بالجانب الإنساني (6).

إضافة إلى ذلك يجب على الإدارة العقابية أن تبقى مهمتها في تسيير التنفيذ ولا علاقة لها بتعديل العقوبة التي يجب أن تبقى من اختصاصات القاضي المصدر للعقوبة، ولا يعني ذلك أن الإدارة العقابية غير مؤهلة لتلك المهمة، ولكن لأن التفريد التنفيذي يكون أقرب إلى تحقيق الغاية منه فيما لو قامت به نفس الجهة التي اختارت العقوبة وحددت قدرها لما يترتب على التفريد من مساس بحقوق المحكوم عليه (7).

◀ الفرع الثاني: امتداد خاصية عدم التحديد إلى العقوبات السالبة للحرية

من المعروف أن أغلب التشريعات تبنت نظام التدابير الوقائية التي لا تقبل التحديد سواء من حيث مدتها أو نوعها لأنها تواجه الخطورة الإجرامية.

هذه الخاصية الموجودة في التدابير الوقائية انتقلت إلى العقوبة التي لم تعد تلتقي ذلك التحديد الجامد الذي عرفته في ظل الفكر الكلاسيكي (8)، حيث ساد الاعتقاد باحتمال تغير الوقائع التي على أساسها تمت الإدانة والنطق بالحكم، مما يجعل الإبقاء على نفس مدة العقوبة أو أسلوبها أمراً غير عادل، وأكبر دليل على حقيقة إمكانية مراجعة مدة العقوبة هو نظام العفو ونظام الإفراج الشرطي.

من جهة أخرى يعد مبدأ التدخل القضائي من الأحكام الإجرائية التي يضع لها التدبير الوقائي، فلا ينطق به إلا القضاء وذلك لحماية وضمان الحريات الفردية وضمان حياد واستقلال القضاء.

بناء على ما سبق وإذا كان التعديل يستدعي بالضرورة تدخل القضاء، فمن باب أولى يلزم التدخل في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، نظراً لتأثيرها على ما تبقى للمحكوم عليه من حقوق هي في حاجة للحماية (9).

◀ الفرع الثالث: امتداد الدعوى الجنائية حتى نهاية التنفيذ

نتيجة التطور الكبير في الفكر العقابي أصبح يعتقد بأن المعاملة العقابية السليمة لا تتحقق إلا بالحركية، أي ضرورة ملائمة مستمرة للجزاء مع الظروف وشخصية المجرم، إضافة إلى ذلك نجد أن الفكر العقابي المعاصر أصبح يتطلب من القاضي بعد إصدار العقوبة أن يستمر بالإشراف حتى تنفيذ الحكم، إذ لم يعد من المنطقي أن تقف الوظيفة القضائية عند إصدار الحكم لأن ذلك لا

المحكوم عليه أو تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضي به. (15)

إلا أن هذه النظرية وإن كانت قد نجحت في تسوية التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، إلا إنها أسست هذا التدخل على تطبيق الحكم الجنائي كما نطقت به المحكمة، بينما التدخل الذي نبحت له عن أساس قانوني هو الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي، أي احتمال ضرورة تعديل منطوق الحكم أي التعديل طبيعة الجزاء. (16)

◀ الفرع الثاني: الأساس القانوني

اختلف الفقهاء في محاولة لإيجاد الأساس القانوني للتدخل القضائي في التنفيذ، حيث اتجه الفريق الأول إلى الاعتماد على النظريات القانونية (أولاً)، والفريق الثاني أعتد على دور القضاء في كفالة احترام حقوق المحكوم عليه (ثانياً).

● أولاً: النظريات القانونية

تقسم هذه النظريات إلى ثلاثة أقسام سوف نوضحها فيما يلي:

1. نظرية الظروف الطارئة

يعتمد أنصار هذه النظرية على أن التغييرات التي تنشأ أثناء التنفيذ هي نوع من الظروف الطارئة، وذلك عملاً بنظرية الظروف الطارئة المطبقة في القانون الإداري والقانون المدني، وهي تسمح بإعادة النظر من طرف القضاء بناء على ما استجد من ظروف وذلك بهدف إصدار قرار جديد بناء على تقييم جديد (17)

وفي نفس السياق تقسم هذه العوامل إلى قسمين، قسم العوامل الأولية أو الأساسية، التي تدخل في تكوين العقاب وعدم التحديد فيها ظاهر، وقسم العوامل المستقلة، التي لا يمكن التنبؤ بها أثناء الحكم، حيث تظهر أثناء التنفيذ، وتؤثر في المركز القانوني للمحكوم عليه الذي كان في الماضي غير قابل لأي تعديل.

ومن العوامل المستقلة التي تنتج عن التنفيذ تطبيق النظام التدريجي، نظام التأديب، نظام الرخص، وكلها عوامل تؤثر في مدة سلب الحرية بناء على سلوك المحكوم عليه، أو يترتب عليها حرمانه من الحقوق المقررة له مسبقاً قانوناً، مما ينتج عنه نزاع بين الإدارة والمحكوم عليه بشأن وجود هذا التأثير ودرجته، يوكل حله إلى السلطة القضائية على أساس أنه يشكل ظرفاً طارئة. (18)

لكن وجهت إليها العديد من الانتقادات التي لا يمكن الاعتماد عليها كأساس سليم بصفة مطلقة لتدخل القضاء في التنفيذ، فمن جهة هي نظرية استثنائية، ومن جهة أخرى تعتبر نقلاً في غير موضعه في مجال القانون المدني والإداري إلى الحقل الجنائي نظراً لانعدام عنصر عدم التوقع الذي يعتبر شرطاً للنظرية الأصيل.

2. نظرية استمرار القضاء

ينقسم أصحاب هذه النظرية إلى قسمين في عرض أساس التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ

■ الاتجاه الأول: يطالب استبعاد مبدأ حجية الأمر المقضي به وإبداله بمبدأ المراجعة الدورية للحكم، كما يوضح أن عمل القاضي لا ينتهي بالنطق بالحكم، لأن المحاكمة الجنائية تتضمن

يحمل تحديداً كافياً للعقوبة أو التدبير، وإنما يتحقق أثناء التنفيذ وبعد تطور الحالة (10).

يتضح مما سبق أن الوظيفة القضائية في حقيقتها لا تنتهي عند النطق بالحكم بل تمتد إلى تنفيذه، حيث إذا تأكد أن المحكوم عليه قد غير سلوكه وجب مكافأته بتقليص مدة العقوبة، وهذه المهمة ليست من اختصاص الإدارة العقابية لمساسها بحجية الحكم، حيث تدخل ضمن اختصاص القاضي الذي يقوم بذلك حسب تقديره لحالة المحكوم عليه.

إن توحيد الفكر القضائي الجنائي يربط مرحلة النطق بالحكم بمرحلة التنفيذ عبر جسرها الطبيعي المتمثل في القضاء، لا يعني بالضرورة أن القاضي الذي أصدر الحكم هو المطالب بمتابعة المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ لصعوبة تحقيقه من الناحية العملية، ولكن المقصود هنا هو « وحدة الجهاز القضائي في مجموعة فيما يتعلق بالدعوى، والتنفيذ، وحدة العقلية والفكر والعمل القضائي بالإضافة إلى وحدة شخصية المجرم والمتهم والمحكوم عليه التي ينبغي أن ينظر إليها بعين واحدة، ولكن من زوايا مختلفة تختلف باختلاف المرحلة التي يمر منها العمل القضائي... » (11).

أمام هذه العوامل التي تسوغ تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بات من الضروري تبني قاضٍ للإشراف على تطبيق العقوبة يقف بجانب السجين يرعى حقوقه وحرياته، ومن هنا نتساءل حول الأسس التي يقوم عليها مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أسس الإشراف القضائي على التنفيذ

في محاولة لإيجاد الأسس التي يقوم عليها الإشراف القضائي في التنفيذ ذهب الفقهاء إلى صياغة عدة نظريات اعتمدت في بعضها على أساس إجرائي (الفرع الأول)، والبعض الآخر اعتمد على أساس قانوني (الفرع الثاني).

◀ الفرع الأول: الأساس الإجرائي

يقوم هذا الاتجاه على فكره أساسية مناطها أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي طبقاً لإرادة المشرع تعتبر نوعاً من إشكالات التنفيذ وتعتبر مكملة للحكم وتختص بها السلطة القضائية (12).

ودعوى الإشكال في التنفيذ تنحصر في البث بعبارة صريحة في طلب إيقاف التنفيذ المتنازع فيه، (13) واتجه جانب من الفقه المصري إلى حصر الإشكال في التنفيذ، في المسائل التي تحيط بالسند التنفيذي سواء في ذلك نقصان المادي أو القانوني أو نقصان في الصفة النهائية التي توجب التنفيذ أو نقصان الحالات التي تسمح بالتنفيذ المؤقت، ولذلك يخرج عن إشكالات التنفيذ أي مسألة لا تمس السند التنفيذي. (14)

ومن أمثلتها أن يثور النزاع حول تنفيذ الحكم ذاته، على اعتبار أنه غير واجب التنفيذ أو بصفة أخرى يراد تنفيذه على غير

من طرف وزير العدل. (26)

لكنها تعرضت لنفس الانتقاد الموجه للنظرية السابقة، إضافة إلى كونها تحمل معنى حق السلطة التنفيذية بإدارة التنفيذ، وهو ما يهدم كل المبررات التي تمنح هذا الاختصاص للسلطة القضائية. (27)

● ثانياً: النظريات المؤسسة على دور القضاء في حماية احترام حقوق المحكوم عليه

إن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يمكن أن يكون له أثر على الحقوق والحريات التي يتمتع بها كشخص طبيعي، انطلاقاً من هذه الفكرة حاول بعض الفقهاء إيجاد الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي وذلك من خلال النظريات التالية.

1. نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه

تقوم على أن الحكم ينشئ للمحكوم عليه مركزاً قانونياً يتقرر فيه لهذا الأخير حقوق ويتحمل التزامات، ومن ثم يجب أن يعهد للقضاء بحماية وضمان احترام هذه الحقوق وأداء الالتزامات، كما يؤكد الفقه المعاصر على أن الإقرار بالتزام المحكوم عليه بالواجبات أمر مهم لأنه لا يمكن تصور حقوق دون واجبات. (28)

فهذه النظرية تتلخص أنه إذا كانت المراكز القانونية منشأة بفعل القواعد القانونية، فإنه يمكننا اعتماد ذلك كأساس قانوني ينبني عليه التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ.

فالتنفيذ يجد مصدره في القواعد القانونية، إذ تنتج علاقة وطيدة ما بين الدولة والمحكوم عليه (29)

والسلطة القضائية تتدخل في مرحلة التنفيذ لتحمي ما تبقى من حقوق للمحكوم عليه، وهي تمثل بذلك الضمانة الحقيقية لهذا المركز، كما تقوم هذه النظرية على احتمال حدوث نزاع بين المحكوم عليه باعتباره صاحب المركز القانوني والإدارة العقابية، هنا تتدخل السلطة القضائية لحماية المركز القانوني للمحكوم عليه.

لكن يعيب بعض الفقه على هذه النظرية أنها قاصرة لتقريرها التدخل القضائي في حالة نزاع متعلق بالمركز القانوني للمحكوم عليه بين هذا الأخير والإدارة العقابية دون الإفادة بأساس التدخل بصفة عامة سواء قام النزاع أو لم يقم. (30)

2. نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه.

تستند هذه النظرية على فكرة مفادها محاولة ضمان كل الحقوق المقررة قانوناً للمحكوم عليه بسلب الحرية، المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية والداستير والنصوص التشريعية التي تلزم الإدارة العقابية بتكريسها وعدم المساس بها، وفي حالة تعرض الإدارة لهذه الحقوق يحق للمحكوم عليه اللجوء إلى السلطة القضائية لاقتضاء حقوقه (31)

وما زال الفقه الحديث ينادي بتأطير وضعية السجين والاعتراف له بحقوقه الشخصية التي تخوله قانوناً سلطه اللجوء إلى القضاء لحماية هذه الحقوق، وبصيغة أخرى لا بد أن تكون

مرحلة التنفيذ، وبمعنى آخر يشكل التنفيذ استمراراً للنطق بالحكم، وأن الحكم الجنائي يصنع حدوداً في تنفيذ العقاب على الإدارة العقابية، مع إمكانية السلطة القضائية من تعديل لاحق على العقوبة إذا اتضح تطور في شخصية المحكوم عليه تتطلب ذلك التعديل. (19)

لكن هذا الاتجاه تعرض للنقد من حيث عدم إمكانية فصل التنفيذ عن وظيفة النطق بالحكم وفقاً للسياسية الجنائية الحديثة (20)، التي تقر بالدور التقويمي للعقوبة، وتحقيق هذا الدور منوط بالأثر الذي تحدثه على المحكوم عليه أثناء التنفيذ مما لا يمكن معرفته عند إصدار الحكم الذي يبقى غير مكتمل.

■ الاتجاه الثاني: يطالب أنصار هذا الاتجاه بضرورة منح مهام مديري السجون للقضاة، كما اقترح بعضهم منح صفة قضاة تنفيذ العقوبات لمديري السجون، أو منح القضاة منصب مديري الإدارة العامة للسجون، ويرى آخرون وقف هذا المنصب على قضاة النيابة العامة فقط، مما يتيح لهم إدارة تنفيذ العقوبات بالأسلوب الوارد في الحكم. (21)

لكنه كذلك تعرض للنقد، لأن تعيين القضاة على رأس مديرية السجون لن يغير شيئاً، لأن هؤلاء القضاة سيصبحون موظفين في مراكز الإصلاح والتأهيل، ويثار عندها إشكالية مراقبة التنفيذ من جديد في صورة أخرى (22)، واتجه فريق من الفقه بأنها جزء من الحقيقة بشرط تكاملها مع النظريات الأخرى (23)، التي سنتطرق لها في هذا المطلب.

3. نظريات التفويض

يوجد نظريتان تقومان على فكرة التفويض والإنابة ولكنهما يختلفان في طرفي التفويض

■ تفويض قضاء الحكم لقضاء التنفيذ

كان القضاء بمجرد النطق بالحكم لا يتدخل في تنفيذ العقوبة حيث تقوم بذلك النيابة العامة، لكن الآن هذا التصور لم يعد ممكناً لأن المحتوى المادي للحكم لم يتحقق بصفة نهائية، ويستفاد من ذلك أن الحكم يبقى غير مكتمل عند صدوره، ويقوم القاضي بإصدار إنابة لتحقيق أهداف التنفيذ وإصلاح سلوك المحكوم عليه (24)، وهو ما يبرر أن تقوم السلطة القضائية المصدرة للحكم بتفويض أمر تنفيذه قضاء التنفيذ لكي يستكمل تحقيق أهداف توقيع العقاب على المحكوم عليه.

ويعاب على هذه النظرية كونها قائمة على تصور وهمي لافتقارها لنص تشريعي يقضي بكون قضاء الحكم مختص بالتدخل في التنفيذ ولكنه يفوضه لقضاء آخر، وبالتالي فهي لا تحل المشكل المطروح في البحث عن أساس قانوني لتدخل القضاء في عملية التنفيذ ففاقد الشيء لا يعطيه (25)

■ تفويض إدارة السجون للقضاء

تعتبر هذه النظرية أن القاضي المكلف بالرقابة على التنفيذ مفوض من طرف إدارة السجون، وقراراته صادرة منه كممثل لهذه الإدارة، حيث يقوم بعمله باسم السلطة التنفيذية باعتباره مفوضاً

أساليب التنفيذ التي يجب أن تهدف إلى محاولة تأهيل المحكوم عليه، هذا التوجه الحديث للتنفيذ أصبح مكرساً في العديد من التشريعات التي اقتنعت بالدور الفعال الذي يجب أن يقوم بها القضاء في مرحلة التنفيذ، لذلك قامت بعض الدول إيماناً منها بضرورة وجود مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة في مجال الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي في الأنظمة القانونية

ذهب البعض إلى أن العدالة الجزائية لا يمكن أن تحقق اليوم النجاعة المطلوبة بدون معرفة شخصية الجاني أو محيطه الاجتماعي، وهو ما أدى إلى بروز قاضي تنفيذ العقوبة وهو قاضٍ مكلف أساساً بجعل العقوبات السالبة للحرية تعمل من أجل إعادة إدماج المجرم، وهو أفضل وسيلة لمواصلة تفريد العقوبة منذ تقديرها حتى انتهائها.

فالسبب الرئيسي في اتساع دور القضاء في مرحلة التنفيذ يعود إلى التمسك بالهدف الإصلاحية للعقوبة، فطالما تحدد هذا الهدف بالعمل على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، كان من المنطقي أن يكون للقاضي الذي حكم بالعقوبة الحق في متابعة تنفيذها حتى يكفل تحقيقها لنتائجها.

لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نلقي الضوء على هذه المؤسسة بإعطاء نماذج من بعض التشريعات الأوروبية وهي قاضي الإشراف على التنفيذ في التشريع الإيطالي، وقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي، وقد وقع اختيارنا على هذين التشريعين نظراً لسبق الأول في إحداث هذه المؤسسة، أما الثاني فيعتبر نموذجاً بارزاً يهتدى به (المطلب الأول)، كما نتساءل عن وجود هذه المؤسسة في بعض الأنظمة العربية؟ وما هي أهم الصلاحيات والمهام المسندة إليه في تلك الأنظمة، وما هو موقف المشرع الفلسطيني من مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في بعض الأنظمة الأوروبية

إن قاضي تنفيذ العقوبات هو قاضي متخصص يوجه صوب الإدماج وإعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم، ويقع عليه التزام أولي بالمطابقة بين العقوبة والاحتياجات الحقيقية للمحكوم عليه، أي الاستجابة لمتطلبات مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تفريد العقوبة، وإذا كان موضوع الحكم الجنائي يتكون من إثبات الاتهام وتحديد العقاب، فإن القرار الجنائي يصبح مع إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من ثلاثة أجزاء: إثبات الاتهام يقوم به قاضي الموضوع، أما تحديد مدة العقوبة، وتحديد نوع العقوبة فيقوم به قاضي تطبيق العقوبة.

ولكي نوضح بشكل سليم مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة داخل الأنظمة القانونية، سوف نتعرض أولاً لنظام قاضي تطبيق العقوبة الفرنسي، ثم نوضح نظام قاضي الإشراف الإيطالي.

حقوقاً مشفوعة بإمكانية إقامة دعوى لدى القضاء لاقتضاؤها عند اللزوم.⁽³²⁾

هذه النظرية لا تختلف كثيراً عن سابقتها حيث تجعل كلاً منهما حماية حقوق المحكوم عليه أساساً للتدخل القضائي، ويعيب الفقه عليهما أنهما قاصرتين على حماية الحقوق المتنازع بشأنها، ولا تقدمان أساساً للتدخل القضائي.⁽³³⁾

3. نظرية امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ

ظهر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ من أجل فرض رقابة قضائية على شرعية التنفيذ تطبيقاً لمبدأ الشرعية في مرحلتي التجريم والمحاكمة ويجب أن يستمر إلى مرحلة التنفيذ.

ولكي يستمر مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ يجب أن يكون عن طريق فرض رقابة قضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي، فالسلطة القضائية تعتبر الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي من خلال حفظ حقوق المحكوم عليه، ومن ثم فإن تقرير مبدأ الشرعية في مرحلة التنفيذ هو نتيجة منطقية للاختصاص القضائي في هذه المرحلة من مراحل الخصومة الجنائية⁽³⁴⁾

بناء على ما سبق نجد أن فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي يمكنها أن تسهم بشكل فعال في تحقيق إعادة التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم، لذلك نجد أن أغلب التشريعات الأوروبية قد تبنت المبدأ، تماشياً مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي تعتمد على ثلاث محاور أساسية، الأولى تفريد الجزاء الجنائي، والثانية تدخل الجهاز القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، والثالثة دراسة شخصية الجاني أثناء مرحلة تطبيق العقوبة من إخضاعه للعلاج وإعادة التأهيل.⁽³⁵⁾

الجدير بالذكر أنه كان هناك تخوف حول مدى حقيقة وجود معوقات تحول دون الأخذ بهذه المؤسسة، من أهمها أنه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، لكن في الحقيقة إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن يشكل في الواقع عقبة في سبيل التدخل القضائي في التنفيذ، حتى في ظل المفهوم الكلاسيكي للتنفيذ، فاختصاص السلطات في الدولة يحدده الدستور والقوانين السائدة، ويكون لكل سلطة بناء على ذلك مجال للعمل، والتدخل القضائي في التنفيذ لن يكون إلا بناء على قانون يستمد أصوله من دستور الدولة وبالتالي تنتفي شبهة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية.

من ناحية أخرى فإن التدخل القضائي في التنفيذ لا يعني إحلال السلطة القضائية محل السلطة الإدارية في مجال التنفيذ، بل إن التدخل القضائي سوف ينصب على الجوانب القضائية ورقابة ومطابقة التنفيذ للحكم والقانون باعتبار أن هذا التدخل ضابط من ضوابط شرعية التنفيذ.

إذن هناك تالزم بين ضمان شرعية تنفيذ الجزاءات الجزائية وبين الاختصاص القضائي في مرحلة التنفيذ، هذا التالزم يتماشى مع الحقيقة الراسخة من أن كل شرعية تتطلب جهة قضائية تتولى صيانتها ورد أي عدوان عليها.

يبدو إذن أن التدخل القضائي أصبح ضرورة ملحة فرضتها اعتبارات تتعلق باحترام الشرعية في مرحلة التنفيذ وخصوصاً

◀ الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبة الفرنسي

أحدثت في فرنسا مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة في قانون 1958، المتضمن لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتعديلات التي أجريت عليه خصوصاً المواد: 721\722، التي أوكل إليه بموجبها رئاسة لجنة العقوبات ورئاسة لجنة تطبيق العقوبات، وقد تطرق المشرع الفرنسي إلى قاضي تنفيذ العقوبات وعرفه بأنه « قاض متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يوجه صوب الإدماج وإعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم، وذلك من أجل تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، باستثناء حالة الاستعجال، أن يأذن بتقليص العقوبة للمعتقلين ذوي السلوك الحسن» (36).

وتندرج اختصاصاته في إطارين: الأول تتبع المحكوم عليهم في حالة سراح، والثاني تنظيم عقوبات الحبس النافذة.

1. تتبع المحكوم عليهم في حالة سراح، يضمن قاضي تطبيق العقوبة في علاقته مع إدارة السجون للإدماج والاختبار تتبع الأشخاص المحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة أو بالسجن مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت المراقبة وكذا الأشخاص المستفيدين من الإفراج الشرطي.

■ العمل من أجل المنفعة العامة: (الفصول 1 - 747 - 747 - بعقوبة تتمثل في عدد من ساعات العمل غير مدفوعة الأجر بين 40 ساعة إلى 240 خلال 18 شهراً، ونصفها بالنسبة للأحداث، تنجز لفائدة جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو جمعية ذات نفع عام تطبق على من يزيد سنهم عن 16 سنة، وقد تكون عقوبة أصلية في حالة العقوبة مع إيقاف التنفيذ، وقد تكون عقوبة إضافية لعقوبة مقيدة للحرية، وفي كلتا الحالتين لا يمكن النطق بالعقوبة إلا بحضور وموافقة المعني بالأمر، ويكون على الهيئة التي ينفذ العمل لفائدتها أن تدفع مصاريف النقل والأكل وأن تعقد تأميناً على المسؤولية.

■ الحبس مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت المراقبة: يمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يوقف أو يجزئ تنفيذ بعض العقوبات، وذلك من أجل مبرر صحي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي إلا في فترة الأمن. (37)

■ المحكوم عليهم في حالة سراح: هم معتقلون سابقون سمح قاضي تطبيق العقوبة بخروجهم قبل نهاية عقوبتهم نظراً لسلوكهم الحسن داخل السجن، وللإمكانات الجيدة لإعادة الإدماج التي منحهم إيها الإفراج الشرطي؛ بالمقابل يخضع هؤلاء لبعض الالتزامات التي تنطبق على العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ مع الوضع تحت الحراسة، وإذا لم يتم احترام هذه الالتزامات فإن قاضي تطبيق العقوبة يمكنه أن يطلب من المحكمة التأديبية إبطال التدبير، مما يعيد إدخال الجاني إلى السجن للمدة المتبقية، وهو تدبير يخص العقوبات التي تبلغ عشر سنوات (38)

■ الوضع تحت الاختبار: يعتبر قاضي تطبيق العقوبات المحرك الأساسي لهذا الإجراء لأنه هو الذي يسهر على مراقبة تنفيذه بكل ما يلزم المحكوم عليه من التزامات ومساعدة، سواء كانت مباشرة أو عن طريق لجنة الاختبار أو أعوان الاختبار، و أخيراً يقدم قاضي تنفيذ العقوبات تقريراً سنوياً إلى وزير العدل بشأن ما اتخذه من تدابير.

2. تنظيم عقوبات الحبس النافذ.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتنظيم عقوبات السجن النافذة طبقاً لشروط قانونية معينة بهدف السماح للمحكوم عليه بالحفاظ على عمل أو إيجاد عمل، أو تمكينه من الحفاظ على علاقاته الأسرية، أو الاهتمام بأطفاله القصر أو اتباع علاج طبي، وتهدف التدابير المتخذة لهذا الغرض تشجيع الميل الاجتماعي - المهني، وهو أنجح وسيلة للحيلولة دون العود إلى الجريمة، وتأخذ هذه التدابير في اعتبارها شخصية المحكوم عليه والمخاطر التي يمكن أن يشكلها على الآخرين، وثقل العقوبة، وخطورة الأفعال المرتكبة، والتعويض المادي عن نتائج أفعاله، وتتمثل هذه التدابير في:

■ الإذن بالخروج: يسمح بوضع المعتقل خارج المؤسسة السجنية من أجل نشاط خاص نافع لإعادة إدماجه مع البقاء من الناحية الفرضية معتقلاً، أي تحت مراقبة ومسؤولية المؤسسة السجنية.

■ نظام نصف مفتوح: يسمح النظام نصف المفتوح للمحكوم عليه بالخروج من السجن خلال النهار للتوجه إلى عمله أو تعليمه أو تكوينه المهني.

■ الإفراج الشرطي: يسمح للمحكوم عليه بالخروج من السجن بوقت قصير قبل نهاية العقوبة شرط احترام بعض الالتزامات وتحت تهديد إعادة الإيداع إلى السجن في حالة عدم احترامها. أخيراً يراقب قاضي تطبيق العقوبات احترام المحكوم عليهم بحظر التواجد في مكان أو جماعة محلية ما، ويمكن أن يخضع المنع لبعض المرونة، كما يدلي برأيه في نقل المعتقلين من سجن لآخر (الفصل 720 القانون الجنائي الفرنسي) (39)

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الفرنسي اختار مصطلح قاضي تطبيق العقوبة بدلاً من مصطلح قاضي تنفيذ العقوبة، استناداً إلى فكرة مؤداها استمرار الدعوى الجنائية خلال مرحلة التنفيذ، أي أن دور القاضي ليس تنفيذ العقوبة ولكن الاستمرار في تطبيقها، وهذا التطبيق كانت مراحلها الأولى صدور الحكم باختيار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه (التفريد القضائي للعقوبة) ، ويقوم قاضي تطبيق العقوبة بجعل هذا التفريد القضائي تفريداً حركياً يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه.

من جهة أخرى أثارته هذه المؤسسة العديد من المخاوف لعل أهمها إشكالية هوية وطبيعة القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبة؟ وللإجابة عن هذه المخاوف أهمية من حيث معرفة الجهة المختصة بالطعن في هذه القرارات، فهل هي قرارات ذات طبيعة قضائية أم إنها قرارات ذات طبيعة إدارية؟

المطلب الثاني: تطور الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في بعض الأنظمة العربية

لقد تبنت العديد من التشريعات العربية مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة، كما فعل التشريع الجزائري بمقتضى القانون 05\04 المؤرخ بـ: 2005\02\06، والتشريع المغربي بموجب قانون المسطرة الجنائية رقم 1 - 22 ظهير 3 تشرين أول 2002، في المادة 596، (الفرع الأول)، كما نتساءل حول موقف المشرع الفلسطيني من مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة، وما هي الجهة المختصة بتطبيق العقوبة في التشريع الفلسطيني؟ (الفرع الثاني).

◀ الفرع الأول: قضاء تطبيق العقوبة في بعض الدول العربية

تكتفي أغلبية التشريعات العربية بتقرير حق القضاء في زيارة السجون والاستماع إلى شكاوي النزلاء، كما أن النيابة العامة هي التي تسهر على تنفيذ الأحكام الجنائية في معظم الدول العربية منها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، واتجه على نفس النهج المشرع الليبي والمشرع المصري،

لكن خلافاً للتشريعات السابقة نجد أن المشرع المغربي قد تبنى مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة في المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن تحديد أهم الاختصاصات المنوطة بقاضي تطبيق العقوبات في المسائل التالية:

1. تتبع مدى سلامة تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وذلك من خلال مراقبة قانونية وصحة الاعتقال وهو ما يتأتى من خلال الاطلاع على سجلات الاعتقال والتأكد من حسن مسكها وإعداد محضر بكل تفتيش يضمه ملاحظاته، ويوجهه فوراً إلى وزير العدل ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة (المادة 596 و 616 من قانون المسطرة الجنائية المغربي) ومراقبة مدى مراعاة حقوق السجناء.

2. تقديم مقترحات بشأن الإفراج المقيّد بشروط والعفو (الفصول 596، 625، 628 قانون المسطرة الجنائية المغربي)

والملاحظ أنه لم يتم تحديد الكيفية التي يقدم وفقها مقترح العفو، على خلاف الإفراج المقيّد بشروط، ولعل الأمر ترك في انتظار تعديل مرتقب للظهير المنظم للعفو.

3. التثبت من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني (المادتين 640 و 644 من ق.م.ج.)⁽⁴⁴⁾.

بناءً على ما سبق نجد أن المقتضيات القانونية المحددة لصلاحيات هذه المؤسسة في إطار قانون المسطرة الجنائية المغربي، يدفعنا للقول بأن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تنحصر في حدود مهام إدارية فقط دون أية اختصاصات قضائية، ولم ترق إلى الدور المرتقب لها في مواكبة المعاملة العقابية.

من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لجأ إلى إنشاء مؤسسة قاضي تطبيق الأحكام الجنائية الذي ينحصر دوره في متابعة تنفيذ الأحكام، ويطلب منه أن يقوم بتشخيص العقوبات

تختلف الإجابة بحسب ما إذا كان القرار يتعلق بالتنفيذ داخل المؤسسة السجنية أم يتعلق بخارج تلك المؤسسة.

فيما يتعلق بالقرارات المتخذة لتنفيذ العقوبة داخل المؤسسة السجنية تعتبر قرارات إدارية لأنها لا تكتسب حجية الأمر المقضي به حيث يمكن التراجع عنها، ثم إنها لا تقبل الطعن من الأطراف المعنية.

أما بالنسبة للقرارات المتخذة خارج المؤسسة فتعتبر قرارات قضائية كما في حالة الأمر بتعديل أو إلغاء بعض الالتزامات الخاصة المفروضة على المحكوم عليه في الحكم أو قرار الإدانة.⁽⁴⁰⁾

◀ الفرع الثاني: قاضي الإشراف الإيطالي

لقد تبنى المشرع الإيطالي نظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ داخل قانون العقوبات الصادر 1930، والذي استند فيه إلى المشروع الذي وضعه الفقيه فيري ولقد نصت المادة 144 من قانون العقوبات الإيطالي: « يشرف قاضٍ على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بشأن العمل في الخارج ويعطي رأيه بشأن الإفراج الشرطي ».

كما أوكلت هذه المهمة إلى ما يسمى بقاضي الإشراف والذي يتم اختياره من بين قضاة الحكم و يباشرون مهامهم ضمن المؤسسات العقابية التي تقع في دائرة اختصاصهم.

وبصدور قانون 1975 تغيرت الأوضاع، وذلك بإضافة المشرع جهة قضائية جماعية تتمثل في قسم الإشراف الموجود على مستوى محاكم الاستئناف، ويختص قاضي الإشراف الإيطالي بموجب هذا التعديل بتقرير برامج العلاج العقابي وتنفيذ العقوبات والتدابير والحبس الاحتياطي.⁽⁴¹⁾

ويملك القاضي في النظام الإيطالي صلاحيات عديدة تتمحور حول ثلاث وظائف هي:

1. وظيفة الرقابة: تكون عن طريق الزيارات التي يقوم بها قاضي الإشراف للسجون ويقدم تقريراً لوزير العدل مدون فيه ملاحظاته واقتراحاته، حيث يراقب مدى احترام الإدارة العقابية للقانون خلال تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بمتابعة الحالات الفردية استعداداً لاتخاذ قرارات خاصة بالمحكوم عليه⁽⁴²⁾

2. وظيفة استشارية: تكون في إعطاء الرأي والمشورة لإدارة السجون فيما يتعلق بمقترحات العفو وإعداد مشاريع اللوائح الداخلية للسجون، كما يملك إبداء الرأي بخصوص منح الإفراج الشرطي.

3. وظيفة اتخاذ القرار: تمثل أساس دور القضاء أثناء التنفيذ والحضور الفعلي لذلك القضاء داخل المؤسسة السجنية، حيث يملك قاضي الإشراف قرار نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، كما يسمح للمحكوم عليه بالعمل بالخارج، وكذلك إلغاءه، كما يملك حق التقرير بخصوص الشكايات المتعلقة بتحديد الأجر⁽⁴³⁾.

وأشكال العلاج ومراقبة كيفية تطبيقها، لكن يلاحظ أن دور قاضي تطبيق العقوبة منحصر وغير فعال بشكل كبير ولتوضيح ذلك نستعرض دور قاضي التطبيق في التشريع الجزائري.

إن الدور المنوط بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية محدودة بالنظر إلى المهام المسندة إليه والسلطات المحدودة التي يتمتع بها في إطار إشراف على عملية العلاج العقابي، فسلطاته محصورة في إطار لجنة الترتيب والتأديب وهي لجنة إدارية، إضافة إلى أن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام قابلة فقط لمراقبة وزارة العدل وهي أيضاً جهة إدارية⁽⁴⁵⁾

من هذا المنطلق يمكن القول أن الإشراف على التنفيذ الجزائي الذي تبناه المشرع الجزائري هو في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاض، وليس إشراف قضائي يجسد فعلاً استمرار القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات، التي قضى بها وفرض حماية قضائية حقيقية لحقوق المحكوم عليهم.

إذا كانت تلك التشريعات لا تأخذ بقضاء التنفيذ أو تأخذ به لكن بطريقة تكاد تكون شكلية، فماذا عن موقف المشرع الفلسطيني من مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة؟ هذا ما سوف نوضحه في الفرع الثاني.

◀ الفرع الثاني: موقف المشرع الفلسطيني من نظام الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي

من خلال الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 للعام 1998، إضافة إلى قانون رقم (3) لسنة 2005م الذي قام بتعديل بعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم (6) لسنة 1998م،

نجد أن المشرع الفلسطيني في الوقت الراهن لا يخرج عن نمط أغلب التشريعات العربية التي أوكلت مهمة السهر على التنفيذ وكذا زيارة السجون للنيابة العامة وذلك للتأكد من شرعية الاعتقال، وهي المنوط بها تنفيذ الأحكام وقد نص قانون الإجراءات على ذلك صراحة في المادة 395 ق أ ج، حيث جاء بها «تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة»

نستنتج مما سبق أن المشرع الفلسطيني يعتمد فقط على جهاز النيابة العامة كسلطة ساهرة على التنفيذ في صورته التقليدية بجانب الإدارة العقابية التي تتكلف بهذه المهمة، والتي لم تدخر جهداً في السنوات الأخيرة لتطوير وسائلها في معاملة المحكوم عليه بشيء من الإنسانية.

لذلك نجد أن المشرع الفلسطيني مطالب بأن يقوم بإنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة لما لها من أهمية في حماية حقوق المحكوم عليهم واتباعاً وتطبيقاً للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف من وراء تطبيق العقوبة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

ومن وجهة نظرنا لن يكون هناك تعارض بين عمل النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبة بحكم أن مهمة قاضي تطبيق

حيث بات واضحاً ضرورة وجود السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ، لأن المهمة الطبيعية والدستورية للقضاء هي حماية الحريات العامة، بما يستوجب إشرافها ورقابتها على كل الإجراءات التي تمس هذه الحريات، وهذه المهمة أصل من أصول الشرعية الإجرائية، هذا القول الذي يصدق على الشرعية الإجرائية ينسحب بطبيعة الأشياء على شرعية تنفيذ الجزاءات الجزائية. فيما يتعلق بحقوق المحكوم عليه، وضمائنه، وتطبيق أساليب التنفيذ، وذلك حتى لا يكون تناقض بين ضمانات المتهم، وضمائنه المحكوم عليه، حيث يتمتع الأول بضمائنه يقررها له قانون الإجراءات الجزائية، ويكون الأخير محروماً من كل الضمانات، في حين أن مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ تؤثر جميعها على حقوق الفرد متهماً كان أو محكوماً عليه بذات الدرجة.

لذلك ننتظر من مشرعنا أن يخطو بجرأة في هذا المجال ويسارع إلى تدارك النقص بإنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة مع تكليفه بمهام تتصل مباشرة بأسلوب التنفيذ وبصفة خاصة ما تعلق بالعقوبات السالبة للحرية، كأن يعهد إليه بالرقابة على النشاط الإداري للتحقق من مطابقته للقانون، ويعهد إليه بكل ما من شأنه تعديل وضع المحكوم عليه، وبصفه خاصة تحديد مدة العقوبة أو التدبير، وتعديل أسلوب التنفيذ بما في ذلك النقل من مؤسسة إلى أخرى، وأهم ما يختص به قاضي تطبيق العقوبة هو منح الإفراج الشرطي وإلغاؤه وتعديل الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، كما يمكن أن يوكل إليه الاختصاص في إشكالات التنفيذ بشكل عام.

خاتمة

يعتبر إصلاح وإعادة تأهيل المجرم اجتماعياً من بين أهم أهداف العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة، والذي يتطلب إخضاعه إلى برنامج علاجي يتطلب تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لاتخاذ القرارات الملائمة تطبيقاً لمبدأ تفريد العقوبة، وقد تم إسناد هذا التدخل على أسس قانونية وأخرى إجرائية مرتبطة بالأساس بالهدف من العقوبة وبالجانبي، كما تم توضيح أهم المسوغات التي ساقها الفقه في تسوية وجود قضاء التنفيذ، سواء كان بصورة لجان أو في صورة الهيئة القضائية أو بصورة القاضي المنفرد، والذي يترجم أيضاً قناعة المشرعين باعتبار التأهيل هو الغرض الأساسي للعقاب.

نتيجة لذلك أحدث التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ ثورة حقيقية في مجال القانون الجنائي بشكل عام، مما دفع العديد من التشريعات المعاصرة إلى اعتماده بجميع صورته نتيجة للتطور الذي لحق مفهوم الجزاء الجنائي، حيث اتضح لنا من خلال القانون المقارن أنه أقر معاملة خاصة للمحكوم عليهم

ثانياً: توصيات الدراسة

1. نهيب بالمشروع الفلسطيني بشكل خاص والمشروع العربي بشكل عام بتبني مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة، والذي يقوم على إخضاع مرحلتي النطق بالعقوبة وتنفيذها للإشراف القضائي كغاية استمرار ضمان احترام حقوق المحكوم عليه وصيانتها المعتبرة في صميم وظيفة القضاء التي تكرسها العديد من الدساتير كمبادئ عامة.
2. إذا كانت الأنظمة المقارنة التي تبنت نظام قاضي تطبيق العقوبات قد كبرت وجود المؤسسة مع نظام العقوبات الواردة في قوانينها الجنائية، وذلك بالنص على العقوبات البديلة بمختلف أنواعها، فإن تبني المشروع الفلسطيني للمؤسسة يجب أن يصاحبه هذا النوع من التكييف القانوني.

من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، بدءاً من التصنيف داخل المؤسسات العقابية، وانتهاءً بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج والإفراج الشرطي، ولضمان تطبيق النصوص القانونية الداعمة لحقوق السجين، زود المشروع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة متعلقة بمراقبة مدى احترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية، في شقه المتضمن كفالة حقوق المحكوم عليهم والمتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي نذكر بعضاً منها، الحق في معرفة النظام الداخلي للسجن، الحق في الرعاية، الحق في التصرف في أمواله، الحق في التعليم والعمل، ولا يحرم منها السجين بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة إدماجه الاجتماعي وفقاً للأوضاع المنصوص عليها قانوناً.

أما فيما يتعلق بموقف المشروع الفلسطيني نجده لم يخرج عن المسار الذي سارت فيه غالبية التشريعات العربية، التي أوكلت مهمة تنفيذ العقوبة ومراقبة مراكز الإصلاح والتأهيل إلى النيابة العامة، لذلك نجد أن المشروع الفلسطيني مطالب بتبني مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ بواسطة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة على غرار التشريعات الحديثة، لكونه يتفق مع المبادئ الأساسية التي تسود السياسة العقابية الحديثة، ويعد إقراره خطوة هامة في توجيه النظام العقابي إلى تحقيق أهدافه، وفيما يلي نعرض لبعض النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

1. يعتبر التفريد التنفيذي امتداداً للتفريد القضائي الذي انطلق مع اختيار العقوبة المناسبة من طرف القاضي حتى تؤدي الغرض الذي وضعت من أجله وهو الإصلاح والتأهيل.
2. لم يتفق الفقهاء على أساس واحد لتبني الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، لكنهم متفقين على ضرورة وجود مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة للحد من تعسف الإدارة العقابية وتحقيق مبدأ الشرعية أثناء مرحلة التنفيذ.
3. أغلب الدول الأوروبية المعاصرة تبنت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة ومنحته صلاحيات واسعة وحقيقية للإشراف على تطبيق العقوبة بما يحقق أهدافها ويصون حقوق المحكوم عليه، كما اتضح لنا أن بعض الدول العربية التي تبنت إنشاء المؤسسة جعلتها ذات طبيعة إدارية وأفرغتها من محتواها ولم تمنحها الصلاحيات الحقيقية للقيام بمهامها على أكمل وجه.
4. لم يأخذ المشروع الفلسطيني بمؤسسة قاضي تطبيق العقوبة واكتفى فقط بمنح النيابة العامة السلطة على زيارة السجون والتأكد من شرعية الاعتقال.
5. إن نجاح المؤسسة يتوقف على شخص قاضي تطبيق العقوبات بما يتطلبه دوره من حنكة التصرف بمرونة مع الإمكانات التي يتيحها قانون العقوبات الحالي، وكذا النصوص المنظمة لسير مراكز الإصلاح والتأهيل، وما يمكن أن تمليه عليه قناعته من خلال معاينة ومعايشة السجين نفسه.

الهوامش:

14. إدريس بلحمجوب، قواعد تنفيذ العقوبات، الجزء الأول، العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المغرب، الرباط، 1988، ص 77.
15. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، طبعة أولى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1980، ص 1295.
16. أحمد براك، التنفيذ العقابي في ضوء السياسة العقابية المعاصرة، مقال منشور في مجلة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) عدد نيسان، ابريل، 2007، ص 72.
17. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 22.
18. لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 215.
19. لطيفة المهدي، المرجع السابق، ص 216.
20. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 313.
21. أحمد فتحي سرور، مقال بعنوان "الاختبار القضائي، دراسة في الدفاع الاجتماعي، دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 200.
22. لطيفة المهدي، مرجع سابق، ص 214 - 215.
23. لطيفة المهدي، مرجع سابق، ص 216.
24. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 313.
25. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجزائية مرجع سابق، ص 202.
26. لطيفة المهدي، مرجع سابق، ص 2018.
27. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 206.
28. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 208.
29. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 155.
30. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 155.
31. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 313.
32. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 38.
33. حسن علام، العمل في السجون، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1960، ص 125.
34. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 212.
1. يسر أنور علي، أمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 300.
2. محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967، ص 312.
3. عبد العزيز العنزي، نظام العقوبات وتنفيذها في قانون الجزاء الكويتي والقوانين المقارنة، مجلة الحقوق ملحق، العدد الرابع، 26 شوال 1423، ديسمبر 2002، ص 58.
4. يعتبر مبدأ تفريد العقوبة من أهم المبادئ في الميدان الجنائي، حيث أن العقوبة المقررة لسلك إجرامي معين، وإن كانت معروفة مقدماً إلا إنها لم تعد ثابتة ومحددة بشكل مجرد، بل تتراوح بين حدين أقصى وأدنى، أي لم تعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة متساوية بالنسبة للجنة جميعاً، بل ظهر تدرجها من حيث النوع والمقدار كي تتلاءم مع جسامه الفعل وخطورة الجاني، وهذا التفريد قد يكون تشريعياً الذي يقوم به المشرع، وقد يكون قضائياً الذي يقوم به القاضي، وقد يكون تنفيذياً وإدارياً، الذي تقوم به السلطة التنفيذية، وقد اخذ به المشرع الفلسطيني في نص المادة (45) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) للعام 1998. حيث أجاز الإفراج عن السجين إذا امضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه إذا كان حسن السير والسلوك، د. عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، مكتبة آفاق، 2013، ص: 737 و 742.
5. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 310.
6. pp. 535 - 555 Marc Ancel: La defense sociale nouvelle, 2e ed, 1966
7. لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الرباط، المغرب، الشركة الشرقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 208.
8. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 155.
9. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 155.
10. لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 210.
11. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 310.
12. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجزائية مرجع سابق، ص 163.
13. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي في تنفيذ العقوبة - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه - جامعة عين شمس، القاهرة، 1990، ص 192.

المصادر والمراجع:

35. عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص 220.
36. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 209.
37. عصام عفيف عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، الطبعة الأولى، دار الكتب، القاهرة، 2004، ص 69 وما بعدها.
38. لطيفة المهدي، مرجع سابق، ص 257، 258.
39. هارون ولد عمار ولد ادبقي، مقال منشور على الموقع الرسمي لنادي القضاة الموريتانيين، ص 10، <http://cmrim.com/2012-04-28-10-13-04/2587-2012-12-03-11-03-19.html>
40. لطيفة المهدي، مرجع سابق، ص 255 وما بعدها، وهارون ولد عمار، مرجع سابق، ص: 10، 11.
41. لطيفة المهدي، مرجع سابق، ص 260.
42. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 391.
43. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 452.
44. لطيفة المهدي، مرجع سابق، ص 253.
45. حيث تنص المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية على أنه «لا يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:
- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به.
- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن.
- الإيداع بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين
46. للمزيد راجع: لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق ص 264.
47. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر 2009، ص 154.
1. د. أنور علي، يسر، عبد الرحيم عثمان، آمال، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، (1997).
2. د. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، (2009).
3. د. بلحمجوب، أدريس، قواعد تنفيذ العقوبات، الجزء الأول، العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المغرب، الرباط، (1988).
4. د. محمد سلامة، مأمون، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، طبعة أولى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، (1980).
5. د. عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، (1985).
6. د. نجيب حسني، محمود، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، (1967).
7. د. المهدي، لطيفة، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، الشركة الشرقية، الرباط، المغرب، (2005).
8. د. عبد الحفيظ، طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2001).
9. د. عفيف عبد البصير، عصام، قاضي تطبيق العقوبات، الطبعة الأولى، دار الكتب، القاهرة، (2004).
10. د. مرسي وزير، عبد العظيم، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (1978).
11. الأطروحات والرسائل
12. د. لخميسي، عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، (2009).
13. د. علام، حسن، العمل في السجن، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، (1960).
14. د. أسعد سيدهم، رفيق، دور القاضي في تنفيذ العقوبة - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه - جامعة عين شمس، القاهرة، (1990).
15. الأبحاث والمقالات
16. العنزي، عبد العزيز، نظام العقوبات وتنفيذها في قانون الجزاء الكويتي والقوانين المقارنة، مجلة الحقوق ملحق، العدد الرابع، 26 شوال 1423، (2002 ديسمبر).
17. د. براك، أحمد، التنفيذ العقابي في ضوء السياسة العقابية المعاصرة، مقال منشور في مجلة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) عدد نيسان، إبريل، (2007).

18. د. فتحي سرور، أحمد، مقال بعنوان «الاختبار القضائي، دراسة في الدفاع الاجتماعي، دراسة مقارنة»، مجلة القانون والاقتصاد، دار النهضة العربية، (1969).

19. هارون ولد عمار ولد اديقي، مقال منشور على الموقع الرسمي لنادي القضاة الموريتانيين.

20. [http:// cmrim. com/ 2012 - 04 - 28 - 10 - 13 - 04/ 2587 - 2012 - 12 - 03 - 11 - 03 - 19. html](http://cmrim.com/2012-04-28-10-13-04/2587-2012-12-03-11-03-19.html)

21. Marc Ancel: La defense sociale nouvelle, 2e ed, 1966,

سادسا: القوانين

1. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001.
2. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 للعام 1998.
3. قانون رقم (3) لسنة 2005م المعدل لبعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم (6) لسنة 1998م.
4. قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 1 - 22 ظهير 3 تشرين أول 2002.

أثر السيولة على الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية لدولة الجزائر *

أ. بن نافلة نصيرة **
د. بن بوزيان محمد ***

* تاريخ التسليم: 2015 /3 /10 م، تاريخ القبول: 2015 /7 /11 م.
** أسنادة مساعدة قسم (ب) / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / جامعة الجبلالي اليابس/ الجزائر.
*** أسناد التعليم العالي/ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / جامعة أبو بكر بلقايد/ الجزائر.

The impact of liquidity on the Algerian economy

Abstract

The purpose of this study was to investigate the effect of liquidity in Algeria, through using the following economic variables: M1 and M2 money supply, interest rate, the general index of consumer prices, and deposits according to the monthly data of the State of Algeria from December 2001 to December 2014. Also to determine the impact of growth in money supply to interest rate model which used autoregressive record. The statistical results showed that we managed using EViews 6. As the dependent variables are not stable in the zero degree when it becomes stable, when the variables are the first difference, this signifies they are part of the first class, using the ADF test and PP, and then subjecting the cointegration test variables of Angel Granger, and test the stability of residues and found that it is not stable any residual non - free unit root. In order to ensure cointegration, we tested cointegration by using Johansson way. There is no cointegration between the variables, and there is a dynamic relationship between interest rates in the short term and explanatory variables. The reference was compatible with what has been imposed in the estimation of the model under consideration, and this is supported by economic theory. Since the liquidity effect represented in each of M1 and M2 money supply. The quality of the relationship between the dependent variable and the rest of independent variables, which explained that the inverse relationship to interest rates. We can say that liquidity impacts economy and it is not neutral.

Key Words: the effect of liquidity, Neutrality of money, money supply, interest rate, Vektorautorégressive model, Alegria.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة أثر السيولة باستخدام المتغيرات الاقتصادية التالية العرض النقدي M1 و M2، معدل الفائدة المؤشر العام لأسعار المستهلك، والودائع. اعتمادا على بيانات شهرية لدولة الجزائر من ديسمبر 2001 إلى ديسمبر 2014. ولمعرفة أثر نمو العرض النقدي على معدل الفائدة قياسيا تم استخدام نموذج الانحدار الذاتي. حيث توضح النتائج الإحصائية التي توصلنا إليها باستخدام برنامج EViews 6 أن المتغيرات المعتمدة عليها ليست مستقرة من الدرجة الصفر في حين تصبح هذه المتغيرات مستقرة عند الفرق الأول يعني أنها متكاملة من الدرجة الأولى وذلك باستخدام اختبار ADF و PP، أعقب ذلك إخضاع المتغيرات لاختبار التكامل المشترك بطريقة أنجل جرانجر ثم اختبار استقرارية البواقي، وتبين من ذلك أنها غير مستقرة أي عدم خلو البواقي من الجذور الوحدة و للتأكد من التكامل المشترك قمنا باختبار التكامل المشترك بطريقة جوهانسون، حيث تبين أنه لا يوجد تكامل مشترك بين المتغيرات. وتبين أنه يوجد علاقة ديناميكية قصيرة الأجل بين معدل الفائدة والمتغيرات التفسيرية. وأن الإشارة جاءت متوافقة مع ما تم فرضه عندما تم تقدير النموذج محل الدراسة وهذا ما تؤيده النظرية الاقتصادية، حيث أنه تمثل أثر السيولة في كل من الكتلة النقدية M1 و M2. و أيضا نوعية العلاقة التي تربط بين المتغير التابع وبقية المتغيرات المستقلة حيث أوضحت أن العلاقة عكسية لسعر الفائدة. وبالتالي يمكن القول بأن للسيولة أثرا على الاقتصاد وليست حيادية.

الكلمات المفتاحية: أثر السيولة، حيادية النقود، عرض النقود، معدل الفائدة، نموذج الانحدار الذاتي، الجزائر.

فقط بل هناك طلب عليها لذاتها، لأنها تمثل أصلا من الأصول التي تتصف بالسيولة الكاملة.

1. الطلب على النقود عند الكلاسيك:

■ يري الكلاسيك أن النقود لا تعد سوى وسيلة لنقل القيم المتبادلة بين الأفراد وقياس القيم الاقتصادية للسلع والخدمات وأن النقود لا تعدو أن تكون سوى ستار يخفي وراءه الظواهر الحقيقية.

■ ويرى علماء المدرسة الكلاسيكية أن النقود ليست لها منفعة خاصة بذاتها وإنما منفعتها مشتقة من منفعة السلع التي يمكن شراؤها بواسطة النقود، وكل ما يستلم من نقود يعاد إنفاقه فوراً وعندما يزداد عرض الإنتاج في السوق يزداد في نفس الوقت الطلب عليه. لأن النقود لا تطلب لغرض الاكتناز وإنما لغرض شراء السلع.

حيث أن الاحتفاظ بجزء من الدخل في شكل سيولة عمل غير عقلاني ويؤمن الكلاسيك بعدم وجود فاصل زمني بين عملية البيع والشراء وبين الإنتاج والاستهلاك مما يجعل تحليهم ساكناً أي بقاء العلاقات والظواهر الاقتصادية على حالها واستبعدوا لذلك عنصر التوقعات والميل نحو الاكتناز لدى الأفراد واستبعدوا كذلك فكرة أي دور للنقود كمخزن للقيم، مما يوحي أن كتاب القرن 19 اهتموا بعرض النقد دون الطلب عليه.

2. نظرية الطلب على النقود عند كينز:

و يرجع «كينز» دوافع الطلب على النقود (تفضيل السيولة) إلى ثلاثة أغراض:

الطلب على النقود لغرض المبادلات الطلب على النقود للاحتياط الطلب على النقود لغرض المضاربة حيث أن النوع الأول والثاني يتحدان بمستوى الدخل أما النوع الثالث فيتحدد بسعر الفائدة، ومن هنا يقدم «كينز» دالة للطلب على النقود تقرر أن الطلب على النقود يتغير طردياً مع الدخل وعكسياً مع سعر الفائدة

حيث أن كينز يقصد «بتفضيل السيولة» تلك الدوافع التي تحمل الفرد (المشروع) على الاحتفاظ بالثروة في شكل سائل (نقود) ويعبر عنها بالدوافع النفسية للسيولة وهي أن رغبة الأعراف الاقتصادية في حيازة أرصدة نقدية يرجع إلى كون النقود بمثابة الأصل الأكثر سيولة، نظراً لأنها تمثل الأصل الوحيد الذي يمكن تحويله إلى أي أصل آخر دون المرور بفترة زمنية وبدون خسارة، أو الأصل الوحيد الذي لا يحتاج إلى إسالة.

يتضح من التحليل السابق أن هناك علاقة بين سعر الفائدة والطلب على النقود للاحتفاظ بها من أجل المضاربة و تذكر هذه العلاقة أنه بانخفاض سعر الفائدة يزداد الطلب على النقود وبارتفاع سعر الفائدة يقل الطلب على النقود، هذا ما يطلق عليه منحني تفضيل السيولة.

مقدمة:

رغم اختلاف المدارس الاقتصادية بشأن دور النقود وآثارها ، ما بين مدرسة تهمش دورها وتقلل من آثارها على مجريات الحياة الاقتصادية وأخرى ترى لها دوراً لكن في حدود معينة وثالثة تعطي لها أعظم الأدوار وترى أن تغيراتها هي صاحبة الدور الأكبر في التأثير على المتغيرات الاقتصادية الأخرى.

رغم هذا الاختلاف تمثل النقود في تطورها ودورها وآثارها إحدى أهم الظواهر الاقتصادية.

حيث يؤدي تغير عرض النقود في البلد عن طريق السياسة النقدية دوراً مهماً في توجيه مسار الاقتصاد، فزيادة عرض النقود في الاقتصاد قد تؤدي إلى تحفيز القوة الشرائية وزيادة معدلات الاستثمار، ولكن الزيادة الكبيرة في عرض النقود بغير تخطيط ودراسة مسبقة لنتائجها يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية تماماً. وقد تنتهي تلك الزيادة في عرض النقود إلى زيادة كبيرة في الأسعار فقط.

يؤدي خفض عرض النقود بطريقة خاطئة أيضاً إلى نتائج سلبية، التي يمكن أن تؤدي إلى ظهور حالة من الركود والتي يمكن أن تتحول إلى كساد عام.

ولهذا نجد أن السلطة النقدية في أي دولة من دول العالم تؤدي دوراً رئيسياً في الاستقرار النقدي والمالي اللازم للنمو الاقتصادي.

وهناك طرق كثيرة لدراسة دور النقد في الاقتصاد ولعل إحدى الحقائق المهمة للتحليل النقدي هي العلاقة بين سعر الفائدة والعرض النقدي والمتمثل في أثر السيولة والتي تعتبر جوهر دراستنا.

إشكالية البحث:

هل نمو المعروض النقدي يؤدي إلى خفض معدل الفائدة وبالتالي إلى أثر للسيولة على الاقتصاد الوطني؟

أولاً: نظريات الطلب على النقود

يرتبط موضوع الطلب على النقود بصلب النظرية النقدية التي رافقها التطور النابع من تطور الفكر الاقتصادي المعاصر بدءاً بالفكر الكلاسيكي ومروراً بالفكر الكينزي والإضافات التي تلتها وانتهاءً بمدرسة أو منهج شيكاغو الذي تزعمه الاقتصادي الأمريكي (ميلتون فريدمان)

حيث يمكن تعريف الطلب على النقود بأنه الاستعداد للحصول على الأرصدة المالية فإذا قام العون الاقتصادي باستعمال النقود فهو يقوم بالطلب على السلع والخدمات وأما إذا احتفظ بنقوده فإننا نتكلم عن الطلب على النقود.

فالأفراد لا يطلبون النقود لغرض استخدامها في التبادل

ثانياً: آثار تغير العرض النقدي

يعتبر العرض النقدي من المتغيرات الاقتصادية الهامة التي يهتم واضع السياسة الاقتصادية بتتبع سلوكه ومعرفة العوامل المؤثرة به وحجم هذا التأثير وطبيعته ودرجة استقراره، وتعود أهمية هذا المتغير إلى أثره المباشر على فاعلية السياسات الاقتصادية، فاستقرار العرض النقدي وإمكانية توقع التغيرات التي تطرأ عليه يمثل حجر الزاوية في عملية صياغة السياسة النقدية، كما أن حساسية هذا المتغير لسعر الفائدة سيؤثر على فاعلية السياسات الاقتصادية

عند تحليل تغير سعر الفائدة نشير إلى أهم العوامل التي تسبب هذا التغير ولا سيما تغيرات الدخل وتغير المستوى العام للأسعار وتغيرات العرض النقدي ويسمى أثر التغير في العرض النقدي على سعر الفائدة أثر السيولة وهو أثر مباشر أما الآثار غير المباشرة لتغيير العرض النقدي على سعر الفائدة فتتمثل في آثار الدخل ومستوى الأسعار والتضخم المتوقع.



و السؤال الذي يطرح: هل يؤدي نمو العرض النقدي بمعدل مرتفع إلى انخفاض سعر الفائدة؟

للإجابة عن هذا السؤال نضع الآثار الأربعة المترتبة على زيادة العرض النقدي.

فبالنسبة لأثر السيولة لزيادة العرض النقدي على سعر الفائدة السوقي، فهو أثر مباشر يعمل في الأجل القصير بمعنى أنه بمجرد زيادة العرض النقدي فإن سعر الفائدة السائد في السوق النقدي ينخفض بعد فترة قصيرة أما أثر الدخل وأثر مستوى الأسعار لزيادة العرض النقدي على سعر الفائدة فتأخذ وقتاً حتى يظهر أثرها على سعر الفائدة ومن ثم يمكن القول أن هذه الآثار هي آثار طويلة الأجل

و فيما يلي عرض لبعض الاحتمالات لأثر زيادة العرض النقدي على سعر الفائدة السوقي من خلال تفاعل الأثر المباشر والأثر غير المباشر.

■ الاحتمال الأول: هو أن أثر السيولة (الأثر المباشر) يتغلب على الآثار الأخرى (أثر الدخل وأثر مستوى الأسعار وأثر التضخم المتوقع)، وفي هذه الحالة ينخفض سعر الفائدة، والشكل البياني التالي يوضح ذلك

**3. النظرية الكمية الحديثة:**

إن تحليل "فريدمان" للطلب على النقود يتضمن أفكاراً جديدة نذكر منها ما يلي:

■ إن "فريدمان" وسع أشكال الثروة لتشمل الأصول المالية والنقدية والمادية والبشرية.

■ و لذلك فإن اختيار الأفراد لا ينحصر في المفاضلة بين النقود والسندات كأساليب للاحتفاظ بالثروة مثلما أكد عليه "كينز" وإنما الاختيار يشمل أصولاً جديدة مادية وبشرية، وهذا من شأنه أن يؤثر في الطلب على الأرصدة النقدية.

■ إن تكلفة الفرصة البديلة تؤثر على مستوى النقدية السائلة التي تحتفظ بها الوحدات الاقتصادية بمعنى أنه إذا زادت تكلفة الفرصة البديلة، أي إذا زادت العوائد التي تمنحها الأصول المالية والأوعية الادخارية المختلفة فإن الطلب على النقود (باعتبارها أصلاً نقدياً) سوف ينخفض والعكس تماماً لو انخفضت أو انعدمت تكلفة الفرصة البديلة.

حيث أن محددى تكلفة الفرصة البديلة هما: سعر الفائدة ومعدل العائد من الأصول المختلفة والمستوى العام للأسعار.

4. أعادت المدرسة النقدية طابع الفاعلية مرة أخرى إلى السياسة النقدية كما أنها همشت مرة أخرى خلافاً للتحليل الكينزي، من دور السياسة المالية واعتبره دوراً ثانوياً.

حيث أن "فريدمان" لم يبحث عن دوافع الطلب على النقود بل كرس كل جهوده في البحث عن المتغيرات التي تحدده حيث يخضع الطلب على النقود وفقاً لـ "فريدمان" للمتغيرات التالية:

الدخل سعر السلعة وأسعار السلع الأخرى (المكاملة والإحلالية) وأذواق وتفضيلات المستهلكين.

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن النظريات النقدية حازت على اهتمام العديد من الاقتصاديين اللذين حاولوا تفسير مختلف المراحل التي يمر بها الاقتصاد مبررين و محللين لقواعد وأسس نظرياتهم، حيث لا يمكننا الجزم بأن أي نظرية وحدها تكون صالحة لكل زمان ومكان بل هي متكاملة، والدليل على ذلك الأزمات التي تحدث نتيجة الانفراد بتطبيق نظرية معينة مثلاً الأزمة المالية الحالية.

إذ كلما قام البنك المركزي باتباع سياسة نقدية توسعية (أي زيادة العرض النقدي) سوف يؤدي هذا إلى انخفاض سعر الفائدة لأنه في حالة ارتفاع كمية النقود المعروضة سوف تصبح كلفة الاحتفاظ بالنقود منخفضة. وهذا ما يجعل الأفراد أو المجتمع بصورة عامة يقبل على الاحتفاظ بها بكميات كبيرة، ويقوم بإبدال أو بيع السندات المتوفرة لديهم.

و كذلك فإن زيادة العروض النقدي يدفع معدلات الفائدة نحو الانخفاض وزيادة الاستثمارات (نتيجة للعلاقة السالبة بين الاستثمارات ومعدل الفائدة) الأمر الذي يؤكد العلاقة العكسية بين عرض النقود و سعر الفائدة أي أثر السيولة.

الدراسة القياسية لأثر السيولة في الجزائر:

الهدف من هذه الدراسة القياسية هو اختبار تأثير السيولة في دولة الجزائر باستخدام نموذج شعاع الانحدار الذاتي VAR إن مسألة كيف وعلى أي مدى يمكن أن تؤثر السياسة النقدية على الاقتصاد مسألة مهمة جدا، حيث أن الاقتصاديين واضعي السياسة يقبلون الافتراض القائل بأن على المدى القصير يمكن لتغيرات العروض النقدي، إحداث تغيرات في أسعار الفائدة الاسمية وهذا ما يسمى بأثر السيولة

كما تكمن أهمية استعمال نماذج VAR في تحليل الصدمة الذي يهدف إلى قياس أثر حدوث صدمة على المتغيرات: فإذا افترضنا النموذج VAR التالي:

$$y_{1t} = \alpha_{1t} + \beta_{1t}y_{1t-1} + \phi_{1t}y_{2t-1} + e_{1t}$$

$$y_{2t} = \alpha_{2t} + \beta_{2t}y_{1t-1} + \phi_{2t}y_{2t-1} + e_{2t}$$

مثلا التغير في لحظة ما e_t له آثار على $y_{1t+1}, y_{1t}, y_{2t+1}, \dots$ ونرمز للمتغير Δy_{1t} في اللحظة t .


نشير هنا إلى أن فترة الدراسة ممتدة من الشهر 12 من سنة 2001 إلى الشهر 12 من سنة 2014، أما النتائج فقد توصلنا إليها باستخدام برنامج EViews 6

بعد الدراسة النظرية واعتمادا على الدراسات السابقة قمنا باختيار المتغيرات التالية: الكتلة النقدية M1 و M2، الودائع (DEP)، معدل الفائدة F، المؤشر العام لأسعار الاستهلاك CPI المعطيات المستعملة هي معطيات صندوق النقد الدولي (IFS)


إن استخدام نماذج VAR يتطلب السلاسل الزمنية مستقرة ولدراسة استقرارية السلاسل الزمنية نستخدم اختبار phillipes و perron

ADDF (Dickey Fuller Augmente) للجذور الوحيدة (Unit Root)، هذا الاختبار يركز على تقدير ثلاثة نماذج التالية:

■ الاحتمال الثاني: أن يكون أثر السيولة أقل من الآثار الأخرى ومن ثم يرتفع سعر الفائدة، ولكن أثر التضخم المتوقع يعمل ببطء لأن الأفراد يعدلون توقعاتهم بخصوص ارتفاع الأسعار ببطء وعلى هذا فإن أثر السيولة يؤدي إلى دفع سعر الفائدة إلى الانخفاض وبعد ذلك يبدأ أثر الدخل ومستوى الأسعار في رفع سعر الفائدة وطالما أن تلك الآثار أكبر من أثر السيولة فإن سعر الفائدة يرتفع في الأجل الطويل.



■ الاحتمال الثالث: أن يكون أثر السيولة أقل من أثر التضخم المتوقع الذي يعمل بسرعة لأن الأفراد يعدلون توقعاتهم بخصوص ارتفاع الأسعار بسرعة، فيبدأ ارتفاع سعر الفائدة بمجرد أن يتم زيادة العرض النقدي.



و أخيرا يمكن أن نستنتج من كل ما سبق أن سعر الفائدة يمثل كلفة الاحتفاظ بالنقود ويرتبط بعلاقة عكسية و مباشرة مع عرض النقود.

الجدول رقم 2:

اختبار philippes - perron للمتغيرات

القيم الحرجة لاختبار ADF			TΦj ADF	عدد التأخرات	المتغيرات
% 10	% 5	% 1			
3.154562 -	3.457301 -	4.056461 -	1.928070 -	4	m1
3.154562 -	3.457301 -	4.05646 -	2.3743 -	1	m2
3.154562 -	3.457301 -	4.05646 -	3.607980 -	2	cpi
3.158974 -	3.46486 -	4.072415 -	3.258154 -	8	dep
3.154562 -	3.457301 -	4.056461 -	2.025282 -	2	f

من خلال الجدولين أعلاه نلاحظ أن قيم TΦj

لكل المتغيرات أكبر من القيم الحرجة الجدولية عند مستوى 1% و 5% و 10% في كلا الاختبارين وبالتالي نقبل الفرضية العدمية، أي وجود جذور وحيدة وبالتالي عدم استقرار هذه السلاسل الزمنية

ننتقل الآن إلى اختبار استقرار التفاضلات الأولى للمتغيرات

الجدول رقم 3:

اختبار ADF للتفاضلات الأولى للمتغيرات

القيم الحرجة لاختبار ADF			TΦj ADF	عدد التأخرات	المتغيرات
% 10	% 5	% 1			
3.157475 -	3.46229 -	4.06698 -	2.355162 -	8	m1
3.157121 -	3.46168 -	4.06570 -	2.412027 -	7	m2
3.154859 -	3.45780 -	4.05752 -	9.745420 -	0	cpi
3.159780 -	3.46624 -	4.07534 -	9.115238 -	0	dep
3.154859 -	3.45780 -	4.05752 -	10.63527 -	0	f

المصدر: من إعداد الطالبان باستعمال برنامج «EVIWES6».

الجدول رقم 4:

اختبار philippes - perron للتفاضلات الأولى للمتغيرات

القيم الحرجة لاختبار ADF			TΦj ADF	عدد التأخرات	المتغيرات
% 10	% 5	% 1			
3.154859 -	3.45780 -	4.05752 -	10.28353 -	2	m1
3.154859 -	3.45780 -	4.05755 -	10.9338 -	5	m2
3.154859 -	3.45780 -	4.05752 -	10.18236 -	7	cpi
3.159780 -	3.46624 -	4.07534 -	15.70431 -	47	dep
3.154859 -	3.45780 -	4.05752 -	10.68913 -	3	f

المصدر: من إعداد الطالبان باستعمال برنامج «EVIWES6».

من الجدولين أعلاه نلاحظ أن قيم TΦj أصغر من القيم

$$\Delta X_t = \rho X_{t-1} - \sum_{j=2}^p \phi_j \Delta X_{t-j+1} + \varepsilon_t \dots (1)$$

$$\Delta X_t = \rho X_{t-1} - \sum_{j=2}^p \phi_j \Delta X_{t-j+1} + c + \varepsilon_t \dots (2)$$

$$\Delta X_t = \rho X_{t-1} - \sum_{j=2}^p \phi_j \Delta X_{t-j+1} + C + b_t + \varepsilon_t \dots (3)$$

P: عدد التأخرات وقد تم تحديده في هذه الدراسة باستعمال

معامل Akaik و Schwarz

1. نموذج الانحدار الذاتي من الدرجة الأولى

2. نموذج الانحدار الذاتي بوجود ثابت

3. نموذج الانحدار الذاتي مع وجود اتجاه عام

اختبار ADF يقوم على الفرضيتين التاليتين:

الفرضية العدمية:

$$\phi_j = 1 \quad H_0$$

الفرضية البديلة:

$$|\phi_j| < 1 \quad H_1$$

قبول الفرضية العدمية يعني وجود جذور وحيدة وعدم

استقرار السلاسل الزمنية، وباستبدال طريقة المربعات الصغرى

العادية لتقدير في النماذج الثلاثة السابقة نحصل على جذا أكبر

من إحصائية Student الجدولية في كلا الاختبارين، فإننا نقبل

الفرضية العدمية أي عدم استقرار السلسلة الزمنية :

♦ اختبار ADF:

المبين في الجدول أدناه يوضح أن القيمة الجدولية لكل

المتغيرات أكبر من القيم الحرجة عند مستوى 1%، 5%، 10%

% وبالتالي نقبل الفرضية العدمية أي وجود جذور وحيدة وعدم

استقرار السلاسل الزمنية

الجدول رقم 1:

اختبار ADF للمتغيرات

القيم الحرجة لاختبار ADF			TΦj ADF	عدد التأخرات	المتغيرات
% 10	% 5	% 1			
3.155161 -	4.458326 -	4.058619 -	1.366049 -	2	m1
3.155161 -	3.458326 -	4.058619 -	1.349407 -	2	m2
3.157836 -	3.462912 -	4.068290 -	0.153939 -	10	cpi
3.161518 -	3.469235 -	4.081666 -	2.084154 -	3	dep
3.154562 -	3.457301 -	4.056461 -	2.041013 -	0	f

المصدر: من إعداد الطالبان باستعمال برنامج «EVIWES6».

Dependent Variable: F				
Method: Least Squares				
Included observations: 86				
	Coefficient	Std. Error	t - Statistic	Prob.
Adjusted R - squared	0.592244	S.D.dependent var		0.131194
S. E. of regression	0.083775	Akaike info criterion		2.064992 -
Sum squared resid	0.568473	Schwarz criterion		1.922297 -
Log likelihood	93.79465	Hannan - Quinn criter.		2.007564 -
F - statistic	31.86453	Durbin - Watson stat		0.124371
Prob (F - statistic)	0.000000			

المصدر: من إعداد الطالبان باستعمال برنامج «EVIWES6».

انطلاقاً من الجدول أعلاه يتضح أن جميع المتغيرات ترتبط إيجابياً مع معدل الفائدة ما عدى الكتلة النقدية M2 و M1. اللذان يرتبطان سلبياً مع معدل الفائدة وهذا ما تبينه النظرية الاقتصادية.

حسب المعادلة التالية:

$$F=9.6529+0.425735cpi-0.030919m1-0.359218m2+0.007107dep$$

في حين تظهر سلسلة حد الخطأ العشوائي لعلاقة الانحدار المقدر غير مستقرة عند المستوى حسب ما يظهره الجدول التالي لأن قيمة TΦ لسلسلة البواقي أكبر من القيم الحرجة

الجدولية وبالتالي لا يوجد علاقة تكامل بين المتغيرات

الجدول 7:

اختبار ADF لسلسلة البواقي Résidu

Null Hypothesis: RESID04 has a unit root				
Exogenous: Constant, Linear Trend				
Lag Length: 0 (Automatic based on Modified AIC, MAXLAG=11)				
		t - Statistic	Prob. *	
Augmented Dickey - Fuller test statistic		1.745359 -	0.7220	
Test critical values:	1 % level	4.072415 -		
	5 % level	3.464865 -		
	10 % level	3.158974 -		
*MacKinnon (1996) one - sided p - values.				

الدرجة في كلا الاختبارين باستثناء M1 و M2 نجدها غير مستقرة في اختبار ADF و لكن في اختبار PP فهي مستقرة في الفروق الأولى عند جميع مستويات المعنوية.

و منه نستنتج أن جميع المتغيرات متكاملة من الدرجة الأولى.

♦ اختبار التكامل المتزامن:

بما أن هذه المتغيرات متكاملة، من نفس الدرجة، (I1) فإنه يمكن اختبار وجود علاقة ما بين المتغيرات في المدى الطويل من خلال إجراء اختبار التكامل المتزامن ل Johansen الذي تظهر

نتائجه على نحو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 5:

اختبار التكامل المتزامن ل Johansen لدولة الجزائر

رتبة المصفوفة	λ trace	%5
r=0	69.063	69.818

المصدر: من إعداد الطالبان باستعمال برنامج «EVIWES».

يتبين من الجدول أنه عند اختبار r=0 وجدنا أن λ trace أصغر من القيم الحرجة عند المستوى 5% و بالتالي نقبل الفرضية العدمية أي رتبة المصفوفة تساوي الصفر

و بالتالي لا يوجد علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات

للقيام باختبار التكامل المتزامن لكل من Granger و En- gle يمكن تقدير علاقة الانحدار الممثلة بالمعادلة التالية

$$F=f(M1,M2,DEP,CPI,)$$

والتي تظهر نتائجها في الجدول التالي:

الجدول رقم 6:

اختبار التكامل المتزامن ل Engle و Granger


Dependent Variable: F				
Method: Least Squares				
Included observations: 86				
	Coefficient	Std. Error	t - Statistic	Prob.
C	9.652989	1.509753	6.393755	0.0000
CPI	0.425735	0.466955	0.911727	0.3646
M1	0.030919 -	0.192913	0.160275 -	0.8731
M2	0.359218 -	0.315381	1.138998 -	0.2581
DEP	0.007107	0.007966	0.892149	0.3750
R - squared	0.611433	Mean dependent var		8.374041

Pairwise Granger Causality Tests			
Lags: 2			
Null Hypothesis:	Obs	F - Statistic	Prob.
DCPI does not Granger Cause DDEP		0.68067	0.5089
DM2 does not Granger Cause DM1	94	1.10524	0.3356
DM1 does not Granger Cause DM2		0.79836	0.4533
DDEP does not Granger Cause DM1	94	0.58242	0.5607
DM1 does not Granger Cause DDEP		0.26280	0.7695
DDEP does not Granger Cause DM2	94	0.25589	0.7748
DM2 does not Granger Cause DDEP		0.10920	0.8967

من الجدول أعلاه يتضح أن إحصائية فيشر المحسوبة F في الفرضيات العديمة أصغر من إحصائية فيشر الجدولية F عند مستوى معنوية 5% وعليه سنقبل هذه الفرضيات العدمية أي عدم وجود علاقة سببية بين التفاضلات للمتغيرات تقدير دوال الدفعية: فقد أعطت النتائج التالية

الشكل رقم 1:

تقدير دوال الدفعية



M1 مدى استجابة معدل الفائدة للكتلة النقدية

Null Hypothesis: RESID04 has a unit root		
Exogenous: Constant, Linear Trend		
Lag Length: 0 (Automatic based on Modified AIC, MAXLAG=11)		
	t - Statistic	Prob. *
Augmented Dickey - Fuller Test Equation		
Dependent Variable: D (RESID04)		
Method: Least Squares		
Included observations: 83 after adjustments		

المصدر: من إعداد الطالبان باستعمال برنامج EVIEWS6».

♦ اختبار اتجاهات العلاقات السببية:

يتم اختبار اتجاه العلاقات السببية بين المتغيرات باستعمال طريقة

ومن شروط استعمال اختبار العلاقات السببية أن تكون المتغيرات المستعملة مستقرة لذلك سوف نستعمل في اختبارنا التفاضلات الأولى لكل المتغيرات

الجدول رقم 8:

اختبار العلاقات السببية بين المتغيرات لدولة الجزائر

Pairwise Granger Causality Tests			
Lags: 2			
Null Hypothesis:	Obs	F - Statistic	Prob.
DCPI does not Granger Cause DF	94	0.13812	0.8712
DF does not Granger Cause DCPI		1.84090	0.1647
DM1 does not Granger Cause DF	94	0.20813	0.8125
DF does not Granger Cause DM1		1.49606	0.2296
DM2 does not Granger Cause DF	94	1.27828	0.2836
DF does not Granger Cause DM2		0.11571	0.8909
DDEP does not Granger Cause DF	94	0.23077	0.7944
DF does not Granger Cause DDEP		0.82841	0.4401
DM1 does not Granger Cause DCPI	94	0.16295	0.8499
DCPI does not Granger Cause DM1		2.57791	0.0816
DM2 does not Granger Cause DCPI	94	0.46874	0.6273
DCPI does not Granger Cause DM2		1.89922	0.1557
DDEP does not Granger Cause DCPI	94	1.15016	0.3212

خاتمة:

1. يؤدي القطاع النقدي دورا هاما في نمو الاقتصاد الوطني حيث هناك طرق كثيرة لدراسة دور النقود في الاقتصاد. ولعل إحدى الحقائق المهمة للتحليل النقدي هي العلاقة بين سعر الفائدة والعرض النقدي. غير أن كلا من النظرية والتجربة العملية تفيد أن العلاقة ليست مستقرة. فقد يتغير عرض النقود بقدر كبير فيما قد يظل تغير معدل الفائدة ثابتا بدون تغير يذكر أو قد يؤدي نمو العرض النقدي إلى رفع معدل الفائدة بدلا من انخفاضها.
2. و تثير التغيرات الناشئة في العرض النقدي اهتماما كبيرا لدى المحللين وصانعي السياسات. فمن أجل الحصول على معدل نمو مستقر لمعدل الفائدة يتحتم على صانع القرار الاقتصادي أن يأخذ في اعتباره معدل النمو في العرض النقدي.
3. و تعد قضية استقرار هذه العلاقة ذات أهمية خاصة في تقييم الفعالية في إدارة السياسة النقدية.

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن الكتلة النقدية M1 تؤثر سلبا على معدل الفائدة خلال الفترة الثانية

ليزول هذا الأثر السلبي خلال الفترات الثالثة والرابعة حتى نهاية الفترة العاشرة وهذا ما يتفق مع النظرية الاقتصادية التي تؤكد أن أثر السيولة على سعر الفائدة يكون في الفترة القصيرة فقط.

مدى استجابة معدل الفائدة لمعدل التضخم:

إن معدل التضخم يؤثر سلبا على معدل الفائدة خلال الفترة الثانية و الثالثة ليستقر هذا الأثر السلبي خلال الفترات اللاحقة حتى نهاية الفترة العاشرة

مدى استجابة معدل الفائدة للودائع

نلاحظ أنه تقريبا لا يوجد أي تأثير للودائع على معدل الفائدة خلال جميع الفترات

M2 مدى استجابة معدل الفائدة للكتلة النقدية

نلاحظ أن الكتلة النقدية M2 تؤثر إيجابيا على معدل الفائدة خلال الفترة الثانية ثم بعد ذلك

يزول هذا الأثر الإيجابي خلال الفترة الثالثة وتصبح تؤثر سلبا خلال الفترات الموالية حتى نهاية الفترة العاشرة

من خلال تحليل دوال الاستجابة الدفعية نجد أن أهم متغير من المتغيرات النقدية الذي كان له تأثير إيجابي على تخفيض معدل الفائدة الذي كان طوال الفترة الاستجابة بقيم سالبة هو M1 ثم بعد ذلك الكتلة النقدية M2 بنسبة أقل أما الودائع فلم يكن لديها تقريبا أي تأثير يذكر.

نتائج البحث:

تبين أنه لا يوجد تكامل مشترك بين المتغيرات، وأنه يوجد علاقة ديناميكية قصيرة الأجل بين معدل الفائدة والمتغيرات التفسيرية. وأن الإشارة جاءت متوافقة مع ما تم فرضه عندما تم تقدير النموذج محل الدراسة وهذا ما تؤيده النظرية الاقتصادية، حيث أنه تمثل أثر السيولة في كل من الكتلة النقدية M2 و M1. وأيضا نوعية العلاقة التي تربط بين المتغير التابع و بقية المتغيرات المستقلة حيث أوضحت أن العلاقة عكسية لسعر الفائدة. وبالتالي يمكن القول بأن للسيولة أثراً على الاقتصاد وليست حيادية.

المصادر والمراجع:

أولاً - المراجع العربية:

1. د. أسامة محمد الفولي و د. مجدي محمود شهاب «مبادئ النقود و البنوك»، دار الجامعة الجديدة للنشر 1999.
2. د. أحمد هني «العملة و النقود» ديوان المطبوعات الجامعية 07 – 91
3. د. الطاهر لطرش «تقنيات البنوك» ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2003
4. د. أكرم حداد و د. مشهور هذلول «النقود و المصارف»، دار وائل للنشر الطبعة الأولى 2005.
5. د. أحمد أبو الفتوح الناقبة «نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية» مؤسسة شباب الجامعة 1998.
6. د. إسماعيل أحمد الشناوي و عبد النعيم مبارك «اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية» الإسكندرية، دار الجامعة 2001.
7. د. أحمد فريد مصطفى و محمد عبد المنعم عفر «الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية و التطبيق» مؤسسة شباب الجامعة 2000.
8. د. أحمد رمضان نعمه الله و إيمان عطية ناصف و محمد سيد عابد «النظرية الاقتصادية الكلية» دار الجامعة 2002 / 2003.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1. Allain pirotte «l'économétrie des origines au développement récents» édition CNRS, Paris 2004.
2. A. chaneau –Mécanismes et politiques monétaires. Ed PUF 1973
3. Ammour Ben Halima –Monnaie et Régulation monétaire - Ed Dahlab 1997.
4. Chaîneau André (1997) «Ouest ce que la monnaie» édition economica
5. David Laidler (1974) «la demande de monnaie» édition Dunod Paris
6. Enders walter «Applied econometric time serie» First édition 1995 john wiley sons Inc.
7. F. Remversey Eléments d'analyse monétaire Ed Dalloz 1988
8. Granger an Newbold (1974) «spurious Regression in économétrics» journal of économétric vol 26.
9. H. Ghuitton - Economie politique - Ed Dalloz 1965
10. j. pierre pattat monnaie institution financières et politique monétaires 4 éd economica, Paris 1987.
11. L. Fontagne Macroéconomique, Prévision équilibre et politique, Paris librairie viribert, Mars 1991.
12. L. Dupriez - la monnaie dans l'économie - Ed cujas 1976
13. Marc Montoussé/ Economie monétaire et financière 2001.
14. Michel Raw HILL/ Macro économique. Théorie et politique 1968
15. professeur jean christian lom beletet «cointegration» 1998 similaire dans le cadre du cours de statistique et économétrie appliquées.
16. P. B Ruffini - Théorie monétaire –Ed du seuil 1996.
17. R - Penaud - les institutions françaises - Ed Revue de banque 1982

"التعايش السلمي من منظور إسلامي" *

د. عبد ربه عبد القادر حسن العنزي **

* تاريخ التسليم: 2015 /3 /24 م، تاريخ القبول: 2015 /4 /20 م.
** أستاذ مساعد/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة الأزهر / غزة/ فلسطين.

Peaceful coexistence from an Islamic perspective

Abstract:

The study addresses the concept of peaceful coexistence in Islam, and draws clear models from the holy Qur'an and Sunnah and the traditions of the Ancestors. Furthermore, the study reviews the opinions of Muslim scholars in peaceful coexistence in Islam and the attitude of Islam toward coexistence among Muslims themselves and with the people of other religions within the same country and with neighboring or distant countries. The study also addresses the concept of the diversity in Islam and its limits, and investigates the challenges facing the Arab world in achieving peaceful coexistence.

The study aims to present peaceful coexistence in Islam, its acceptance of diversity and its respect for the other and maintaining his rights without aggression and violence. It also aims to clarify the Islamic perception, refuting to justify violence or to practice it against the other through considering the provisions of Islam in the issue of peaceful coexistence.

The importance of the study stems from its urgency to spread the culture of tolerance and acceptance and compassion and to respond to a series of fallacies promoted by anti Islamic groups or institutions which employed religious texts in a political or national sense for private purposes. It is also important since it refutes the intended or unintended fallacies, which were a motive for a state of internal tension in some Islamic and Arab societies. The study, in addition, seeks to correct practices and concepts that transformed our societies from coexistence. It also emphasizes deep profound analysis of the principles that scientifically determine Islam's attitudes toward peaceful coexistence and acceptance of others away from selectivity or circumventing the partial texts.

ملخص:

تتناول الدراسة مفهوم التعايش السلمي في الإسلام، والاستدلال على نماذج واضحة المقاصد من القرآن والسنة وأثر السلف الصالح، واستعراض آراء العلماء المسلمين في مسألة التعايش السلمي في الإسلام، وموقف الإسلام من تعايش المسلمين فيما بينهم، ومع أهل الديانات الأخرى داخل الوطن الواحد، ومع الدول القريبة أو البعيدة، وتتناول الدراسة مفهوم الاختلاف في الإسلام وضوابطه، والبحث في المشكلات والتحديات التي تواجه عالماً العربي في تحقيق التعايش السلمي.

تهدف الدراسة إلى إظهار منهج التعايش السلمي في الإسلام وسعته في تقبل الاختلاف والتنوع، وتوضيح التصور الإسلامي الرافض لتسوية العنف أو ممارسته ضد الآخر، من خلال الاطلاع على أحكام الإسلام.

تأتي أهمية الدراسة من ضرورة نشر ثقافة التسامح والقبول والتراحم، والرد على سلسلة المغالطات التي تروج لها جهات أجنبية، أو مؤسسات معادية، أو مصادر داخلية وظفت نصوصاً دينية توظيفاً سياسياً أو قومياً لمأرب خاصة، وتفنيد المغالطات المقصودة أو غير المقصودة التي كانت حافزاً لحالة توتير داخلي في بعض المجتمعات الإسلامية والعربية، وتصحيح المفاهيم والممارسات التي حرفت مجتمعاتنا عن سبيل الاتفاق، والتركيز على تدقيق عميق للأسس العامة التي تحدد عملياً موقف الإسلام من التعايش السلمي وقبول الآخر، بعيداً عن الانتقائية أو التحايل على النصوص الجزئية، واستعانت الدراسة بالمنهج التاريخي والتحليلي، والذي ساعد في الوصول إلى نتائج أهمها: أن فكرة التعايش السلمي في الإسلام حقيقة مؤكدة بينتها نصوص القرآن، وسنة نبينا عليه السلام، وسيرة السلف الصالح.

مقدمة:

الدراسات، إلا أنها لا تتناسب مع أهمية الموضوع في سياق التحديات التي تستهدف القيم السلمية للإسلام في التعايش وقبول الآخر.

● تصحيح التصورات الخاطئة التي كرستها أطراف اجتزأت المعاني والمقاصد لمعنى التعايش السلمي، وصولاً إلى نزع فتيل التوتر بين أبناء المسلمين أنفسهم وتحقيق السلم الاجتماعي والوطني، أو بين المسلمين وغيرهم.

● فتح المجال أمام الباحثين والعلماء والفقهاء للبحث في معاني القرآن والسنة ودلالاتهما لتعزيزين روابط مجتمعاتنا، وتحقيق تعايشه السلمي داخلياً، وخارجياً، ورد الدعوات الخبيثة التي تتهم الإسلام بالعدوانية والانغلاق.

أهداف الدراسة:

● الوقوف على الوجه الصحيح لتعامل المسلمين مع غيرهم، باختلاف انتماءاتهم الدينية والطائفية والثقافية والعرقية.

● إظهار فضائل الإسلام في سعيه للتعايش والتسامح واحترام الإنسان.

● تصحيح المغالطات التي استهدفت قيم الإسلام الخاصة بالتعايش وقبول الآخر، وبخاصة أن عدداً من الذين تصدوا لتفسير التعايش السلمي دون الكفاءة والقدرة لتقديم تصور صحيح لفكرة التعايش وقبول الآخر لنقص في العلم أو لسوء في التقدير.

● الإسهام في تقديم إضافة توضح قدرة الإسلام والمسلمين في تحقيق مبدأ التعايش السلمي وقبول الآخر، من خلال تبين بعض أحكام الإسلام في أسس التعايش السلمي وقبول الآخر، والأدلة عليه كما جاءت في القرآن وعززته السنة وسيرة الأولين.

منهج الدراسة:

تتبنى الدراسة المنهج التاريخي والتحليلي للوقوف على مفهوم التعايش السلمي بالرجوع إلى مصادر الإسلام، وهي القرآن الكريم، وصحيح السنة النبوية الشريفة، والاطلاع على مصادر التراث وسير السلف الصالح من قادة المسلمين وأئمتهم، والاستفادة من كتابات المعاصرين الذين حاولوا معالجة قضية التعايش السلمي وقبول الآخر على ضوء الواقع الراهن وتحدياته، والاستشهاد بما يحمل مضمونا إسلامياً يوضح مسالة التعايش السلمي.

الدراسات السابقة:

ناقشت دراسة (ستوني، 2014) فلسفة التعايش السلمي بين الأديان، وبينت أن هناك روابط تجمع بين الناس، قسمتها الدراسة ضمن: رابط الإنسانية، الذي يجمع الناس كلهم على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأديانهم وعقائدهم، ثم تأتي الأخوة الوطنية، حيث ثمة رابط يربط بين الشعوب المختلفة والأمم المتعددة في وطن واحد، ورابط الاخوة القومية، ثم الأخوة الدينية، التي تربط

يؤمن الإسلام بمبدأ التعايش السلمي وقبول الآخر، ويؤكد على التجاوب مع ثقافات الشعوب، والعيش المشترك، وهي منطلقات مستمدة من قواعد كبرى واضحة في تعاليم الإسلام وعقيدته قرآناً وسنة وأثرًا، كون السلام في الإسلام هو أصل العلاقات بين الأفراد والجماعات والدول.

وتشير القرائن والأدلة القرآنية والتاريخية أهمية منهج التعايش السلمي في الإسلام وسعته في تقبل الاختلاف والتنوع واحترام الآخر وصيانة حقوقه دون عدوان أو صراع، وإظهار رفض الإسلام لكل أشكال العنصرية بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو غيرها من المميزات غير الاختيارية، ويبين التصور الإسلامي رفضه لتسويغ العنف أو ممارسته ضد الآخر، وأن مبادئه تركز على تحقيق مبدأ التعايش السلمي مع الآخرين، خاصة بعد توضيح بعض أحكام الإسلام في مفهوم التعايش السلمي.

تستعرض الدراسة المشكلات الرئيسة المتعلقة بأسباب الصدام داخل المجتمع الواحد، وأهمها تسويق خطابات سياسية أو اجتماعية أو ثقافية تستند بالباطل على تأويلات دينية تحتم ضرورة العنف والكراهية والاشتباك مع الآخر، وهي خطابات تجد من يتلقفها في بيئة هشة قامت على فكرة التلقين والقهر والتعصب وأحادية التفكير.

مشكلة الدراسة:

تنطلق الدراسة من سؤال رئيس: **ما موقف الإسلام من التعايش السلمي كمفهوم وممارسة؟**

ويتفرع من هذا السؤال أسئلة فرعية عدة، أهمها:

● كيف يمكن تأصيل مفهوم التعايش السلمي في الفقه الإسلامي؟

● ما هي الأسس والقواعد التي حددها الإسلام للتعايش السلمي كما جاء في القرآن والسنة النبوية وسيرة السلف؟

● كيف يتقبل الإسلام التنوع والاختلاف بين الناس؟

● هل هناك مبادئ خاصة حددها الإسلام لعلاقة المسلمين مع أهل الديانات الأخرى؟

● ما هي المشكلات التي يواجهها المسلمون للانخراط في علاقة تعايش سلمي تضمن استقرارهم ومستقبلهم؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية أساسية هي: أن الإسلام بقيمه ومبادئه العليا يكفل التعايش السلمي وقبول الآخر، ويشكل أساساً عادلاً للمواطنين كافة.

أهمية الدراسة:

● قلة الدراسات في هذا الموضوع، فرغم وجود بعض

استعرضت دراسة: (بركة، 1989) مبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الميدان الدستوري (ميدان أنظمة الحكم)، وأظهرت الجانب القانوني لعلاقة المسلمين غير المسلمين، وتميزه بالعدل والمساواة، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: تقرر مبدأ المساواة مع غير المسلمين في الحقوق الدستورية طوال عصور الإسلام الخالدة، وأنه من الضروري بالالتزام كافة السلطات العامة في الدولة الإسلامية بجميع الحقوق والحريات التي قررها الإسلام في ميدان المسائل الدستورية للمواطنين غير المسلمين، ولا يصح المساس بها أو الانتقاص منها بأي حال من الأحوال.

عرضت دراسة: (زيدان، 1987) الأحكام المتعلقة بغير المسلمين في البلدان الإسلامية، وتوصلت الدراسة لجملة من النتائج: أن الشريعة الإسلامية منذ نشأتها اتخذت العقيدة الإسلامية أساساً لبناء المجتمع وإقامة الدولة، وأن دولة الإسلام تسود فيها أحكام الإسلام، لكنها لا تضيق على غير المسلمين، بل فتحت أبوابها لهم، وفي مجال الحقوق العامة يتمتع الذي والمستأمن بكل أنواع هذه الحقوق، وفي مجال الحقوق الخاصة يتمتع الذي والمستأمن بالحقوق العائلية والمالية.

أبرزت دراسة: (بدران، 1983) سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين في بعض العلاقات الاجتماعية مثل علاقة المسلم مع غير المسلم في العقود والولايات والجنابات والحدود والأطعمة وغيرها، وعقد مقارنة بين الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقوانين المعاصرة في توضيح أحكام هذه العلاقات، ومن أهم نتائج الدراسة: أن المسلمين لم يوجبوا إكراه غير المسلمين على الإسلام وقت أن فتحوا بلادهم بل قرروا الحرية الدينية، واعتبر المسلمون أهل الذمة أناساً لهم حقوقهم المقررة شرعاً.

تناولت دراسة: (Hassan, 2012) الدرس الذي قدمه المسلمون في تعايشهم مع مجتمع إسلامي، وفي بلاد غير بلاد المسلمين، وذلك في هجرة أصحاب النبي عليه السلام إلى الحبشة، واحترامهم لقوانين البلد المضيفة، ومثلت القدوة في التعايش السلمي، وشكلت أساساً للعلاقة مع دول العالم التي سافر إليها المسلمون لنشر الإسلام فيها، وهي تجارب للتعايش لم تسجل على أن المسلمين أثاروا فيها الفتن، أو قاموا بثورات ضدها، أو ناصبوا أهلها العدا والكراهية، حاولت الدراسة تحليل الأسباب والعوامل التي يمكنها أن تشكل نموذجاً لعلاقة تعايش نموذجية بين المسلمين الآن الذين يعيشون في الدول الغربية، مع حرصهم على وفائهم لدينهم والتزامهم بقيمه وهويتهم الإسلامية.

هدفت دراسة: (bardakoglu 2008) إلى إظهار الكيفية التي شكلت العلاقة بين الدين والعلمانية والإسلام والديمقراطية في تركيا، والعلاقة بين الثقافات على مدى سنوات عديدة، وناقشت تصور المسلمين الأتراك وموقفهم من حرية الدين والتعايش بين الطوائف الدينية المختلفة، وسعت الدراسة للتأكيد على أن الحالة التركية نجحت في إدارة التنوع الديني ضمن التصور الإسلامي، على الرغم من بعض الأحداث المعزولة التي رافقت هذه التجربة، وقد ربطت هذا الفهم في إطار مجموعة متنوعة من الأحداث الجارية والتاريخية التي أكدت على مبدأ التعايش الذي ظهر في

بين أبناء الدين الواحد، ثم بينت الدراسة قواعد وأسس التعايش السلمي في الإسلام، ووضحت بنصوص القرآن والسنة النبوية وسيرة الصحابة حقيقة التعايش في الإسلام، كما تضمنت الدراسة فكرة الحوار بين الأديان، وأهميتها في العلاقات بين الشعوب.

هدفت دراسة: (أحمد، 2011) التعرف على طبيعة التعايش ومظاهره في المجتمع الإسلامي، وجاءت أهميتها لتوضيح حقيقة التعايش الاجتماعي في الإسلام، وهي من الدراسات الوصفية التحليلية، إذ اعتمدت على جمع الحقائق والبيانات وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص دلالتها وإطلاق التعميمات عليها، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي علاقة سلم وتسامح، وأن التزام المسلمين في علاقاتهم الإنسانية بالمبادئ الخلقية الثابتة أهمها التكريم والرحمة والمحبة والمساواة والتعارف، وهذه الأخلاق جميعها تعمل على خلق التعايش في داخل المجتمع المسلم.

أوضحت دراسة: (نصار، 2011) أسس التعايش الرئيسية وتأسيس قاعدة التعامل مع الآخر من منظور إسلامي، وذلك بتحليل النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية، وعرض صور من الواقع التاريخي واستعراض شهادات بعض المنصفين، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وأوصت الدراسة بأهمية التعرف على الآخر وما لديه من ثقافة وفكر وتوجهات، ليتم على ضوءه تحديد أولويات التعايش ومقتضياته، مما يستدعي توجيه الاهتمام إلى دراسة الآخر كما كان، عبر إقامة مراكز بحثية وإعداد كوادر علمية، وإرسال بعثات استكشافية.

أظهرت دراسة: (الشمرى، 2008) ملامح العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين على ضوء التربية الإسلامية مع ذكر أطرها، وتوضيح دعائمها، وبيان الحقوق المعززة لها، والتعرف إلى الضوابط التي تضبطها، واقتراح تطبيقات عملية لتفعيلها، وأخيراً استشعار دور المملكة العربية السعودية كبلد للباحث في تعزيز العلاقات وتفعيلها في الواقع المعاصر، وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج منها: أن التربية الإسلامية أولت جانب العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين اهتماماً واضحاً في مختلف جوانبها وأبعادها، وأن التربية الإسلامية حثت على تعزيز عيش المسلمين مع غير المسلمين داخل مجتمع واحد في سلام ووثاق.

وقفت دراسة: (الزهراني، 2004) على قيم السلام المتعلقة بمعاملة المسلمين لغير المسلمين، والتي احتوتها كتب التفسير والحديث والتربية الوطنية في المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، وهدفت إلى بيان مدى تمثل مقررات التعليم الديني في المملكة العربية السعودية لقيم السلام والتسامح وحسن التعامل مع غير المسلمين، ومن أبرز نتائج الدراسة: أن قيم السلام اللازمة لطلاب المرحلة المتوسطة هي الأمانة والعدل والإحسان وأدب الدعوة وأدب الجوار وأدب الحوار والتواضع والكرامة الإنسانية والرحمة والصلة الاجتماعية والأمن، وأن جميع قيم السلام السابقة والتي اتفق عليها المحكمون، قد توفرت في كتب التعليم الديني على مستوى المرحلة المتوسطة.

وما كان على خلافه فلا يطلق عليه تعامياً من الأصل، ويعد هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة التي أوجدتها الحاجات الاجتماعية، والقول بتفاعلية العلاقة، لأنه باب لإعمال العقل والإدراك، والعيش مع الآخرين، مع السعي أن يكون هذا العيش مقبولاً بين الطرفين، وينصرف المعنى الاصطلاحي بحسب دلالاته الوضعية إلى التعايش بين أصحاب الديانات والملل والنحل، ويحمل بحسب القرينة إلى المعنى السياسي، فيكتسب مدلولاً سياسياً، ويمكن إدراج التعريف ضمن مجموعة من العناوين الأشمل لمفهوم التعايش، من قبيل: التعايش الزوجي، التعايش الأسري، التعايش العائلي، التعايش القبلي، التعايش على مستوى الحارة أو المدينة، التعايش الدولي، التعايش الإقليمي، التعايش السياسي، التعايش الديني، بحيث تتعدد العناوين بتعدد متعلقاتها، كما لا يخفى أن ما يطرح اليوم في مفهوم التعايش من المفاهيم والعناوين يتسع لأكثر من هذا، من قبيل: التعايش الأفقي: وهو ما يكون بين أفراد المؤسسة الواحدة، والتعايش العمودي: وهو ما يكون بين أفراد المجتمع الواحد الذي يضم مجموعة من المدارس والاتجاهات المختلفة، والتعايش بين الأقلية والأكثرية، وبين الأقليات فيما بينها (اللواتي، 2013).

وظهرت صيغة التعايش السلمي رسمياً لأول مرة في نص إتفاقية «باناش شيل» بين الصين والهند عام 1922م، وتجلت معاني المصطلح دلالياً بوضوح في إطار المعنى السياسي بين النظامين الخصمين: الإشتراكي والرأسمالي، ويشير إلى أن أول من استخدم مصطلح التعايش السلمي هو الرئيس السوفيتي «خروتشوف»، ضمن تصور يحقق فيها أهدافه بطريقة تنسجم مع مقتضيات التغيرات التي طرأت على المسرح الدولي، كوجود ما يعرف بتوازن الرعب، والحد من الصراع، أو العمل على احتوائه، وهذا هو المستوى الأولي استخدام المفهوم، فيما استخدم المفهوم - لاحقاً - اقتصادياً أيضاً، ليرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلة بالمسائل القانونية والاقتصادية والتجارية من قريب أو بعيد، كما استخدم المصطلح على المستوى الثقافي بمعان عدة، مما أثار لبساً لدى المتلقي (عبدالمجيد وآخرون، 2009).

وعرفت «اليونسكو» التعايش في بيان لها بأنه احترام الآخرين، وحياتهم، والاعتراف بالاختلافات بين الأفراد، والقبول بالآخر، وتقدير التنوع الثقافي، واعتبره آخرون بأنه: اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين، تربطهم وسائل العيش من المأكل والمشرب وأساسيات الحياة بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى، ويعترف كل منهما بحق الآخر دون اندماج وانصهار، أي أن يكون التعايش المطلوب مع مجموعة مختلفة في الدين أو اللون أو الطائفة أو القومية، (الكبيسي، الحديثي، 2012. ص 317 - 368)، وهناك من رأى أن المصطلح شعار سياسي يعني البديل عن العلاقة العدائية بين الدول ذات النظم والتوجهات الاجتماعية المختلفة، ولا مانع من التوسع في استخدامه في نطاق العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات المختلفة وبخاصة المقيمين في دولة واحدة (جلال، رحمي، د. ت، ص 210)، وذكر بعضهم أن مصطلح التعايش هو حالة العيش

مجري التاريخ الثقافي والسياسي التركي، والتي وفرت أسباب قوية للتعايش السلمي داخل النظام الاجتماعي المشترك.

التعليق على الدراسات السابقة:

ركزت الدراسة السابقة على بعض الجوانب الاجتماعية في العلاقة مع غير المسلمين، وعرضت الآراء في مسائل خاصة بهذه العلاقة، تخصصت بعضها في العلاقات الاجتماعية فقط وقت السلم، كما ركزت هذه الدراسات على إظهار الجانب الفقهي التشريعي لبعض الأحكام الخاصة بأهل الذمة والمستأمنين داخل المجتمع المسلم، وهي دراسات قيمة نظراً لشموليتها وتنوع مواضيعها، وجودتها في إظهار الأحكام الفقهية الخاصة بغير المسلمين، وقد استفاد الباحث منها في الاطلاع على حقوق الذميين والمستأمنين وواجباتهم في إطار التجارب التاريخية الجليلة الخاصة بالعلاقات مع غير المسلمين.

لأن دراستنا ستركز على توضيح موقف الإسلام من التعايش مع الدوائر الإنسانية المختلفة، خاصة أن الدراسات السابقة افتقرت إلى التوضيح المطلوب في تطبيقات التعايش السلمي في الواقع المعاصر، وتحاول الدراسة الحالية لتكون أكثر دقة في تناول الجوانب العملية للتعايش السلمي بأنواعه المختلفة، وغير ذلك من ضروب النشاط الإنساني، وتأكيد ذلك خلال رؤية تجتهد في إطار فهم إسلامي يحافظ على ثوابت الدين وسط حركية التغيرات المتدفقة في حياتنا المعاصرة، وإبراز فعالية منظومة القيم الإسلامية ودورها في تطوير تعايش سلمي حضاري يعكس حقيقة الاعتدال والوسطية في الدين الإسلامي، واقتراح السبل التي تعالج الإشكالات التي تحول دون تحقيق التعايش السلمي في مجتمعاتنا الإسلامية، أو المجتمعات غير الإسلامية.

مدخل نظري.. في معنى التعايش السلمي.. وتطور الدلالات

اجتهد الباحثون في تعريف مفهوم التعايش السلمي، ومقارباته، وتبيين المقصود به، فنجد أن بعضهم عبر عنه بالعيش والتعايش ضمن مصطلحات عدة، مثل: التسامح، والتقارب، والتساكن، والتعاون، والتكامل، والتلاقي، والتجانس، وهو ما أفضى إلى تقسيم مدلول المصطلح إلى ثلاثة مستويات (عثمان، 2013): الأول: سياسي أيديولوجي، والثاني: اقتصادي، والثالث: ديني، ثقافي، حضاري، وهو الأحدث، ويشمل - تحديداً - معنى التعايش الديني، أو التعايش الحضاري، ويقصد به التقاء إرادة أهل الأديان السماوية للعمل من أجل أن يسود الأمن والسلام في العالم.

من جهة أخرى، يعطي مفهوم التعايش تصوراً للعلاقة بين طرفين تنشأ بينهما حالة من الإسناد والاعتماد، والاستفادة والإفادة، أي وجود دلالة تفاعلية بين الطرفين بغض النظر عن وصفها، وله دلالة إيجابية تفيد عيش الطرفين في وئام وسلام، ووصف السلمي - في التعريف - يدل بذاته على وجود تلازم بينه وبين السلام والسلم، أي أن بين التعايش والسلام تلازماً ذاتياً،

◆ يجفف منابع العداء بين الناس، ويقطع أسباب الاحتراب سواء على مستوى الدولة الواحدة، أم على المستوى الإنساني عند الالتزام بشروطه ومعاييرها من جميع الأطراف.

◆ إن التعايش، والتعارف، والتكامل، والتفاهم، وإزالة الحواجز النفسية، والتعرف على المداخل الحقيقية للوصول إلى الآخر الديني والتفاهم معه، هو الذي ينتج القوانين والأعراف ووسائل الضبط الاجتماعي ويحرر الحقيقة العلمية، ويؤدي للتراكم المعرفي وتبادل الخبرات وترسيخ الأعراف (الهيتي، 2005).

إن التعايش بين الأطراف، والشرائح والأطياف، والانتماءات جزء من الدين، و”وثيقة المدينة“ دليل على تفهم الإسلام للاختلافات، هذه الوثيقة التي ضمنت حقوق الجميع في المدينة، بمن فيهم المهاجرون، والأوس والخزرج والوثنيين من الأوس والخزرج، واليهود من الأوس والخزرج، والقبائل اليهودية، بنو النضير وبنو القينقاع، وهي تجسيد لمفهوم المواطنة وقبول الآخر الأصيل في الدين (جمعة، 2010)، والتعايش السلمي في الإسلام - عموماً - يتضمن التعايش بين أهل الملة الواحدة، والتعايش بين أهل الملل المختلفة، والتعايش بين الدول المختلفة سياسياً، والتعايش بين القوى الاجتماعية المختلفة، وهناك أسس ومعالم تصلح لجميع الأنواع، مع التأكيد أن التعايش القادر على التفاعل والتكيف إيجاباً مع الآخر (www. mara. gov. om)، ويجب أن يبدأ التعايش السلمي الحقيقي بين المسلمين أنفسهم، والتعايش الذي يكفله الإسلام له خصائص كثيرة أهمها (المحليدي، 2011، ص 102):

◆ أن يرتبط بالوازع الديني وبمراقبة الله عز وجل، وأن يمارسه المسلم بدافع التقوى، والإيمان بالله عز وجل.

◆ أن التعايش في المفهوم الإسلامي لا يقتضي محبة أو لاء أو اعترافاً بالصحة الكاملة لمبادئ الآخرين وأديانهم/ فقد حدد الإسلام ضوابطه التي تقبل بالآخر، وتحدد بعدل ووعي حدود علاقة المسلمين بالآخر (الشريف، 2003، صص، 37 - 42).

◆ ألا يتضمن شيئاً من التنازل عن أمر من أمور الدين بحجة ترغيبهم في الدخول في الإسلام، أو إعطاء صورة حسنة عن الإسلام أو التسامح بأي تعليل آخر، ويقتصر التعايش فيما يتعلق بالمعيشة البحتة بين الناس التي تفرضها طبيعة الحياة البشرية وحاجاتها الفطرية.

◆ ألا يلغي الفارق والاختلاف، بل يؤسس للعلاقات الإنسانية التي يريد الإسلام أن تسود حياة الناس، فلا سبيل إلى إلغاء التأكيد على الخصوصيات العقائدية والحضارية والثقافية، وألا تمنع هذه الخصوصيات التعارف بين الأمم والشعوب والتعاون فيما بينها. كذلك حدد الإسلام أيضاً ضوابطه التي تقبل بالآخر، وتحدد بعدل ووعي حدود علاقة المسلمين بالآخر.

اجمالياً، يثير المصطلح بعض التساؤلات، فإذا اتفقنا على بعض ما يحمله المفهوم من مدلولات تشير إلى مبادئ سامية مثل الأمن والسلام العالميين، والاحترام المتبادل والإخاء والتعاون، فهناك إشارات أخرى مثل (القواسم المشتركة)، و (إرادة المجتمع

المشترك التي تجمع مجموعتين أو أكثر تختلف عرقياً أو دينياً أو فكرياً عن بعضها الآخر، مع احترام كل مجموعة لمعتقدات المجموعة أو الجماعات الأخرى، وقدرة هذه الجماعات على حل خلافاتها بصورة سلمية، وبهذا المعنى يستند مفهوم التعايش على وعي الأشخاص أو الجماعات بخصوصية هوياتها الدينية والعرقية والفكرية (غوردون، 2005).

وثمة من يرى أن المصطلح هو: معيشة جماعات مع بعضها بعضاً، وقد يتجه التعايش نحو انصهار الطوائف بحيث يؤثر بعضها في بعض، وتفقّد كل منهما خصائصها، أو نحو الاندماج بحيث تزول بعضها وتذوب في بعضها الآخر (بدوي، 1977، ص 68).

التعايش.. وتأصيله الإسلامي:

جرت محاولة لأسلمة المفهوم وتأصيله نظرياً، باعتباره تجسيدا لجميع أشكال التفاعل والتعاون والتكامل البناء المنبثق عن الإحسان والرفق والرعاية والعناية بين المسلم والآخر، وذلك بغية الوصول إلى ما فيه مصلحة كلا الطرفين ديناً ودنياً، ويتضمن هذا التفاعل والتعاون البناء جوانب عدة كالفكر، والاجتماع، والسياسة، والاقتصاد، والثقافة، والتربية، كما يحكم هذا التفاعل جملة من الضوابط الفكرية والموضوعية والمنهجية الراسخة المستنبطة من الكتاب الكريم والسنة النبوية ومقاصد الشريعة، وعلى امتداد التاريخ الإسلامي في أحكامهم وفتاويهم وما قرره سلف الأمة الصالح (عثمان، 2013)، وتدل العديد من الشواهد أن الإسلام هو دين التعايش السلمي بين الشعوب، وهو الذي يحث على حفظ كرامة الإنسان، وأن يكرم أبناء الإنسانية بعضهم بعضاً، كما أن علاقة المسلمين بالآخر الديني ترتكز على ثلاث كليات قرآنية، أولها: كون علاقة الله بعباده تدور معاً لحب وجوداً وعدمًا، ثانيها: كون حب الله وعدله ليس جبلة بشرية موروثية، ولا فطرة إنسانية مفروسة، إنما هو كسب فعلي في كل حين، ثالثها: تكريم الإنسان، والدعوة إلى المحافظة على النفس، وتحريم قتل النفس بغير جرم عظيم (شهبان، 2012، ص 118).

ونستنتج من خلال استعراض مجموعة التعريفات السابقة لمفهوم التعايش أنه يتميز بما يأتي (جواد، 2012، ص ص. 143 - 170):

◆ يكسر الحواجز الناجمة عن الاختلاف بين الناس، ويفتح أفقا لحوار وقبول الآخر، لترسيخ فضيلة الاحترام المتبادل استنادا إلى الأصل الإنساني الواحد.

◆ يؤكد على المنهج الإصلاح في العلاقات الإنسانية، فمقياس العلاقة الجيدة هو حجم الإصلاح الناجم عنها في عمارة الأرض، مما يجعل المفهوم الإسلامي للتعايش منسجما تماما مع مفهوم الآخر في الإسلام.

◆ يستند إلى أسس شرعية تقر بحتمية الاختلاف وضرورة التجانس والتكامل بين الأفراد والجماعات، مما يزيد من قدسيته ووجوبه، ولا تفرضه ضرورات أنية ناجمة عن الصراع بين الأفراد والجماعات.

بمعنى آخر، يجب أن يتفهم الآخرون، وخاصة الغرب، أن القيم وتعاليم الإسلام ليس بالضرورة أن تتوافق تماما مع مفاهيم وقيم هذه المجتمعات، ولذا فمن الضروري استيعاب الخصوصيات المحلية للعالم الإسلامي عند مناقشة تطبيق الديمقراطية - مثلا - في سياق مجتمع إسلامي، كما أن أوروبا - بطبيعة الحال - لا تتنازل عن قيمها في علاقاتها أو حواراتها مع الحكومات أو الدول الإسلامية (www.andrianopoulos.gr).

أهداف التعايش السلمي من منظور إسلامي:

يؤدي التعايش بين أفراد المجتمع إلى أهداف عديدة، سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافية، ومن أهم فوائده: توضيح عظمة هذا الدين وسماحة تشريعاته وسمو قيمه من قضية حقوق الإنسان، وكسب الناس إلى صف المسلمين أو تحييدهم على الأقل، وقطع الطريق على الأعداء في تحريض غير المسلمين الذين يعيشون بيننا، والاستفادة مما لدى غيرنا من جوانب التقدم الحضاري، والوقوف صفا واحدا ضد ألوان الفساد الاجتماعي والأخلاقي (الشريف، 2003، ص.ص. 57 - 65)، ويسهم التعايش في الحيلولة دون وقوع النزاع بين الحضارات، وهو يكفل نسبة كبيرة في نجاح لقاءات التفاهم والنقاش والتحاور، لأنه يطال كل ما من شأنه أن يكرس قواعد مشتركة لأسرة إنسانية واحدة ذات أصل إنساني واحد، كما أن دعوة الإسلام إلى التعارف والتواصل والانفتاح على الثقافات والحضارات الأخرى ومد الجسور معها يهدف إلى إزالة الأحقاد والعصبية ومحو كل أشكال العنصرية والكراهية، ونزع فتيل النزاعات والصراعات مما يفتح المجال الواسع للتفاهم، على أساس من احترام الخصوصيات الدينية والثقافية لكل الحضارات والشعوب، وتجاوز المصالح النفعية المحكومة بالأبعاد والميكانيزمات السياسية والاقتصادية، ويسعى إلى استبعاد وإقصاء المعايير القومية الضيقة في التفاضل بالأعراق والأنساب واللغات (عزوزي، 2010، ص.ص. 51 - 74)، ومن أهدافه - أيضا - أنه يحقق المصالح المشتركة لجميع أفراد المجتمع، على اختلاف أديانهم وأعراقهم، ويفضي إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، ويقوم بدور في تنمية المجتمعات وتطويرها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، ويسهم في نشر الدعوة بين أفراد المجتمع، بسبب اختلاط غير المسلمين بالمسلمين، وتفهمهم لطبيعة الإسلام السمحة، ومعرفتهم بمبادئه العظيمة التي تظهر بوضوح في حرص المسلم على حسن التعامل، واحترام الجيران، ومساعدة الآخرين، والتسامح مع جميع أفراد المجتمع، ويصحح صورة الإسلام التي حاول الأعداء تشويهها، وينفي عن الإسلام تهم التطرف والإرهاب التي يحاول خصوم الإسلام وأعداؤه رمي الإسلام بها (أحمد، 2007، ص.ص. 145 - 177)، وإيمان الإسلام بالاختلاف في العقائد والشرائع بين الأمم، والاشتراك في جهود علمية ثقافية، تعود بالفائدة على المؤمنين جميعا، والرغبة في تعميق التفاهم بين أهل الأديان، وإشاعة القيم الإنسانية في أوساطهم، وإقامة جسور للتقارب الإنساني الذي يعلو على التقارب الفكري والثقافي، والتعاون بين الأديان في المحافظة على سلامة البيئة، ومحاربة الأمراض الخطيرة، والقضاء على التفرقة العنصرية، ورفع الظلم

(الدولي)، تمثل أبعاداً خطيرة، تجعل مدلول التعايش في النهاية يشير إلى التوافق والتكيف مع القواعد والأسس الخاصة بالحضارة الغربية والقبول بها باعتبارها الإطار العام المنظم لما يسمى بالإرادة الدولية، فتصبح عملية البحث عن القواسم المشتركة وسيلة للتوافق مع عناصر الرؤية الغربية الليبرالية، وبهذا المعنى يفضي مفهوم التعايش إلى تأكيد ونشر العولمة الباب الواسع للهيمنة (عبدالمجيد وآخرون، 2009).

من ناحية أخرى، يثير المصطلح إشكالية تحديد المجال الحقيقي لمفهوم التعايش، فهل يقتصر تحديد ضوابطه وفلسفته وقواعده ضمن البعد السياسي، أم يشمل البعد الاجتماعي في أطره الأسرية والقبلية والعرقية؟ أم هو تعايش يدخل حيز المجال الاقتصادي بما يتضمن هذا البعد من برغماتية ومنفعة محضة تتجاوز البعد الأخلاقي في العلاقات؟ أم تتطلب تطبيقاته البعد التربوي والثقافي؟ وهل يمكن أن يتضمن المصطلح دلالة تجمع بين كل هذه الأبعاد والأسس؟ ونشير بهذا الصدد إلى تنوع وتعريفات التي تناولت هذا المفهوم وفق كل اتجاه واختصاصه ومجال وعيه وعلمه.

إن مجمل هذه التساؤلات والإشكاليات في إدراك جوانب المفهوم ما زالت قضية تعيق قدرة العالم الإسلامي ونظمه المختلفة في تجسيد نموذج لتطبيقات عملية ناجحة للتعايش السلمي - في الوقت الراهن - ، ويبدو أن المشهد الثقافي والاجتماعي الإسلامي ينظر إلى فكرة (التعايش والتسامح) كونها دعوة فكرية تحتوي على مضامين فكرية وثقافية وحضارية واجتماعية، وقد تبنى هذه الفكرة واعتمد عليها الطرف الإسلامي ممثلا في المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «إيسيسكو» (www.almoslim.net)، رغم أنف كرة التعايش المرصودة في إطارها النظري الإسلامي المعاصر ما زالت تقدم ضمن جملة من التصورات، أهمها: تعلم العيش المشترك، والقبول بالتنوع، بما يضمن وجود علاقة إيجابية مع الآخر، ضمن ضوابط الشرع، دون ترك مجال ليؤثر طرف ماعلى ثقافة المسلم الصحيحة (العسلي، 2012)، فالاختلاف الثقافي وتنوعاته هو الذي يعمق الرؤى الحضارية الذاتية ويؤسس لقيم الحوار مع الآخر والتفاعل معه (محفوظ، 1999، ص. 20)، ويؤمن أن التقاء الحضارات ضرورة تاريخية للحضارات للإنسانية، وهو قدر لا سبيل إلى مغالبتها أو تجنبه، وقد تم وفق هذا القانون الحاكم التمييز بين ما هو مشترك إنساني عام وبين ما هي خصوصية حضارية (عمارة، 1988، ص. 7)، لكنه ينكر المركزية الحضارية التي تسعى لاحتكار الهيمنة والتسلط على الأنماط والمنظومات الأخرى (عزوزي، 2010)، وبما تتضمن من مخاطر مقصودة تستهدف فرض نماذج فكرية أو سياسية منتجة ضمن سياقات البيئة والعقل الغربي عموما، بمعنى آخر، ضرورة الارتكاز على جانب البعد الحضاري للتعايش مع المفهوم بوعي وشمولية وتأسيس ذاتي مستقل يرتبط بالآخر في إطار علاقة تكاملية ومتلازمة دون صدام أو قطيعة معرفية أو إنسانية.

ثانياً: التعايش السلمي مع أهل الأديان

إنَّ اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم سنة قدرها وقضاها الله لحكمة عظيمة وغاية جلييلة وهي الابتلاء والاختبار، وهو ما يقتضي من المسلم الاعتقاد أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع (القرضاوي، 1992، ص 54) ، والمساحة المشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب مساحة واسعة، وإذا كان الإسلام قد جعل في قلوب المسلمين متسعاً للتعايش مع بني الإنسان كافة، فمن باب أولى أن يتسع للتعايش بين المؤمنين بالله، ويشهد التاريخ أن معاملة المسلمين لغيرهم في البلاد المفتوحة كانت مثالا عظيما من التسامح لا مثيل له في التاريخ، ولعل من أكبر الأدلة وأقوى الحجج على قيام الحضارة الإسلامية عبر العصور على أساس متين من التسامح في أسطع معانيه هو تعايش المسلمين مع أهل الديانات والملل والعقائد في البلدان التي فتحوها خلال قرون طويلة وعهود مديدة، ويدل ذلك على أن التعايش مبدأ من المبادئ التي قامت عليها الحضارة الإسلامية، والذي يرمي إلى القضاء على أسباب التوتر وعدم الاستقرار (عزوري، 2010 ص. ص. 51 - 74) ، بل أن الإسلام يشترط لصحة العقيدة واكتمال أركان الإيمان أن نؤمن بجميع الرسل فقال تعالى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُنْهَ وَرَسُولَهُ لَا تَفْرِقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. (البقرة: 285) ، والجنوح إلى السلم هو الأصل في العلاقة مع الآخر، وليس الاشتباك إلا استثناء تفرضه ظروف خاصة عند استحالة التوصل بالحوار إلى صيانة الحقوق (www.cmiesi.ma) ، ﴿وَقِيلَ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ، فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾. (الزخرف: 88 - 89) ، وهو القائل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾. (السجدة: 25) ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. (القلم: 7) ، لذا فإن أعظم سمات الإسلام هي احترام دين الآخر أولاً، وكذلك احترام مشاعر المؤمنين بهذا الدين، وقد عرف الإسلام التعددية في أول وحدة سياسية إسلامية نشأت في المدينة، ولم يكن مصطلح "الذمي" في العهد الأولى للإسلام إلا جزءاً من مصطلح "الأقلية" الذي شاع استخدامه في العصور الحديثة للتمييز بين بعض فئات المواطنين، وأطلق اصطلاح « أهل الذمة» على كل من اليهود والنصارى وأهل الحق المجوس بهما، والاختلاف بينهما في أن مصطلح الذمي يقتصر في التمييز على الدين، كما أن مصطلح "الأقلية" اليوم أكثر شمولية (صيني، 2005) ، وأهل الذمة سموا بذلك لأنهم دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم، ويتبين في الشرع وجود قوانين وأحكام تحفظ حقوق هؤلاء في البلاد الإسلامية، وتمنع الآخرين التعدي عليهم بأي شكل من الأشكال، وهذا الحفظ يكون ضمن عقد بين الطرفين، وأهل الذمة الذين يدخلون في ذمة الدولة تمنحهم حقوقاً وواجبات (اللواتي، 2013) ، ويترك أمر الاختلاف في العقيدة لتقدير الخالق تعالى وحكمه، ونجد قواسم مشتركة بين أهل الأديان السماوية ومن يلتحق بهم، وفي مقدمة هذه القواسم: التوحيد الكلي، وحدة

عن الشعوب والطوائف والفئات التي تتعرض للاضطهاد، ويمكن للتعايش بين الأديان أن يشمل العمل المشترك لمحاربة الإلحاد، والانحلال الخلقي، وتفكك الأسرة، وانحراف الأطفال، ومقاومة كل الآفات والأوبئة التي تهدد سلامة كيان الفرد والجماعة، وتضر بالحياة الإنسانية (العسلي، 2012).

مجالات التعايش السلمي

أولاً: التعايش السلمي الداخلي

إن أكثر ما يحتاجه المسلمون في الوطن الواحد هو تعايش الإنسان المسلم مع أخيه الإنسان، أي البعد الخاص بالتعايش الإنساني في الحدود الوطنية، وهو بعد عام ورحب يتسع لكل من يصدق عليه مفهوم الإنسان، وهو ما يضعنا أمام مجموعة من الدوائر الإنسانية في الوطن الواحد تشمل: الجار، المواطنة، أهل العهد، أهل الذمة، أهل الكتاب، الكفار والمشركين.

وتعد الوطنية في المنظور الإسلامي «مجموعة العلاقات والروابط والصلات التي تنشأ بين دار الإسلام، وكل من يقطن في هذه الدار، سواء كانوا مسلمين أو ذميين أم مستأمنين، أي مجموعة الحقوق والواجبات التي يتمتع بها كل طرف من أطراف العلاقة» (القحطاني، 2005، ص20) ، وكل إنسان يخضع لسلطة وأحكام هذا الوطن الإسلامي - بما فيهم أهل الذمة - فهو المواطن الذي يُعطى حقوق وواجبات المواطنة، وجميع المواطنين في الدولة الإسلامية مكرمون - على حد سواء - من حيث إنسانيتهم كوضع طبيعي ومنحة ربانية، وخضوع الجميع حكماً ومحكومين للنظام العام الإسلامي، ولا يخل بمبدأ الحرية الدينية التي يجب إعطاؤها لغير المسلمين بتمكينهم من ممارسة عباداتهم وكل ما يلزمها من العناية بدور العبادة وتعاطي كل ما يعتقدون بلزوم دينهم، وتنظيم أحوالهم الشخصية، ويقف المسؤولون في الدولة أمام الجميع موقف المسؤولية لتوفير حقوقهم المشروعة (هدايات، 2000، ص44) ، والتكريم حق أوجبه الله لكل البشر بما هم بشر في حقيقتهم الإنسانية بصرف النظر عن أي انتماء كان، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾. (الإسراء: 70) ، وقد جاء الإسلام ليعزز من حقوق الروابط البشرية الوراثة منها والمكتسبة، مثل رابطة الإنسانية، ورابطة الرحم، ورابطة الأبوة والبنوة، ورابطة الوطن الواحد، ورابطة الجوار، وحقوق الضيف، وإن كانوا من فئة الآخر (صيني، 2005)

لقد حث الإسلام على التعايش السلمي في داخل المجتمع، بتربية النفوس على الخلق الكريم، والتعاون الإنساني البناء، وبمنع كل ما يؤدي إلى اضطراب الأمن واختلال النظم وافتعال العداوات، وأما فيما يخص غير المسلمين الذي يقيمون في المجتمع المسلم، فقد حفظ الإسلام كل حقوقهم، وحمي أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وكراماتهم، ومن يعتدي عليهم يعاقب بمثل ما يعاقب به من يعتدي على المسلمين، وأعطاهم حرية الاعتقاد والتعبد، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه، ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: 99) .

”الانفتاح والتعاون“، والنموذج الرابع: كان في المدينة في عهدها الأخير وكان المقام فيها هو مقام ”العدل“ و”الوعي قبل السعي“، ففي مكة كانت حكومتها والمتصرفون فيها من المشركين، وكان المسلمون قلة وكان الشعب يكره الإسلام والمسلمين ويوقعونهم في الأذى، وكانت الحكومة في الحبشة غير مسلمة، إلا أنها عادلة لا يُظلم عندها أحد، تحترم المسلمين وتقيمهم فيما بينهم حتى إنهم شعروا بالموطنة، وفي المدينة في العهد الأول كانت الحكومة مسلمة، ولكن الشعب متعدد الطوائف، منهم اليهود ومنهم المشركون والوثنيون والمنافقون، ومنهم المسلمون، وفي المدينة في عهدها الأخير، قل هذا التنوع فلم يبق أحد من المشركين، ولكن بقي كثير من اليهود كما تفيد بذلك النصوص الصحيحة (جمعة، 2010).

وشمل نطاق الآخر أهل الديانات الوضعية، ولقد بدأ تطبيق هذه السنة في دولة الخلافة الراشدة عندما دخل المتدينون بالمجوسية في إطار الرعاية الواحدة لدولة الخلافة الراشدة على عهد الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه (العسلي، 2012).

إن التعايش بين الأديان ضرورة من ضرورات الحياة على هذه الأرض، تستجيب للدواعي الملحة لقاعدة جلب المنافع ودرء المفاسد، وتلبى نداء الفطرة الإنسانية السوية للعيش في أمن وسلام وطمأنينة (التويجري، 1998)، غير أن التعامل مع الآخر في الإسلام له أسسه المنهجية التي تحكمه وتضبطه أهمها: تحديد مجال التعامل ونطاقه، وتحديد آليات التعامل، واستناد التعامل، إلى معايير يؤمن بها المتعاملان، وتحديد الغاية من التعامل، والعدل والموضوعية، والاحترام المتبادل (القضاة، 2008)، وشريطة أن يظل ولاء المسلم لله ولرسوله وللمسلمين وينبغي أن يكون المسلمون على وضعهم الطبيعي وهو أن بعضهم أولياء بعض (www. mara. gov. om)، ومما تقدم نتبين أن التعايش بين الدين الإسلامي والآخر يستند إلى أسس تتمثل في النقاط التالية (عثمان، 2013):

- احترام الإرادة الحرة لدى الأطراف كافة.
- البر والقسط خاصة مع الآخر المسالم.
- التفاهم حول الأهداف والغايات، والعمل على تحقيقها.
- صيانة هذا التعايش بسياج من الاحترام والثقة المتبادلة بين الأطراف.

ولا يعني التعايش الذوبان في الآخر، ولكن يعني الإقرار بوجوده، والعيش بين ذاتين أو أكثر بينهما اختلاف وتمايز، وحتى يبقى ذلك العيش قائماً، فإنه يفترض احترام التمايز والفروق والحياة الخاصة والتطلعات المشروعة، وذلك من كلا الطرفين تجاه بعضهم بعضاً.

ثالثاً: تعايش المسلمين في غير أوطانهم

إن دعوة الإسلام إلى التعايش السلمي خارج حدود الدولة يبين أن الأصل في علاقتنا مع الشعوب جميعها المسالمة والمهادنة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ

النوع الإنساني، الاختلاف والتعدد (شهبان، 2012، ص64)، كما أن علاقة الإسلام بالأديان السماوية في صورتها الأولى هي علاقة تصديق وتأييد كلي، وأن علاقته بها في صورتها المنظورة علاقة تصديق لما بقي من أجزائها الأصلية (السقار، 2006، ص11)، ويؤكد القرآن الكريم أن الذي يتولى حساب الناس على صحة أو بطلان معتقداتهم ومجازاتهم عليها إنما هو الله وحده، ولسنا مسئولين عن معتقدات غيرنا، ولسنا مطالبين بحسابتهم عليها، وإذا حدث نقاش بيننا وبينهم بشأنها فليكن في إطار الأدب والمجادلة والتي هي أحسن، وأما المعاملة والتعايش مع غيرنا بالحسنى فهو فرض علينا، وواجب تحتمه شريعتنا على كل المنتسبين إليها، شريطة ألا يعتدوا علينا، أو يظاهروا عدوا يحاربنا، وقد حرم الإسلام شتم الآخرين من أهل الكتاب، أو شتم دينهم، أو القول بما يكرهون، وحرم سفك دمائهم، وسمح بزيارتهم، وبدخولهم المساجد، وبصلاة المسلمين في الكنائس، ولبس ملابسهم، وعبادة مرضاهم، والاستعانة بهم في الشدائد عند الضرورة، وبالتبادل التجاري معهم، والزواج من نسائهم.. الخ، وحث الإسلام أتباعه على السلام، والرحمة ليس فقط في أوقات القدرة، والازدهار، وليس على سبيل الحصر فيوقت السلم، ولكن نجد الإسلام حتى في لحظات الحرج والتوتر، فإنه يوصي أتباعه الابتعاد عن الظلم، واعتبار الاختلاف مقدر من الله لا مفر منه بين الناس وسيظل إلى ما شاء الله، وليس بالضرورة أن تؤدي هذه الاختلافات في الدين إلى القتال لإجبار البشر ليصبحوا مؤمنين، بل توظيف هذا الاختلاف إلى التعارف والتعاون (Luhidan, 2011)، ويمكننا النظر في النموذج النبوي الذي بدأ النبي تطبيقه في المدينة ضمن مسارين متوافقين، أولهما: يتعلق بالمسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله، وثانيهما: يتعلق بالتآلف والتعايش السلمي بين المسلمين ومن لم يعتنق الإسلام من الوثنيين من الأوس والخزرج وأهل الكتاب، وأعظم مهمة نفذها النبي صلى الله عليه وسلم إقامة نظام عام، ودستور شامل لجميع ساكني المدينة بين المسلمين وبين سواهم من سكان المدينة.

وحدد الفقه الإسلامي التعامل مع غير المسلمين بالتسامح دون الإكراه والاعتداء، وجعل للتسامح درجات ومراتب، فالدرجة الدنيا من التسامح: أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك، والدرجة الوسطى من التسامح: أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب، ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حرمة، والدرجة التي تلو هذه في التسامح: ألا تضيق على المخالفين فيما يعتقدون حله في دينهم أو مذهبهم، وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو مذهبك، وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة، إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح (القرضاوي، 1996، ص34)، وقد ترك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نماذج للتعايش مع الآخر داخل الدولة وخارجها، الأول: هو النموذج الذي كان في مكة المكرمة، وكان مقامها هو مقام ”الصبر والتعايش“، والنموذج الثاني: هو نموذج بقاء المسلمين في الحبشة وكان المقام فيها مقام ”الوفاء والمشاركة“، والنموذج الثالث: هو نموذج المدينة في عهدها الأول، وكان المقام فيها هو مقام

الزاني والزانية... الخ، بل يحث الأقلية المسلمة أن تكون قدوة طيبة بالمعايير الإسلامية في أوطانهم، ولا يوجد ما يمنع المسلم للعمل في حكومة الدولة غير المسلمة ما دامت الوظيفة لا تقتضي بالضرورة ارتكاب محرم، ويجوز للمسلم ترشيح نفسه عضواً في المجالس التشريعية التي تأخذ برأي الأغلبية، والأصل أن يبرهن المسلم على أنه عضو نافع في مجتمعه بصرف النظر عن ديانة الأغلبية، ويثبت أن إسلامه يحث على التعاون في تحقيق العدل والخير العام، والواقع يفرض على المسلمين الاشتراك في مثل هذه المجالس حتى يتمكنوا من إسماع الجهات ذات النفوذ أصواتهم وتعريفهم بمصالحهم، فالفرصة في رعاية مصالحهم من داخل هذه المجالس أفضل بكثير من محاولة رعايتها من خارجها (صيني، 2005).

القواعد الأساسية في التعايش السلمي من منظور إسلامي

سجل التاريخ الإسلامي أنواعاً عديدة من التعايش، بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب أو غيرهم، مثل: التعايش الديني: المبني على التسامح وإقرار بحقوق الآخرين في حرية المعتقد، والتعايش الاجتماعي: حيث كان معلماً بارزاً في علاقة المسلمين وغيرهم، كالزواج من نساء أهل الكتاب، وتأسيس لعلاقة إنسانية لا تعصب فيها، وتعزيز مبادئ التكافل الاجتماعي، وتقوية العلاقات في المجتمع، والتعايش الاقتصادي: ويعتبر مقصداً هاماً في العلاقات الإنسانية، خاصة أن العامل الاقتصادي عند المسلمين الأوائل كان سبباً في دخول الكثيرين إلى الإسلام، والتعايش الثقافي: إذ أسهم الجانب الثقافي في تفعيل التعايش الثقافي بين المسلمين وغيرهم من الشعوب الأخرى وبخاصة الشعوب الغربية، وفتح الباب لإنشاء مراكز حضارية تعايشية جامعة لكل الثقافات العالمية، وبذلك نشأت تربة خصبة يمكن لها أن تنبت ثقافة جديدة وفلسفة جديدة وعلوم دينية وطبية ورياضة وغيرها، كل ذلك على أرضية التعايش الثقافي (www.arabic.alshahid.net) ، ووردت أدلة المذهب السلمي في القرآن بكثرة فائقة وقد أحصاها بعض المفسرين فوجدها مئة آية وأربع عشرة آية (المطعني، 1996، ص 39).

إن الأسس الفكرية والعقدية تؤثر بلا شك في نفسية المؤمنين للاندفاع نحو السلم والتعارف والتعايش وقبول الآخر، والتفاعل الحضاري الإيجابي لخير الجميع، وهذا ما حدث في تاريخنا الإسلامي، وفيما يأتي أهم الأسس التي تقوم عليها قواعد التعايش السلمي وفقاً لقيم الإسلام ومبادئه:

أولاً: المواطنة

ضمن الإسلام حقوق المواطنين في الدولة الإسلامية، ويتأكد استقرارها في النفوس استقرار الإيمان بتعاليم الإسلام ذاتها، ويتمتع الجميع بجميع الحقوق مثل حق الحماية، كحماية النفس، وحماية العرض والسكن، وحماية المال، وحق التعليم، وحق العمل والكسب (المحليدي، 2011، صص. 103 - 126) ، لذلك نجد مفهوم (الحق) بمعنى حقوق الناس والذي تم التأكيد

كافة (البقرة: 208) ، وهو سلم متعاون بناء، لا سلم متوجس من عزل، ويقوم على احترام عقائد الشعوب وحرّياتها وأموالها، وعلى قاعدة عدم الإكراه في الدين.

وقد تم التداول - قديماً وحديثاً - لعدد كبير من الكتاب والباحثين والمفكرين مسألة (فقه الأقليات) أو (فقه الأولويات) أو (فقه المهجر) أو (فقه الواقع) ، التي تصب كلها في كيفية العيش مع الآخر، فرداً ومجتمعاً، والتواصل معه بسلام على أرض الإسلام أو بلاد أخرى عموماً، ولأن شرائع الإسلام إنما جاءت لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهي مصالح متدرجة من الضروري إلى التحسيني الكمالي، كان من الطبيعي أن تعتبر تلك المصالح هي الإطار العام الذي تنتظم داخله مسالك الأفراد وتمارس فيه الحريات الخاصة والعامّة (حابس، 2011).

ويعود التعايش بين المسلمين وغير المسلمين في بلاد غير مسلمة إلى التاريخ الأول للعهد النبوي الشريف، حيث هاجرت جماعة من المسلمين إلى الحبشة هجرتين، وكانت الحبشة يومئذ دولة نصرانية، يحكمها ملك نصراني، إلا أنه كان ملكاً عادلاً لا يظلم عنده أحد، شكلت هذه الهجرة مثلاً عظيماً على تعايش المسلمين مع الشعوب والأديان الأخرى في غير بلادهم، وتدل على أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان قد ارتقى من التقدم الروحي إلى المستوى العقلي إلى أعلى المستويات، وشهادة من النبي لصدق حاكم غير مسلم وإشادة بعدله، وهو درس للمجتمع المسلم للإقرار بالحقيقة المجردة، وإظهار احترام للآخرين من أتباع الديانات الأخرى (Hassan, 2011)، وقد كانت كلمة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى النجاشي، كلمة بليغة ودرسا عظيماً، وتحتاج إلى أن نستنبط منها أحكاماً تفيد المسلمين في بلاد غير أوطانهم، والتي لا تعترض فيها حكوماتها على الإسلام، وتساعد المسلمين وترضى بهم كمواطنين، كيف يعملون وكيف يتعاملون؟ ما مفهوم المواطنة؟ كل ذلك يمكن أن يؤخذ من تجربة الحبشة (جمعة، 2010).

وتتحدد أسس الالتزام واحترام قوانين البلد المضيف ضمن مبادئ عديدة أهمها: القتال إلى جانب البلد المضيف إذا دعت الحاجة لدعمهم، وعدم الرغبة في إسقاط الحكومة، لإقامة الشريعة الإسلامية في مكانها، والمحافظة على علاقة ودية مع أهل الكتاب، وتبادل معارفهم وخبراتهم في جميع مجالات العلوم والتعليم مما يؤدي إلى النجاح الاقتصادي والاجتماعي للبلد، وإقناع الناس بالإسلام ضمن تكريم الآخر وتجسيد قيم الإسلام قولاً وفعلاً (Hassan, 2011)، وتجنب المساس بأمن غيرهم بأي وجه من الوجوه، ويتعاونون فيما بينهم على منع وقوع العدوان من غيرهم، والإنصاف من أي ظلم وقع على أحدهم، دون اللجوء إلى القتال ما داموا مستأمنين قانوناً، وما لم يكن العداء رسمياً من سياسة الدولة، ويجوز تقديم ما يعود بالنفع عليهم وعلى غيرهم إلى الدولة.

ومن الأحكام المعلومة أن الإسلام يعفي الأقلية المسلمة في البلاد غير الإسلامية من تطبيق بعض التشريعات الأساسية في دينها، مثل عقوبة القصاص للقاتل المتعمد، وعقوبة جلد

(الشوبكي، 2011، ص. 90).

رابعاً: العدل والمساواة

حرم الإسلام الظلم لذاته بغض النظر عن كون المظلوم كافراً أو فاسقاً، فإن كان كافراً أو فاسقاً فكفره أو فسقه على نفسه، والعدل في الإسلام يعني أن يقيم الحياة بين الناس على أسس عادلة، ليأخذ كل مستحق حقه من رزق بغض النظر عن لونه أو جنسه أو أرضه أو دينه (المصلح، 2006)، ويعتبر هذا المبدأ في الإسلام من أعظم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة، بل تقوم عليه السموات والأرض، ولذلك تكرر لفظ العدل ومشتقاته في القرآن الكريم ثمانية وعشرون مرة، كما ذكر رديفه (القسط) في القرآن الكريم، وتكرر لفظ (القسط) ومشتقاته في القرآن الكريم سبع وعشرون مرة، فالإنسانية متساوية في الخطاب الدعوي الإسلامي، ولا يلتفت إلى ما بينهم من فروق شخصية، أو اجتماعية، أو مالية، ولذلك نجد أن الإسلام دعا إلى الوحدة بين الأمم الإنسانية بالمساواة بين أجناس البشر، وبوحدة التشريع بالمساواة بين الخاضعين لأحكام الإسلام في الحقوق المدنية (المطعني، 1996، ص ص. 86 - 87)، والتعايش السلمي لا يتحقق إلا في جو من العدل والحرية في المعتقد والعمل والحركة مع المساواة، واعتبر الإسلام الإنصاف مع الأعداء أقرب للتقوى، ونهى عن الظلم، فكان العدل يزيد تأكيداً في المواطن التي يكثر فيها الظلم والحاجة إلى حماية الحقوق (www. mara. gov. om).

خامساً: الحرية

قرر الإسلام حرية الإنسان ووضع له الضمانات الكفيلة، كون الحرية هي أكبر مظاهر الكرامة الإنسانية والطريق إلى الإيمان الصحيح والمسئولية، وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدي والضلال في الاعتقاد، وتحميله نتيجة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني، وتشمل حرية الاعتقاد وحرية التفكير وحرية الكلمة وحرية التصرف، وأعطى الإسلام لكل هذه الجوانب مجالها الرحب، ومن أجلها قرر مبدأ لا إكراه في الدين (www. mara. gov. om)، كما أن أساس الإيمان ألا يقبل كفر بالإكراه، ولا إيمان بالإكراه كذلك، فالأساس في الإيمان والكفر هو الحرية الإنسانية الكاملة بلا وصاية ولا إكراه، وبناء على الاختيار تكون المسئولية أمام الله تعالى يوم القيامة وفي القرآن شواهد عديدة لحرية الاختيار، فيقول تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾. (الكهف: 29)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾. (الإنسان: 3)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾. (يونس: 99).

سادساً: التسامح والسلم

إن أدلة القائلين بأن علاقة المسلمين بالآخرين علاقة حرب ليست صحيحة إطلاقاً، ووردت أدلة التسامح والسلم والرحمة في القرآن بكثرة فائقة وقد أحصاها بعض المفسرين فوجدوا مائة آية وأربع عشرة آية (المطعني، 1996، ص 39)، منها قوله

عليه في الإسلام هو من بين أكثر المفاهيم العميقة والمعقدة في العلوم السياسية والاجتماعية، وقد استخدم هذا المفهوم 247 مرة في القرآن الكريم، واستخدم 40 مرة ليعني حقوق الناس (alikhani, 2011).

وقد رأى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه شيخاً يهودياً يسأل الناس، فسأله عن حاله فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأته إلى ذلك، فأخذه وزهد به إلى خازن بيت مال المسلمين وأمره أن يفرض له من بيت المال ما يكفيه ويصلح شأنه، وقال: فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (أبو يوسف، 1979، ص 126)، فالإنسان في الإسلام محترم لذاته بغض النظر عن أي اعتبار آخر.

ثانياً: الاختلاف والتعددية

يقر الإسلام بالاختلافات القومية، والعرقية، والفكرية والدينية والعقدية، فالناس مختلفون في الأديان والأفكار والأيدولوجيات والتصورات، والاختلاف سنة كونية يحترمها الإسلام، فالله جل شأنه يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾. (هود: 118)، ويؤكد على مبدأ الاختلاف بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾. (التغابن: 2)، والتعددية على أنواع، فمنها: التعددية الدينية، والتعددية المذهبية، والتعددية السياسية (العسلي، 2012)، ويظهر الصراع المدمر عندما يجنح الناس الذين لا يوافقون أو لا يروق لهم بعض المعتقدات أو السلوكيات قمع الآخرين، ويصبح التعايش السلمي والاختلافات في المجتمع ضرباً من المستحيل، ويسجل التاريخ الإسلامي أن فضيلة التسامح هي الغالبة في مواجهة التعصب والاضطهاد (uahin, 2006).

ثالثاً: تكريم الإنسان

إن الإسلام يمجّد الإنسان ويعلي مرتبته فوق كل المخلوقات، ويتناول الإنسان لذاته لا لإعتقاده، من حيث هو تكوين بشري، وقبل أن يصبح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً أو بوذياً، وقبل أن يصبح أبيض أو أسود أو أصفر، كما أن الإسلام يجعل للإنسان طبيعة مكرمة مستمدة من كونه «خليفة الله»، وهذا التكريم مطلق، لا يتقيد بجنس أو مكانة اجتماعية، إنما هو تكريم للإنسان بغض النظر عن دينه أو جنسه (الدهبي، 1993، ص ص. 20 - 21)، وقد تكرر لفظ الإنسان في القرآن ثلاثاً وستين مرة، ولفظ بني آدم ست مرات، ولفظ الناس مائتين وأربعين مرة، كما أن لفظ الإنسان وردت ثلاث مرات في سورة واحدة هي سورة العلق، فمظاهر التكريم الإلهي للإنسان جليلة في أصل خلقته المادية والمعنوية، فقد أولاه الله من الشرف في الخلق ما لم يول كائناتاً غيره، واعترف الإسلام بكرامة الإنسان باعتباره إنساناً بصرف النظر عن فكره وعقيدته، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾. (الإسراء: 70)، فنعمت الكرامة الإنسانية والحق فيها يجب مراعاتها في جميع الأحوال، حتى في معاملة الأعداء وأسرى الحرب، لأن التمسك بالفضيلة في معاملة الناس وحمائتها في كل الأحوال هي أساس العلاقات الدولية في الإسلام، وفي حالتي الحرب والسلم

مشكلات التعايش السلمي:

يمكننا إيجاز أبرز عوامل إشكاليات التعايش السلمي في العصر الحاضر على النحو التالي:

♦ أولاً: غياب الوعي في فهم بعض المسلمين للتعاليم الإسلامية الخاصة بالعلاقة بين المسلمين والآخر، ومثاله قول بعض المسلمين من الباحثين بأن البراءة من الكافرين أصل من أصول الدين، وأن البراءة تعني البغض والعداوة بالقلب، في حين أن الإسلام يحث على حسن التعامل مع الكافرين غير المعادين وبرهم، وأن ما يحدث من اصطدام بين الثقافات الغربية والإسلامية لا يعني - مع ذلك - أن التعايش غير قابل للتطبيق بين العالم الإسلامي والغربي (Tyler, 2008)، ويتحمل المسلمون جزءاً منه لقصور الدور التوعوي في نشر الإسلام الوسطي والإنساني والعالمي، بنفس قدر المسؤولية للغرب الذي يتحرك في نطاق السعي للهيمنة والاحتواء.

♦ ثانياً: ضعف معرفة الآخر بالإسلام بسبب تقصير كثير من المسلمين في نشره وفي تطبيقه، وقلة الكتب الشاملة المناسبة التي تُعرف بالإسلام، فأغلب الكتب والدراسات تنشر لتوافق البيئات الإسلامية، ولكنها غير مناسبة لبيئة الأقليات الإسلامية من حيث محتوياتها ومن حيث صياغتها، ويرفضها كثير من غير المسلمين بسبب أسلوبها الدعائي، أو بسبب موضوعاتها التي لا تهم الغالبية من أصحاب الديانات الأخرى والفلسفات، كما لم يجتهد العلماء والمختصون المسلمون في نشر ترجمات بلغات عالمية عديدة للكتب المناسبة التي تخاطب الأقلية المسلمة أو غير المسلمة (صيني، 2005).

♦ ثالثاً: تمكن التعصب بأشكاله المختلفة في دول المسلمين، كالتعصب الديني، أو القومي، أو القبلي، أو الفكري، وهو ما أوقع المسلمين في أتون الصراعات العقائدية مع أتباع الديانات الأخرى، ومع أتباع الدين الواحد، وما رافق ذلك من عنف وتنكيل، وهو ما نلمسه في الصراع بين السنة والشيعة الذي وصل حد الخلاف بينهما إلى التصفية والتنكيل بالآخر، أو الصراع والكراهية والشقاق بين القوميات داخل الوطن الواحد وخارجه كما يحدث في العديد من البلدان المسلمة كالعراق ولبنان وغيرها، ومن المؤكد أن فهم الإسلام وفقاً لقيمه وقواعده الثابتة التي تقر التعايش وتصور الاختلاف لم تنشر وتعلم للنشء، ولم تبادر المؤسسات التربوية والدينية والسياسية بخطوات حقيقية لتعميم ثقافة الاختلاف والتعدد والقبول بها، خاصة أن التعايش السلمي بين أفراد الشعب الواحد يعزز من فرص التنمية البشرية بوسائلها الصحيحة، ولنا في سنة رسول السلام والإسلام قدوة حسنة حيث يقول: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته».

♦ رابعاً: يواجه التعايش السلمي مشكلة التصادم الفكري مع الاتجاهات الفكرية الأخرى خارج دائرة الإسلام، حيث يرى بعض العلماء أن أي فكر فلسفي وعقدي آخر خارج إطار الإسلام هو فكر باطل، أو الانهماك في مواجهة أيديولوجيات إقصائية من الطرف الآخر - تحديداً الغربي - ، مما يقود إلى صراع من نوع

تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا﴾ (آل عمران: 64)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: 46)، والأصل في الإسلام هي الدعوة السلمية الجنوح إلى السلم، ولا يدعو الإسلام إلى اللجوء للحرب إلا عند الضرورة، ويفرض القتال لإرغام المخالفين في الدين على اعتناق هو إكراههم عليه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة: 8)، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190)، وقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان: 63)، وقوله: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (الزخرف: 89)، ويضاف إلى هذه الشواهد القرآنية الواضحة في السلم والتسامح، الجانب العملي في التاريخ الإسلامي، في عصر النبوة أو عصر الخلفاء الراشدين، ونضرب لهذه اليهود مثلاً بعهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل بيت المقدس في العهدة العمرية، أو ما كتب عمرو بن العاص من كتاب أمان إلى أهل مصر يؤمنهم فيه على أنفسهم وممتلكاتهم وكنائسهم، ومن مظاهر التسامح الذي نهجته الدول الإسلامية التي حكمت الأندلس تجاه الآخرين، أنها تركت لهم نظامهم الاجتماعي والقضائي دون تدخل أو إكراه، وخصصت لهم مقابر خاصة تمشياً مع تقاليدهم في دفن موتاهم.

ولعل من الثوابت التشريعية قاعدة أن أصل العلاقة مع الآخر هي السلم، وتقتصر الدعوة على أسلوب الإقناع، وحتى من يرفض الإسلام طريقاً للنجاة في الآخرة، دون أن يعادي الإسلام أو يظلم المسلمين ولا يساند من يظلمهم، فإن الإسلام يجعل حسن المعاملة هي القاعدة في التعامل معه (صيني، 2005)، ولذلك فإن المسلم غير مجبر للصراع مع شخص ضل الهداية وأعرض عن أسبابها، فإنما حسابه على الله في يوم القيامة (السقار، 2006)، فقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: 272)، كما أنه يحمي النفس الإنسانية أياً كانت عقيدتها أو جنسيتها إلا في حالة العدوان، ويعتبر قتل الفرد جريمة تعادل في بشاعتها قتل أبناء الإنسانية كلها، في ذات الوقت، فإن دعوة الإسلام إلى التعايش والسلم لا تعني قبول العدوان والطغيان والاستسلام للظلم والفساد، وما إلى ذلك مما هو طعن في الحياة البشرية التي أقام الله شريعته على أساس التعارف والتسامح والتعايش والتساكن (عزوري، 2010).

سابعا: الوفاء بالعهد

يشمل الوفاء بالعهد كل عهد معروف، وهو ضمان لبقاء عنصر الثقة في التعاون بين الناس، وينهار المجتمع عند فقدانها، لهذا تشدد الإسلام في هذا الموضوع بشكل لا يقبل التخفيف، لأن قضية الثقة هي التي تضمن استمرار التعامل البناء، واعتبر الإسلام الوفاء بالعهد قوة ومنعة، والنكت به أحد أسباب الضعف (www.mara.gov.om)، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ (النحل: 91)، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 34).

الإسلامية في بناء الإنسان والمجتمع والدولة (www. almora-bi.com).

النتائج والتوصيات

وفقاً لعرضنا السابق حول موضوع التعايش السلمي كإطار مفاهيمي ومشكلاته الراهنة نشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

أولاً: النتائج

1. إن التعايش السلمي مع الآخر في الإسلام حقيقة راسخة، أكدته نصوص القرآن، وسنة نبينا عليه السلام، وفصول التاريخ الإسلامي وأحداثه، والتعايش السلمي في قيم الإسلام العليا يتضمن العيش مع الآخر بجميع أشكال التفاعل والتعاون وحسن المعاملة والتسامح والرحمة والقبول، ويتضمن الإسلام منطقاً داخلياً يتجه نحو تقبل الآخر والاعتراف به، مما يؤكد على حقيقة أن رسالة الإسلام رسالة إنسانية عالمية ربانية، رسالة سلام وتعايش.

2. يكفل الإسلام حرية الاعتقاد للناس جميعاً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إكراههم على الدخول في الإسلام، كما يضمن تعامل المسلمين مع غيرهم في البيع والتجارة والتزاور، ويمثل التعايش السلمي في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها ومبادئها ضرورة بشرية، وسنة نبوية، وحكمة إلهية، وأن اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم سنة قدرها وقضاهها الله لحكمة عظيمة وغاية جليلة وهي الابتلاء والاختبار.

3. أن مفهوم التعايش السلمي في الإسلام منه الحق والمحمود والموافق لمعنى البر والإحسان وحسن المعاملة، وحرية الاعتقاد، والتكريم الإنساني، وحقوق المواطنة، والسلم والحوار والعدل والمساواة والوفاء بالعهود، وضمن ضوابط شرعية، ومنه الباطل الذي يتضمن إنكار بعض الأحكام الشرعية المخالفة لأحكام الدين، أو موالاته الآخرين تذلاً واستكانة، بمعنى أن للتعايش مع الآخر أسسه المنهجية التي تحكمه وتضبطه وهي: تحديد مجال التعامل ونطاقه وآلياته والغاية منه، واستناد التعامل إلى معايير يؤمن بها المتعاملان، والعدل والموضوعية، والاحترام المتبادل.

4. أن الأصل في الإسلام هو السلام لا الحرب، ولا يلجأ للحرب إلا في حالة الضرورة، فهي مكروهة في نفوس المؤمنين، وأن الخلاف في العقيدة ليس سبباً لقتال المخالفين، والعدوان بالأفعال هو السبب المنطقي للقتال والدفاع عن النفس، وأن مبرر العداوة مشروط بالاعتداء إذا انتفى الشرط انتفى المشروط وأنها مؤقتة لا دائمة، والجهل أو التنكر لهذا المبدأ يسيء للإسلام ويدفع لعدائه من قبل الآخرين.

5. تمكن التعصب بأشكاله المختلفة في دول المسلمين، كالتعصب الديني، أو القومي، أو القبلي، أو الفكري، وهو ما أوقع المسلمين في أتون الصراعات العقائدية مع أتباع الديانات الأخرى، وبين أتباع الدين الواحد، وما رافق ذلك من عنف وتنكيل،

الصراع الحضاري الذي يقلل من فرص التعايش السلمي، ويجند الجهود الإسلامية في المواجهة وتعميق الاختلاف، ويعمق الهوة بين العالم الإسلامي وغيره، وللموضوعية، فإن هناك ما يستوجب الرد عليه من افتراءات وتشويه مقصود للإسلام، إلا أن هذا لا يفترض به سد المنافذ أمام تعزيز فكرة عالمية الإسلام ومضامينه الإنسانية التي تقر بالتنوع والاختلاف المذهبي والفكري، والأجد أن يقدم المسلمون نماذجهم القيمية والعملية في التعايش وقبول الآخر والدفاع عن رسالته الإنسانية بالتسامح والمعروف والكلمة الحسنة والتعاون.

◆ خامساً: إعطاء صبغة التقديس لفكر سياسي ديني مُحد كقراءة أحادية لرؤية الإسلام لنمط التجربة الاجتماعية والسياسية، وعدم الاعتراف بالقراءات الفكرية الدينية الأخرى التي تُحاول حل الأزمات الاجتماعية والسياسية والحضارية وفق مضامين تلتقي كلياً مع الدين من حيث الروح والمقصد.

◆ سادساً: عدم التفريق بين الدين والتجارب الإنسانية المؤسَّسة على أساسه، واعتباره تجربة إنسانية دينية هنا أو هناك كمرجع في تحديد الموقف، دون الرجوع إلى الدين نفسه لاستبيان موقفه الحقيقي من التطورات التاريخية في مجالات الفكر والمناهج المستحدثة، وهنا يتم إسقاط تجربة إنسانية على الدين نفسه، مما أنتج لدينا استدعاءً لأنماط متشددة في النظر والتعامل مع الآخر.

◆ سابعاً: عدم إدراك الإسلاميين لحركية الواقع بأنساقه وآلياته المعقدة والتعاطي معه كفراغ ينتظر إحلال النظريات والمقولات لتطبيقها، وهو ما أدى إلى اندثار فقه الواقع وفقه التزامم وفقه الأولويات التي تتعاطى مع الواقع على أساس حركيته الدائمة المتجددة في عروضها.

◆ ثامناً: تنامي مسببات العنف وانزواء مقومات التعايش بسبب ثقل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلدان الإسلامية، مما أدى إلى بروز الخطاب المتشدد على حساب الخطاب المعتدل.

◆ تاسعاً: ظهور بؤر التوتر السياسي وإسقاطاتها على الواقع مما يغذي فلسفة التضاد والتنافر مع الآخر الإنساني والديني (فلسطين والعراق - أنموذجاً).

◆ عاشراً: التأثير السلبي للصورة النمطية التي تصور المسلم كمادة للعنف والإرهاب والتي تسوّقها العديد من الحضارات الأخرى، مما يغذي نزعات الإنعزال ويصعب التلاقح الحضاري المنفتح مع الآخر.

◆ الحادي عشر: محاولة البعض إعطاء صبغة دينية للاختلاف الديني مع المسلمين كمقولة صدام الحضارات، الأمر الذي يُصعب عمليات التعايش الحضاري، ويؤجج العنف وعدم التسامح.

◆ الثاني عشر: عدم اكتمال البناء الحضاري على مستوى الهوية والدولة للمجتمعات المسلمة بسبب إرث الإستعمار، وفشل مشروع الدولة الوطنية، وتناحر المدارس القومية واليسارية

المصادر والمراجع:

أولاً - المراجع العربية:

1. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، (بيروت: دار المعرفة، 1979).
2. الجابري، سيف راشد، التعايش السلمي بين الشعوب في الإسلام، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2008).
3. الذهبي، ادوار غالي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (القاهرة: مكتبة غريب، 1993).
4. السقار، منقذ بن محمود، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 2006).
5. الشريف، محمد موسى، التقارب والتعايش مع غير المسلمين، (جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، 2003).
6. القحطاني، يحيى عبد الرحمن، المواطنة أسسها ومقوماتها، (الرياض: مطبعة الفرزدق، 2005).
7. القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1992).
8. القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1977).
9. المطعني، عبد العظيم إبراهيم، مبادئ التعايش السلمي في الإسلام.. منهجا وسيرة، (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، 1996).
10. بدران، أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، (بيروت: دار النهضة العربية، 1983).
11. بدوي، احمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (بيروت: مكتبة لبنان، 1977).
12. بركة، عبد المنعم أحمد، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1989).
13. جلال، شوقي، رحمي، سعد، ترجمة، مشكلة الحرب والسلام، (القاهرة: دار الثقافة الجديد بمصر، د. ت).
14. زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987).
15. شهوان، أسامة أبو العباس عبد الحلیم محمد، منظومة القيم الإسلامية وأثرها في تأكيد التعايش في المجتمع المعاصر، (الزقازيق: د. د: 2012).

وهو ما نلمسه في الصراع بين السنة والشيعة الذي وصل حد الخلاف إلى التصفية والتنكيل بالآخر، أو الصراع والكرهية والشقاق بين القوميات داخل الوطن الواحد وخارجه كما يحدث في العديد من البلدان المسلمة كالعراق ولبنان وغيرها.

6. تكشف الدراسات عن الصور السلبية السائدة عن الإسلام بين الغربيين، مما يقتضي تحليل مصادر هذه الصور السلبية التي تشوه نصوص الشريعة الإسلامية، والإرث التاريخي للمجتمعات المسلمة، وضرورة النظر في نشر النصوص الإسلامية وقيمتها السامية في التعددية والتنوع والتعايش مع الجماعات الدينية الأخرى في داخل دول المسلمين نفسها أو خارجها، وتقديم نماذج التعايش الحقيقية التي تعكس صورة الإسلام.

ثانياً: التوصيات

1. الاهتمام بوضع المسلمين في البلدان التي تعيش على إيقاع الحروب الأهلية، أو الصراعات المذهبية، أو التناحرات القومية، أو الشقاق القبلي، أو المسلمين الذين يعيشون أزمة الأقلية، من خلال نشر ثقافة التسامح، والاعتدال، وبناء الأفراد إسلامياً بما يحقق تعايشاً مشتركاً مع المسلمين المختلفين قومياً أو عرقياً أو مذهبياً في البلد الواحد، وبما يضمن عيشاً سلمياً يستمد فعاليته من قيم الإسلام ومبادئه وثوابته الفضلى.

2. يجب أن تسهم وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وعلى الشبكة العنكبوتية بتعميم خطاب معتدل وسلمي يحث على التعايش وقبول الآخر الوطني، وتفهم الاختلافات مع الآخر خارج الدولة، وتطوير هذا الخطاب الإعلامي بحيث يزيل معاني ودلالات التخوين أو التكفير أو الكراهية أو الانقسام الطائفي أو المذهبي أو القومي، مع مراقبة صارمة دستورية للإعلام الخارج عن هذه المبادئ.

3. يجب البحث عن دور للقوة الإسلامية كقوة سلمية عن طريق بناء شخصية المسلمين الإسلامية المتكاملة الجوانب، وتبني مشروع للتربية يقوم بتأكيد ركائز الإسلام الداعية للتعايش ونشرها على مستوى التصور والتطبيق والوسائل.

4. أن تتصدى التربية الوطنية المنشودة لجميع أشكال العنف والتطرف المفسدة للتعايش السلمي، وهو ما يحتم على مدارسنا ومؤسساتنا التربوية أن توجه الطلبة إلى أهمية القبول بالآخر والتعايش السلمي وترسيخ قيم المواطنة التي يدعو إليها الإسلام.

5. ضرورة قيام أتباع مختلف المذاهب الإسلامية بجهود التواصل العلمي المؤسس لمناخ التعايش بين المسلمين، وتشجيع البرامج واللقاءات والفعاليات الهادفة لتعزيز التعايش السلمي ووحدة مجتمعاتهم الداخلية وحمايتها من الانهيار والتمزق، وفي ذات الوقت، على الحكومات الإسلامية المبادرة إلى تبني مشروع للتعايش القادر على احتواء جميع الاختلافات المذهبية والقومية والدينية والفكرية، وإصدار قوانين صارمة لمعاقبة مثيري الكراهية والعنف.

- الوطنية في المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة، كلية التربية، جامعة أم القرى، 2004.
31. عرفات كرم، ستوني، فلسفة التعايش السلمي بين الأديان، بحث مقدم لمؤتمر كلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح الدين، أربيل، 2014.
32. اللواتي، هلال بن حسن بن علي، فقه رؤية العالم والعيش فيه.. المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة، ندوة تطور العلوم الفقهية الثانية عشرة، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشئون الدينية، 2013.
33. عثمان، محمد رأفت، قراءة في فقه العيش مع الآخر من منظور فقه المذاهب الإسلامية.. المذهب المالكي نموذجاً، ندوة تطور العلوم الفقهية الثانية عشرة، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشئون الدينية، 2013.
34. العسلي، عبدالله عبد المنعم، التعددية والتعايش الثقافي في ضوء الشريعة الإسلامية، مؤتمر التعددية وحق الاختلاف من منظور إسلامي ودور الجامعات في تنمية ذلك، جامعة النجاح، نابلس، 2012.
35. حابس، مصطفى محمد، فقه الأولويات عند الأقليات المسلمة في الغرب: الجالية المسلمة في سويسرا نموذجاً، المؤتمر الدولي 24 للوحدة الإسلامية، طهران، 2011م.
36. جمعة، علي، هُدَى النبي صلى الله عليه وسلم في التعايش مع الآخر، مؤتمر «هُدَى خير العباد»، إسطنبول، 9 - 10 أكتوبر 2010.
37. عبد المجيد، حنان، وآخرون، محاضرة «المفاهيم القرآنية في العلوم الاجتماعية»، القاهرة: مركز الدراسات المعرفية، 18 - 2 - 2009م.
38. القضاة، محمد أحمد، الحوار الإسلامي أهميته وضوابطه، مؤتمر كلية الشريعة العاشر، جامعة جرش الأهلية، 2008م.
39. المصلح، عبدالله بن عبد العزيز، أسس التعايش السلمي في الإسلام ومركزاته، ندوة: «التعايش السلمي في الإسلام»، سيرلانكا، 2006.
40. سعيد إسماعيل صيني، إشكالية التعايش السلمي بين الثوابت والخصوصيات، مؤتمر «نحن والآخر»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الكويت، 2005.
41. التويجري، عبد العزيز بن عثمان، الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، المؤتمر العاشر: الإسلام والقرن الحادي والعشرون، القاهرة، يوليو 1998م.
42. عبدالرحيم بن صمايل السلمي، الحوار بين الأديان حقيقته وأنواعه. [http:// www. almoslim. net/ all_ book](http://www.almoslim.net/all_book)
43. السيد صدر الدين القبانجي، التعايش السلمي في الإسلام/ الواقع والنظرية <http:// aldhiaa. com>.
44. عبد السلام الغرميني، احترام الآخر في الإسلام مدخل لثقافة السلام <http:// www. cmiesi. ma>
16. عمارة، محمد، الغزو الفكري وهم أم حقيقة، (القاهرة: الأزهر، 1988).
17. محفوظ، محمد، الفكر الإسلامي المعاصر ورهانات المستقبل، (بيروت: المركز الثقافي العربي، 1999).
18. هدايات، سور الرحمن، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، (القاهرة: دار السلام، 2000).
19. الكبيسي، صبحي أفندي، عبد الله حسن حميد الحديثي، «الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي»، مجلة مداد الآداب، العدد الثالث، المجلد: 1، الجامعة العراقية، 2012.
20. جباد، خالد عليوي، «حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة: تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش»، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، جامعة كربلاء، 2012.
21. أحمد، هند عبد الله، «مظاهر التعايش الاجتماعي في الإسلام دراسة وصفية تحليلية»، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 8، أيلول 2011.
22. نصار، اسعد نصار، «أسس التعايش في الإسلام»، محلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 27، 2011.
23. عزوزي، حسن، «الإسلام وترسخ ثقافة الحوار الحضاري في عصر الصحوة الإسلامية»، مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث، العدد الثالث والعشرون، المجلد 6، 2010.
24. أحمد، المرتضى الزين، «التعايش بين المسلمين وغير المسلمين في إفريقيا من منظور شرعي»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، 2007م.
25. الهبتي، عبد الستار إبراهيم، «حوار الذات والآخر»، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، العدد 99، 2005.
26. غوردون، إيليانا، رئيس التحرير، «التعايش في ظل الاختلاف» سلسلة أوراق ديمقراطية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الثاني، يونيو/ حزيران 2005.
27. الشوكي، فائنة إسماعيل، استخدام القوة المفرطة في الحرب.. دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.
28. المحليدي، مزنة بنت بريك بن مبارك، التعايش السلمي في إطار التعددية المذهبية داخل المجتمع المسلم وتطبيقاته التربوية في الأسرة والمدرسة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 2011.
29. الشمري، محمد بن مطلق، العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر. رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة أم القرى، 2008.
30. الزهراني، صالح يحيى، قيم السلام في كتب التفسير والحديث والتربية

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1. Christianity and Islam: The Search for Peaceful Coexistence.
a. [http:// www. andrianopoulos. gr](http://www.andrianopoulos.gr)
2. التعايش بين الأديان . [http:// www. almorabbi. com](http://www.almorabbi.com)
3. القواعد الكبرى للتعايش السلمي من خلال القواعد الكلية. [www. mara. gov. om/ nadwa/ data/ pages/ 13. pdf](http://www.mara.gov.om/nadwa/data/pages/13.pdf)
4. هاشم حسن هاشم السوداني، القيم المشتركة ودورها في تطبيق التعايش السلمي مع الآخر. [http:// arabic. alshahid. net](http://arabic.alshahid.net)
5. Aaron Tyler, Islam, the West, and Tolerance Conceiving Coexistence, New York, palgrave macmillan, 2008.
6. Abdullah bin Fahd Luhidan, Making peace through dialogue: A proposal of the Islamic civilization, Conference of making peace through dialogue, Tokyo, Japan 20 - 21 Nov. 2011.
7. Ali Akbar Alikhani, Strategies for Peaceful Coexistence in Islam, International Conference on Sociality and Economics Development IPEDR, vol. 10. Singapore. 2011.
8. Ali bardakoglu, culture of co - existence in islam ; the Turkish case, insight turkey, vol 10, no 3, pp. 111 - 126. 2008.
9. Bican Üahin, Toleration, Political Liberalism, and Peaceful Coexistence in the Muslim World, The American Journal of Islamic Social Sciences, 24: 1, 2006.
10. Farooq Hassan, Re - examining the possibility of peaceful co - existence of muslims and non - muslims in the west based on the Abyssinian model, interdisciplinary journal of contemporary research in business, vol 3, no 11, march 2012, pp. 869 - 880.

أزمة قرار تمثيل الشعب الفلسطيني في قمة مؤتمر الرباط 1974م وأثره على العلاقات الفلسطينية - الأردنية *

د. محمد منصور أبو ركة **

* تاريخ التسليم: 2015 / 4 / 4م، تاريخ القبول: 2015 / 8 / 10م.
** أستاذ مساعد/ جامعة الأزهر / غزة/ فلسطين.

The Crisis resulted from the decision of representing the Palestinian people in Rabat summit in 1974 AD and its impact on Palestinian - Jordanian relations

Abstract:

The crisis resulted from the decision to represent the Palestinian people between Jordan and the PLO is considered one of the crucial topics in addition to the need to record this dispute that took place during the Algerian and Rabat summit in 1974, considering that this period witnessed many internal, regional and international developments.

The problem of the research is to record this event in light of the rapid developments at the regional and global level and the triumph of the Arab countries in October War 1973. Moreover, the case of Palestinian Liberation Authority demanding to be the legitimate authority to represent the Palestinian people and how it attained this. This attainment impacted the Jordanian Palestinian relations both on the domestic and foreign level.

ملخص:

تعتبر أزمة قرار تمثيل الشعب الفلسطيني بين الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية من الموضوعات الهامة نظراً للحاجة لتأريخ ذلك الخلاف في قمة الجزائر والرباط عام 1974م، باعتبار أن هذه الفترة شهدت الكثير من التطورات الداخلية والإقليمية والدولية.

وعليه فإن مشكلة البحث هي التأريخ لذلك التنافس في هذه الفترة في ضوء التطورات المتلاحقة على الصعيدين الإقليمي والدولي منذ خروج الدول العربية منتصرة في حرب تشرين الأول/ أكتوبر 1973م، ومروراً بمطالبة منظمة التحرير الفلسطينية، بوحداية تمثيلها للشعب الفلسطيني، ثم حصولها عليه، وما أثر ذلك على الجانب الأردني والفلسطيني على الصعيدين الداخلي والخارجي.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يدرسُ البحثُ أزمة قرار تمثيل الشعب الفلسطيني في قمة مؤتمر الرباط 1974م، وأثره على العلاقات الفلسطينية - الأردنية باعتبار أن هذه الفترة شهدت الكثير من التطورات الداخلية والإقليمية والدولية.

وعليه فإن مشكلة البحث هي التأريخ للعلاقات الفلسطينية - الأردنية في الفترة ما بعد عام 1974م في ضوء التطورات المتلاحقة على الصعيدين الإقليمي والدولي منذ خروج الدول العربية منتصرة في حرب تشرين الأول/ أكتوبر 1973م، ومروراً بمطالبة منظمة التحرير الفلسطينية، بوحداية تمثيلها للشعب الفلسطيني، ثم حصولها عليه، وكيف أثر ذلك على العلاقات الفلسطينية الأردنية.

التساؤلات

يتمحور السؤال الرئيسي فيما يلي:

ماهية العلاقات الأردنية - الفلسطينية منذ عام 1974م؟

وللإجابة عن هذا السؤال يبرز لدينا عددٌ من الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف أثرت المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية على طبيعة العلاقات الفلسطينية الأردنية 1974م؟
- ما هي الأسباب التي أدت إلى تطور العلاقات الأردنية - الفلسطينية نحو التقارب والانفصام؟
- لماذا وافقت الأردن على قرارات مؤتمر الرباط 1974م؟
- ما هي الفوائد التي جنتها منظمة التحرير الفلسطينية بوحداية تمثيلها للشعب الفلسطيني؟

فروض الدراسة

تسعى هذه الدراسة لاختبار صحة الفروض التالية:

1. المتغيرات العربية والدولية لها الأثر الكبير على العلاقات الأردنية الفلسطينية.
2. بروز كيان فلسطيني جديد والمتمثل في منظمة التحرير الفلسطينية، عزز استقلالية القرار الفلسطيني المستقل، بما يحقق الندية في العلاقات بين البلدين.
3. من الممكن أن تغير الأردن النظام الداخلي في حالة اتفاق العرب.

منهج الدراسة

في ضوء مراجعة الباحث للمناهج المختلفة والأكثر تداولاً في معالجة الظواهر الشبيهة بموضوع البحث وطبيعة المشكلة البحثية التي حفلت بتطورات عدة على صعيد علاقة الصراع الأردني مع منظمة التحرير حول تمثيل شعب

مقدمة:

لقد تأثرت العلاقات الفلسطينية-الأردنية تأثراً كبيراً بالمتغيرات العربية والدولية والأبعاد السياسية والأزمات الإقليمية التي تعرض لها النظام العربي، كما خضعت حكماً للأبعاد الأيديولوجية والخلافات الشخصية بين القيادة السياسية الأردنية والفلسطينية والزعماء العرب، وهو اختلاف انعكس سلباً وإيجاباً على العلاقات الأردنية - الفلسطينية.

فعندما نشأت منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964م، بدأ الصدام بين وجهتي نظر متناقضتين، وجهة نظر أردنية، تعتقد بأنها تمثل الشعب الفلسطيني، على أساس وحدة الضفة الغربية من فلسطين مع الأردن، وحصول الفلسطينيين في الأردن على الجنسية الأردنية وحقوق المواطنة. وبين وجهة نظر منظمة التحرير الفلسطينية التي كانت تعتقد بأن لها الحق في تمثيل الشعب الفلسطيني، حسب قرارات القمة العربية، بأهمية وجود كيان فلسطيني مستقل يتصدى لإسرائيل ومخططها ضد القضية الفلسطينية، وبدت مظاهر الصراع، وليس التعاون حول من له حق تمثيل الفلسطينيين وقضيتهم، ومن مظاهر هذا الصراع ما حدث في أيلول/ سبتمبر 1970م، وخروج المنظمة من الأردن، ومشروع المملكة العربية المتحدة الذي طرحه الملك حسين في مارس/ آذار 1972م. الذي لم يكتب له النجاح بسبب إصرار المنظمة على وحدانية تمثيلها للشعب الفلسطيني.

وجاءت حرب تشرين الأول/ أكتوبر 1973م، ليكون لها الأثر الكبير على الأردن؛ حيث استثنى الأردن من اتفاقات فك الاشتباك التي عقدت بين مصر وسوريا وإسرائيل. وما لبثت أن تأكدت هذه المخاوف في قرار الرباط عام 1974م الذي اعتبر منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وجاءت زيارة ياسر عرفات لمنظمة الأمم المتحدة وإلقائه كلمة أمامها عام 1974م، لتعطي انتصاراً جديداً للمنظمة ومؤيديها على حساب الأردن.

أهمية الدراسة

تعود الأهمية العلمية لدراسة أزمة قرار تمثيل الشعب الفلسطيني في قمة مؤتمر الرباط 1974م على العلاقات الفلسطينية - الأردنية كونها مليئة بالأحداث ولأن المتغيرات العربية والدولية قد أثرت على العلاقة بين الطرفين وخاصة بعد حرب تشرين الأول/ أكتوبر 1973م، وقرار مؤتمر الرباط بتمثيل منظمة التحرير الفلسطينية للشعب الفلسطيني، وما تلاه من أحداث صاخبة ومنعطفات هامة، سواء كانت تسير نحو التوتر تارةً، ونحو التقارب تارةً أخرى، الأمر الذي يعتبر ظاهرة علمية هامة جداً كونها تقيس جميع المعطيات والمكونات التي تمت في هذه الحقبة بالذات مما يؤرخ لتأريخ جديد في العلاقات الفلسطينية - الأردنية.

فلسطين، اعتمدت الدراسة على:

■ المنهج الوصفي التحليلي: استند الباحث في دراسته هذه إلى الأسلوب الوصفي التحليلي، كمنهج من المناهج المتبعة في دراسة ظاهرة، أو موضوع محدد خلال فترة زمنية محددة، ومن خلال الارتكاز على معلومات كافية ودقيقة، من أجل الوصول إلى نتائج علمية، وتفسيرها بطريقة علمية، بما يتناسب مع المعطيات الفعلية للظاهرة محل الدراسة.

■ المنهج التاريخي: يستلزم الاستعانة بالدراسة التاريخية، للعودة قليلاً إلى الوراء لمعرفة بدايات سياسة الأردن تجاه منظمة التحرير في الماضي وتطورها عبر الزمن، وصولاً إلى حيثيات السياسة الأردنية تجاه منظمة التحرير في الوقت الراهن، من منطلق أن دراسة الماضي تفيد في فهم الحاضر وتفسيره.

البحث

شهد عام 1971م، صراعاً سياسياً غالباً، بين منظمة التحرير الفلسطينية والنظام الأردني، وتمحور حول مشكلة التمثيل. وأثناء الجلسات المتتالية للمجلس الوطني الفلسطيني لجأت المنظمة أكثر فأكثر، إلى المعادلة التي صاغتها خلال جلسة المجلس الثامنة (المنعقد في القاهرة 1971م)، من حيث أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الوحيد لجماهير الشعب الفلسطيني (الوثائق الفلسطينية العربية 1971م: 1974م: ص 9). غير أن القيادة الأردنية شككت في هذه الصفة؛ مؤكدة أنها وحدها تمثل فلسطيني الضفتين، فأعلن مجلس النواب الأردني أن كل زعم أو ادعاء بتمثيل الشعب الفلسطيني يعتبر مؤامرة لقتل الوحدة الوطنية، وأن المملكة الأردنية الهاشمية بصفيتها تضم شعباً واحداً بدولة واحدة يمثلها الملك (اليوميات الفلسطينية: 1971م: ص 623).

انعقد المجلس الوطني الفلسطيني في كانون الثاني/يناير 1973م، وأصدر بيانه الختامي مؤكداً الدعوة إلى «إنشاء نظام ديمقراطي في الأردن، يحدد ويصحح وحدة الضفتين على أساس المساواة الوطنية الكاملة، للحقوق الدستورية والقانونية والاقتصادية» (الوثائق الفلسطينية العربية 1973م: 1974م: ص 3). أما الحكومة الأردنية فقد حصرت خلافها مع منظمة التحرير الفلسطينية في مشكلة التمثيل الفلسطيني، حيث قبلت ضمناً امتناع الحكومة عن إطلاق حملة خارجية لتقويض المكانة الرسمية العربية للمنظمة (الصباغ: 1987م: ص 66). وعلى هذا يتعين علينا أن ندرس تداعيات حرب تشرين الأول/أكتوبر 1973م على العلاقات الأردنية الفلسطينية، وقرار مؤتمر الرباط 1974م بتمثيل منظمة التحرير الفلسطينية للشعب الفلسطيني وأثره على المسار الأردني الفلسطيني.

أولاً: تداعيات حرب تشرين الأول/أكتوبر 1973م على العلاقات الأردنية الفلسطينية

في السادس من تشرين الأول/أكتوبر 1973م، عبرت القوات العربية الحدود، لتحطم قوات العدو الإسرائيلي، واشتركت

قوات جيش التحرير الفلسطيني مع القوات العربية على الجبهتين السورية والمصرية، حيث أصدر ياسر عرفات، القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية، نداءً إلى جميع المقاتلين داخل الوطن المحتل وخارجه، جاء فيه: «إن مزيداً من الضربات لخطوط مواصلات العدو ومراكز تجمعاته ومرافقه الحيوية داخل الأراضي المحتلة وحدودها أمر هام وحاسم خصوصاً وأنكم تقومون الآن بدور الجندي المجهول بكل عظمته الذي يقاتل بصمت ويستشهد بصمت من أجل شعبه وأمتة» (فلسطين الثورة: 10/8/1973م). والحاصل أن قوات الثورة الفلسطينية المتمركزة في سوريا قامت بالعمل وراء خطوط العدو، وأن قوات الثورة وقوات جيش التحرير المتمركزة في لبنان قامت بعمليات عسكرية جريئة وواسعة النطاق في الجليل، وتحركت خلايا الداخل، لضرب العدو المنشغل على الجبهتين، بشكل دفع المعلق العسكري الإسرائيلي حاييم هرتزوج إلى التحدث عن «الجبهة الثالثة»، وارتفاع عدد العمليات التي شنتها قوات الثورة في فترة الحرب إلى أكثر من 200 عملية (شؤون فلسطينية: 1972م: ص 121). غير أن الأردن حالت دون قيام كتيبة جيش التحرير المتمركزة في الأردن بالعمل عبر الحدود الأردنية، وتسديد الضربات لأهداف العدو في الضفة الغربية وصحراء النقب، لتشتيت جهد العدو العسكري في الجولان وسيناء (الأيوبي: 1975م: ص 237).

ولقد أحدثت حرب تشرين الأول/أكتوبر 1973م توازناً بين القوى المتحاربة «الدول العربية - إسرائيل»، فتح آفاقاً سياسية جديدة في المنطقة، ظهرت خلالها إمكانية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة. فلقد كانت الحرب كما وصفها الرئيس أنور السادات «حرباً محدودة، تضررت نظرية الأمن الإسرائيلي في الصميم؛ لإدراكنا أن ذلك ستبعبه تغيرات هامة نحو التحرير الكامل للأراضي» (الوثائق الفلسطينية العربية 1974م: 1975: ص 239)، والنتيجة وقف إطلاق النار بقرار من مجلس الأمن الدولي حمل رقم 338، حيث أكد على وجوب حل مشكلة الشرق الأوسط اعتماداً على القرار 242، عبر مؤتمر دولي يُعقد في جنيف برئاسة الدولتين العظمتين، الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية.

وكان على منظمة التحرير الفلسطينية أن تجيب عن عدة أسئلة بعد المتغيرات السياسية الجديدة، كان أهمها ما هو مصير الضفة الغربية وقطاع غزة في حالة انسحاب القوات الإسرائيلية منها، والتنافس مع الأردن في مشكلة التمثيل؟! . وأنداك عملت المملكة الأردنية على وقف حملاتها العدائية ضد منظمة التحرير الفلسطينية، وأخذت تتحدث عن مصالحة وطنية، وعن اعتراف بمنظمة التحرير. وتحركت أوساط النظام الأردني بحثاً عن التفاهم مع القوى والشخصيات الوطنية المقربة من منظمة التحرير، ولكن دون توفير وسيلة من وسائل الاتصال المباشر وغير المباشر مع قيادة منظمة التحرير من أجل تأمين هذه المصالحة (الفايز: 1974م: ص 99)، وإزاء ذلك حاول النظام الأردني بعد حرب 1973م، أن يصل إلى اتفاق مع المقاومة الفلسطينية، فعرض اقتراحاً من بندين: (عبد المجيد: 1979م: ص 47)

وقد سجّل بهجت التلهوني رئيس وفد الأردن تحفظاته على القرار الخاص باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. وأعلنت الأردن أنه «في حالة إصرار الدول العربية على إعطاء منظمة التحرير الفلسطينية شرعية التمثيل، فإن الأردن يرفض حتى المشاركة في مؤتمر السلام، وعلى الذين أصبحوا يمثلون الشعب الفلسطيني أن يذهبوا هم بأنفسهم» (عبد المجيد: 1979م: ص48).

ومع ذلك فقد حضر الأردن مؤتمر جنيف في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1973م بدعوى أنه «قد تأكد للأردن أنّ منظمة التحرير الفلسطينية ليست مدعوة للحضور». وطالب الوفد الأردني في المؤتمر بأن يطبق على الجبهة الأردنية ما يطبق على الجبهات الأخرى من فصل للقوات (عبد المجيد: 1979م: ص48). غير أنّ أعمال المؤتمر توقفت بعد الجلستين الأولى والثانية للمؤتمر، مع نهاية العام، لتحل محله الدبلوماسية الأمريكية، وقد كان الخلاف العربي حول الاشتراك في المؤتمر من جانب الأردن ومنظمة التحرير أحد الأسباب التي أعاققت استئناف مؤتمر جنيف لاجتماعاته (الأهرام: 31 / 5 / 1974م)، ولذلك توقف المؤتمر على أن يستأنف فيما بعد.

وأنذاك قامت منظمة التحرير الفلسطينية بحملة واسعة ومناقشات خاصة في المخيمات والنقابات والمؤسسات المهنية منذ كانون الأول/ ديسمبر 1973م، للترويج للأفكار الجديدة حول التسوية السياسية. وارتكزت استراتيجيتها على: العمل على تأكيد شرعية ووحداية تمثيل المنظمة للشعب الفلسطيني، والتشديد على ضرورة توحيد الموقف العربي تجاه حل الصراع العربي الإسرائيلي، ومحاولة انتزاع اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بالمنظمة، كمدخل لاشتراك المنظمة (حجازي: 1988م: ص46). وقد أشارت التصريحات الأردنية الرسمية إلى القبول التدريجي بوحدانية تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية. وتعود أسباب هذا الموقف إلى قلة جدوى مجابهة الاعتراف العربي والدولي المتنامي بمنظمة التحرير الفلسطينية، وإلى سبب مهم آخر: هو تقليص النفوذ الأردني الإقليمي، نتيجة اشتراك الأردن رمزياً في حرب تشرين الأول/ أكتوبر 1973م (الصايغ: 1987م: ص66).

وعلى هذا نشط الملك حسين في اتجاه آخر بعد قمة الجزائر، حيث قام ببذل جهده لاستعادة موقعه، فقد أطلق حملة دبلوماسية في الضفة الغربية لتعزيز مكانته هناك، إذ دعا رؤساء البلديات والشخصيات لزيارة عمان: للتباحث، كما قدم المعونة المالية لبعض المدن (الصايغ: 1987م: ص67)، وعمل على إعادة صرف رواتب موظفي المؤسسة الأردنية السابقة في الضفة الغربية، بعد أن كانت حكومة وصفي التل قد أوقفتها في آب/ أغسطس 1971م (عبد الحميد: 1974م: ص46). والتأكيد على قوى الأمن ورجال المخابرات والاستخبارات العسكرية الأردنية المرابطين على الجسور بين الضفتين بأن يغيروا من أسلوب معاملتهم للعابرين وتقديم المساعدة لهم، وكذلك تقديم التسهيلات الجمركية كافة، وغيرها لتجار الضفة الغربية. واستهدفت تلك السياسة تحقيق

■ تشكيل حكومة جديدة ترضى عنها حركة المقاومة، أو حكومة تشترك فيها عناصر تختارها المقاومة، على أن تشكل هذه الحكومة وفد الأردن إلى مؤتمر السلام، وأن يضم الوفد ممثلاً من منظمة التحرير ويكون له الحق في النقض.

■ أن يتم التنسيق بين الحكومة الأردنية ومنظمة التحرير الفلسطينية بخصوص مؤتمر السلام.

ولما رفضت المقاومة الفلسطينية هذا الاقتراح، طرحت الأردن أكثر من معادلة لخلق نوع من التوافق بين ما تبغيه وبين ما تسعى إليه المنظمة، خلاصتها أن يفوض الأردن عربياً وفلسطينياً للعمل على استرجاع الضفة الغربية، على أن يجري بعد ذلك استفتاءً بين السكان الفلسطينيين يخيرون بين العودة إلى المملكة الأردنية كالسابق، أو الدخول في اتحاد فيدرالي بين الضفتين، أو قيام كيان فلسطيني مستقل ولكن المقاومة رفضتها. (الخليلي: 1976م: ص55).

وبذلك احتدم الصراع حول تمثيل الشعب الفلسطيني في مؤتمر السلام، وحدد الأردن موقفه بتمسكه بتمثيل الشعب الفلسطيني في أي مؤتمر دولي أو عربي، وكان هدفه من ذلك تطوير الموقف الفلسطيني، واستدراج الدول العربية إلى وجهة نظره، بأن موضوع تحرير الأرض يجب أن يحتل الاهتمام الأول لدى العرب في هذه المرحلة، وأن خلافه مع منظمة التحرير الفلسطينية يجب أن يحل داخل جدران البيت العربي (الدستور الأردنية: 25 / 12 / 1973م). على أن مشكلة التمثيل الفلسطيني لم تكن بين منظمة التحرير الفلسطينية والأردن فقط؛ بل كانت مندرجة بين الدول العربية والمحافل الدولية، فمؤتمر القمة الرابع لحركة دول عدم الانحياز (المنعقد في الجزائر في أيلول/ سبتمبر 1973م)، قد أقر رسمياً بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني، وهو الاعتراف غير العربي الأول من نوعه (سخيني: 1975م: ص70). وموافقة كل من اليونسكو ومنظمة الطيران المدني الدولية، لمنظمة التحرير على الحضور كمرآب في اجتماعاتهما (هلال: 1975م: ص124). وفي شباط/ فبراير 1974م أعلنت البلدان الإسلامية المجتمععة في مؤتمر لاهور (باكستان)، بدورها أنّ المنظمة هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني (كابليوك: د. ن: ص50).

كما أنّ الدول العربية شرعت في التفاوض والتشاور فيما بينها بشكل رسمي حول التمثيل الفلسطيني. فمؤتمر القمة العربية السادس في الجزائر (26 - 28 تشرين الثاني / نوفمبر 1973م)، أقر بالمنظمة ممثلاً وحيداً للفلسطينيين في واحد من مجموع قرارات سرية وهي: (النهار: 4 / 12 / 1973م)

■ التحرير الكامل لكل الأراضي العربية المحتلة في عدوان الخامس من يونيو/ حزيران 1967م.

■ تحرير مدينة القدس العربية.

■ الالتزام باستعادة الحقوق الوطنية الفلسطينية وفق ما تقرره منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

انسحاب جزئي من أراضي الضفة الغربية، وتكثيف الاتصال بالإدارة الأمريكية؛ حيث زار الملك حسين واشنطن في آذار/مارس 1974م (زاك: د. ن: ص 360)، وأوفد مبعوثين إلى العواصم العربية لشرح سياسته من مسألة التمثيل الفلسطيني، بيد أن المحاولات الأردنية لم تسفر عن تغيير في الموقف العربي المؤيد لمنظمة التحرير (النهار: 8/5/1974م).

وفي اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الثانية عشرة في حزيران/يونيو 1974م المنعقد في القاهرة، أصدر بياناً سياسياً أشار إلى أن «النظام الملكي بالأردن بكل تاريخ سياسته المعادية لشعبنا وأمتنا والذي رفض أن يخوض حرب تشرين أول/أكتوبر 1973م، إلى جانب أمتنا العربية يتأمر الآن في مرحلة تنسيق كامل مع الصهيونية والإمبريالية بهدف طمس الشخصية الوطنية الفلسطينية» (الوثائق الفلسطينية العربية 1974م: 1975م: ص 94 - 95)، وكان الاتجاه السائد في حركة المقاومة هو أن المصالحة مع النظام الأردني أمرٌ يكاد يكون مستحيلاً (الوثائق الفلسطينية العربية: 1974م: 1975م: ص 152)، وجديرٌ بالذكر أنه لم يكن هناك تباين في مواقف منظمات حركة المقاومة تجاه النظام الأردني في تلك الفترة رغم الانقسام الذي شهدته المقاومة حول قضية السلطة الوطنية في الأرض المحررة، ذلك أن ورقتي العمل اللتين تقدم بهما الفريقان القابل والرافض (الاتجاه المؤيد لقيام سلطة وطنية «فتح، الصاعقة، الجبهة الديمقراطية» والاتجاه الرافض لقيام سلطة وطنية «الجبهة الشعبية، جبهة التحرير العربية، والجبهة الشعبية القيادة العامة»، للسلطة اتفقا على إسقاط النظام الأردني (سخنيني: 1974م: ص 195).

هذا لم يمنع من استنكار نواب الضفة الغربية الموالين للنظام الأردني للاتفاق الثلاثي الذي حصل بين مصر وسوريا والمنظمة؛ حيث أصدروا بياناً يوضح أن الاتفاق الثلاثي الذي حصل، يشكل خطراً على الموقف العربي في مواجهة العدوان (الوثائق العربية: د. ن: ص 560)، وبسبب ما تقرر في الاجتماع الثلاثي عملت الأردن على إعفاء نفسها، من كل مسؤولية سياسية وعلاقة مباشرة خاصة بالقضية، وستتحمل مسؤولية هذا القرار ونتائجه والتبعات المترتبة عليه مجموعة الدول العربية الشقيقة. وأصدرت الحكومة الأردنية بياناً أوضحت فيه تجميد نشاطها السياسي فيما يتعلق بمؤتمر جنيف (الوثائق العربية لعام 1974م: 1975م: ص 336 - 337).

ثانياً: قرار مؤتمر الرباط 1974م بتمثيل منظمة التحرير الفلسطينية للشعب الفلسطيني

ثم جاءت المحاولة الأردنية الأخيرة في تموز/يوليو 1974م، حين التقى الملك حسين الرئيس المصري أنور السادات في الإسكندرية، مستغلاً الخلاف الناشئ بين مصر وسوريا ومنظمة التحرير الفلسطينية حول مباحثات فك الارتباط (المصري - الإسرائيلي) الجارية، وأعلن الجانبان المصري والأردني، في البيان المشترك (بيان الإسكندرية) (الوثائق العربية 1974م: 1974م: ص 448) الصادر في نهاية المحادثات، «أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للفلسطينيين باستثناء المقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية»، ويرجع ذلك التعبير، إلى استثناء المقيمين في الضفة الغربية (الصايغ: 1987م: ص 67).

كما اتفق الجانبان على ضرورة التوصل إلى اتفاق لفك الارتباط على الجبهة الأردنية كخطوة أولى نحو الحل السلمي العادل. وكان رد الفعل الفلسطيني حاسماً وواضحاً تجاه بيان الإسكندرية، فقد أصدرت اللجنة التنفيذية بياناً قالت فيه «إن البيان المصري - الأردني ينقض حق شعبنا الفلسطيني في تقرير مصيره وسيادته الكاملة على أرض وطنه ويمس وحدة تمثيله... إن ما تضمنه البيان من محاولة لتجزئة الشعب الفلسطيني يخدم عملياً الحل الأمريكي - الصهيوني - الهاشمي، الذي يرمي إلى حرمان شعبنا من حقوقه واقتسام وطنه وطمس شخصيته الوطنية المستقلة الواحدة وضرب ثورته، وبالتالي تمرير مشروع

أصدر المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الثانية عشرة في حزيران/يونيو سنة 1974م، برنامج عمل مرحلي أقر فيه إقامة السلطة الوطنية المستقلة والمقاتلة واعتبارها خطوة من أجل الحصول على حق الشعب الفلسطيني التاريخي في وطنه كاملاً، وكان البرنامج محصلة صراع فكري بين جميع فصائل المقاومة، بين اتجاه مؤيد، واتجاه معارض.

وقد أكد المجلس الوطني الفلسطيني في هذا البرنامج، تصميمه على ألا يكون الشعب الفلسطيني غائباً عن التحركات السياسية الدولية التي تهدف إلى تصحيح الأوضاع في المنطقة؛ بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المصرية والسورية والفلسطينية، وعلى ألا يُسمح للأردن بانتحال صفة تمثيل الشعب الفلسطيني (إبراهيم: 1980م: ص 43). لقد أعطى المجلس الوطني لمنظمة التحرير حرية الحركة في العمل فيما يتعلق بالتسوية السياسية، وبدأت مظاهر التعبير في موقف الحركة الوطنية الفلسطينية واضحة في نقطتين:

■ الوسيلة: وفقاً للبرنامج المرحلي، أضيف العمل السياسي إلى جانب الكفاح المسلح، الذي كان يمثل الطريق الوحيد للعمل الفلسطيني.

الصراع بأساليبه المختلفة، تعود إلى أصحابها، الشعب الفلسطيني تحت قيادة منظمة التحرير مع التأكيد على حقه في إقامة سلطته الوطنية المسؤولة على الأرض التي يتم تحريرها. وتقوم قوى المواجهة العربية بمساندة هذه السلطة عند قيامها في جميع المجالات، وعلى المستويات كافة، (اعتراض وفد المملكة الأردنية الهاشمية على هذه الفقرة).

■ عرض قضية فلسطين في الأمم المتحدة، وتأسيس صندوق قومي للدعم العسكري لدول المواجهة ومنظمة التحرير، بموازنة سنوية يحددها مؤتمر القمة.

وقد عقب كل من الوفدين الأردني والفلسطيني على هذه التوصيات من وجهة نظره: فصرح السفير الأردني في الرباط بأن الأردن أبدت اعتراضها «لأنها تعتبر اتخاذ مثل هذا القرار الخطير، هو من اختصاص الملوك والرؤساء العرب» (هلال: 1975م: ص 127). كذلك علق محسن أبو ميزر المتحدث باسم الوفد الفلسطيني على توصيات المجلس بأن عبارة قوى المواجهة، وضعت بدل دول المواجهة، حتى تشمل هذه العبارة جميع القوى العربية، وحتى يجسد القرار الالتزام العربي الشامل، ورحب بالتوصية على أنها تكريس للمنظمة، باعتبارها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني (هلال: 1975م: ص 127).

كان صلاح خلف (أبو إياد)، وهو قائد الأجهزة الأمنية الخاصة بالمنظمة يخشى من مناورات سياسية قد يقوم بها الملك حسين عشية انعقاد المؤتمر لإثناء الزعماء العرب عن الاعتراف الكامل بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً وحياداً للشعب الفلسطيني، لهذا أرسل مجموعة إلى الرباط لاغتيال الملك حسين كشفتها أجهزة الأمن المغربية (سواء كانت العملية حقيقية أو وسيلة ضغط دعائية استعملها صلاح خلف) (البندقية وغصن الزيتون: الجزيرة).

ولدى انعقاد المؤتمر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1974م، وزع ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، وثيقة موقعة من عشرات الشخصيات الفلسطينية تؤكد أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني. وتبطل ادعاء أي جهة أخرى بأنها مخولة لتمثل أو تتحدث باسم أي قسم من الشعب الفلسطيني (النهار اللبنانية: 28/10/1974م).

وفي خطاب مطول أمام القمة، شرح الملك حسين موقفه من التمثيل الفلسطيني، والكيان الفلسطيني، وإقامة دولة فلسطينية، أهم ما جاء فيه «إن الأردن لا يسعه أن يقبل أن تمثل منظمة التحرير الفلسطينيين، المواطنين في الدولة الأردنية.. والذين يشكلون قسماً كبيراً من شعبها في الضفتين.. وتمتعوا بمواظمتهم، واستوعبتهم الأردن بشكل عضوي في المؤسسات ونواحي الحياة كافة.. وليس في مقدورنا أن نقبل.. إن حكومة هؤلاء المواطنين يجب أن لا تمثلهم أو تتحدث باسمهم أو تتحمل مسؤولياتهم إزاء قضيتهم».

ثم أضاف: «إن الأردن آخر من يعترض على حق الفلسطينيين في أن يتحدثوا عن أنفسهم، وإنما هناك قضية أمانة تاريخية، ومسؤولية حقائق مستقبلية، إن تحمل المملكة الأردنية لهذه

■ إن الهدف قبل عام 1974م هو تحرير فلسطين، أما الهدف الحالي فهو تحقيق الحقوق الوطنية للشعب العربي الفلسطيني.

وهكذا عندما اقترب موعد انعقاد القمة العربية السابعة في الرباط، كان الجو العربي الرسمي قد تهيأ لحسم موضوع التمثيل الفلسطيني، وساعد في ذلك:

■ تعديل الحركة الوطنية الفلسطينية برنامج عملها السياسي للاقترب من مناخ المنطقة المشحون باحتمالات التسوية.

■ إخفاق الجهود الأردنية في إتمام انسحاب إسرائيلي غرب نهر الأردن بسبب التلكو الأمريكي والمعارضة الإسرائيلية.

لخص ياسر عرفات، في دعوته إلى قمة عربية عاجلة قال فيها: «انطلاقاً من خطورة الظروف التي تمرُّ بها القضية الفلسطينية، والتي تتكشف فيها المؤامرات على شعبنا العربي الفلسطيني، والتي وضحت صورتها من خلال ما يجريه النظام الأردني من اتصالات مشبوهة مع العدو الصهيوني، كشفتها أوساط وتصريحات مسؤولة... إنني، باسم الشعب الفلسطيني وثورته المسلحة، أطلب... ضرورة الإسراع في عقد مؤتمر القمة العربي لمواجهة هذه التطورات، خاصة وأن هناك محاولات تجري في الخفاء لوضع الأمة العربية أمام واقع جديد يمسُّ جوهر وكيان ووجود الشعب الفلسطيني» (الوثائق الفلسطينية العربية 1974م: 1975م: ص 267). وكان صلاح خلف (أبو إياد) قد قال: «إن هناك محاولة تجري الآن لتصفية الثورة الفلسطينية سياسياً وجسدياً، وهناك أيلول/سبتمبر أسود آخر ينتظرنا في أكثر من مكان عربي، ويبدو أن القصد من تأجيل مؤتمر القمة العربي مرتبط باستمرار عملية فك الارتباط الأردني - الإسرائيلي» (الوثائق الفلسطينية العربية: 1974م: ص 313).

أثناء التحضير لانعقاد مؤتمر الرباط اقترحت المملكة العربية السعودية حلاً وسطاً، بعد تفاقم الخلاف الأردني - الفلسطيني، بإجراء فك ارتباط على الجبهة الأردنية شريطة اعتراف الأردن بمنظمة التحرير ممثلاً للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة، وللا Jordan حق تمثيل الفلسطينيين في الضفة الشرقية، وأن تدخل قوات عربية إلى الأرض التي تنسحب منها إسرائيل لتتسلمها منظمة التحرير الفلسطينية، لكن مصر وسوريا أبدت حق المنظمة في تمثيل الشعب الفلسطيني مما جعل موضوع التمثيل شبه منته عشية انعقاد القمة العربية (صحيفة بيروت اللبنانية: 21/9/1974م).

على كل حال انعقد مجلس وزراء الخارجية العرب في الفترة ما بين 22 - 25 تشرين الأول/أكتوبر لإعداد الموضوعات الأساسية للعرض على مؤتمر القمة، وأصدر عدداً من التوصيات منها: (هلال: 1975م: ص 126)

■ تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه وتقرير مصيره.

■ أن أي أرض فلسطينية يتم تحريرها، عن طريق ممارسة

■ دعم منظمة التحرير الفلسطينية في ممارسة مسؤولياتها على الصعيدين القومي والدولي في إطار الالتزام العربي.

■ دعوة كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مصر العربية، ومنظمة التحرير الفلسطينية لوضع صيغة لتنظيم العلاقات بينها، في ضوء المقررات ومن أجل تنفيذها.

■ أن تلتزم جميع الدول العربية بالحفاظ على الوحدة الوطنية الفلسطينية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للعمل الفلسطيني.

وكان من نتيجة هذه القرارات، أن منظمة التحرير أصبحت مخولةً عربياً لاتخاذ أي قرار يتصل بمستقبل فلسطين المحتلة، وليس من حق أي طرف آخر أن يملّي عليها ما يتعارض مع تقديراتها (الحوارني: 1980م: ص 188)، ومردود هذه الخطوة فلسطينياً، أنها عبّرت على عكس الوضع بعد حرب 1948م - 1967م، عن حضور فلسطيني معترف به عربياً ويمكنه أن يطرح ويفاوض بشأن القضية الفلسطينية في أية مؤتمرات أو محاولات دولية للسلام في المنطقة.

ومن شأن هذا القرار أيضاً أن يبطل الادعاء الإسرائيلي بأن الضفة الغربية وقطاع غزة أرض متروكة (الحوارني: 1980م: ص 191)، ومن شأنه أن يطرح القضية الفلسطينية دولياً عبر وجود مؤسسة أو كيان يعبر عن وجود الشعب الفلسطيني الذي تفكك بعد حرب 1948م، ويدعم حقه في المطالبة بدولة فلسطينية تجمع على أرضه والاعتراف بحق تقرير مصيره، ويقوي الموقف الفلسطيني إذا ما طالب بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1948م.

وفي أثناء الجلسة الأخيرة التي عقدها الملوك والرؤساء والتي خصّصت لدراسة القضايا المالية، تم تخصيص مبلغ يقدر بحوالي مليارين ونصف دولار، كمساعدة لقوى المواجهة، وأن هذا المبلغ سيوزع بالشكل التالي: مليار دولار لسوريا ومليار دولار لمصر، وربع مليون دولار للأردن، ومبلغ آخر لمنظمة التحرير، وهذه هي المرة الأولى التي تتسلم فيها المنظمة بصفة رسمية، دعماً مالياً من مؤتمر القمة (هلال: 1975م: ص 128 - 129).

ثالثاً: أثر مؤتمر الرباط على المسار الأردني الفلسطيني

لقد كان لمؤتمر الرباط آثارٌ متعددة على المسار الأردني الفلسطيني، وفيما يلي نتناول تحليلاً لأبرز هذه الآثار:

◀ على المسار الفلسطيني الخارجي (منظمة التحرير الفلسطينية)

كانت الخطوة الأولى لمنظمة التحرير الفلسطينية على طريق منظمة الأمم المتحدة، تمرُّ عبر الشرعية العربية الممثلة في جامعة الدول العربية. وفي ظل الإجماع العربي آنذاك، وأجواء عربية موالية لمنظمة التحرير أصدرت الجامعة العربية في الثاني من أيلول/ سبتمبر 1974م، قراراً يقضي بالعمل على إدراج قضية فلسطين، كبنديٍّ مستقلٍّ في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين

الأمانة ليس ميزةً تسعى للحصول عليها، ولكنها عبءٌ، هي على استعداد لأن تتحمّله، وبعد أن تعود الأمور إلى نصابها، وإذا كان ذلك رأي الأخوة من الملوك والرؤساء العرب، ورأي الفلسطينيين - فإن المملكة على استعداد للتخلي عن هذه الأراضي بحيث يكون الانتقال من يد عربية إلى يد عربية... المهم هو استخلاص الأراضي من اليد الإسرائيلية». (هيكل: 1996م: ص 43).

وكان هذا يعني أن الأردن أراد حلاً وسطاً، يقوم على اقتسام التمثيل مع المنظمة أو وحدة التمثيل، وهدفه من ذلك هو الحيلولة دون إحداث شرخ في التكامل الوطني لمواطنيه، وإعادة تثوير تيار الإقليمية (الشعبي: 1979م: ص 149) الذي هدأ انتعاشه بعد أزمة أيلول/ سبتمبر 1970م، وكذلك أن بين الفلسطينيين من يرغب أن تكون الأردن ممثله، فيما يخص مستقبل الضفة الغربية (الوثائق الفلسطينية العربية 1974م: 1975م: ص 339).

وتدخل الملك الحسن ملك المغرب في المناقشة التي كانت تدور بين الرؤساء والملوك العرب، حيث كانت هناك اختلافات في الرأي حول مشكلة التمثيل الفلسطيني في المؤتمر؛ فقال «أنه يرى اتجاهها في القمة يدعو إلى تأجيل النظر في مشروع القرار الذي يعتبر منظمة التحرير ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، وهو لا يستطيع قبول التأجيل، وإنما يرى أن الواجب القومي يفرض أن يتحمل الشعب الفلسطيني مسؤوليته وأن المعبرين عنه هم قادته». وقال «إذا كانت القمة ترى تأجيل النظر في مشروع القرار، فإنه هو شخصياً سوف يترك قاعة المؤتمر ويخرج» (هيكل: 1996م: ص 44).

كما ارتفع صوتٌ في قمة الرباط يدعم منظمة التحرير، وهو صوت صدام حسين، نائب رئيس الوزراء العراقي، ورئيس وفد بلاده إلى القمة، وكان ياسر عرفات يعرفه جيداً لكونه على اتصال دائم بالنظام العراقي وبرئيسه أحمد حسن البكر. وقد دعم صدام حسين موقف المنظمة في إصرارها على وحدانية تمثيلها للشعب الفلسطيني، ولكنه أدان أية مشاركة في مؤتمر جنيف مستنداً في ذلك إلى قرارات قمة الخرطوم التي تنص على رفض أية مفاوضات مع إسرائيل، وأضاف «لا بد من خوض نضال لا هوادة فيه ضد الكيان الصهيوني» (كابليوك: د. ن: ص 54).

على أي حال أقرت القمة العربية أن تكون منظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني وكانت هذه الخطوة بمثابة إضفاء الشرعية العربية الكاملة، بما في ذلك موافقة الأردن على منظمة التحرير لتكون متحدتاً باسم الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج. وقد نصت قرارات مؤتمر الرباط على ما يأتي: (الجامعة العربية: 1974م: ص 73).

■ تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه وتقرير مصيره.

■ تأكيد حق الشعب الفلسطيني في إقامة السلطة الوطنية المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، على أي أرض فلسطينية يتم تحريرها. وتقوم الدول العربية بمساندة هذه السلطة، عند قيامها، في جميع المجالات وعلى جميع المستويات.

تحت إشرافها، ورأت الجمعية العامة أن من حق منظمة التحرير المشاركة بهذه الصفة في المؤتمرات الدولية، التي تُعقد تحت إشراف الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، أي مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة، ومحكمة العدل الدولية (الكاظم: 1990: ص72).

وفي الأول من كانون الأول/ ديسمبر 1975م، قرّر مجلس الأمن تمديد مدة مرابطة القوات الدولية في الجولان (الشعبي: 1979م: ص227)، وفي الوقت نفسه قرّر أن يعود إلى الاجتماع مرة أخرى، في الثاني عشر من كانون الثاني/ يناير 1976م، لاستكمال مناقشاته حول قضية الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين. وتلى جاكوب ماليك، رئيس الوفد السوفيتي ورئيس مجلس الأمن في ذلك الوقت، بياناً نصّ على أنه «عندما يعود المجلس إلى اجتماعاته في التاريخ المحدد، فإن ممثلين عن منظمة التحرير الفلسطينية سوف يُدعون إلى الاشتراك في المناقشات» (وفا الفلسطينية: 1/ 12/ 1976م). وهكذا عندما انعقد مجلس الأمن في الخامس من كانون الثاني/ يناير استثنائياً، وذلك حول العدوان الإسرائيلي على المخيمات الفلسطينية شمالي لبنان، اشتركت المنظمة في المناقشات، وكانت تلك هي المرة الأولى منذ قيامها عام 1964م. وكان الحدث الأكبر دلالة، هو انسحاب الوفد الإسرائيلي احتجاجاً على هذا الحضور الفلسطيني في أروقة أهم هيئة دولية (الشعبي: 1979م: ص228).

وبدأت منظمة التحرير الفلسطينية في تعزيز مكاتبها الدبلوماسية في بعض الدول العربية، وفتح مكاتب أخرى في دول عربية أخرى، وعقدت الاتفاقيات الثقافية والتجارية والإعلامية والاقتصادية مع كثير من الدول العربية. وفي عام 1976م مُنحت منظمة التحرير الفلسطينية العضوية الكاملة والدائمة في جامعة الدول العربية، الأمر الذي جعلها تتمتع بحقوق وواجبات الدول العربية الأعضاء، على قدم المساواة؛ حيث يحق لها التصويت على قرارات الجامعة، وأن تتمثل في وفودها وإلى غير ذلك من الحقوق (صافي: 1987م: ص84).

أما إقامة السلطة الوطنية على الأراضي الفلسطينية فقد تعذر تحقيقها؛ نتيجة عدم انسحاب إسرائيل، لكنها أصبحت جزءاً أساسياً من التصور العربي والفلسطيني بوجه عام لآية تسوية للقضية الفلسطينية.

كذلك أكّدت فرنسا على ضرورة اشتراك الفلسطينيين في مفاوضات التسوية، لكن المشكلة، أنها أبقت على موقفها تجاه الصفة التمثيلية لمنظمة التحرير، ومن ناحية أخرى وافقت على القرار الصادر من الجمعية العامة في 14 تشرين الأول/ أكتوبر 1974م، والخاص بدعوة منظمة التحرير باعتبارها ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني إلى الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة حول فلسطين (مصطفى: 1986م: ص100)، ولقد وافقت عليه كل من إيطاليا وإيرلندا، وامتنعت باقي الدول الأوروبية الأعضاء في الجماعة الأوروبية عن التصويت عليه، وثار إسرائيل ضد هذا الموقف الفرنسي الذي يعدّ اعترافاً فعلياً بمنظمة التحرير. وعلى هذا فعندما التقى وزير الخارجية الفرنسي بياسر

للجمعية العامة للأمم المتحدة، ونصّ قرار الجامعة العربية، على ما يلي: (الشعبي: 1979م: ص224)

■ الموافقة على طلب إدراج قضية فلسطين بنداً مستقلاً في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين.

■ التأكيد على المبادئ الآتية في أي مشروع قرار يقدم في الموضوع:

- تأكيد الحقوق الإنسانية الثابتة للشعب الفلسطيني ورفض أي إهدار أو اغتصاب.

- تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، دون أي تدخل خارجي وتأمين استقلاله وحقه في العودة.

- تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العمل بجميع الوسائل لنيل حقوقه الأساسية طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

■ أن تعمل الوفود العربية لدى الأمم المتحدة على دعوة منظمة التحرير الفلسطينية لعرض وجهة نظر الشعب الفلسطيني أثناء بحث القضية في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبالفعل نجحت منظمة التحرير، مشفوعةً بالدعم العربي أساساً، في حمل مئة وخمسة دول من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على التصويت في الرابع عشر من تشرين الأول/ أكتوبر 1974م، لصالح قرار ينصّ على «أن الجمعية العمومية، إذ ترى الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في مداورات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في الجلسات العامة» (قرارات الأمم المتحدة: 1975م: ص155).

وفي 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974م، أي بعد نحو شهر من صدور هذه الدعوة التي عارضتها فقط أربع دول أعضاء، من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، دخل ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية إلى الأمم المتحدة وسط تصفيق ممثلي دول العالم، كأول زعيم لحركة تحرر وطني، وتكلم في خطابه «عن الإيمان بالنضال السياسي والدبلوماسي كمكمل للنضال المسلح، وبالذور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تقوم به في حل المشكلات الدولية»، كما حثّ في خطابه الشعب الأمريكي للوقوف مع الشعب الفلسطيني وأن يتذكر أنّ صداقته مع العالم العربي أهم وأبقى وأنفع (الوثائق الفلسطينية العربية 1974م: ص438). وبذلك أمكن لياسر عرفات أن يقوي مركز منظمة التحرير الفلسطينية، ويفرض شرعية تمثيلها على المستوى الدولي ويعطيها فرصاً أوفر فيما يتعلق بالعمل السياسي من أجل حل القضية الفلسطينية، وأن تنال دعماً متزايداً من قبل دول العالم لصفحتها هذه.

وعلى هذا قررت الجمعية العامة أن تدعو المنظمة إلى المشاركة في مناقشات بشأن القضية الفلسطينية في اجتماعاتها العامة، حتى اعتمدت قرارها رقم 3237 الذي منحت بموجبه المنظمة مركز «مراقب»، ودعتها إلى المشاركة بهذه الصفة في دوراتها وأعمالها، وفي دورات جميع المؤتمرات الدولية المعقودة

والمهرجانات والحملات السياسية المحلية (الحوارني: 1980م: ص186).

قامت هيئة جماهيرية عارمة أصابت غالبية المناطق المحتلة عام 1967م، في تشرين الثاني/ نوفمبر 1974م، وذلك لاعتراق القمة العربية بمنظمة التحرير كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، مما دفع الشيخ محمد الجعبري وهو ممثل الأردن الأبرز في الضفة الغربية للاعتراف بالوجه الثاني للحقيقة، عندما اضطرّ للتأكيد «بعد أن اعترفت جميع بلدان العالم بمنظمة التحرير الفلسطينية، يكون المرء مجنوناً إذا ادعى العكس، وكل فلسطيني هنا في الضفة الغربية يدعي أنه يمثل الفلسطينيين يعتبر مجنوناً بلا شك» (جواد: 1979م: ص12). وفي 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974م، عاشت الضفة الغربية ومخيماتها يوماً مشهوداً؛ حيث عمّت مظاهرات صاخبة في قرى الضفة الغربية ومخيماتها، تأييداً لوقوف السيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة المسألة الفلسطينية (عوض: 2008م: ص143).

وعند هذا المنعطف اشتدت عوامل القمع والإرهاب الإسرائيلية ضد الجماهير الفلسطينية، وقال ألون وزير الخارجية الإسرائيلي آنذاك للصحافة الإسرائيلية في 26 شباط/ فبراير 1975م معترفاً «بأن الفلسطينيين هم الآن في الطريق نحو تكوين قومية ذات مصالح خارجية، وأنه لا يوصي حكومته بالاتفاق بين إسرائيل وجاراتها العرب بدون تسوية بناءً لقضية الشخصية العربية الفلسطينية» (جواد: 1979م: ص11).

لقد استغلت إسرائيل قرارات مؤتمر الرباط؛ حيث انتهز شمعون بيرس وزير الدفاع الإسرائيلي في حينه ووزير المالية الإسرائيلي وزعيم حزب العمل فرصة وجوده في زيارة لبلدة بيت جالا في الضفة الغربية يوم 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1975م، فأدلى أثناء الاحتفال الرسمي الذي أقامته بلدية بيت جالا، بتصريح قال فيه: «إن الظروف قد نضجت لمنح سكان الضفة الغربية حكماً ذاتياً»، وأضاف بيرس قائلاً: «إن وضعاً جديداً قد نشأ هنا وإطار الحكم الذاتي في مجالات كثيرة تمس حياة السكان، أخذ بالتطور، وإن الفراغ السياسي الذي طرأ في الضفة الغربية عقب قرار مؤتمر الرباط الخاص بالأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية ينبغي أن تملأه إدارة ذاتية، وحكم ذاتي» (شوفاني: 1976م: ص53).

لقد استهدف بيرس من وراء تصريحه ذلك خلق إدارة ذاتية تقبل أن تكون بديلاً لمنظمة التحرير وتقبل بمشروع إسرائيلي (عرف بمشروع بيرس) (عبد الرحمن، الزرو: 1990م: ص18) للإدارة الذاتية في محاولة لتقويض مشروع منظمة التحرير الفلسطينية حول إقامة دولة فلسطينية مستقلة في الأراضي المحتلة، ذلك أن بيرس رأى أن قرارات الرباط أوجدت فراغاً في المناطق المحتلة أخذت منظمة التحرير تعمل وتوسع من أجل إشغاله سياسياً. ولكن هذا المشروع اصطدم بالرفض الجماهيري الفلسطيني وحتى من قبل الزعامات التي راهنت، وتراهن عليها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والاعتراف الدولي بمنظمة التحرير، وبالتالي تم إسقاطه نتيجة عدم التجاوب معه.

عرفات في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1974م في بيروت، ثارت إسرائيل، حتى أنها فكرت في إلغاء زيارة وزير الخارجية الفرنسي لإسرائيل، والتي كانت مقررة في تشرين الثاني/ نوفمبر 1974م (مصطفى: 1986م: ص101).

وعندما دعا المجلس الوطني الفلسطيني في قراره يوم 12 آذار/ مارس 1977م، «إلى الاتصال مع القوى اليهودية بما يتلاءم مع مصلحة الشعب الفلسطيني». مؤكداً «أهمية العلاقة والتنسيق مع القوى اليهودية الديمقراطية والتقدمية المناضلة داخل الوطن المحتل وخارجه ضد الصهيونية كعقيدة وممارسة» (الموسوعة الفلسطينية: ج4: ص115) كلف ياسر عرفات ممثل منظمة التحرير في لندن سعيد حمادي البدء في الترويج لفكرة حل الدولتين، والاتصال مع أي يهودي أو إسرائيلي يتعاطف مع فكرة قيام دولة فلسطينية، أو يكون مستعداً لمناقشتها. كما تشكلت لجنة من حركة فتح ضمت ياسر عرفات، وخليل الوزير، ومحمود عباس، للإشراف على الاتصال مع الأطراف المعادية للصهيونية (مثل ماتسبن وحزب راحاح الشيوعي الإسرائيلي) الذين يرفضون الصهيونية ويريدون العيش بسلام في المنطقة (صافي: 1990م: ص214). وكانت تلك المرة الأولى التي يتحدث فيها الفلسطينيون والعرب مع الإسرائيليين بطرق غير مباشرة. وكان ممن يروجون لذلك بتكليف من المنظمة سعيد حمادي، وعصام السرتاوي ممثل المنظمة في العاصمة البرتغالية لشبونة، وعز الدين قلق ممثل المنظمة في العاصمة الفرنسية باريس.

وبذلك نجحت الخطوة التكتيكية في سياق الاستراتيجية السياسية لمنظمة التحرير لتحقيق هدفها من حيث ضمان مشاركة الفلسطينيين في أية مفاوضات حول مستقبل الأرض الفلسطينية، وإحراج إسرائيل سياسياً، لأن منظمة التحرير وفقاً لبرنامج عملها المرحلي تقبل إقامة كيان وطني لهم، حتى على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، والحيلولة دون عودة الضفة الغربية للأردن، وتخريب أية محاولات للسلام تغفل الفلسطينيين ومصالحهم.

◀ على المسار الفلسطيني في الأراضي المحتلة

لقد كان التأييد العلني والواسع الذي حظيت به منظمة التحرير لدى سكان الضفة الغربية بعد صدور قرار مؤتمر القمة العربي السادس في الجزائر عام 1973م، باعتبار المنظمة الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني. فبعد صدور القرار أعلنت الهيئة الإسلامية في القدس في بيان لها عن «تأييدها للإجماع العربي والمواقف المشرفة المتضامنة التي تجلت في مواقف وأعمال الشعوب العربية وملوكها ورؤسائها، التي استهدفت الحرص على عروبة التراب الفلسطيني، ولقرارات مؤتمر القمة العربي في الجزائر الذي جسّد وحدة الأمة العربية» (الشعبي: 1979م: ص214).

إن أحد أهم دلائل الانحياز الواسع في الضفة الغربية لمصلحة استعادة الهوية الذاتية الخاصة لسكانها، تتمثل في موقف الجبهة الوطنية الفلسطينية في الأراضي المحتلة، التي أعلنت عن نفسها ذراعاً لمنظمة التحرير الفلسطينية، فكانت واضحة في تأييدها العلني لمنظمة التحرير، عبر مختلف الوسائل، وفي شتى المواقف

هذا المأزق يتطلب انتقال المسؤولية القانونية على الضفة الغربية من الأردن إلى منظمة التحرير الفلسطينية، مما يسهل مهمته في التفاوض مع المنظمة للدخول في عملية السلام، وبالتالي عقد مفاوضات سلام ثنائية بين مصر وإسرائيل لاستعادة أرض سيناء المصرية دون تعهد أو حرج يذكر أمام الأردن وسوريا (قطيشات: 2009م: 134).

وكانت أحداث أيلول/ سبتمبر الأسود 1970م قد أثرت كثيراً في علاقة الأردن بالدول العربية إلى درجة أصبح الأردن يشعر معها بالعزلة، ولم يحدث انفراج في علاقاته إلا بعد موافقة الملك حسين على قرار قمة الرباط، باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، على الرغم من اقتناعه بأن الإجماع العربي لم يكن على صواب.

ووفقاً لقرارات مؤتمر الرباط دُعيت الدول العربية بدون أي استثناء، إلى الحفاظ على وحدة الشعب الفلسطيني ودعم منظمة التحرير في ممارسة مسؤولياتها على الصعيدين العربي والدولي، وأن تضع هذه الدول صيغة فيما بينها لتنظيم علاقتها في ضوء هذه القرارات ومن أجل تنفيذها، وأن لا تتدخل في الشؤون الداخلية للعمل الفلسطيني. ورغم ذلك فقد كان الأردن يشعر أن مسألة التمثيل والشريعة لم تحسم بعد لمصلحة المنظمة، على اعتبار أن إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ما زالتا تعتبران الأردن هو الممثل الشرعي للضفة الغربية والفلسطينيين (Jerusalem post: 2/3/ 1975).

ولكن ذلك لم يكن يعني أن مركز الملك الحسين قد تغير، حيث كتبت صحيفة يديعوت أحرنون الإسرائيلية في 13/ 12/ 1974م ما يلي "أن الملك حسين، الذي حاولنا طوال الوقت أن نبقيه حياً بواسطة التنفس من الفم إلى الفم، لم ننجح في إبقائه حياً فقد مات"، وبذلك أعلنت الصحيفة عن اعتقادها بانتهاء أحد أهم مرتكزات سياسة إسرائيل لما بعد حزيران/ يونيو 1967م، تجاه المسألة الفلسطينية (جواد: 1979م: ص3). وقد فشلت دبلوماسية الخطوة خطوة التي اتبعتها كسينجر وزير الخارجية الأمريكي، ولم يكن في وسع الإدارة الأمريكية المشلولة بسبب قضية ووترجيت أن تمارس أية ضغوط على إسرائيل التي كانت مترددة في تقديم أي تنازل على الجبهة الأردنية.

وبعد عودة الملك حسين إلى عمان إثر اختتام المؤتمر، خطا خطوات من أجل أردنة المملكة وإزاحة الفلسطينيين عن المراكز الهامة في الوزارات والإدارات، ويتضح ذلك من قيامه بتعطيل البرلمان الأردني، مع إبقائه على الارتباط الإداري والقانوني للضفة الغربية (حبيب الله: 1987م: ص96)، وعمل على إجراء التغيير الوزاري وعدد آخر من الإجراءات الداخلية بهدف "إعادة ترتيب أمور البيت الأردني، وإعطاء قرار مؤتمر قمة الرباط مضمونه ومعناه" (الوثائق العربية 1974م: 1975م: ص695 - 696).

وفي هذا المقام دعا الملك حسين إلى تعديل المادتين 34 و73 من الدستور الأردني. وفي جلسة استثنائية للبرلمان

ولما فشل بيرس في إنجاز مخططه، أدخل بعض التعديلات على بعض بنوده باعتماده خيار البلديات، (يعتبر أعضاء البلديات في الضفة الغربية من المؤيدين للنظام الأردني) باعتباره الأقرب إلى إمكانية التنفيذ، لأن البلديات مؤسسات قائمة ولا يقتضى الأمر سوى توسيع نطاق اختصاصها لإنجاز الهدف المطلوب حسبما اعتقدت السلطات الإسرائيلية. وفي محاولة من السلطات الإسرائيلية مواصلة تنفيذ مخططها، أقدمت على إجراء الانتخابات البلدية في الضفة الغربية في الثاني عشر من نيسان/ إبريل 1976م، على أمل أن تأتي بشخصيات معتدلة ومقبولة تتجاوب مع مهمة الإدارة الذاتية (عبد الرحمن، الزرو: 1990م: ص20). غير أن نتائج الانتخابات قضت على تلك الآمال، حين فاز مرشحو القوى الوطنية والتقدمية المؤيدة لمنظمة التحرير الفلسطينية بـ 85% من المقاعد. وبعد أيام قليلة قال أنور السادات، إن الانتخابات تعد "رسالة للملك حسين ولأولئك الحالمين بالوصاية" على الفلسطينيين (جريدة الاهرام: 2/ 5/ 1976م).

◀ على المسار الأردني

جاء مؤتمر الرباط أساساً لتصويب الوضع الشرعي للفصائل الفلسطينية المشتتة هنا وهناك، لصبغها بصيغة تنسجم مع الساحة العربية، ورغم أن هذا شكل منعطفاً خطيراً في السياسة العربية تجاه القضية الفلسطينية التي خرجت من إطارها العربي للإطار الوطني البحث، وأصبحت تخص منظمة التحرير الفلسطينية، إلا أن القرار جاء بالموافقة الجماعية للدول العربية، وقد اضطر الملك حسين القبول بالإجماع العربي والموافقة على القرار للحفاظ على علاقته العربية بعيداً عن مصادر التوتر، وليخلي مسؤولية الأردن تجاه تصرفات وسلوك منظمة التحرير مستقبلاً على الساحة العربية والدولية. وبالإضافة لهذه الرغبة، فمصالح الأردن السياسية والاقتصادية ستكون موضع أدوات الضغط العربية، فيما لو لم يقبل بالإجماع العربي على القرار (قطيشات: 2009م: ص198).

لم تظهر في المملكة الأردنية رغبة بممارسة أي دور إلا فيما يتعلق بالحفاظ على الإجماع والتضامن العربي، رغبة في الاستفادة من التغيرات الناجمة في المنطقة بعد عام 1973م لإيجاد تسوية عادلة وشاملة للصراع العربي الإسرائيلي. ويؤكد على ذلك الملك حسين قائلًا: «فإني مقتنع بأن هناك قوى وعوامل خارجية يمكن أن تهيب الطريق بشكل منطقي نحو إيجاد حل للقضية» (تليان: 2001م: ص135). وتتمثل التغيرات التي رأى الأردن أنها تعمل في صالح القضية الفلسطينية، بالتحسن الكبير الذي طرأ على القوة الاقتصادية والقدرات العسكرية العربية منذ حرب 1973م، واعتراف عالمي للفلسطينيين بحق تقرير المصير. ويُفسر حماس مصر لإصدار قرار مؤتمر الرباط، بأن الرئيس المصري أنور السادات، وبعد الفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية، كان عليه أن يتحمل جزءاً من تبعات القضية الفلسطينية، وبما أن السادات لم يفكر بالحل الشامل للصراع العربي الإسرائيلي، باعتبار أن الأردن وسوريا خسرتا الضفة الغربية والجولان في حرب عام 1967م، فإنه رأى أن الخروج من

في العقود والأموال، وجدوا أنفسهم في وضع لا يستطيعون معه منافسة التجار الأردنيين، الذين حصلوا على مواقع متميزة في الاقتصاد القومي رغم أن خبراتهم كانت أقل من نظرائهم الفلسطينيين (سميث: 1991م: ص 170).

وفي نهاية العام بدأ ملاك الأراضي الفلسطينيون في الضفة الغربية، والذين دعموا الملك في السابق ووقفوا ضد الفلسطينيين في البلدان العربية الأخرى، يعلنون عن تأييدهم لمنظمة التحرير، ويطالبون بدولة فلسطينية مستقلة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبذلك نبعث لديهم قناعات حقيقية أنه لا يمكن حماية مصالحهم إلا في ظل دولة خاصة بهم (سميث: 1991م: ص 170)، في قطاع غزة والضفة الغربية. ولذلك رأى الأردن أنه ما من حل أمامها في التعامل مع الفلسطينيين في الضفة الغربية سوى: (أبو عودة: 1999م: ص 129 - 130)

■ الاستمرار في سياسة فتح الجسور ودعم صمود الفلسطينيين.

■ الإبقاء على سياسة منع عمليات المقاومة الفلسطينية عبر خطوط وقف إطلاق النار.

■ محاولة إقناع الفلسطينيين المتشككين بصدق الاعتراف الأردني بمنظمة التحرير كممثل شرعي ووحيد للفلسطينيين.

■ التعاون على مضي مع رؤساء بلديات الضفة الغربية الذين تم انتخابهم كممثلين لمنظمة التحرير كممثل شرعي ووحيد للفلسطينيين.

■ بدأ الأردن يتعامل مع منظمة التحرير كعنصر فاعل في النزاع إلى جانب مصر وسوريا.

■ استمرار الأردن في سياسته على الساحة الدولية لتحريك الرأي العام العالمي لوقف الممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس العربية لتغيير الأمر الواقع.

الخاتمة:

خلال الجلسة الثامنة للمجلس الوطني الفلسطيني، المنعقد في القاهرة عام 1971م، أكدت منظمة التحرير الفلسطينية على أنها الممثل الوحيد لجماهير الشعب الفلسطيني. غير أن القيادة الأردنية شككت في هذه الصفة؛ مؤكدة أنها وحدها تمثل فلسطيني الضفتين، وبهذا برزت مظاهر الصراع بين الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية على تمثيل الشعب الفلسطيني. وفي المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في كانون الثاني/يناير 1973م، صدر بيان ختامي يؤكد الدعوة إلى «إنشاء نظام ديمقراطي في الأردن، أما الحكومة الأردنية فقد حصرت خلافها مع منظمة التحرير الفلسطينية في مشكلة التمثيل الفلسطيني. وقد خرج البحث بجملة من النتائج وهي:

1. أن منظمة التحرير الفلسطينية اعتمدت في اعتبار نفسها ممثلًا شرعيًا للشعب الفلسطيني على قرارات القمة العربية، القائلة بأهمية وجود كيان فلسطيني مستقل يتصدى لإسرائيل ومخططها ضد القضية الفلسطينية.

الأردني، أقر مجلس النواب والأعيان تعديل المادة 34 من الدستور، التي تعطي الملك حق حل مجلس النواب، بحيث أضيفت إليها فقرة جديدة، أعطت الملك الحق في أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية (الشعبي: 1979م: ص 230)، ومجلس الأعيان الذي عينه الملك حسين بعد ذلك ضم ثمانية فلسطينيين فقط من أصل ثلاثين.

كما أقر المجلس تعديل المادة 73 من الدستور التي تنص فقرتها الأولى والثانية على:

■ إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخابات عامة بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر.

■ إذا لم تتم الانتخابات عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً، وكان الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

وبالفعل فقد تم تعديل هذه المادة كما تقدمت بها الحكومة على النحو التالي «بالرغم مما ورد في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة للملك أن يؤجل إجراء الانتخابات العامة لمدة لا تزيد على سنتين، إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخابات أمر متعذر» (الدستور: 10/11/1974م). وتم حل مجلس النواب الذي كان يمنح الفلسطينيين حق التمثيل فيه بشكل مساوٍ لتمثيل الأردنيين، ولم ينعقد المجلس إلا بعد عشر سنوات، بعد إجراء انتخابات جديدة (سميث: 1991م: ص 169).

ومن جهة أخرى، وفي شباط/فبراير 1976م، قامت الحكومة الأردنية (بالاتفاق، مع سورية والسعودية) (الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية 1976م: 1977م: ص 120)، بدعوة مجلس الأعيان، ومجلس النواب المنحل (بمن فيه ممثلو الضفة الغربية) إلى الانعقاد. وقد عقد كل من المجلسين، في الخامس من الشهر نفسه، جلسة خاصة أقر فيها تعديلاً للدستور يجيز للحكومة تأجيل الانتخابات النيابية إلى أجل غير محدود، واستدعاء مجلس النواب إلى الانعقاد استثنائياً لتعديل الدستور.

اتخذت الحكومة الأردنية عدة إجراءات أثرت على معيشة وتحرك سكان الضفة الغربية. وكان أحدها إقرار التجنيد الإلزامي الذي شمل شباب الضفة (الصايغ: 1987م: ص 68)، مع إضافة بند خاص إلى قرار التجنيد يعفي بموجبه أبناء الضفة الغربية من خدمة العلم، لكن فقط بشروط تحدد قدرتهم على العيش والعمل في الضفة الغربية.

غير أن الإجراءات الأردنية بشأن الدستور، وإرجاء الانتخابات العامة وإعادة تشكيل الوزارة أحدثت ردود فعل في أوساط منظمة التحرير وحركة المقاومة، واعتبرتها سياسة أردنية للدولة وتكريساً للتمييز الإقليمي ضد الفلسطينيين (الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية 1974م: 1975م: ص 40). ونتيجة لذلك تم تخفيض المشاركة الفلسطينية في الحياة السياسية للبلد وإرغام المواطنين على تحديد ولائهم، ونتيجة لذلك أيضاً فإن التجار الفلسطينيين، الذين كانوا في السابق يعتمدون على الحكومة

المراجع والصادر:

1. الوثائق الفلسطينية العربية 1971م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت، 1974م.
 2. اليوميات الفلسطينية، المجلد 14، من 1/1 / 1971م - 30/6 / 1971م، ط1، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1971م.
 3. الوثائق الفلسطينية العربية 1973م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت، 1974م.
 4. الوثائق الفلسطينية العربية 1974م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت، 1975م.
 5. قرارات الجامعة العربية قرار رقم (65/د 7/ _ 29 / 10 / 1974م)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 1974م.
 6. الوثائق العربية 1974م، مكتبة نعي يافت التذكارية، الجامعة الأمريكية، بيروت، ص ص 695، 696.
 7. الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية 1976م: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت، 1977م، ص 120.
 8. الموسوعة الفلسطينية: ج4، ص 115.
 9. أبو عودة، عدنان: إشكاليات السلام في الشرق الأوسط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت 1999م.
 10. أن سميت، باميليا: فلسطين والفلسطينيون (1867م - 1983م)، ترجمة إلهام بشارة، دار الحصاد، ط1، 1991م.
 11. الحوراني، فيصل: الفكر السياسي الفلسطيني، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1980م.
 12. الفايز، عصام أحمد: النظام الهاشمي والحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، دار ابن خلدون، بيروت، 1974م.
 13. الشعبي، عيسى: الكيانية الفلسطينية (1974م - 1977م)، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ط1، بيروت، 1979م.
 14. الصايغ، يزيد: الأردن وفلسطين، مؤسسة رياض الريس للطباعة والنشر، لندن، 1987م.
 15. تليان السليم، أسامة عيسى: السياسة الخارجية الأردنية والأزمات العربية، مؤسسة جبل الأردن الجديد، ط1، عمان، 2001م.
 16. جواد، سعيد: النهوض الوطني الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة والجليل (1974م - 1978م)، دار ابن خلدون، ط1، بيروت، 1979.
 17. حبيب الله، غانم: علاقة منظمة التحرير الفلسطينية بالنظام الأردني (1964م - 1976م) بين التنسيق والصدام، دار الاستقرار، مؤسسة الثقافة الفلسطينية، عكا، 1987م.
 18. ذلك، موشيه: الحسين والسلام في العلاقات الأردنية الإسرائيلية، ترجمة دار الجليل، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان.
 19. صافي، طلال: الدبلوماسية والإستراتيجية في السياسة الفلسطينية (1917م - 1987م)، وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر، ج1، القدس، 1987م، ص 84.
2. تمسك الأردن بتمثيل الفلسطينيين في الأردن والضفة الغربية، على اعتبار أن الضفة الغربية جزءاً من المملكة الأردنية، والفلسطينيون فيها هم مواطنون أردنيون.
3. كان لمجلس وزراء الخارجية العرب في الفترة 22 - 25 تشرين أول / أكتوبر دوراً في إصدار توصيات تؤكد حقوق الشعب الفلسطيني، وحق منظمة التحرير الفلسطينية بتمثيل الشعب الفلسطيني، رغم اعتراض وفد المملكة الأردنية الهاشمية.
4. لقيت منظمة التحرير الفلسطينية دعماً من الرؤساء العرب، وممثلي الدول العربية.
5. اضطر الأردن، للنزول عند رأي الفلسطينيين والرؤساء العرب، بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني.
6. انتهت القمة العربية لصالح منظمة التحرير باعتبارها ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، وبالتالي أصبحت مخولة عربياً باتخاذ أي قرار يتصل بمستقبل فلسطين المحتلة، وأبطل هذا القرار الادعاء الإسرائيلي بأن الضفة الغربية وقطاع غزة أرض متروكة.
- وكان لمؤتمر الرباط آثاراً عديدة على عدة مسارات، أهمها:
1. على المسار الفلسطيني الخارجي، إصدار الجامعة العربية في الثاني من أيلول / سبتمبر 1974 قراراً يقضي بالعمل على إدراج قضية فلسطين كبنء مستقل في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة.
 2. ونجحت منظمة التحرير، بفعل الدعم العربي، في حمل مئة وخميس دول من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على التصويت في الرابع عشر من تشرين الأول / أكتوبر 1974م، لصالح قرار ينص على «أن الجمعية العمومية، إذ ترى الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في الجلسات العامة».
 3. قام الملك الأردني بعد المؤتمر بإزاحة الفلسطينيين عن المراكز الأردنية الهامة، ما أدى إلى تحول من كان يؤيد من الفلسطينيين تمثيل الأردن لهم إلى دعم منظمة التحرير، فلم تجد الأردن أمامها سوى أن تقنع الفلسطينيين بصدق اعترافها بمنظمة التحرير، وبدأت تتعامل مع منظمة التحرير كعنصر فاعل في النزاع إلى جانب مصر وسوريا.

20. عبد المجيد، وحيد: العلاقات الفلسطينية العربية قضايا الوجود الفلسطيني في سوريا، والأردن، ولبنان، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، ط1، القاهرة، أيلول/ سبتمبر 1979م.
21. عبد الرحمن، أسعد والزرو، نواف: الفكر السياسي الإسرائيلي، دار الشروق، ط1، عمان، 1990م.
22. قطيشات، ياسر نايف: نفس العلاقات الأردنية - العربية في ظل متغيرات النظام الإقليمي العربي، دار يافا، عمان، 2009م.
23. كابلوك، أمنون: ترجمة عصام البطران: عرفات الذي لا يقهر، الإتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين، دون سنة نشر.
24. مصطفى، نادية محمود: أوروبا والوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986م.
25. هيكل، حمد حسنين: سلام الأوهام «أوسلو - ما قبلها وما بعدها»، دار الشروق، ج3، القاهرة، 1996م.
26. الأيوبي، المقدم الهيثم: عشرة أعوام من عمر الكفاح المسلح الفلسطيني، شؤون فلسطينية، عدد 41، كانون الثاني/ يناير 1975م.
27. إبراهيم، محمد السعيد: الدولة الفلسطينية في الفكر السياسي العربي، السياسة الدولية، عدد16، إبريل 1980م، القاهرة.
28. الخليلي، غازي: سياسات النظام الأردني تجاه تقرير مستقبل الضفة الغربية وقطاع غزة، شؤون فلسطينية، عدد 53، كانون الثاني/ يناير 1976م.
29. الكاظم، صالح جواد: دولة فلسطين في الأمم المتحدة (1947م - 1988م)، شؤون عربية، كانون الأول/ ديسمبر 1990م.
30. حجازي، حسين: سياسات دول الطوق العربية تجاه منظمة التحرير الفلسطينية (1964م - 1982م)، شؤون فلسطينية، عدد 182، أيار/ مايو 1988م.
31. سخيني، عصام: الكيان الفلسطيني (1964م - 1974م)، شؤون فلسطينية عدد41، كانون الثاني/ يناير 1975م.
32. سخيني، عصام: شهريرات المقاومة الفلسطينية، شؤون فلسطينية، عدد 34، حزيران/ يونيو 1974م.
33. شوفاني، إلياس: فقاعة الإدارة الذاتية، شؤون فلسطينية، عدد 55، آذار/ مارس 1976م.
34. عبد المجيد، عيسى: التحرك السياسي الأردني إزاء مستقبل الضفة الغربية، شؤون فلسطينية، عدد 37، أيلول/ سبتمبر 1974م.
35. هلال، على الدين: مؤتمر الرباط والعمل العربي المشترك، السياسة الدولية، عدد 39، كانون الثاني/ يناير 1975م.
36. فلسطين الثورة: 8/ 10/ 1973م.
37. جريدة الدستور الأردنية: 25/ 12/ 1973م. 10/ 11/ 1974م.
38. جريدة الأهرام: 31/ 5/ 1974م. 2/ 5/ 1976م.
39. صحيفة بيروت اللبنانية: 21/ 9/ 1974م.
40. صحيفة النهار اللبنانية: 8/ 5/ 1974م. 28/ 10/ 1974م.
41. وكالة وفا الفلسطينية: 1/ 12/ 1976م.
42. Jerusalem post: 2/ 3/ 1975.

أسباب ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية في محافظة المفرق *

أ. رابعة نصار زغير **
أ. د. إبراهيم القاعود ***

* تاريخ التسليم: 2015 /4 /6 م، تاريخ القبول: 2015 /5 /10 م.
** طالبة دكتوراه/ كلية التربية/ جامعة اليرموك/ الأردن.
*** أسناذ دكتور/ مناهج الدراسات الاجتماعية وطرائق تدريسها/ جامعة اليرموك/ الأردن.

The Reasons of children Labor Phenomenon as Perceived by Social Studies Teachers in Mafraq governorate

Abstract:

The purpose of this study is to investigate the reasons of children labor phenomenon in Mafraq governorate as perceived by social studies teachers and the degree of differences in those causes according to the differences in gender and educational directorate. The sample of the study consisted of (143) male and female, selected through random cluster sampling. To achieve the aim of this study, the study adopted the descriptive survey approach through designing a questionnaire consisted of (44) items.

The findings of the study showed that the evaluations of teachers in Mafraq governorate for the reasons of children labor phenomenon were in an average importance degree. Furthermore, the most important reasons were related to family, followed by the factors related to the school and its educational role, and there are other reasons related to the role of public and control originations as well as the legislations protecting children from going to labor market.

The findings of the study showed there are differences in the importance degree of children labor phenomenon as perceived by teachers, attributed to teachers' gender in favor of males; while, there were no differences in the importance degree of children labor phenomenon as perceived by teachers attributed to the educational directorate.

The study reached a number of recommendations, including the need to activate the laws directed to the reduction of children labor.

Key Words: Children labor. Social studies teachers. Phenomenon.

ملخص:

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في محافظة المفرق من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية ودرجة اختلاف أهمية الأسباب باختلاف متغيري: الجنس، ومديرية التربية. تكونت عينة الدراسة من (143) معلماً ومعلمة، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية العنقودية الطبقية، ولتحقيق أغراض الدراسة اتبعت الدراسة أسلوب المنهج الوصفي المسحي، حيث تم إعداد استبانة أداة لجمع البيانات مكونة من (44) فقرة.

أظهرت النتائج أن تقديرات المعلمين في محافظة المفرق لأسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، جاءت بشكل عام ضمن درجة الأهمية المتوسطة. كما تبين أن الأسباب التي جاءت بدرجة أهمية مرتفعة كانت تتوزع في عدة محاور، وأن أهم تلك الأسباب كانت أسباب تتعلق بالأسرة، كما أظهرت النتائج أن العوامل المرتبطة بالمدرسة ودورها التربوي يأتي ثانياً من حيث الأسباب، إضافة إلى أن هناك أسباباً تتعلق بدور المؤسسات الحكومية والرقابية في تفعيل القوانين والتشريعات الموجهة لحماية الطفل من التوجه لسوق العمل، وأظهرت النتائج وجود اختلاف في درجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر المعلمين تعزى لمتغير الجنس، ولصالح المعلمين، وعدم وجود أثر لاختلاف مديرية التربية في درجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر المعلمين.

وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات منها ضرورة تفعيل القوانين الموجهة للحد من عمالة الأطفال.

الكلمات المفتاحية: عمالة الأطفال، معلمو الدراسات الاجتماعية، ظاهرة.

مقدمة:

الخاصة بحقوق الطفل، وتعتبر بمثابة اعتداء مباشر وواضح على الطفل وكيانه وعالمه وطموحاته ومستقبله، بما قد ينجم عنها من آثار سلبية على الصعيد النفسي والصحي والاجتماعي والسلوكي، وعلى الرغم من اختلاف أسبابها من مجتمع لآخر، إلا أن إحصائيات المنظمات الدولية والعربية تشير إلى ازدياد أعداد الأطفال العاملين نتيجة ازدياد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول النامية والآخذة في طريق النمو، وأن نسبة عمالة الأطفال في هذه البلدان تشكل نسبة مرتفعة من مجموع الأطفال العاملين في العالم (اليازجي، 2002).

إن الأردن كغيره من المجتمعات العربية يعاني من انتشار وتفاقم حجم هذه الظاهرة، لذا فقد اهتم الجانب التشريعي بموضوع عمالة الأطفال عن طريق المشروع الوطني للحد من عمل الأطفال المنفذ بالتعاون ما بين وزارة العمل في الأردن، ومنظمة العمل الدولية ممثلة بالبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (أيبك)، وذلك بما يتناسب مع الظروف الخاصة بالمجتمع الأردني والتزاماته الدولية في إطار عضويته في المنظمات الدولية ومصادقته على موثيقها المهمة بموضوع الأطفال العاملين (أبو نجمة والقدمي، 1996).

قدرت وزارة العمل من خلال تقريرها السنوي عدد الأطفال العاملين للعام (2008) بما يقارب (33) ألف طفل عامل، كما تشير تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان أن أعدادهم تصل إلى (50) ألف طفل عامل (المرصد العمالي الأردني، 2009). هذا وبالرغم من انعدام المسوحات التي تحدد حجم الظاهرة الفعلي، والإحصائيات غير الدقيقة في عدد الأطفال الذين يعملون داخل أسرهم الذين يجمعون بين العلم والعمل، مما يدل على انتشار هذه الظاهرة (الشياح، 2006).

وتعد الدراسات الاجتماعية من أولى المقررات التي تهتم بقضايا الإنسان والجماعة والظروف المحيطة بهم، حيث تسعى للوقوف على أهم المشكلات التي تواجههم سواء العالمية أم المحلية، والعمل على إيجاد الحلول الممكنة للقضاء على تلك المشكلات، كما تنمي الوعي لدى الطلبة بأسباب تلك المشكلات ونتائجها التي تعود على المجتمع بآثار سلبية (عمران، 2001) وانطلاقاً من أن الإنسان هو غاية كل تنشئة وطنية ومدنية، فإن مادة التربية الوطنية والمدنية تسعى في أحد مراميها إلى حماية الأطفال من التعرض للإيذاء والإساءة، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والمنظمات التي تتعامل مع قضايا الطفل وحقوقه كوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل. استناداً إلى قول جلاله الملك عبد الله الثاني بن الحسين: «إن الطفولة بحاجة إلى رعاية خاصة تحميها من العنف والتشرد والاستغلال وتوفر لها النمو الطبيعي المتوازن داخل الأسرة والمجتمع ومؤسسات الرعاية الاجتماعية» (وزارة التربية والتعليم، 2008، ص34).

إن ضرورة العمل على مواجهة هذه الظاهرة بصورة مباشرة وغير مباشرة، هي ضرورة حضارية، بحيث يتم تناول أسبابها والآثار التي تنعكس على أبناء مجتمعنا والطلول التي تسهم في الحد منها، حتى لا ينتهي الأمر بأبناء المجتمع إلى حرمانهم

تعد مرحلة الطفولة حجر الأساس في تكوين شخصية الإنسان التي تطبع في ذاكرته جميع المواقف المؤثرة التي مر بها في تلك المرحلة التي من شأنها أن تترك بصمات لن تنسى عبر مراحل حياته المختلفة، ولما كانت هذه الطفولة بتلك الأهمية كان من الواجب على الأسرة، بشكل خاص ومحيط الطفل بشكل عام، الحفاظ على هذه الطفولة من أي خدش قد يؤثر في نفسية ذلك الطفل سلباً، والعمل على تربيته بصورة إيجابية في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمختلف الأبعاد الجسمية والنفسية والعقلية، والعمل على الرقي بمستوى التربية لديه ليكون بذلك مواطناً صالحاً في مجتمعه فيحقق الهدف الأسمى للتربية. ولعل الأوضاع الاقتصادية وما تواجهه مجتمعاتنا من أزمات دفع كثير من أبناء المجتمع بالبحث عن وسائل كسب جديدة لزيادة دخل الأسرة وتوفير حاجاتها المعيشية، فنشأت بذلك ظاهرة عمالة الأطفال لتحمل الطفل فوق طاقته من الأعمال الشاقة التي ستضعف من إنتاجيته مستقبلاً.

ونتيجة لذلك يحدث أن نجد خلف صورة الطفولة الزاهية واقعاً أليماً يعيشه الأطفال الذين تكبدوا مرارة الحياة المبكرة لسد احتياجاتهم على الأقل الأساسية منها، فتجدهم مختلفين بتصرفاتهم وسلوكياتهم وأقوالهم عن من هم في مثل عمرهم ممن توافرت لهم جميع احتياجاتهم دون أدنى عناء منهم، ليكونوا بذلك تخطوا مرحلة الطفولة إلى مرحلة النضج مجبرين لا أبطال، ونعني بهذه الفئة البراءة العاملة، الأطفال الذين ساقطهم أقدام الحياة للمضي في هذا الطريق الحافل بالمصاعب وعثرات الحياة، الذين نراهم عمالاً في مهن مختلفة تتراوح بين الخطرة والأقل خطراً، ملوثين ملامح طفولتهم البريئة بغبار التعب والنضج المبكر (الشريف، 2004).

إن عمالة الأطفال ظاهرة عالمية برزت نتيجة العديد من الأسباب العالمية والمحلية، والتي تختلف أشكالها وتبعاتها من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية إلى أخرى (عبد الجواد، 1999)، كما وتعد العمالة الجائرة من أسوأ ما قد تتعرض له الطفولة الضائعة من التسلط والجور الذي يحمل الطفل ما لا طاقة له به، كما ويعرضه للأمراض والانحراف والحوادث والأمية في ظل مجتمع سريع التقدم، حيث يعد من لا يواكب هذا التطور السريع من الأفراد المتأخرين حضارياً (بحري، 2008). ويشير حسان ومجاهد والعجمي (2007) إلى خطورة هذه الظاهرة على الطفولة الضائعة وما يترتب عليها من آثار جسيمة تضر في تكوين شخصيتهم وتهمل احتياجاتهم الجسدية والنفسية والصحية والاجتماعية، فضلاً عن حرمانهم من حقهم في التعليم كباقي أقرانهم نتيجة تسربهم من المدرسة؛ مما جعل المسؤولين يوجهون اهتماماتهم حولها.

وتعد عمالة الأطفال من الأمور المخالفة للتشريعات الدولية

الإناث وتفضيل العمل في المصانع والمشاغل على ذلك، إضافة إلى ذلك زيادة عدد أفراد الأسرة مما يدعوها للبحث عن زيادة في الدخل لتوفير حاجاتهم الأساسية (محمد، 2009).

◆ العوامل الاقتصادية: إن استمرار الفقر في أجزاء كثيرة من العالم يجبر الأسر على مواصلة إرسال الأطفال إلى العمل (Clark، ، ويرى صديقي وپاترينوس (-Siddiqi & Patri، nos، 1995) أن هناك العديد من العوامل التي تسهم في دفع الطفل إلى سوق العمل إلا أن الفقر هو السبب الرئيسي لذلك، حيث أنهم مضطرون لتوفير لقمة العيش لأسرهم، وعلى الرغم من أن الأجر الزهيد الذي يتقاضونه إلا أنه يعد أحد مصادر دخل الأسرة.

◆ العوامل الديموغرافية: فقد أوضح ابتكار (Aptekar، 1994) أن الهجرة من الريف إلى المدينة أدت إلى زيادة أعداد السكان فيها، مما أدى إلى نشأة مشكلات قلة فرص العمل والبطالة بين الشباب، مما نتج عنها دفع الأطفال إلى سوق العمل، وممارسة مهنة لا تتفق مع مرحلتهم العمرية. ويعد الانفجار السكاني بازدياد معدلات الولادة وانخفاض نسبة الوفيات، والهجرة القسرية في بعض الدول نتيجة الأوضاع السياسية أو الكوارث الطبيعية أو المجاعات، سبباً في تزايد نسب القوى العاملة من الأطفال (محمد، 2009).

◆ العامل التعليمي: أكدت العديد من الدراسات على الارتباط الوثيق بين المنظمة التعليمية وانتشار ظاهرة عمالة الأطفال، فقد ذكرت دبدوب (2001) أن صعوبة المناهج الدراسية وقلة النشاطات الرياضية والاجتماعية التي تنمي مواهب الأطفال، وافتقار المعلمين للطرائق والاستراتيجيات الحديثة في التعليم والعنف الذي يتلقاه الطالب من المعلم يؤدي به إلى الهروب من المدرسة لا بل وكرهه لها. وأشار محمد (2009) إلى أن التسرب من التعليم يعود إلى عدة عوامل داخلية وخارجية: كصعوبة أو كبر حجم المناهج وطرائق التدريس الجامدة التي تغفل الفروق الفردية بين التلاميذ، وضعف الإمكانيات الواجب توفيرها للتعليم في المرحلة الأساسية لتحقيق الأهداف المرجوة. أما العوامل الخارجية فتتمثل في ضعف الإمكانيات الاقتصادية للأسرة وعدم قدرتها على توفير المتطلبات المادية للتعليم، كأسعار الكتب والملابس المدرسية.

◆ الأسباب القانونية: يعد القانون عاملاً مساعداً في ارتفاع نسبة عمالة الأطفال عند غياب التنفيذ الصحيح لقوانين عمالة الأطفال، وعدم تنفيذ العقوبات بأصحاب العمل الذين يستغلون الأطفال في إنجاز أعمالهم، إضافة إلى الأسباب الثقافية المجتمعية التي تشجع عمل الأطفال وغياب نظام ضمان اجتماعي شامل لهذه الفئة المستهدفة (محمد، 2009).

أما الآثار السلبية الناتجة عن عمالة الأطفال فيمكن إجمالها بالآتي:

◆ من الناحية الجسمية والصحية: يصاب كثير من الأطفال العاملين بأمراض مزمنة جراء العمل في أجواء غير صحية يتعرضون خلالها للروائح الكيماوية المختلفة والغبار، وبخاصة العاملون في المجال الزراعي التي تؤثر على الجهاز التنفسي لديهم،

من العيش في ظروف طبيعية تتلاءم مع صغر أعمارهم وفقدان مستقبلهم في عالم لا يعيش فيه من لا مستقبل له.

وقد عرفت وزارة العمل (2006، ص15) عمل الأطفال بأنه «كل جهد جسدي يقوم به الطفل ويؤثر على صحته الجسدية أو النفسية أو العقلية ويتعارض مع تعليمه الأساسي».

وفي تعريف حسان وآخرين (2007، ص23) يقصد به «اشتغال الطفل لحساب الغير في سن ما قبل الخامسة عشر، بشكل منتظم أو غير منتظم مما قد يتسبب في حرمانه من حقه في التعليم سواء بالتخلف عن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية أو التوقف عن مواصلة الدراسة قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي».

ييصنف كل من راي وجاترجي (-Ray & Chatter، 2012) عمالة الأطفال إلى نوعين هما: أولئك الذين يساعدون والديهم أو أفراد الأسرة في أعمالهم. وأولئك الذين يعملون خارج أسرهم مقابل أجر، سواء من حيث القيمة الحقيقية أم نقداً، والتي تساعدهم على الوصول لمستوى أعلى أو لتكملة دخل أسرهم.

كما حدد نجرس ورحيمة (2012) أشكال عمل الأطفال استناداً إلى مبادئ الاتفاقيتين رقم (138) لسنة (1973) ورقم (182) لسنة (1999) التابعتين لمنظمة العمل الدولية، حيث صُنفت إلى ثلاث فئات: العمل دون الحد الأدنى للسن، العمل الخطر، أسوأ أشكال عمل الأطفال كالعاملين خدماً في المنازل، العاملین لسداد الدين، العاملین في الشارع، الأطفال المتاجر بهم، الأطفال الجنود. أما الأردن فمن الملاحظ أن عمالة الأطفال فيها أخذت عدة أشكال وهي: الأطفال الذين يعملون بشكل منتظم لمساعدة أسرهم في توفير المردود المادي، أما الشكل الثاني هم الأطفال الذين يقسمون وقتهم ما بين العمل والدراسة ويعينون أسرهم بجزء بسيط، والشكل الثالث معني بأطفال العمل الموسمي وهم الذين يعملون في العطل الصيفية لتوفير مستلزمات المدرسة كالقرطاسية والزي المدرسي (محافظة، 2011).

وقد اتجهت الدراسات والبحوث التربوية لإلقاء الضوء على العوامل المسببة لعمالة الأطفال وهي:

◆ العوامل الاجتماعية والنفسية: تعد الأسرة الوحدة الأساسية في المجتمع وحجر الأساس في تفاعل الطفل مع البيئة المحيطة به، وقد تنشأ عن هذه الأسرة قرارات كتشغيل أبنائهم الأطفال بأعمال مختلفة وبخاصة إن كانت هذه الأسر كبيرة الحجم (سبيتان، 2012).

ومن الأسباب الاجتماعية التي تحت العائلات على إرسال أطفالها للعمل هو الخوف عليهم من الخمول، إضافة إلى أنها الوسيلة التي تعدهم للعمل في المستقبل وتعلمهم مهارات الزراعة والتجارة، حيث أن البدء في تعويدهم العمل وهم أطفال تساعدهم على امتحان مهنة تفيدهم مستقبلاً (Amin، Quayes & Rives، 2004). ومن العوامل الاجتماعية التي تدفع الأطفال لسوق العمل التصدع العائلي بسبب وفاة أحد الوالدين أو الطلاق، والعادات والتقاليد السلبية وبخاصة في المناطق الريفية التي يتناقضها الأجيال بكونها سلوكيات اجتماعية وراثية كعدم الرغبة في تعليم

الإحصاءات العامة أن (5.5%) من الأطفال والذين هم ما بين (10 - 14) سنة هم من العاملون، كما بينت نتائج المسح الوطني لعمالة الأطفال لعام (2007) بوجود (32676) طفلاً عاملاً (جريدة الدستور، 2014). مما يفرض على رب الأسرة ابتعاث أبنائه الأطفال منهم إلى سوق العمل ليمتنح حرفة تعود عليه بالدخل المادي متجاهلاً بذلك مستقبله التعليمي وحقه في العيش بكرامة وعفة كباقي الأطفال.

وقد نبعت مشكلة الدراسة من خلال ما لاحظها الباحثان من انتشار وتفاقم في ظاهرة عمالة الأطفال في المجتمع الأردني بالتحديد محافظة المفرق، ممن يعملون في أعمال مختلفة لتحصيل قوتهم كالورش الميكانيكية، والتجوال في الطرقات العامة بين السيارات لتسويق المنتجات المختلفة، وفي أعمال الحدادة، النجارة، وفي الأسواق التجارية، وفي البيوت، المزارع، وغيرها من الأعمال التي تتم في ظروف جوية مختلفة وصعبة، وما يترتب على عملهم هذا من آثار سلبية نفسية ونمائية وصحية نتيجة تعرضهم لكثير من أنواع الاستغلال التي تهتز لها الأبدان وجعاً كما جاء في دراسة كل من (درويش، 2001؛ الشياح، 2006). ولما لمادة التربية الوطنية والمدنية - كونها أحد فروع الدراسات الاجتماعية - من دور في الحد من انتشار هذه الظاهرة المجتمعية بإلقاء الضوء على الظواهر والمشكلات الاجتماعية التي تؤثر على المجتمع، ومن دورها الرائد في توعية النشء لمخاطر المشكلات الاجتماعية الحاضرة والمستقبلية، فإن لمعلمي الدراسات الاجتماعية دوراً مهماً في تبصير الطلبة بقضايا الإنسان والجماعة، للوقوف على أهم المشكلات التي تواجههم سواء العالمية أم المحلية والعمل على إيجاد الحلول الممكنة للقضاء على تلك المشكلات، وتنمية الوعي لديهم بأسباب ونتائج تلك المشكلات، وهم قادرين من واقع خبرتهم في تحديد الأسباب التي تؤدي إلى عمالة الأطفال في مجتمعاتهم المحلية، ونظراً لعدم وجود دراسة بحثت تحديداً في أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في محافظة المفرق من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية حسب علم الباحثين، فقد جاءت هذه الدراسة لمعرفة الأسباب لانتشار ظاهرة عمالة الأطفال في محافظة المفرق من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية.

أسئلة الدراسة:

حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- السؤال الأول: - ما أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية في مديريات التربية والتعليم في محافظة المفرق؟
- السؤال الثاني: - هل تختلف درجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية باختلاف متغير الجنس؟
- السؤال الثالث: - هل تختلف درجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية باختلاف متغير مديرية التربية؟

كما يتعرضون للمخاطر والتشوهات كما هو في مجال العمل بالحدادة والنجارة (مرسي، 2001)، بالإضافة إلى تعرضهم للضوضاء الشديدة كما في الأعمال الميكانيكية والحرارة العالية والإضاءة الضعيفة، مما يؤدي إلى ضعف البصر وقلة التركيز، كما يقوم الأطفال بأعمال لا تتلاءم وطبيعة قدراتهم الجسمية مما يؤدي إلى عرقلة مسار نموهم الطبيعي (حسان وآخرون، 2007).

♦ من الناحية التعليمية: عند خروج الطفل لسوق العمل وهو في مقتبل العمر فإنه بذلك يبتعد عن مجال التعليم، مما يؤثر على ملكاته العقلية، فضلاً عن عدم قدرته على تفهم أسرار عمله مستقبلاً، لأن العلم هو الطريق الفعال لتحقيق التقدم وتنمية الموارد الاقتصادية (مرسي، 2001). وقد أكد عسيري (2005) في هذا المجال تفشي الجهل والامية والتخلف الذي تسببه عمالة الأطفال فمن الطبيعي أن نجد الأطفال العاملين متدني التحصيل.

♦ من الناحية الخلقية والأمنية: يؤدي العمل في سن مبكرة لدى الأطفال بانتهاج السلوكيات الضارة كالتدخين، وتداول الألفاظ البذيئة، والتمرد على قيم الأسرة في سن مبكرة، وإحساسه بالكراهية للآخرين نتيجة الحرمان، وتناول المخدرات والإتجار بها، والسرقة، والانحراف والشذوذ الجنسي (حسان وآخرون، 2007).

♦ من الناحية النفسية: إن تعرض الطفل العامل للعقاب النفسي والجسدي من أرباب العمل يجعله يشعر بالدونية، مما يؤثر على نفسيته، والتي قد يعقبها تعلمه لمختلف أنواع الجرائم نتيجة اختلاطه برفاق السوء وأصحاب السوابق (حسان وآخرون، 2007). وقد ذكر عسيري (2005) مجموعة من المشكلات النفسية والتي قد تصيب الأطفال جراء عملهم في سن مبكرة كتبدل الإحساس وانعدام العاطفة والميل إلى الحقد والكره للمجتمع الذي حرّمهم طفولتهم، كما ينشأ لديهم عدم الثقة بالآخرين نتيجة تعرضهم للقسوة في التعامل.

♦ من ناحية العلاقات الأسرية: إن خروج الطفل العامل منذ الصباح الباكر لقضاء ساعات طويلة في العمل دون رقابة من الكبار والعودة في ساعات متأخرة سيؤدي إلى ضعف العلاقة بينه وبين أسرته، كما أن تقاضيه أجراً يجعله مستقلاً بنفسه بعض الشيء. هذا فضلاً عن حرمانه من طفولته والمتابعة الأسرية من مختلف النواحي الصحية والجسمية والتعليمية والاجتماعية وغيرها (حسان وآخرون، 2007).

مشكلة الدراسة:

يعاني الأردن من أزمة تتمثل في انتشار ظاهرة عمالة الأطفال كما أكدت دراسة كل من عيود (1997) ومرقه (1998) حيث تعد ظاهرة اجتماعية ملحوظة في المجتمع الأردني ولا سيما أنها في ازدياد نتيجة الهجرة القسرية وارتفاع تكاليف الحياة المعيشية، وما تعانيه الإنسانية من ضياع الطفولة نتيجة المبالغة في التديّل والإباحة وانعدام الضوابط في التربية (النحلاوي، 1979)، حيث توصلت نتائج مسح «الشباب الأردنيون: حياتهم وأراؤهم» عام (2002) والذي أجرته اليونيسيف ودائرة

من ورائها جمع المال والتي تم رصدتها في محافظة المفرق.

◀ **سبب عمالة الأطفال (-The causes of child labor):** هي مجموعة العوامل الاقتصادية والأسرية والاجتماعية والثقافية التي تدفع الأطفال إلى سوق العمل، وتتحدد أسباب عمالة الأطفال في الدراسة الحالية بفقرات استبانة الدراسة التي أعدت لغرض قياس أسباب عمالة الأطفال في محافظة المفرق.

◀ **معلمو الدراسات الاجتماعية (-Social studies teachers):** هم المعلمون والمعلمات التابعون لوزارة التربية والتعليم والذين يدرسون مباحث (الجغرافيا، التاريخ، والتربية الوطنية والمدنية) في المدارس التابعة لمديرية التربية والتعليم في قسبة المفرق، ومديرية تربية البادية الشمالية الغربية، ومديرية تربية البادية الشمالية الشرقية، في محافظة المفرق للعام الدراسي (2014/2015).

الدراسات السابقة

في مراجعة الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع أسباب عمالة الأطفال نجد فيها التنوع من حيث القدم والحداثة، مما يدل على أهمية الموضوع، والذي يمثل نقطة بحث مهمة، يجب الوقوف عندها ودراستها بجدية وموضوعية. ومنها:

دراسة درويش (2001) التي هدفت التعرف إلى العلاقة بين عمالة الأطفال وعملية النماء (الاجتماعي، والنفسي، والجسمي) للأطفال العاملين والمقارنة في عملية النماء بين الأطفال العاملين وغير العاملين، إضافة إلى التعرف إلى أهم الآثار الناتجة عن عمل الأطفال. ولتحقيق هذا الهدف استخدمت الباحثة استبانة لجمع المعلومات، وقد طبقت على عينة مكونة من (400) طفل منهم (200) طفل عامل و (200) طفل غير عامل في محافظة الزرقاء، وقد أظهرت النتائج أن أغلب آباء الأطفال العاملين كانوا نشيطين اقتصادياً بنسبة (66%) ، بينما كانت أغلب الأمهات ربات بيوت بنسبة (90%) ، كما بينت النتائج أن الأطفال العاملين ينتمون إلى أسر متماسكة وطبيعية لا تعاني من أية مشاكل (تفكك وطلاق ووفاة أحد الوالدين) بنسبة (68%) ، كما وبينت انخفاض عدد الأفراد العاملين في أسرة الطفل العامل مع ارتفاع في نسبة الإعالة.

وأجرى أبو حوسه (2002) دراسة هدفت التعرف إلى خصائص الأطفال العاملين والوضع الاقتصادي والاجتماعي لأسرهم في مدينة عمان، والكشف عن الظروف التي دفعتهم لترك المدرسة والخروج للعمل، ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام منهج المسح الاجتماعي، حيث تكونت عينة الدراسة من (150) طفلاً من مدينة عمان، ومن أهم النتائج التي كشفت عنها الدراسة: أن نسبة الأطفال العاملين تزداد بازدياد أعمارهم، كما أن معظمهم من ذوي المستوى المتدني في الدراسة، كما بينت النتائج أن تدني المستوى التعليمي لأولياء أمورهم وسوء الوضع الاقتصادي للأسرة يساهم في دفع الأطفال نحو البحث عن فرص عمل.

وقام الشامي وأبو عطية (2002) بدراسة هدفت التعرف إلى ظاهرة عمالة الأطفال والآثار المترتبة عليها ولتحقيق هذا الهدف

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في المفرق من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية ودرجة اختلاف أهمية الأسباب باختلاف متغيري: الجنس، ومديرية التربية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- ما قد تقدمه من تشخيص واقعي لأسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في محافظة المفرق.
- من المتوقع أن يستفيد من نتائج هذه الدراسة واضعو المناهج والكتب المدرسية للعمل على تطوير كتب التربية الوطنية والمدنية وتلافي جوانب القصور فيها وسد الثغرات إن وجدت فيما يتعلق بظاهرة عمالة الأطفال.

● وقد تفيد هذه الدراسة الباحثين في بناء أدوات قياس درجة انتشار ظاهرة عمالة الأطفال.

● تأتي أهمية الدراسة بما قد تقدمه من توصيات تهدف إلى الحد من انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في محافظة المفرق، قد يستفيد منها أولياء الأمور وإدارة المدارس ومديرية التنمية الاجتماعية.

حدود الدراسة ومحدداتها:

اقتصرت هذه الدراسة على المحددات الآتية:

- الحدود البشرية والمكانية: اقتصرت عينة هذه الدراسة على معلمي الدراسات الاجتماعية التابعين لوزارة التربية والتعليم والذين يدرسون مبحث التربية الوطنية والمدنية المقرر من وزارة التربية والتعليم في الأردن من الصف السادس وحتى الصف العاشر الأساسي في مديرية تربية قسبة المفرق ومديرية تربية البادية الشمالية الغربية ومديرية تربية البادية الشمالية الشرقية.
- الحدود الزمانية: أجريت الدراسة خلال الفصل الأول من العام الدراسي 2014/2015 م.

■ الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة على الكشف عن أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في الأردن من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية.

■ الأداة: استخدمت الاستبانة أداة لجمع البيانات، وهي من إعداد الباحثين، لذا فإن صدق النتائج وإمكانية تعميمها يعتمد على مدى صدق أداة الدراسة وثباتها.

التعريفات الإجرائية

اشتملت الدراسة على عدد من المصطلحات التي تم تعريفها إجرائياً كما يأتي:

◀ **عمالة الأطفال (child labor):** هي ممارسة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة لأعمال حرة يستهدف

من الذكور، كما أنه لا يوجد تأثير لمتغير المنطقة «المخيم» على متغير سن الطفل العامل، كما تبين أن ما نسبته (41,5%) هم من الأطفال العاملين الملتحقين بالتعليم، وأن (57,2%) منهم لا يقل عدد أفراد أسرته عن ثمانية، إضافة إلى أن متغير دخل رب الأسرة كان له الأثر البالغ في إرسال الطفل لسوق العمل حيث أن الدخل لا يغطي سوى (33,2%) من متوسط الإنفاق الشهري للأسرة.

كما قام الرميح (2011) بدراسة للكشف عن الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والأسرية للأطفال العاملين والأسباب والدوافع وراء نزولهم للعمل في سن مبكرة، ولتحقيق هذا الهدف تم إعداد صحيفة مقابلة اشتملت على (26) سؤالاً، وتم تطبيقها على عينة مكونة من (100) طفل تم اختيارهم بالطريقة الحصصية في المملكة العربية السعودية في منطقة القصيم. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن أعلى النسب للأطفال العاملين هم ممن يعيشون في أسر كبيرة الحجم تصل لـ (8) أفراد فأكثر، ومن الذين يسكنون بالإيجار، كما أن البيئة الأسرية التي يعيشون بها تتسم بتدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي إلا أنها مكتملة البناء أي لا يعانون أي تفكك أسري إلا نسبة ضئيلة تعيش مع أحد الوالدين لأسباب الطلاق أو الوفاة.

في حين أجرى محافظة (2011) دراسة هدفت التعرف إلى الخصائص الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والصحية للأطفال العاملين في الأردن، والتعرف إلى الأسباب التي دفعت بهؤلاء الأطفال للانخراط في سوق العمل مبكراً وترك المدرسة، ولتحقيق هذا الهدف طور الباحث أداة مكونة من خمسة محاور موزعة على (46) فقرة، حيث طبقت على عينة مكونة من (81) طفلاً يعملون في المحافظات التالية: عمان، اربد، الزرقاء، مادبا، المفرق، البلقاء، وقد أظهرت النتائج أن أهم أسباب عمالة الأطفال: مساعدة الأسرة مادياً، ضعف مستوى التحصيل الدراسي، سوء معاملة المدرسين والإداريين، ضغط الأسرة، الرغبة في تعلم مهنة.

وفي دراسة سليمان (2011) التي أجرتها بهدف التعرف إلى ظاهرة عمالة الأطفال والأسباب التي تدفعهم للعمل، والتعرف إلى المشكلات المترتبة على خروج الأطفال للعمل، ولتحقيق هذا الهدف استخدمت الباحثة دليل مقابلة مع أصحاب العمل، ودليل مقابلة مع الخبراء المسؤولين في المجلس الولائي لرعاية الطفولة، واستمارة استبيان خاصة بالأطفال العاملين، حيث طبقت على (80) طفلاً تم اختيارهم بالطريقة العشوائية الطبقية مستخدمة منهج المسح الاجتماعي بولاية نهر النيل بالسودان. وقد أظهرت النتائج أن النسبة الأعلى من الأطفال العاملين هم من الذكور، وأن السبب الرئيسي في الالتحاق بسوق العمل هو الحاجة المادية.

وهدف دراسة الخوالدة وحسين (2012) التعرف إلى الأسباب التربوية والاجتماعية والاقتصادية لعمالة الأطفال في الأردن والآثار السلبية الناجمة عنها، ولتحقيق هذا الهدف تم بناء استبانة مكونة من (52) فقرة، حيث تم تطبيقها على عينة مكونة من (333) طفل تم اختيارهم بالطريقة العشوائية في الأردن. من أبرز نتائج الدراسة أن مجالات أسباب ظاهرة عمالة الأطفال جاءت بمستوى متوسط، أما مستوى الآثار السلبية الناجمة عنها

قام الباحثان بتطوير استبانة تضمنت (45) سؤالاً، حيث طبقت على عينة مكونة من (798) طفلاً في فلسطين. وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة قوية بين حجم الأسرة وانضمام أطفالها لسوق العمل، كما بينت وجود علاقة قوية بين دخل الأسرة وعمالة الأطفال، كما وأشارت إلى العلاقة القوية بين تسرب الأطفال من المدارس وانضمامهم لسوق العمل.

في حين أجرى النجار وشكري (2003) دراسة هدفت التعرف إلى المحددات الاجتماعية-الاقتصادية المؤثرة في بروز ظاهرة عمالة الأطفال في دولة البحرين، وإلى وضع مؤشرات تصورية للتعامل مع هذه الظاهرة، ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحثان بإعداد أدوات الدراسة المكونة من استبانة وأداة المقابلة، طبقت على عينة مكونة من (135) طفلاً عاملاً تم اختيارهم بالطريقة العشوائية مستخدمة منهج المسح الاجتماعي. وقد بينت النتائج أن (73,3%) من الأطفال يزيد عدد أفراد أسرهم عن تسعة أفراد، وأن (23,7%) منهم الأب والأم على قيد الحياة والأب يعمل، وقد أشارت النتائج إلى أن الأطفال بنسبة (82,9%) ممن يعملون ويدرسون بنفس الوقت، وأن (48,1%) من عينة الدراسة قد أعادوا سنوات دراسية (الرسوب)، كما أشارت النتائج إلى أن (41,1%) من أفراد الدراسة يواجهون مشكلات مدرسية تتعلق بالدراسة أو بالعلاقة بينهم وبين زملائهم وأساتذتهم وقلة الإمكانيات.

وقام ديفي وروي (Devi & Roy, 2008) بدراسة هدفت التعرف إلى مدى انتشار عمالة الأطفال بين أطفال المدارس في المناطق الريفية والحضرية، كما هدفت دراسة لمعرفة العوامل المتعلقة بعمالة الأطفال (الأسباب) والمشاكل التي تواجههم، واستخدم الباحثان الاستبانة أداة جمع المعلومات، حيث تم تطبيقها على عينة مكونة من (750) طفلاً في بونديشيري. وكان من أهم نتائج الدراسة: أن أغلب أسر الأطفال العاملين ذوي طبقة متدنية اجتماعياً واقتصادياً، وأن الأطفال العاملين يقضون وقتاً أقل في الدراسة مقارنة بغير العاملين منهم.

كما أجرت هاشم (2010) دراسة هدفت إلى البحث العام في موضوع عمالة الأطفال في فلسطين والأحداث من حيث الواقع الفعلي، والبحث في الجانب القانوني في النصوص التي تحمي الطفل بشكل عام والطفل العامل بشكل خاص، ولتحقيق أهداف الدراسة قامت الباحثة بإعداد استبيان بهدف استقصاء المعلومات من العامل وصاحب العمل في قطاعات العمل المختلفة بطريقة البحث العام العشوائي من خلال توزيع (100) استمارة. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن نالدافع الرئيسي لعمل الأطفال هو العامل الاقتصادي، كما أن التعليم يعتبر من العوامل الاجتماعية التي تدفع الطفل للالتحاق بسوق العمل كون التعليم لا يفتح مجالات فورية للعمل، وأن غالبية الأطفال يعملون لدى أسرهم بدون أجر.

وقام أبو صالح (2010) بدراسة هدفت إظهار مشكلة عمالة صغار السن، ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث بإعداد استبانة تم تطبيقها على عينة مكونة من (159) طفلاً تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة من المخيمات المجاورة لمدينة نابلس. ومن أبرز ما توصلت إليه نتائج الدراسة أن غالبية الصغار العاملين هم

عينات الدراسة

تكونت عينة الدراسة من (143) معلماً ومعلمة لمبحث الدراسات الاجتماعية التابعين لوزارة التربية والتعليم في مديرية تربية قصبه المفرق ومديرية تربية البادية الشمالية الغربية ومديرية تربية البادية الشرقية في محافظة المفرق منهم (60) معلماً و (83) معلمة، شكلوا ما نسبته (30.2%) من حجم مجتمع الدراسة من معلمي الدراسات الاجتماعية، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية العنقودية الطبقية. حيث تم اعتبار المدارس التي يعمل بها المعلمون في مجتمع الدراسة عناقيد باعتبار المدرسة وحدة واحدة (عنقود) ، وتم تقسيم المدارس إلى طبقتين حسب متغير الجنس (ذكور، إناث) ، وثلاث طبقات حسب متغير المديرية (مديرية تربية قصبه المفرق، مديرية تربية البادية الشمالية الغربية، مديرية تربية البادية الشمالية الشرقية) وبالتالي تم اختيار المدارس الداخلة في عينة الدراسة بالطريقة العنقودية، ومن ثم اختيار من كل مدرسة داخلة في العينة عينة المعلمة طبقياً وفقاً لجنسهم (ذكور وإناث) ووفقاً للمديرية التابعين لها، والجدول (1) يوضح حجم مجتمع وأعداد المعلمين في عينة الدراسة وفق الاختيار بالطريقة العشوائية العنقودية الطبقية.

(الجدول 1)

توزيع أفراد مجتمع الدراسة وعينتها من معلمي الدراسات الاجتماعية

المديرية	المجتمع		العينة	
	ذكور	إناث	عينة الدراسة من الذكور	عينة الدراسة من الإناث
قصبه المفرق	60	99	18	30
البادية الغربية	72	93	22	28
البادية الشرقية	65	85	20	25
المجموع	197	277	60	83

أداة الدراسة

لتحقيق هدف الدراسة المتعلق بالكشف عن أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية بمحافظة المفرق، تم إعداد استبانة تقيس أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، حيث تضمنت الاستبانة مجموعة من الفقرات التي تشير إلى أهم أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال كما وردت في الأدب النظري والدراسات السابقة، ذات العلاقة بموضوع ظاهرة عمالة الأطفال، وفي ضوء ذلك قام الباحثان ببناء الأداة والمكونة من (41) فقرة.

دلالات صدق وثبات أداة الدراسة:

تم استخراج دلالات صدق وثبات أداة الدراسة قبل تطبيقها على عينة الدراسة الأصلية كما يلي:

■ صدق أداة الدراسة:

كان بشكل عام مرتفعاً، كما أوضحت النتائج وجود فروق بين متوسطات إجابات الأطفال العاملين فكانت لصالح العاملين في الحدادة والنجارة، ولصالح سكان الغور.

كما أجرى الزبون (2013) دراسة هدفت التعرف إلى درجة التأثيرات الاجتماعية لظاهرة عمالة الأطفال، ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث بتطوير استبانة مكونة من خمسة محاور، حيث تم تطبيقها على عينة مكونة من (200) طفل عامل تم اختيارهم بالطريقة القصدية الغرضية في محافظات إقليم شمال الأردن. وأظهرت نتائج الدراسة أن درجة التأثيرات الاجتماعية الكلية لظاهرة عمالة الأطفال في محافظات الدراسة جاءت بدرجة متوسطة.

يُلاحظ من خلال مراجعة الدراسات السابقة أنها تتشابه مع الدراسة الحالية في أن محور موضوعها هو ظاهرة عمالة الأطفال. كما تتشابه مع دراسة كل من (درويش، 2001) ، (أبو حوسه، 2002) ، (محافظة، 2011) ، (الخوالدة وحسين، 2012) ، و (الزبون، 2013) في مكان إجراء الدراسة (الأردن) ، وتحديدًا تشابهت مع دراسة كل من (محافظة، 2011) ، و (الزبون، 2013) في مكان إجراء الدراسة كمحافظة، وهي محافظة المفرق إلا أنها اختلفت مع بعض الدراسات السابقة في المحافظة التي أجريت بها الدراسة الحالية وهي محافظة المفرق، حيث أن الدراسات التي أجريت في الأردن بمحافظات مختلفة كدراسة كل من (درويش، 2001) التي تم إجراؤها في محافظة الزرقاء، ودراسة (أبو حوسه، 2002) في العاصمة عمان، كما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أن تلك الدراسات استخدمت الاستبانة الموزعة على الطفل العامل بهدف جمع المعلومات عن الأسباب الكامنة لانتشار ظاهرة عمالة الأطفال كدراسة محافظة (2011) ، والخوالدة وحسين (2012) ، أو الطفل وصاحب العمل كدراسة سليمان (2011) ، بينما الدراسة الحالية استخدمت الاستبانة لهدف نفسه والموزعة على معلمي الدراسات الاجتماعية وهذا ما لم تتناوله الدراسات السابقة حيث أن الرؤية التربوية لها الأثر البالغ في التعرف على أسباب هذه الظاهرة.

الطريقة والإجراءات

منهجية الدراسة

استخدمت الدراسة أسلوب المنهج الوصفي المسحي لجمع البيانات المتعلقة بأسباب ظاهرة عمالة الأطفال من خلال أداة الدراسة الاستبانة.

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي الدراسات الاجتماعية التابعين لوزارة التربية والتعليم في مديرية تربية قصبه المفرق، ومديرية تربية البادية الشمالية الغربية، ومديرية تربية البادية الشمالية الشرقية، والبالغ عددهم (474) معلماً ومعلمة، منهم (197) معلماً، و (277) معلمة، وذلك للعام الدراسي 2014 - 2015.

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
9	**0.748	20	**0.774	31	**0.746	42	**0.608
10	**0.689	21	**0.691	32	**0.791	43	**0.562
11	**0.687	22	**0.736	33	**0.701	44	**0.803

** دالة إحصائياً عند مستوى $(\alpha = 0.01)$.

تشير النتائج في الجدول (2) إلى أن قيم معاملات الارتباط لكل فقرة من الفقرات مع الدرجة الكلية للأداة موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة $(\alpha = 0.01)$ ، وتراوحت قيمها بين $(0.526 - 0.863)$ ، مما يشير إلى أن جميع تلك الفقرات تتفق في قياس مفهوم أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، وبالتالي لم يتم حذف أية فقرة من فقرات الاستبانة في ضوء نتائج الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة.

■ ثبات أداة الدراسة

تم حساب ثبات أداة الدراسة بطريقتين الأولى "التطبيق وإعادة التطبيق" (Test - retest) بفارق زمني بلغ (15) يوماً بين التطبيقين على العينة الاستطلاعية المكونة من (30) معلماً ومعلمة للدراسات الاجتماعية بمحافظة المفرق، والطريقة الثانية هي حساب معامل الاتساق الداخلي حسب معادلة كرونباخ الفا (Cronbach's Alpha) ، وقد بلغ معامل الارتباط "بيرسون" للثبات بطريقة إعادة التطبيق (0.893) ، كما بلغت قيمة معامل الثبات (ألفا) بطريقة الاتساق الداخلي (0.935) ، وهي قيم مرتفعة ومناسبة لأغراض الدراسة الحالية، ومن هنا يمكن اعتبار أداة الدراسة تتسم بالثبات العالي، وأن البيانات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق الاستبانة يمكن الوثوق بصحتها واعتمادها.

ولأغراض الحكم على درجة أهمية أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية، وفقاً لفئات المقياس الخماسي المستخدم في الإجابة عن فقرات أداة الدراسة، تم تصنيف استجابات المعلمين إلى ثلاثة مستويات (مرتفع، متوسط، منخفض) ، من خلال استخدام معادلة المدى الآتية:

- المدى = أكبر قيمة لفئات الإجابة - أصغر قيمة لفئات الإجابة

$$- \text{المدى} = 5 - 1 = 4$$

- طول الفئة = المدى ÷ عدد المستويات (مرتفع، متوسط، منخفض)

$$\text{وبالتالي يكون طول الفئة} = 4 \div 3 = 1.33$$

وهكذا تصبح الأوزان للحكم على درجة أهمية أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية على النحو الآتي:

- المتوسط الحسابي بين $(1.00 - 2.33)$ تعني

تم التأكد من صدق أداة الدراسة بطريقتين: الأولى قبل التطبيق وتمثلت في صدق المحكمين، والثانية بعد التطبيق على عينة استطلاعية وتمثلت في صدق الاتساق الداخلي للاستبانة.

- الصدق الظاهري لأداة الدراسة (صدق المحكمين):

للتأكد من صدق أداة الدراسة، تم التحقق من الصدق الظاهري للاستبانة، وذلك بعرضها بصورتها الأولية على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة والبالغ عددهم (11) من أعضاء هيئة التدريس في جامعة آل البيت وجامعة اليرموك وأصحاب الخبرة في وزارة التربية والتعليم، حيث طلب منهم إبداء آرائهم حول صحة الأداة ودقتها من حيث مناسبة الفقرات لقياس أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، ومدى وضوح الفقرات، وسلامتها اللغوية، وكذلك ذكر أي تعديلات مقترحة، واقتراح فقرات يرونها ضرورية وحذف الفقرات غير الضرورية. وبعد إعادة الاستبانة تم الأخذ بجميع التعديلات والملاحظات المقترحة التي أوردها المحكمون في توصياتهم، وتمثلت التعديلات في إعادة الصياغة اللغوية لبعض الفقرات وإضافة (3) فقرات جديدة ليصبح عدد فقرات الأداة بعد التحكيم (44) فقرة، وقد صممت الاستبانة عن الأداة وفق مقياس ليكرت Lekert الخماسي (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة).

- صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة

بهدف التأكد من صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة بعد الانتهاء من إجراءات التحكيم، تم تطبيقها على عينة استطلاعية من مجتمع الدراسة ومن خارج عينتها، اشتملت على (30) معلماً ومعلمة للدراسات الاجتماعية بمحافظة المفرق، ومن ثم استخراج معاملات صدق الاتساق بحساب معامل ارتباط بيرسون (Pear-son Correlation) بين كل فقرة من الفقرات مع الدرجة الكلية للأداة، لإظهار مدى اتساق الفقرات في قياس أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، وقد بلغت قيم معاملات الارتباط كما في الجدول (2).

الجدول (2)

قيم معاملات الارتباط لدرجة كل فقرة من الفقرات مع الدرجة الكلية لأداة الدراسة

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	**0.665	12	**0.737	23	**0.711	34	**0.624
2	**0.700	13	**0.706	24	**0.797	35	**0.625
3	**0.819	14	**0.745	25	**0.619	36	**0.803
4	**0.621	15	**0.667	26	**0.671	37	**0.863
5	**0.683	16	**0.710	27	**0.606	38	**0.573
6	**0.541	17	**0.654	28	**0.664	39	**0.526
7	**0.837	18	**0.789	29	**0.817	40	**0.652
8	**0.781	19	**0.648	30	**0.669	41	**0.773

- الخبرة والاختصاص وإجراء التعديلات في ضوء ما يلزم.
- أخذ موافقة مديرية التربية والتعليم بمحافظة المفرق لتوزيع الاستبانة على أفراد عينة الدراسة.
- التأكد من ثبات الأداة من خلال تطبيقها على عينة استطلاعية.
- القيام بتوزيع الاستبانة على عينة الدراسة.
- جمع البيانات المتضمنة في أداة الدراسة وتفرغها.
- القيام بعملية التحليل الإحصائي للبيانات.
- التوصل إلى النتائج ومناقشتها.
- الخروج بالتوصيات في ضوء النتائج.

نتائج الدراسة ومناقشتها

- ◀ النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول " ما أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية في مديريات التربية والتعليم في محافظة المفرق؟ "
- وللإجابة عن هذا السؤال تم احتساب المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري والترتيب لتقديرات معلمي الدراسات الاجتماعية، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول (3).

الجدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات معلمي الدراسات الاجتماعية لأسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في الأردن، مرتبة تنازلياً

الترتيب	الرقم	أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية
1	41	التراخي في تطبيق القوانين التي تمنع عمل الأطفال	4.65	0.78	مرتفعة
2	14	غياب دور الأسر في توفير الحماية والرعاية للطفل تساعد في لجوء الطفل لسوق العمل	4.56	0.50	مرتفعة
3	1	انخفاض مستوى دخل الأسرة يجبر الطفل على الالتحاق بسوق العمل	4.46	0.68	مرتفعة
4	29	غلاء المعيشة والارتفاع المتكرر للأسعار يساعد على نمو ظاهرة عمالة الأطفال	4.45	0.63	مرتفعة
5	37	ضعف الوازع الديني لدى الأسرة يسهم في ارتفاع نسبة العمالة بين الأطفال	4.41	0.62	مرتفعة
6	39	الفراغ في العطل الصيفية يتيح فرص العمل لدى الأطفال	4.39	0.59	مرتفعة
6	33	الطلاق بين الأبوين	4.39	0.61	مرتفعة
8	12	تسرب الأطفال من المدرسة بدون مبررات وعدم الرغبة في الانتظام بالمدرسة توجههم إلى سوق العمل	4.34	0.77	مرتفعة

أن درجة أهمية أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية منخفضة.

- المتوسط الحسابي بين (2.33 - أقل من 3.67) تعني أن درجة أهمية أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية متوسطة.
- المتوسط الحسابي بين (3.67 - 5.00) تعني أن درجة أهمية أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية مرتفعة.

متغيرات الدراسة

- ♦ أولاً: المتغيرات (المستقلة) التصنيفية: وهي المتغيرات التي تم من خلالها الكشف عن الفروق في تقديرات المعلمين لأسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، وتتكون من:
 - الجنس، وله مستويان: (ذكر، أنثى).
 - مديرية التربية والتعليم، وتشمل ثلاثة مستويات: (مديرية تربية قصبه المفرق، مديرية تربية البادية الشمالية الغربية، مديرية تربية البادية الشمالية الشرقية).
- ♦ ثانياً: المتغير التابع:
 - تقديرات معلمي الدراسات الاجتماعية لأسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في الأردن.

المعالجة الإحصائية:

تم إجراء المعالجات الإحصائية ذات الصلة بأسئلة الدراسة بالاعتماد على الأساليب الآتية:

- استخدام مقياس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistics) من خلال المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للإجابة عن السؤال الأول المتعلق بالكشف عن أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في الأردن من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية.
- استخدام اختبار "ت" للعينات المستقلة (Independent T-test) للكشف عن دلالة الفروق بين تقديرات المعلمين لأسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في الأردن، تبعاً لمتغير الجنس.
- استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) ، للكشف عن دلالة الفروق بين تقديرات المعلمين لأسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في الأردن، تبعاً لمتغير مديرية التربية والتعليم.

إجراءات الدراسة

- الرجوع إلى الأدب التربوي والدراسات السابقة للاطلاع على كيفية إعداد أداة الاستبانة المتعلقة بموضوع ظاهرة عمالة الأطفال.
- القيام بإعداد الاستبانة بصورتها الأولية.
- التأكد من صدق الأداة بعرضها على محكمين من ذوي

الترتيب	الرقم	أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية
29	30	غياب الأب المتكرر عن الأسرة كالسفر أو ما شابه ذلك يزعج بالطفل للعمل	3.03	1.18	متوسطة
30	22	اعتقاد الأهل بأن عمل الطفل جزء من تنشئته الاجتماعية	2.84	1.14	متوسطة
31	7	رغبة الأهل في دفع أطفالهم لسوق العمل	2.78	1.01	متوسطة
31	44	الخلافات المستمرة بين أفراد الأسرة سبب في توجه الطفل إلى سوق العمل	2.78	1.02	متوسطة
33	4	ارتفاع نسبة البطالة بين الراشدين في المجتمع تتيح الفرصة أمام الطفل للعمل	2.76	1.19	متوسطة
34	18	ارتفاع معدلات النمو السكاني أدى إلى ازدياد نسبة ظاهرة عمالة الأطفال	2.59	1.18	متوسطة
35	27	شعور الطفل بمسؤوليته تجاه أسرته تدفعه للعمل	2.58	1.10	متوسطة
36	36	اعتقاد الطفل باكتسابه حرفة مستقبلية	2.57	1.15	متوسطة
37	3	تدني المستوى الثقافي لأفراد الأسرة سبب في تنامي ظاهرة عمالة الأطفال	2.55	1.12	متوسطة
38	10	صعوبة المناهج الدراسية وفقاً لقدرات الطفل العقلية قد تدفع الطفل لسوق العمل	2.52	1.17	متوسطة
39	6	المعاملة القاسية للأطفال من قبل الأهل مما يدفعهم لسوق العمل	2.35	1.04	متوسطة
40	28	رغبة الأطفال بالعمل لتعويض مشاعر الحرمان	2.32	1.03	منخفضة
41	9	رغبة الطفل في العمل من أجل الاعتماد على نفسه	2.31	0.97	منخفضة
42	20	وجود إعاقة في الطفل نفسه تدفعه للعمالة	2.21	0.90	منخفضة
43	25	تقليد الآخرين من الأطفال العاملين	2.16	0.98	منخفضة
44	13	العنف ضد التلاميذ (العنف المدرسي) سبب في التسرب من المدرسة واللجوء للعمل في الأسواق	2.06	0.87	منخفضة
		الأداة (الكلية)	3.39	0.24	متوسطة

توضّح النتائج في الجدول (3) أن تقديرات معلمي الدراسات الاجتماعية في محافظة المفرق لأسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، جاءت بشكل عام (الكلية) ضمن درجة الأهمية المتوسطة، إذ بلغ المتوسط الحسابي لتقديراتهم (3.39) وانحراف معياري (0.24)، وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة الخوالدة وحسين (2012) التي أظهرت أن أسباب ظاهرة عمالة الأطفال جاءت بمستوى متوسط.

الترتيب	الرقم	أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية
9	32	عدم اهتمام الأسرة باختيار أصدقاء أبنائهم	4.18	0.73	مرتفعة
10	38	غياب دور وسائل الإعلام في التنويه لمخاطر عمالة الأطفال	4.17	0.71	مرتفعة
11	11	كثرة عدد أفراد الأسرة تعمل على التحاق الطفل بسوق العمل	4.16	0.89	مرتفعة
12	26	فقدان الوالدين أو أحدهما (الوفاة) دفع بالطفل للعمل	4.15	0.82	مرتفعة
13	2	عدم حصول الطفل على فرصة تعليمية تدفعه للعمل	4.06	0.92	مرتفعة
14	5	ضعف الدور الرقابي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية يساعد في ازدياد نسبة عمالة الأطفال	4.02	0.89	مرتفعة
15	8	التفكك الأسري الذي تعانيه أسرة الطفل العامل يدفعه لسوق العمل	3.88	1.14	مرتفعة
16	31	ضعف التواصل بين البيت والمدرسة يسهم في إهمال الطفل ولجوؤه لسوق العمل	3.87	0.98	مرتفعة
17	16	الحروب التي يتعرض لها البلد والهجرات القسرية تجبر الطفل على العمل	3.85	1.18	مرتفعة
18	19	وجود أب لديه إعاقة تحول دون قدرته على العمل تدفع بأبنائه الأطفال منهم للعمل	3.80	1.07	مرتفعة
19	43	وجود أفراد ذوي احتياجات خاصة داخل الأسرة تلقي بالأصحاء منهم لسوق العمل	3.72	0.92	مرتفعة
20	24	مصاحبة رفاق السوء (الشللية) وتشجيعه على العمل	3.51	1.18	متوسطة
21	15	الهجرة من الريف إلى المدينة وحدث تغير في الأنماط الاستهلاكية (الاقتصادية) يسهم في عمالة الأطفال	3.33	1.17	متوسطة
22	34	الزواج الثاني أو المتعدد للأب	3.32	1.19	متوسطة
23	17	الوراثة المهنية (تعلم الطفل مهنة أبيه)	3.27	1.13	متوسطة
24	23	ضعف الإرشاد والتوجيه للطفل وأسرته بالآثار السلبية للطفل العامل	3.18	1.11	متوسطة
25	40	تشجيع أرباب العمل أنفسهم بزيادة أجور الأطفال للبقاء في العمل	3.15	1.11	متوسطة
26	42	هجرة أصحاب التخصصات بسبب طغيان القيم المادية جذب الأطفال لسوق العمل	3.12	1.17	متوسطة
27	35	ارتفاع أجور السكن مما يدعو لزيادة الدخل بتشغيل الأطفال	3.10	1.19	متوسطة
28	21	حاجة الطفل للمال لشراء احتياجاته تدفعه للعمالة	3.05	1.07	متوسطة

والنسبة للفقرات فقد تراوحت تقديرات المعلمين لأهمية أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال الواردة في فقرات الاستبانة ما بين درجة الأهمية المرتفعة والمنخفضة، حيث جاءت (19) فقرة ضمن درجة الأهمية المرتفعة، و (20) فقرة ضمن درجة الأهمية المتوسطة، في حين كان هناك (5) فقرات ضمن درجة الأهمية المنخفضة.

من خلال العرض السابق يُلاحظ أن الأسباب التي جاءت بدرجة أهمية مرتفعة كانت تتوزع في عدة محاور وأن أغلب تلك الأسباب كانت أسباباً تتعلق بالأسرة، حيث أشارت النتائج إلى الأهمية المرتفعة للعوامل التالية المرتبطة بالأسرة في دفع الأطفال إلى سوق العمل، وهي: غياب دور الأسر في توفير الحماية والرعاية للطفل، وضعف الوازع الديني لدى الأسرة، وانخفاض مستوى دخل الأسرة، والطلاق بين الأبوين، وعدم اهتمام الأسرة باختيار أصدقاء أبنائهم، وكثرة عدد أفراد الأسرة، وفقدان الوالدين أو أحدهما (الوفاة)، والتفكك الأسري الذي تعانيه أسرة الطفل العامل، ومع نتيجة الرميح (2011) التي بيّنت أن أعلى النسب للأطفال العاملين يعيشون في أسر كبيرة الحجم تصل لـ (8) أفراد فأكثر، وأن البيئة الأسرية التي يعيشون بها تتسم بتدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي، كذلك تتفق مع نتيجة دراسة سليمان (2011) التي بيّنت أن السبب الرئيسي في التحاق الأطفال بسوق العمل هو الحاجة المادية.

في حين تختلف النتيجة التي أظهرت الأهمية المرتفعة لأسباب فقدان الوالدين أو أحدهما (الوفاة)، والتفكك الأسري الذي تعانيه أسرة الطفل العامل، مع بعض الدراسات السابقة حيث تختلف مع نتيجة دراسة درويش (2001) التي بينت أن الأطفال العاملين ينتمون إلى أسر متمسكة وطبيعية لا تعاني من أية مشاكل (تفكك وطلاق و وفاة أحد الوالدين)، كذلك تختلف مع نتيجة دراسة الرميح (2011) التي أشارت إلى أن أسر الأطفال العاملين هي أسر مكتملة البناء لا يعانون أي تفكك أسري.

كما أظهرت النتائج أن العوامل المرتبطة بالمدرسة ودورها التربوي يأتي ثانياً من حيث الأسباب، حيث أشارت النتائج إلى الأهمية المرتفعة للعوامل التالية المرتبطة بالمدرسة والدور التربوي لها، والتي تدفع الأطفال إلى سوق العمل، وهي: تسرب الأطفال من المدرسة بدون مبررات وعدم الرغبة في الانتظام بالمدرسة، والفراغ في العطل الصيفية، وعدم حصول الطفل على فرصة تعليمية، وقد يعود السبب في ذلك إلى عدم تفعيل النص الدستوري الذي يوجب إلزامية التعليم الأساسي بالصورة المطلوبة، وعدم متابعة الطفل الذي ينقطع عن الدراسة من قبل إدارة المدرسة، وعدم قيام المدرسة بدورها في توفير البيئة التعليمية المشجعة على بقاء الطفل بالمدرسة، وعدم تفعيل خطط وزارة التربية في الأنشطة الصيفية للطلبة، خصوصاً أن الأطفال في محافظة المفرق يعيشون في بيئة تتسم بضعف الخدمات والمرافق والأنشطة الترفيهية المخصصة للأطفال كالملاعب، مما يدفعهم إلى التوجه للعمل للقضاء على أوقات فراغهم في العطل المدرسية، وتتفق هذه النتائج مع عدد من الدراسات السابقة، حيث تتفق مع دراسة الشامي وأبو عطية (2002) التي أظهرت العلاقة القوية بين تسرب الأطفال من المدارس وانضمامهم لسوق العمل، ومع نتيجة دراسة النجار وشكري (2003) التي أظهرت أن 41,1% من أفراد الدراسة يواجهون مشكلات مدرسية تتعلق بالدراسة أو بالعلاقة بينهم وبين زملائهم وأساتذتهم. ومع دراسة هاشم (2010) التي توصلت إلى أن التعليم يعتبر من العوامل التي تدفع الطفل للتحاق بسوق العمل. ومع دراسة محافظة (2011) التي أظهرت أن ضعف مستوى التحصيل الدراسي يُعد من أهم أسباب عمالة الأطفال.

وبالنسبة لباقي الأسباب التي جاءت ضمن درجة الأهمية

من خلال العرض السابق يُلاحظ أن الأسباب التي جاءت بدرجة أهمية مرتفعة كانت تتوزع في عدة محاور وأن أغلب تلك الأسباب كانت أسباباً تتعلق بالأسرة، حيث أشارت النتائج إلى الأهمية المرتفعة للعوامل التالية المرتبطة بالأسرة في دفع الأطفال إلى سوق العمل، وهي: غياب دور الأسر في توفير الحماية والرعاية للطفل، وضعف الوازع الديني لدى الأسرة، وانخفاض مستوى دخل الأسرة، والطلاق بين الأبوين، وعدم اهتمام الأسرة باختيار أصدقاء أبنائهم، وكثرة عدد أفراد الأسرة، وفقدان الوالدين أو أحدهما (الوفاة)، والتفكك الأسري الذي تعانيه أسرة الطفل العامل، وضعف التواصل بين البيت والمدرسة يسهم في إهمال الطفل ولجوئه لسوق العمل، ووجود أب لديه إعاقة تحول دون قدرته على العمل، ووجود أفراد ذوي احتياجات خاصة داخل الأسرة تلقي بالأصحاء منهم لسوق العمل.

إن هذه الأسباب تؤكد على الدور المحوري للأسرة كونها المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تضطلع بعملية التنشئة الاجتماعية، وأن الضعف في بنية الأسرة يُعد سبباً في حرمان الطفل للكثير من حقوقه، وتشكل عبئاً عليه تدفعه إلى الانحراف وفي أحسن الأحوال إلى سوق العمل، وبالتالي لا بد من إعادة النظر في السياسات الموجهة للرفع من مستوى الأسرة الأردنية، وعدم الاكتفاء بإصدار التوجيهات والقوانين بل اتخاذ خطوات عملية تسهم في رفع كفاءة الأسرة وخصوصاً رب الأسرة، وأهمية توجه وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة إلى مساعدة الأسر التي لديها أطفال عاملين في تصويب الخلل لديها، وتوليد الاتجاهات الإيجابية لديها في حماية أبنائها من التوجه إلى سوق العمل وتشجيعه على الاستمرار في الدراسة، فكما يرى سبيتان (2012) فإن الأسرة تعتبر الوحدة الأساسية في المجتمع وحجر الأساس في تفاعل الطفل مع البيئة المحيطة به وتكوين اتجاهاته نحو المجتمع.

وتتفق هذه النتيجة التي أظهرت أهمية الأسباب المتعلقة بالأسرة في دفع الأطفال إلى سوق العمل مع العديد من الدراسات السابقة، حيث تتفق مع دراسة أبو حوسه (2002) التي أظهرت أن تدني المستوى التعليمي لأولياء الأمور وسوء الوضع الاقتصادي للأسرة يسهم في دفع الأطفال نحو البحث عن فرص عمل، ومع نتيجة دراسة الشامي وأبو عطية (2002) التي أظهرت وجود علاقة قوية بين حجم الأسرة وانضمام أطفالها لسوق العمل ووجود علاقة قوية بين دخل الأسرة وعمالة الأطفال، ومع نتيجة دراسة ديفي وروي (Devi & Roy, 2008) التي أظهرت أن أغلب أسر الأطفال العاملين ذوي طبقة متدنية اجتماعياً واقتصادياً. ومع نتيجة دراسة هاشم (2010) التي توصلت إلى أن الدافع

الجدول (4)

نتائج اختبار (Independent Samples T - test) للكشف عن دلالة الفروق بين تقديرات معلمي الدراسات الاجتماعية لدرجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال، تبعاً لمتغير الجنس

الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة
ذكر	60	3.46	0.25	3.423	141	*0.001
أنثى	83	3.33	0.22			

* دالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \leq 0.05)$

تشير النتائج في الجدول 4 أن الفروق بين تقديرات المعلمين والمعلمات لدرجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال، كانت دالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \leq 0.05)$ ، إذ بلغت قيمة «T» المحسوبة للفروق (3.423) وهذه القيمة دالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \leq 0.05)$. بمعنى أن درجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية تختلف باختلاف متغير الجنس، ومن خلال المتوسطات الحسابية في الجدول السابق نلاحظ أن الدلالة كانت لصالح المعلمين إذ بلغ المتوسط الحسابي لتقديراتهم (3.46) وهو أعلى من المتوسط الحسابي لتقديرات المعلمات، والبالغ (3.33). وبالتالي فإن معلمي الدراسات الاجتماعية الذكور قد أعطوا أهمية لأسباب ظاهرة عمالة الأطفال بدرجة أعلى من زميلاتهم المعلمات.

وقد يعود السبب في ذلك إلى أن معظم عمالة الأطفال تأتي من الطلاب الذكور المتسربين من المدارس، مما دفع المعلمين إلى إعطاء أهمية أعلى لأسباب عمالة الأطفال مما فعلت المعلمات، وهذا نتيجة لمعايشتهم الواقع، في حين أن البيئة الاجتماعية المحافظة لسكان المرفق لا تتقبل عمالة الإناث من صغار السن، كما أن فرص العمل المتوافرة في السوق هي في معظمها للذكور. وتنسجم هذه النتيجة مع نتيجة دراسة أبو صالح (2010) التي بينت أن غالبية الصغار العاملين في نابلس بفلسطين هم من الأطفال الذكور.

«هل تختلف درجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية باختلاف متغير مديرية التربية؟»

بهدف الكشف عن دلالة الفروق بين تقديرات معلمي الدراسات الاجتماعية لدرجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال، تبعاً لاختلاف مديرية التربية التي يعملون فيها، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على أداة الدراسة التي تقيس أسباب ظاهرة عمالة الأطفال، وفقاً للمديرية التي يعملون فيها (مديرية تربية قسبة المرفق، مديرية تربية البادية الشمالية الغربية، مديرية تربية البادية الشمالية الشرقية)، وكانت النتائج كما في الجدول (5).

المرتفعة يُلاحظ أن هناك أسباباً تتعلق بدور المؤسسات الحكومية والرقابية في تفعيل القوانين والتشريعات الموجهة لحماية الطفل من التوجه لسوق العمل، حيث أشارت النتائج إلى الأهمية المرتفعة للتراخي في تطبيق القوانين التي تمنع عمل الأطفال، وضعف الدور الرقابي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية في توجه الأطفال نحو سوق العمل، وهذه النتائج قد تُفسر بقلّة الهيئات الرقابية والتنفيذية المخصصة لمحاربة عمالة الأطفال، وضعف التشريعات الموجهة ضد من يقوم بتشغيل الأطفال وسهولة التحايل عليها، حيث أن هناك خللاً واضحاً في تطبيق القوانين سواءً أكانت تلك المتعلقة بمنع عمل الأطفال دون سن (15) سنة أم عمل الأطفال دون سن (18) في الأعمال الخطرة كالعامل في الكراجات، وهذه الأسباب تحتاج إلى معالجة فعلية على أرض الواقع.

كما أظهرت النتائج أن غياب دور وسائل الإعلام في التنويه لمخاطر عمالة الأطفال، من الأسباب المهمة في توجه الأطفال نحو سوق العمل، وهذا يوجب تبني سياسة إعلامية وطنية لمحاربة ظاهرة عمالة الأطفال. كما أظهرت النتائج أن الحروب والهجرات القسرية تجبر الطفل على العمل تعدد من الأسباب المهمة في انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، وهي من الأسباب المؤقتة المرتبطة بظروف دول الجوار، حيث أن محافظة المرفق تعتبر من أكثر المحافظات التي استقبلت اللاجئين السوريين بالنسبة لعدد سكانها والبنية التحتية فيها، مما أدى إلى عدم توافر فرص العمل لأهالي المحافظة، وبالتالي قلة دخل الأسر الأردنية فيها وتوجه الأطفال فيها نحو سوق العمل لمساعدة أسرهم مادياً.

وبالنسبة للنتائج المتعلقة بأسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في الأردن التي جاءت ضمن درجة الأهمية المنخفضة، فكانت معظمها عوامل مرتبطة بالطفل نفسه، وهي: تقليد الآخرين من الأطفال العاملين. ووجود إعاقة في الطفل نفسه. ورغبة الطفل في العمل من أجل الاعتماد على نفسه. ورغبة الأطفال بالعمل لتعويض مشاعر الحرمان.

وهذه النتيجة تختلف مع نتيجة دراسة محافظة (2011) التي أظهرت أن أهم أسباب عمالة الأطفال الرغبة في تعلم مهنة.

«هل تختلف درجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية باختلاف متغير الجنس؟»

بهدف الكشف عن دلالة الفروق بين تقديرات معلمي الدراسات الاجتماعية لدرجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال، وفقاً لمتغير الجنس، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على أداة الدراسة التي تقيس أسباب ظاهرة عمالة الأطفال، وذلك تبعاً لمتغير الجنس (ذكر، أنثى)، كما تم استخدام اختبار «ت» للعينات المستقلة Independent Samples T - test، وكانت النتائج كما في الجدول (4).

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية، تم تقديم مجموعة من التوصيات كآلاتي:

1. توصي الدراسة المجلس الوطني لشؤون الأسرة بإعادة النظر في السياسات الموجهة للرفع من مستوى الأسرة الأردنية، وعدم الاكتفاء بإصدار التوجيهات والقوانين بل اتخاذ خطوات عملية تساهم في رفع كفاءة الأسرة.

2. توصي الدراسة وزارة التربية والتعليم بضرورة تبني آليات لتعزيز التواصل بين البيت والمدرسة من أجل متابعة الأطفال، والعمل على توفير البيئة التعليمية المشجعة للطفل على البقاء في المدرسة، وتفعيل خطط وزارة التربية المتعلقة بالأنشطة الصيفية للطلبة خلال العطل المدرسية.

3. توصي الدراسة وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل بضرورة تفعيل القوانين والتشريعات الموجهة لحماية الطفل من التوجه لسوق العمل حيث أشارت النتائج إلى الأهمية المرتفعة للتراخي في تطبيق القوانين التي تمنع عمل الأطفال، وضعف الدور الرقابي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية في توجيه الأطفال نحو سوق العمل.

4. توصي الدراسة وسائل الإعلام الوطنية الأردنية بتبني استراتيجية إعلامية للتوعية بمخاطر ظاهرة عمالة الأطفال.

5. كما توصي الدراسة بضرورة تركيز العمل الإرشادي في مدارس الذكور على مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال، وتفعيل حصص التربية المهنية.

الجدول (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات معلمي الدراسات الاجتماعية لدرجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال، تبعاً لمتغير مديرية التربية

الإحصائيات الوصفية	مديرية التربية	مديرية تربية البادية الشمالية الغربية	مديرية تربية البادية الشمالية الشرقية
المتوسط الحسابي	3.42	3.36	3.38
الانحراف المعياري	0.26	0.22	0.24

تشير المتوسطات الحسابية في الجدول (5) إلى وجود فروق ظاهرية بين تقديرات معلمي الدراسات الاجتماعية لدرجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال، تبعاً لاختلاف مديرية التربية التي يعملون فيها (مديرية تربية قصبه المفرق، مديرية تربية البادية الشمالية الغربية، مديرية تربية البادية الشمالية الشرقية)، وقد تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، وكانت النتائج كما هو موضح في الجدول (6).

الجدول (6)

نتائج تحليل (One Way ANOVA) للكشف عن دلالة الفروق بين تقديرات معلمي الدراسات الاجتماعية لدرجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال، تبعاً لمتغير مديرية التربية

مصدر التباين	مجموع المربعات الحرة	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.117	2	0.058	1.021	0.363
داخل المجموعات	8.011	140	0.057		
المجموع	8.128	142			

تشير النتائج في الجدول (6) إلى أن الفروق بين تقديرات معلمي الدراسات الاجتماعية لدرجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال، لم تكن دالة إحصائياً، حيث بلغت قيمة "F" المحسوبة للفروق بين المعلمين في مديريات التربية الثلاث (1.021). وهذه القيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$). بمعنى أنه لا يوجد أثر لاختلاف مديرية التربية في درجة أهمية أسباب ظاهرة عمالة الأطفال من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية.

وتعدّ هذه النتيجة منطقية لتشابه معظم الظروف الاجتماعية والاقتصادية لسكان محافظة المفرق، كما أن البيئة التعليمية في مدارس مديريات التربية الثلاثة متشابهة، مما دفع أفراد العينة إلى إعطاء أهمية متقاربة لأسباب عمالة الأطفال بغض النظر عن مديرية التربية والتعليم التي يتبعون لها. وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة أبو صالح (2010) التي بينت أنه لا يوجد تأثير لمتغير المنطقة «المخيم» في عمالة الأطفال.

(48)، ص ص 173 - 226.

13. الزبون، أحمد. (2013). التأثيرات الاجتماعية لظاهرة عمالة الأطفال في الإقليم الشمالي من المجتمع الأردني، مجلة العلوم الاجتماعية، 41 (2)، ص ص 123 - 187.
14. سبيتان، فتحي. (2012). قضايا عالمية معاصرة اقتصادية - اجتماعية - سياسية، عمان: الجنادرية للنشر والتوزيع.
15. سليمان، سامية. (2011). الأطفال بين العمالة وتحقيق العدالة، المؤتمر العلمي الدولي للخدمة الاجتماعية الرابع والعشرون الجزء الحادي عشر، جامعة حلوان، السودان: ولاية نهر النيل.
16. الشامي، مفيد وأبو عطية، ختام. (2002). عمالة الأطفال في فلسطين: دراسة تحليلية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، 16 (1)، ص ص 145 - 187.
17. الشريف، سوسن. (2004). الآثار الاجتماعية لظاهرة عمالة الأطفال، مجلة العمل العربية، ص ص 120 - 130.
18. الشباب، محمد. (2006). الآثار السلبية الناتجة عن عمالة الأطفال من طلبة المدارس في محافظة اربد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، عمان: الأردن.
19. عبد الجواد، ثريا. (1999). الأوضاع المتغيرة لظاهرة عمالة أطفال الشوارع في التسعينيات، مجلة الطفولة والتنمية، 6 (2)، ص ص 59 - 88.
20. عيود، جانيت. (1997). عمالة الأطفال في الأردن، دراسة وطنية، هيئة العمل الوطني للطفولة، عمان.
21. عسيري، عبد الرحمن. (2005). تشغيل الأطفال والانحراف، ط1، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
22. عمران، خالد. (2001). أثر استخدام استراتيجيات التعلم التعاوني في تدريس الدراسات الاجتماعية على التحصيل المعرفي لدى تلاميذ الصف الثاني الإعدادي وتنمية وعيهم ببعض المشكلات الاقتصادية المحيطة بهم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سوهاج، مصر.
23. محافظة، سامح. (2011). عمل الأطفال: دراسة في العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية لعمالة الأطفال في الأردن، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، 11 (2)، ص ص 37 - 51.
24. محمد، محمد. (2009). ظواهر ومشكلات الأسرة والطفولة المعاصرة من منظور الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
25. مرسي، أبو بكر. (2001). ظاهرة أطفال الشوارع، ط1، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
26. المرصد العمالي الأردني. (2009). الحركة العمالية الأردنية، سلسلة تقارير المرصد العمالي الأردني، عمان: مركز الفينيق للدراسات

المصادر والمراجع:

أولاً - المراجع العربية:

1. أبو حوسه، موسى. (2002). ظاهرة عمالة الأطفال في مدينة عمان دراسة ميدانية لعينة من الأطفال العاملين في مدينة عمان. مجلة دراسات العلوم التربوية والاجتماعية، 29 (3)، ص ص 641 - 657.
2. أبو صالح، ماهر. (2010). عمالة صغار السن في المخيمات المجاورة لمدينة نابلس، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، 24 (7)، ص ص 2089 - 2118.
3. أبو نجمة، حمادة والقديومي، رحاب. (1996). دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني، وزارة العمل، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن.
4. بحري، فاطمة. (2008). الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
5. جريدة الدستور (2014). التنمية الاجتماعية: دور الوزارة في مكافحة عمالة الأطفال ينحصر بالتوعية والمساعدات، العدد رقم 16771 السنة 48 - السبت 20 جماد أول، 1435 هـ الموافق 22 آذار.
6. الحايك، زين. (1997). ظاهرة عمالة الأطفال في المجتمع الأردني، مجلة العمل، 20 (77 - 79)، ص ص 26 - 36.
7. حسان، حسن ومجاهد، محمد والعجمي، محمد. (2007). التربية وقضايا المجتمع المعاصرة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
8. الخوادة، تيسير وحسين، سمية. (2012). الأسباب التربوية والاجتماعية والاقتصادية لعمالة الأطفال في الأردن والآثار السلبية الناجمة عنها، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، 4 (2)، ص ص 365 - 412.
9. دبدوب، نهاية. (2001). عمالة الأطفال في الأردن، مؤتمر، نحو بيئة خالية من العنف للأطفال العرب، وزارة العمل الأردنية، عمان.
10. درويش، هيفاء. (2001). عمالة الأطفال وعلاقتها بنمائهم وتنشئتهم الاجتماعية دراسة على عينة من الأطفال العاملين وأترابهم من طلبة المدارس في محافظة الزرقاء. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
11. رمزي، ناهد ومرسي، عبد الفتاح ونصر، محمود وحمزة، بركات. (2003). البرنامج التدريبي الشامل لتصميم وتنفيذ وتقييم برامج تدخل لمواجهة مشكلة عمل الأطفال، المجلد (2)، دار نوبار، منظمة العمل الدولية.
12. الرميح، يوسف. (2011). العوامل المرتبطة بعمالة الأطفال في المجتمع السعودي» دراسة ميدانية في منطقة القصيم»، مجلة البحوث الأمنية، 20

الاقتصادية المعلوماتية.

27. مرقه، سوسن. (1998). عمل الأطفال في المجتمع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.
28. النجار، باقر وشكري، جمال. (2003). عمل الأطفال: دراسة في المحددات الاجتماعية - الاقتصادية لعمالة الأطفال في البحرين، مجلة الطفولة والتنمية، 3 (12)، ص 13 - 56.
29. نجرس، عبد المنعم ورحيمة، نغم. (2012). عمل الأطفال مشكلة لا بد من الحد منها، بحث مستل من رسالة ماجستير، جامعة بغداد.
30. النحلوي، عبد الرحمن. (1979). أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ط1، دمشق: دار الفكر.
31. هاشم، مروة. (2010). عمالة الأطفال والأحداث في فلسطين بين الواقع والقانون، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، مجلة الطفولة والتنمية، 5 (17)، ص 337 - 345.
32. وزارة التربية والتعليم. (2008). كتاب التربية الوطنية والمدنية، الصف السادس، ط1، ج (2). عمان: المكتبة الوطنية.
33. وزارة العمل. (2006). الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال، عمان.
34. اليازجي، أحمد. (2002). عمالة الأطفال في فلسطين تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على عمالة الأطفال في فلسطين، مجلة الطفولة والتنمية، 2 (5)، ص 171 - 180.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1. Amin, S. , Quayes, M. & Rives, J. (2004) . *Poverty and other determinants of child labour in Bangladesh. Southern Economic Journal*, 876 - 892.
2. Aptekar, L. (1994) . *Street children in the developing world: A review of their condition. Cross - Cultural Research*, 28 (3) , 195 - 224.
3. Clark, R. (2011) . *Child Labor in the World Polity: Decline and Persistence, 1980 - 2000. Social Forces*, 89 (3) , pp 1033 - 1055.
4. Devi, K & Roy, G. (2008) . "Study of Child Labor among School Children in Urban and Rural Areas of Pondicherry", *Indian Journal of Community Medicine*, 33 (2) , p p 116 - 118.
5. Ray, R & Chatterjee, B. (2012) . *Trade and Child Labor: A Review of Theoretical Literature, Journal of International Economics*, 3 (1) , pp 93 - 113.
6. Siddiqi, F. & Patrinos, H. (1995) . *Child labor: Issues, causes and interventions. Washington DC: World Bank.*

**مدى إلزامية الحوكمة على شركات المساهمة
وأثرها في ضوء إصدار قانون الشركات الإماراتي الجديد
رقم (2) لسنة 2015 ***

د. مصطفى الحسبان **

* تاريخ التسليم: 2015 / 4 / 8م، تاريخ القبول: 2015 / 5 / 24م.
** أسنّاذ مساعد/ الجامعة الأمريكية في دبي/ الامارات العربية المتحدة.

The legal Effect of Corporate Governance over the joint stock Company under the light of the New Emarati Companies in light of Law N° (2) for 2015.

Abstract:

Corporate governance has become one of the main pillars of modern economies. Therefore, in this study we will be investigating and looking back at some of the financial crisis's over the recent years such as the 1990s financial crisis of public joint stock companies, Asian financial crisis at the end of the 1990s, the mortgage crisis of 2008, which affected the UAE in general and Dubai in particular among the rest of the world. It is important to put into force the rules and principles of corporate governance.

The topic of the research was to tackle the Emarti Legislation and its position from activating corporate governance in shareholders companies and attract investment, in addition the legislation has to consider that corporate governance should be applied on all kinds of corporations whether family business or large corporates which include locals and foreigners and is financially independent.

ملخص:

أصبحت حوكمة شركات المساهمة أهم ركائز الاقتصاد الحديث، وخصوصاً بعد الأزمات المالية لشركات المساهمة العامة والتي حصلت في بداية التسعينيات، ثم الأزمة الآسيوية في نهاية التسعينيات وبعدها أزمة الرهن العقاري في عام 2006 وتبعتها الأزمة المالية العالمية وبداية الركود الاقتصادي في عام 2008 والتي تأثرت منها الإمارات ودبي بشكل مباشر.

جاء موضوع البحث للوقوف على موقف المشرع الإماراتي من حوكمة شركات المساهمة وأثر تفعيل مبادئها على شركات المساهمة وعلى جلب الاستثمارات، وأن يراعى في شركات المساهمة جانب الحوكمة مهما كان شكلها عامة أو خاصة، ومهما كان مالكوها سواء شركات المساهمة الحكومية أو شركات المساهمة العائلية أو شركات المساهمة التي تتكون من خليط من المساهمين المحليين والأجانب الذين لا تربطهم صلة قرابة أو يتبعون لجهة حكومية معينة ومستقلة التمويل.

مقدمة:

المساهمة، والحاجة لتطبيق معاييرها وتقنياتها، وإلزام شركات المساهمة بها وبيان أثرها في شركات المساهمة الحكومية وشركات المساهمة العائلية.

ويهدف أيضاً إلى استعراض الجهود الوطنية المبذولة في دولة الإمارات العربية المتحدة، في معرفة وتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، والخروج ببعض التوصيات والمقترحات.

إشكالية البحث:

- ما مدى إلزامية تطبيق معايير الحوكمة على شركات المساهمة بموجب القانون الاتحادي الجديد؟
- وما الجهود التي بذلت؟
- وما التحديات التي يواجهها المشرع الإماراتي في تفعيل حوكمة شركات المساهمة؟
- وما سبل تفاديها؟
- ما أثر تطبيق معايير وقواعد الحوكمة على شركات المساهمة على الاقتصاد وعلى رفع كفاءة الأسواق المالية وجلب الاستثمارات؟

- ما أثر تطبيق معايير وقواعد الحوكمة على شركات المساهمة الحكومية والعائلية؟

ولكي نعالج قضية البحث تم تقسيمه إلى مبحثين هما:

- المبحث الأول: حوكمة شركات المساهمة، مفهومها، معاييرها، أهدافها وفوائدها

ويتكلم عن ظهور مصطلح الحوكمة وتعريفاته الاقتصادية والقانونية، بالإضافة إلى الحاجة لمبادئ حوكمة شركات المساهمة ومبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وأخيراً أهداف وفوائد تطبيق الحوكمة على هذه الشركات.

- المبحث الثاني: تقنين حوكمة شركات المساهمة وأثرها في البيئة الاقتصادية الإماراتية

ويبين نشأة حوكمة شركات المساهمة في الإمارات العربية المتحدة والتحديات التي تواجهها الدولة لتطبيقها، ثم نظرة على شركات المساهمة العائلية والحكومية في دولة الإمارات ومدى تطبيق مبادئ الحوكمة عليهما وأثرها في إستراتيجيتهما وأخيراً عن دور حوكمة شركات المساهمة في جذب الاستثمار.

المبحث الأول: حوكمة شركات المساهمة، مفهومها، معاييرها، أهدافها وفوائدها

المطلب الأول: مفهوم حوكمة شركات المساهمة

بدايةً قبل الخوض في إشكاليات البحث يجب علينا أن نوضح مفهوم حوكمة شركات المساهمة ومن أين جاء هذا المصطلح لتوضيح أهداف البحث للمعنيين بهذا الإصطلاح من اقتصاديين وقانونيين.

◀ الفرع الأول: ظهور مصطلح حوكمة شركات المساهمة

لقد تعاظمت دور حوكمة شركات المساهمة في تحسين صورة الاقتصاد بشكل كبير في كل أنحاء العالم وخصوصاً بعد الأزمات القاسية التي عصفت بأسواق المال، فتفعيل معايير حوكمة شركات المساهمة وجعلها إلزامية بموجب قانون الشركات الجديد رقم (2) لعام 2015 في المادتين (6) و (7) منه، بعدما كانت استرشادية بموجب مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث يؤثر تفعيله إيجابياً على النمو الاقتصادي إذ أن إظهار المعلومات للمستثمرين بموجب القانون الجديد، سيدفع هذه الشركات إلى إتخاذ قرارات صائبة.

لقد عرفت السنوات الأخيرة، بعد تكرار الأزمات وآخرها أزمة الرهن العقاري الأمريكية، التي تبعثها الأزمة المالية العالمية، والتي أثرت في جميع دول الخليج ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة وتحديداً إمارة دبي، اهتماماً متزايداً من قبل الحكومات الأفراد، حيث إن الالتزام بمبادئ الحوكمة في الشركات (COR- PORATE GOVERNANCE) وتطبيق معايير الحوكمة سيؤدي إلى إدارة شركات المساهمة بشكل مسؤول، وعدم تعرض أموال المستثمرين فيها لسوء الإدارة، وتعزز حوكمة شركات المساهمة مبدأ الشفافية والإفصاح والرقابة والمساواة بين المساهمين، كذلك تعظم القيم والأخلاقيات الأساسية الخاصة باقتصاد السوق، كما أنها تؤدي إلى إنشاء وتحول شركات تشكل قيمة عالية للمستثمرين مثل الشركات العائلية والشركات الحكومية إلى شركات مساهمة عامة.

سنقوم في هذا البحث ببيان مدى إلزامية الحوكمة على شركات المساهمة في ضوء قانون الشركات الاتحادي الجديد وأثرها، وإبراز أهمية حوكمة شركات المساهمة العامة والخاصة في تعزيز الإدارة الرشيدة، بالإضافة إلى البحث أيضاً في تطوير المعرفة بشركات المساهمة العائلية وشركات المساهمة الحكومية في الخليج العربي، والإمارات العربية المتحدة خصوصاً، والبحث في أدائها وتأثيرها ومدى الحاجة إلى تحويلها إلى شركات مساهمة عامة وتطبيق معايير وقواعد الحوكمة عليها.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ويعمل به في كثير من البحوث القانونية التي تتناول ظواهر اجتماعية واقتصادية وقانونية تتعلق بالحياة اليومية للأفراد والتجار والمستثمرين الوطنيين والأجانب، خصوصاً الحديث منه والذي تطرق له البحث والذي يضع علاقات قانونية جديدة تخدم المجتمع الإماراتي، حيث تناولنا القانون الجديد والكتب والأبحاث المتخصصة بالتحليل للإجابة عن تساؤلات البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على مفهوم حوكمة شركات

أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية" (7).

وأيضاً من الممكن أن نعرفها على أنها وسيلة تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة الشركات الكبرى بطريقة تحمي أموال المستثمرين والمقرضين، وهناك تعريف قانوني لحوكمة الشركات: "مجموعة العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف ذوي العلاقة الآخرين" (8).

ما تقدم يتبين لنا ومع صياغة هذا التعريف بأسلوب قانوني يتلاءم مع البحث الأكاديمي أن (9): "حوكمة شركات المساهمة هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة والمتعاملين معها من الشركات وأصحاب المصلحة الآخرين على أساس من تحديد الحقوق وتنفيذ الالتزامات وفقاً لما يستوجب حسن النية في إدارة الشركة والرقابة عليها".

المطلب الثاني: معايير حوكمة شركات المساهمة

الفرع الأول: الحاجة لمبادئ حوكمة شركات المساهمة

إذاً الغاية الحقيقية لمبادئ حوكمة الشركات وعلى المستويين الاقتصادي والقانوني تتمثل بتوفير أكبر قدر ممكن من الضمان لصغار المساهمين في الشركة من جهة وللمتعاملين معها من جهة أخرى، من خلال تحقيقها لخطط الشركة وأهدافها وأيضاً أن نتأكد من عمل مديري الشركات التنفيذيين كوكلاء مخلصين لمجلس الإدارة الذي يعمل بدوره كوكيل مخلص أيضاً لمالكي الأسهم (نظرية الوكالة) (10).

ومن الجدير بالذكر أن نذكر دعوة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للحكومات، لتتحمل مسؤوليتها بتشكيل إطار تنظيمي فعال تكفله حكومة هذه الدولة للاقتصاد، للعمل بفاعلية، والاستجابة لرغبات المساهمين وأصحاب المصلحة، وتركت المنظمة - للحكومات حرية تحديد التشريعات لتطبيق مبادئ حوكمة شركات المساهمة، وآلية الرقابة عليها مع مراعاة الواقع الفعلي لهذه الشركات والبيئة الاستثمارية (11). وتطبيق مبادئ حوكمة شركات المساهمة يؤدي إلى تجنب استخدام أموال الدائنين في مشروعات تحتوي على مخاطر، حيث يؤدي طلب الحصول على قروض جديدة إضافية من قبل الإدارة التنفيذية إلى احتمال حدوث الإفلاس (12).

الفرع الثاني: مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)

في العام 2004 قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) (13)، بعقد عدة تجارب لعدة دول لديها مشاكل مع شركات المساهمة، والتعارض الواقع بين أعمال المدراء التنفيذيين ومصالح المساهمين والمقرضين، والتي أدت إلى فضائح مالية وأزمات للأسواق المالية والتي بدأت بتقليل الثقة في هذه الأسواق، وبعد البحث أقرت المنظمة بعدم وجود نموذج مثالي لحوكمة شركات المساهمة، وأن المعايير تتغير من دولة إلى أخرى، ومن شركة إلى أخرى، حسب الطبيعة القانونية للشركة

من خلال البحث بالقواميس والمعاجم العربية تبين أن هذا المصطلح جديد ومترجم من عبارة Corporate Governance وبدأت في عام 2003 ظهور تعريفات مختلفة ومنها الإدارة الرشيدة، الإدارة الحكيمة، حوكمة الإدارة وأخيراً تم التعارف عليه على أنه حوكمة شركات المساهمة، حيث جاء في بيان مجمع اللغة العربية بتاريخ 20 / 5 / 2005 ليحسم الأمر باعتماد لفظ (الحوكمة، للمصطلح الإنجليزي (Corporate Governance) (1).

ولقد ازداد الاهتمام بموضوع الحوكمة وكثرت الدعوات لتبني ممارسات سليمة في البيئات الاقتصادية بعد حدوث أزمات لشركات مساهمة عامة كبرى مثل الأزمة المالية التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا عام 1997 والانهيارات اللاحقة لشركات المساهمة العامة الأمريكية مثل شركة أنرون وولد كوم (2)، كل هذا أدى إلى الكثير من التساؤلات حول الممارسات التي أدت إلى هذه الانهيارات من قبل أعضاء مجالس الإدارة ومدققي الحسابات والمدراء التنفيذيين والمصالح الخاصة لكل منهم، حيث إنه من أهم سمات النظام القانوني لحوكمة شركات المساهمة (3):

- أنه وسيلة للرقابة على الشركة.
- أنه وسيلة لحماية الشركاء.
- أنه وسيلة لجذب الاستثمار.

الفرع الثاني: تعريف حوكمة شركات المساهمة

عندما برزت أهمية حوكمة شركات المساهمة لم يكن لها تعريف محدد وبرزت نماذج عدة لتعريفها حيث أختار أقدمها تقريباً وهو تعريف لجنة كادبري (Cadbury Committee) (4)، حيث عرفتها على أنها "الأسلوب الذي يحدد التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة وبين الأهداف الفردية والمشاركة من جهة أخرى، وبعبارة أخرى إن إطار حوكمة شركات المساهمة يشجع على الاستخدام الفعال للموارد، ويحث أيضاً على توفير نظم المحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد، والهدف من ذلك هو التقريب قدر الإمكان بين مصالح الأفراد وشركات المساهمة والمجتمع".

وعرفها قانون الشركات الإتحادي الجديد بأنها (5): "مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح".

وهناك عدة تعريفات أخرى لحوكمة شركات المساهمة حيث عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (6) (OCED) على أنها "مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها والأطراف ذات العلاقة بها، وهي تتضمن الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف الشركة والأدوات التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف، ويتحدد بها أيضاً أسلوب متابعة الأداء".

وأورد منها أيضاً تعريفاً اقتصادياً حيث توصف بأنها "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على

المتعلقة بالشركة، المتصلة بتأسيس الشركة والوضع المالي والأداء وحقوق الملكية وحوكمة شركات المساهمة والرقابة، بما في ذلك النتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركة وملكية الأسهم والتصويت وعضوية مجلس الإدارة ومؤهلاتهم وكيفية اختيارهم ومكافآتهم.

6. مسؤوليات مجلس الإدارة:

The Responsibilities of the Board:

على المجلس أن يتعامل بعدالة مع جميع المساهمين، وأن يضمن التوافق مع القوانين، والإشراف على متابعة الممارسات التي تتعارض مع مبادئ ومعايير الحوكمة، ومراجعة الأداء وسياسة المخاطر، وينبغي على المجلس أن يضع في اعتباره استخدام لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، واللجوء إلى المشورة الخارجية المستقلة⁽¹⁷⁾، واختيار الموظفين والمدراء التنفيذيين المؤهلين في الشركة، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم بحيث تتناسب مع وضع الشركة والمهام الموكلة إليهم، وضمان نزاهة حسابات الشركة وقوائمها المالية والإشراف على عمليات الإفصاح والشفافية⁽¹⁸⁾.

دولة الإمارات العربية المتحدة التزمت من خلال البدء في تشريع حوكمة شركات المساهمة، من خلال قانون الشركات الاتحادي الجديد⁽¹⁹⁾ ومن خلال المراسيم والقرارات⁽²⁰⁾ الصادرة بمبادئ ومعايير الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومن خلال تجارب الدول المجاورة يجب أن تكون هناك مهل لتفعيل وتطبيق هذه المبادئ، وخصوصاً أن لدولة الإمارات العربية المتحدة طبيعة خاصة حيث توجد حكومات وتشريعات محلية على مستوى الإمارات السبع وحكومة وتشريعات اتحادية، بالإضافة إلى ما نصت عليه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأن لكل دولة طبيعة اقتصادية خاصة وأنواع شركات مختلفة كل نوع له خصوصيته وغاياته والتي تختلف من دولة إلى أخرى، فيجب على هذه الدولة تكييف هذه المبادئ لتناسب معها، ولا تؤدي إلى نتائج عكسية مثل تقليل الثقة بالاقتصاد أو التباطؤ في نموه أو تجنب المستثمرين لمثل هذه الأنواع من الشركات في بناء تجارتهم.

المطلب الثالث: أهداف وفوائد تطبيق حوكمة شركات المساهمة

الفرع الأول: أهداف حوكمة شركات المساهمة

الهدف الأساسي لحوكمة شركات المساهمة هو تقدير المساهمين والوسيلة لتحقيق ذلك هو إعطاء قدر أكبر من الرقابة والسيطرة على شركات المساهمة للمساهمين⁽²¹⁾.

حيث أن مدى كفاءة الأسواق المالية يقاس عن طريق انعكاس سعر السهم على القيمة الحقيقية له⁽²²⁾، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لشركات المساهمة العامة المقيدة في السوق المالي أغلبية من الأعضاء المستقلين المتمتعين بالخبرة والمهنية العالية في مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: فوائد حوكمة شركات المساهمة

المساواة بين الشركاء في شركات المساهمة من خلال

ونشاطها وحصّة الدولة في ملكيتها⁽¹⁴⁾. فقامت المنظمة بحصر مبادئ ومعايير أساسية لكي تستند عليها الدول في تعديل قوانينها وقراراتها ومراقبة شركات المساهمة فيها، وهي مبادئ أساسية Principles of Corporate Governance يمكن تلخيصها فيما يلي⁽¹⁵⁾:

1. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة شركات

المساهمة:

Insuring the basic for an Effective Corporate Governance Framework:

من أهم العناصر التي يجب توافرها في أي دولة ضمان تطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة، من خلال النص عليها في قوانينها، لضمان حقوق صغار المساهمين من خلال بيانات الإفصاح والشفافية⁽¹⁶⁾.

2. ضمان حقوق المساهمين:

The Right of Shareholders:

يجب أن تحمي مبادئ حوكمة شركات المساهمة حقوق المساهمين التي من أهمها التفاعل مع كافة الأمور المتعلقة بالشركة، وهي الحق في الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية، والتغييرات على النظام الأساسي، والاندماج مع شركات أخرى أو بيع نسبة من أصول الشركة، وأخيراً ضمان تسجيل ونقل ملكية الأسهم بشكل يحمي حقوق المساهمين.

3. المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين:

The Equitable Treatment of all Shareholders:

يجب أن توفر مبادئ حوكمة شركات المساهمة المعاملة المتساوية العادلة بين سائر المساهمين من صغار المساهمين وكبار المساهمين أو الذين يشكلون أغلبية، والمساهمين الأجانب، والمساهمين المحليين، بحيث تكون لجميع الأسهم الحقوق نفسها ضمن نفس النوع من الأسهم، وحماية صغار المساهمين من تأثير أو إساءة استغلال كبار المساهمين المسيطرين على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

4. دور أصحاب المصلحة:

The Role of Shareholders in Corporate Governance:

يجب أن تعمل مبادئ حوكمة شركات المساهمة على تأكيد الاحترام والاعتراف بحقوق أصحاب المصالح الرئيسيين من مساهمين ومجلس إدارة والإدارة التنفيذية، القائمين على أعمال الشركة، وأن يسمح بوجود آليات لمشاركتهم بما يكفل تحسين الأداء وخلق الثروة، من خلال تشجيعهم ضمن إطار قانوني، وهذا يعني الاعتراف بحق أصحاب المصالح.

5. الإفصاح والشفافية:

Disclosure and Transparency:

يجب أن تضمن مبادئ حوكمة شركات المساهمة تقديم إفصاحات موثوقة وملائمة وفي توقيت مناسب، لكل الأمور الهامة

حيث بدأت القواعد بما يسمى المسؤولية المجتمعية للشركات وتحولت لاحقاً إلى ما يعرف الآن بحوكمة الشركات حيث أنشأت فصلاً جديداً في قانون الشركات رقمه 890 تحت مسمى قواعد حوكمة الشركات في عام 2000⁽²⁷⁾، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة صياغة تشريعاتها بما يتوافق مع هذه المبادئ حيث صدرت بموجب القانون (Sarbanes - Oxley) عام 2002⁽²⁸⁾، وفي الاتحاد الأوروبي تم تعديل قانون الشركات الأوروبي وإدخال قواعد الحوكمة في 21 مايو 2003⁽²⁹⁾.

من جانبها أدركت الدول العربية أهمية حوكمة الشركات وقامت بإصدار لوائح تناولت مبادئ حوكمة شركات المساهمة، حيث أصدرت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في مصر عام 2005 مجموعة من مبادئ الحوكمة التي تستند إلى مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وفي المملكة العربية السعودية أصدرت هيئة السوق المالية عام 2006 لائحة نظمت مبادئ حوكمة شركات المساهمة، وفي فلسطين قامت اللجنة الوطنية للحوكمة في عام 2009 بإصدار مدونة حوكمة الشركات في فلسطين⁽³⁰⁾.

دولة الإمارات العربية المتحدة ومن خلال سعيها لتطوير اقتصادها وبيئتها التشريعية، وللعمل على استقرار اقتصادها، بدأت منذ العام 2004، عندما أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مبادئ الحوكمة، بدراسة هذه المبادئ وفائدتها للاقتصاد الإماراتي ولشركات المساهمة، فبدأت بالاسترشاد بهذه القواعد والمبادئ حتى صدور أول قرار حول حوكمة شركات المساهمة العامة فقط، حيث تحولت قواعد ومبادئ الحوكمة بموجب هذا القرار من قواعد ومبادئ استرشادية إلى قواعد ملزمة بالنسبة لشركات المساهمة العامة الجديدة والتي قيد التأسيس مع إعطاء مهلة ثلاث سنوات لشركات المساهمة العامة القائمة.

حيث نرى أن المشرع الإماراتي استثنى هذه الشركات من تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة لسببين: الأول هو إعطاء هذه الشركات فرصة لتوفيق أوضاعها ذاتياً ضمن مبادئ الحوكمة ثم سيقوم المشرع في وقت مناسب بإلزامها بتطبيق هذه القواعد والمعايير ويؤخذ على هذا الاستثناء عدم وضع خطة زمنية واضحة له. والسبب الثاني برأينا هو طبيعة رؤوس الأموال التي تتكون منها هذه الشركات المستثناة من تطبيق هذه القواعد والمكونة من القطاع الحكومي الربحي أو الخاص من مواطني الدولة والذي له خصوصية في إعطاء الأولوية لرؤوس الأموال الوطنية في تنافسية هذه الشركات مع رؤوس الأموال الأجنبية، بالإضافة إلى التوطين وهو إلال العمالة الوطنية مكان العمالة الأجنبية.

المطلب الأول: نشأة حوكمة شركات المساهمة، والتحديات التي تواجهها الدولة لتطبيقها

الفرع الأول: نشأة حوكمة شركات المساهمة في الإمارات العربية المتحدة

قواعد ومبادئ حوكمة شركات المساهمة وجدت قبل صدور

تقنين الحوكمة على هذه الشركات وتطبيق وتفعيل قواعدها ومبادئها وخصوصاً حقوق صغار المساهمين وتعرف لائحة حوكمة الشركات السعودية رقم 1/ 212/ 2006 لسنة 2006 مساهمي الأقلية بأنهم: المساهمون الذين يمثلون فئة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها⁽²³⁾.

إن حُسن إدارة شركات المساهمة الحكومية وتطبيق المهنية في أعمالها يجعلها مهياً أكثر إلى عمليات التخصيص، حيث إن القطاع الخاص يتطلع دوماً إلى الاستثمار والمساهمة في الشركات الحكومية، وكلما كانت تلك الشركات مدارة بشكل أفضل وتحقق نتائج جيدة، كانت رغبة القطاع الخاص للاستثمار فيها أكبر من قبل المستثمرين المحليين والأجانب، وأيضاً عندما تُطبق متطلبات الحوكمة في شركات المساهمة الحكومية بطريقة صحيحة، تصبح نموذجاً تتبعه الحكومة في مختلف وزاراتها وأجهزتها الرقابية وتطبقه في بقية الشركات التجارية في الدولة، حيث إن أصحاب رؤوس الأموال يبحثون عن دول تلتزم بتطبيق النظام القانوني لحوكمة شركات المساهمة باعتبارها الأسلوب الأمثل لحماية استثماراتهم والحد من سوء الإدارة⁽²⁴⁾.

صحة وسلامة قطاع شركات المساهمة له مزايا كثيرة للمجتمع⁽²⁵⁾، إذ يمكن لذلك أن يساعد في تنمية الاقتصاد، حيث أن حوكمة هذه الشركات تعتبر أساسية لاستمرار تواصل وتقاسم النمو، وتواصل واستدامة النمو تعني ضمان الاستقرار المالي في مواجهة الصدمات الاقتصادية، أما تقاسم النمو فيعني أنه يحمي حقوق الأقلية ويهيء لجميع أعضاء المجتمع الاستفادة من مزاياه.

المبحث الثاني: تقنين حوكمة شركات المساهمة وأثرها في البيئة الاقتصادية الإماراتية

عند الشروع في تطبيق قواعد الحوكمة في أي شركة، يتعين أخذ بيئة الشركة وطبيعتها وظروف العمل فيها بعين الاعتبار، فقواعد حوكمة شركات المساهمة عندما وضعت من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ليستدل بها القائمون على هذه الشركات وتوجيههم في الاتجاه الصحيح، ولم تكن تعني بالضرورة بأن على الشركة أن تلتزم حرفياً بما ورد في هذه القواعد، بل ينصح ويفضل أن يتم تطويعها بما يتلاءم مع الوضع الخاص للشركة. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر هذه القواعد التي نصت عليها المنظمة الحد الأدنى من الالتزام بالحوكمة ويفضل أن تتخذ شركات المساهمة إجراءات وضوابط حوكمة إضافية حسب ما تراه مناسباً⁽²⁶⁾.

بعد أن بدأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في وضع عدة مبادئ لحوكمة شركات المساهمة في عام 1999 عند ظهور مشاكل الشركات والفخاض المالية التي سبق وتكلمنا عنها، قامت بصياغتها من جديد في عام 2004 وخلال هذه الفترة بدأت الدول الغربية بصياغة هذه القواعد في تشريعاتها بشكل خاص حيث قامت بريطانيا بتحديث جميع تشريعاتها الاقتصادية والقوانين المتعلقة بالشركات، وذلك نتيجة لاحتضانها أولى قضايا شركات المساهمة العامة وشكلت بخصوصها لجنة كادبري عام 1992،

2. تطبق ضوابط حوكمة شركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي على سائر الشركات (قيد التأسيس) والتي يتم تأسيسها بعد تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

3. يتوجب على الشركات المدرجة أوراقها في السوق تعديل أوضاعها وفقاً لأحكام هذه الضوابط والمعايير خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

لقد استحدثت القرار ثلاثة أصناف من العضوية في مجلس الإدارة (40) : العضو المستقل، والعضو التنفيذي والعضو غير التنفيذي، وألزم رئيس مجلس الإدارة بتوقيع تقرير الحوكمة وتقديمه سنوياً إلى هيئة الأوراق المالية والسلع، وحدد نموذجاً خاصاً لهذا التقرير يتضمن أهم البيانات والمعلومات التي من شأنها إعطاء هيئة الأوراق المالية والسلع فكرة حول مدى التزام الشركة بضوابط الحوكمة.

قامت دبي في عام 2006 بتأسيس معهد "حوكمة" (41) بالتعاون بين "مركز دبي المالي العالمي" (DIFC) وكل من "منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي" (OECD)، ووزارة المالية والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، والمؤسسة المالية الدولية (IFC)، واتحاد المصارف العربية (UAB)، وكلية دبي للإدارة الحكومية (DSG)، ومنظمة "القيادات العربية الشابة" (YAL)، ومعهد التنمية الإدارية (IMD).

ويعمل "حوكمة" على ترسيخ نظام رشيد للحوكمة يدعو إلى بناء المؤسسات على أسس سليمة، وإصلاح قطاع الشركات، وتطوير الأسواق، وزيادة الأنشطة الاستثمارية ومعدلات النمو في جميع أنحاء المنطقة. ويسعى المعهد إلى تعزيز ثقة المستثمرين من خلال رفع كفاءة الأسواق المالية والأنظمة المصرفية، فضلاً عن المساهمة بشكل فاعل في رسم معالم مستقبل حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ويعقد "حوكمة" مؤتمراً سنوياً يركز على قضايا أساسية مثل حوكمة الشركات، والمساوي الدولية الهادفة إلى تعزيز استقرار أسواق المال، وحوكمة الشركات العائلية، وأسواق الأسهم.

وقامت غرفة أبو ظبي في عام 2009 بإنشاء "مركز أبو ظبي للحوكمة" (42) والذي قام بإصدار منشورات ودليل للحوكمة منها "أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم" وهو جزء من سلسلة المنشورات التثقيفية لهذا المركز، ومن أجل تعزيز وتطوير الحوكمة في الإمارات العربية المتحدة يجب الإطلاع على تجارب الدول الأخرى والتعاون معها وجلب الخبراء من أجل دعم جهود تطبيق الحوكمة، حيث أن أهمية حوكمة الشركات في الإمارات تؤدي إلى:

1. تحسين تنافسية شركات المساهمة العامة في أسواق المال الإماراتية.
2. تقليل كلفة الاقتراض وتسهيله محلياً ودولياً.
3. زيادة ثقة المتعاملين مع الشركات نتيجة ارتفاع القيمة السوقية الحقيقية للشركات.

القانون الجديد لإرشاد القائمين على هذه الشركات وتوجيههم إلى الإدارة الرشيدة بتطبيق هذه المعايير وبالتدريج، بما يتناسب مع وضع الشركة والإمارة التي توجد فيها والقانون المطبق عليها، والالتزام بالحد الأدنى من تطبيق معايير الحوكمة العامة والقيام بعمل إطار لقواعد حوكمة إضافية تتناسب مع وضعها.

ومن خلال قانون الشركات الاتحادي الجديد (31)، ومن خلال المراسيم والقرارات الصادرة سابقاً (32) فإن جميع شركات المساهمة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمدرجة أسهماً في سوق أبو ظبي المالي وسوق دبي المالي - استتني المشرع البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية (33) وسبب استثنائها بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً بالنسبة لكون رؤوس الأموال وطنية هو تأثيرها على الاقتصاد الوطني ككل في حالة عدم نجاح تجربة تطبيق قواعد الحوكمة بالتوقيت المناسب - ملزمة بتطبيق مبادئ الحوكمة المقررة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع، وتقوم الهيئة من خلال المنشورات التعريفية والدورات والزيارات بتشجيع شركات المساهمة الخاصة على تطبيق مبادئ الحوكمة التي نظمتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حتى يتم إصدار القرارات المنظمة لتطبيق معايير الحوكمة في شركات المساهمة الخاصة من قبل وزير الاقتصاد، وإصدار القرارات الخاصة بشركات المساهمة العامة من قبل مجلس هيئة الأوراق المالية والسلع (34).

يعتبر التشريع الاقتصادي في الإمارات العربية المتحدة بصورة عامة والاستثماري بصورة خاصة، رائداً في مجال التطورات الاقتصادية الحديثة (35)، حيث بدأ تنظيم حوكمة شركات المساهمة العامة في دولة الإمارات بشكل رسمي بموجب قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (32/ر) لسنة 2007 (36) بشأن ضوابط حوكمة شركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي.

وعرّف هذا القرار مصطلحات مهمة، ومن أمثلتها تعريف الحوكمة، وكذلك تعريف قواعد الإفصاح، وأصحاب المصالح، والتصويت التراكمي (37)، والمعلومات الجوهرية وغيرها من المصطلحات، كما وضع القرار الضوابط المناسبة لدعوة اجتماع مجلس الإدارة، وجدول أعماله، وإخطار الأعضاء بتاريخ الاجتماع، وتزويدهم بالوثائق المناسبة (38).

لقد حول هذا القرار قواعد حوكمة شركات المساهمة العامة من أحكام استرشادية إلى أحكام ملزمة من خلال المادة (15) والتي تنص على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً لنصوص القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000 وتعديلاته (39) والقرارات الصادرة بمقتضاه".

ونصت المادة (16) من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (32/ر) لسنة 2007 على:

1. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداءً من تاريخ نشره.

ثقة مفترضة بينهم كملك لهذه الشركة وهذا يؤدي إلى مخاطر المزاجية في اتخاذ القرارات وبالتالي زيادة نسبة المخاطر.

ومن ناحية شركات المساهمة المملوكة للحكومة أو التي تملك الحكومة الحصة الأكبر فيها، لم يصل القانون الاتحادي الجديد إلى مستوى الطموحات التشريعية، فقد استثنى المشرع من تطبيق أحكام قانون الشركات ككل (44) ولكن يجب علينا الاعتراف بوجود معوقات على فرض تطبيقها قواعد الحوكمة من خلال المراسيم والقرارات السابقة، ولتجنب هذه المعوقات علينا البحث في أمور كثيرة منها معرفة الوضع الحقيقي لهذه الشركات، حيث أن عدم الوضوح في المهام والمسؤوليات لموظفي الحكومة كأعضاء أو مدراء تنفيذيين يجعل من الصعب أن تعزز الحوكمة في هذه الشركات وإدارتها حكومية، وعدم وجود مستوى عالٍ من المسؤولية لدى موظفي الدولة، حيث لا يوجد مساءلة حقيقية عند هؤلاء الموظفين المعينين في مجالس الإدارات تجاه هذه الشركات، فلم يكن الاختيار على أسس سليمة مهنية وفنية، لذلك فإن النتائج غير مضمونة حيث في الكثير من الأحيان يتم اختيار هؤلاء الأعضاء لأسباب شخصية أو محاباة أو الصفة الوظيفية، كتعيين عضو مجلس إدارة لكونه المدير لجهة حكومية معينة وهذا بحد ذاته يهدم مبدأ الاستقلالية في الحوكمة، وكونه تابعاً لجهة أعلى لا تكون القرارات بمجملها في مصلحة الشركة حيث إنها تعمل بتوجيه من هذه الجهة (45).

ومن ناحية شركات المساهمة مستقلة التمويل أو المختلطة فالتحديات أيضاً كثيرة ومنها إقناع الشركاء المساهمين بفوائد الحوكمة وبأنها جاذبة للاستثمارات، وأيضاً تعريف الشركاء بالحوكمة ومعاييرها من خلال التعاون مع القانونيين والباحثين، ونقل تجربة المستثمرين الأجانب للدولة، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع بدور الحوكمة في حماية حقوقهم سواء كانوا مساهمين أو مقرضين (46).

بالإضافة إلى وجود معوقات أخرى تمنع ضمان توفير المعلومات الحقيقية للأسواق المالية التي تؤدي إلى الحد من تأثير الشائعات على أسعار الأسهم في الأسواق المالية الإماراتية، وقلة التنسيق بين الجهات المختصة والمستثمرين المحليين والأجانب للانتقال من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي لإثراء البيئة الاقتصادية وإعطاء الثقة لهؤلاء المستثمرين.

المطلب الثاني: أثر الحوكمة في شركات المساهمة العائلية واستدامتها

◀ الفرع الأول: نظرة على شركات المساهمة العائلية في دولة الإمارات

تقدم الشركات العائلية مساهمات بارزة في اقتصاديات دول العالم وخاصة في الدول الأكثر تقدماً، حيث تملك وتتحكم وتدير العائلات معظم الشركات، فأصبحت الشركات العائلية العمود الفقري لعدد كبير من الاقتصادات الجديدة، وطبقاً لخبراء إقليميين فإن معظم القطاعات الخاصة في الاقتصاديات الخليجية مكونة من شركات عائلية، كما تشكل الشركات العائلية أكثر من 90 % من كل النشاطات التجارية في دول مجلس التعاون

4. القضاء على الفساد الإداري واستغلال الوظيفة التنفيذية والذي يؤدي إلى الحد من الفضائح المالية وإلى تقليل احتمالية تعثر الشركات أو إفلاسها والذي ينعكس على الاقتصاد الوطني.

5. زيادة الثقة في شركات المساهمة العامة الذي يؤدي إلى تحول الشركات العائلية الموجودة بكثرة في البيئة التجارية الإماراتية إلى شركات مساهمة عامة، وذوبانها في المجتمع التجاري على المستوى الوطني والعالمي.

لقد وصل تنظيم حوكمة شركات المساهمة إلى الحد المتوخى منه تشريعياً وذلك بالنص عليها في قانون الشركات الاتحادي الجديد حيث نصت المادة السادسة منه على: "حوكمة الشركات:

1. باستثناء البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية يصدر الوزير القرارات التي تضع الإطار العام المنظم للحوكمة بالنسبة لشركات المساهمة الخاصة التي يزيد عدد المساهمين فيها عن خمسة وسبعين مساهماً أما شركات المساهمة العامة فيصدر مجلس إدارة الهيئة قرارات الحوكمة الخاصة بها.

2. يتحمل مجلس إدارة الشركة، أو مديروها بحسب الأحوال، مسؤولية تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة".

ونصت المادة السابعة منه على: "الإخلال بقواعد الحوكمة:

1. تتضمن القرارات المنظمة للحوكمة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (6) غرامات تحددها الوزارة أو الهيئة كل حسب اختصاصه على الشركات ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات ومديريها ومدققي حساباتها في حال مخالفة تلك القرارات بحيث لا تزيد الغرامة على عشرة ملايين درهم".

◀ الفرع الثاني: التحديات التي تواجهها الدولة لتطبيق الحوكمة

لمعرفة التحديات التي تواجهها الدولة لتطبيق الحوكمة يجب علينا البحث في تطبيق الحوكمة على شركات المساهمة العائلية وفي تطبيق الحوكمة على شركات المساهمة الحكومية والشركات مستقلة التمويل والتي تتكون من خليط من المستثمرين المحليين والأجانب الذين لا تربطهم صلة قرابة أو يتبعوا لجهة حكومية معينة، حيث غالباً ما تأخذ الشركات الحكومية والشركات العائلية والشركات مستقلة التمويل شكل الشركة المساهمة الخاصة تبعاً لخصائص هذا الشكل من الشركات من حيث النشاط وحجم رأس المال والهيكل التنظيمي والإداري وتوزيع الحصص بموجب أسهم.

من ناحية شركات المساهمة العائلية فإنه من الصعب إقناع الملاك في هذه الشركات العائلية بمبدأ فصل الملكية عن الإدارة بسهولة (43)، وهذا يحرم الشركة وإدارتها من الحصول على فكر جديد وخبرات متنوعة لتطوير أدائها المالي وزيادة الإنتاجية الاقتصادية. وهناك صعوبة في فصل العلاقات المالية بين الشركاء وحساباتهم الخاصة ومعرفة مال الشركة وأصولها وأموال الشركاء وملكياتهم الخاصة، وهذا يتعارض مع مبدأ الشفافية والإفصاح، بما أن الشركات العائلية عادةً تدار من أفراد لهم صلة قرابة فهذا يعدم مبدأ آخر وهو الرقابة، لوجود

أمام الحلول المطروحة⁽⁵³⁾ إزاء هذه الإشكالات التي تواجه استمراريته، تجد الشركات العائلية نفسها أمام أحد البدائل التالية: إما الاندماج أو البيع أو التحول إلى شركات مساهمة أو الانقراض، ولتفادي خطر الصراعات العائلية يجب علينا تطبيق مبادئ حوكمة الشركات عليها، عن طريق التحول إلى شركات مساهمة عامة أو خاصة إذا كانت تأخذ شكلاً آخر من أشكال الشركات، وتتمثل الخطوة الأولى في هذا الاتجاه في تثقيف الشركات العائلية من خلال ورش عمل توضح أهمية وكيفية التحول، والبدء بتنظيم مبادئ الحوكمة من قبل الدولة، والتحول إلى شركة مساهمة يعطي الشركة العائلية مصداقية وقوة أكبر للمنافسة.

حيث أن من نتائج التحول إعطاء اليد العاملة الوطنية نسبة أعلى في الوظائف والمراكز القيادية العليا، عن طريق استغلال الخبرات الوطنية حيث نص قانون الشركات الإماراتي على أن رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العامة وغالبية أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يكونوا من المواطنين⁽⁵⁴⁾، والتحول يؤدي إلى نقل السلطة من القادة الحاليين إلى قادة مستقبليين، حيث نبتعد عن العرف القديم الذي يربط استمرار شركة معينة باسم عائلة معينة.

وعند تطبيق مبادئ حوكمة شركات المساهمة التي كانت في الأصل شركات عائلية نبتعد عن النزاعات المالية والإدارية بين الشركاء في الشركات العائلية⁽⁵⁵⁾ حيث إن هذه المبادئ ترضي أفراد العائلة وتضمن استمرار شركتهم واستقرارها وتقدمها وتضمن اتخاذ القرارات الاستراتيجية السليمة التي تحدد مستقبلها، وتضع الأسس المناسبة لاختيار المديرين والمساواة في حقوق الشركاء وشروط نقل الملكية وطريقة تقويم الحصص، مما يساهم في اختيار مجلس إدارة كفؤ وقادر على رسم الخطط الاستراتيجية واستقطاب الكفاءات المناسبة من داخل العائلة وخارجها.

إن قيام الشركات العائلية بتوسيع قاعدة ملكيتها من خلال إدخال شركاء جدد وبحصص صغيرة من خلال الاكتتاب من أجل الحصول على تمويل سليم وضح دماء جديدة من الممكن أن تملك خبرات جيدة، مع احتفاظ أصحاب الشركة العائلية بحصص مهمة من رأس المال باعتبارهم الشركاء المؤسسين حيث يستطيع الشركاء المؤسسون تملك حتى 70% من رأس مال الشركة⁽⁵⁶⁾.

والشركات العائلية التي نجحت واستمر معظمها في دول المنطقة هي التي تحولت إلى شركة مساهمة عامة، في ظل الدعم الحكومي الكبير⁽⁵⁷⁾ لهذا التحول وخصوصاً في دول الخليج، للحفاظ على القوة والاستمرار لهذه الشركات التي تؤدي دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني. وبادرت العديد من حكومات دول الخليج إلى عقد مؤتمرات وندوات ودورات تثقيفية لملاك الشركات العائلية حول أهمية التحول إلى شركات مساهمة عامة⁽⁵⁸⁾ وكيفية ذلك من خلال المنشورات التي تصدر عن أسواق المال ووزارة الاقتصاد.

ويساهم إدراج أسهم الشركات المتحولة في أسواق المال في إيجاد حلول لمعظم المشاكل التي كانت تواجهها، وفي مقدمتها مشاكل الملكية وتلك المتعلقة بالتمويل⁽⁵⁹⁾ فتستطيع

الخليجي⁽⁴⁷⁾، مقارنةً بمعدلات تتراوح بين 65% و 80% في المناطق الأخرى من العالم، لكن ونسبة للصعوبة في تقدير حجم دخل وأصول الشركات العائلية، فإن أثر الشركات العائلية في منطقة الخليج عموماً ودولة الإمارات العربية المتحدة خصوصاً كبير جداً، فالشركات العائلية وأثارها موضع نظر في تطبيق حوكمة شركات المساهمة.

◀ الفرع الثاني: تطبيق مبادئ الحوكمة على شركات المساهمة العائلية في دولة الإمارات

تعتبر الشركات العائلية العمود الفقري لأنشطة القطاع الخاص في معظم دول العالم، إذ تشكل نحو 70 في المائة من إجمالي شركات القطاع الخاص عالمياً، والإمارات العربية المتحدة وباقي دول الخليج تحوي في اقتصاداتها هذا النوع من الشركات، والمشكلة تكمن في أن هذه الشركات تبدأ بشخص معين ينجح نجاحاً كبيراً ثم تختفي هذه الشركات العائلية عند وفاة مؤسسها أو خلال الجيل الثاني، حيث تتعرض هذه الشركات لمخاطر التفتت والاختفاء⁽⁴⁸⁾.

تأخذ الشركات العائلية في دولة الإمارات في الغالب شكل شركة مساهمة خاصة كما أسلفنا سابقاً، وعدد قليل منها يأخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث نص قانون الشركات الاتحادي في المادة⁽⁷¹⁾ على عدم جواز زيادة عدد الشركاء عن خمسين شريكاً⁽⁴⁹⁾ وهذا لا يتوافق مع عدد أفراد معظم العائلات التي لديها أنشطة تجارية وعدد الورثة في حالة أن يكون الإرث شركة أو نشاطاً تجارياً من ناحية، ومن ناحية أخرى توفر شركة المساهمة الخاصة الشكل القانوني والوظيفي الأنسب والذي يخدم أفراد هذه العائلات من ناحية وجود جمعية عمومية، مجلس إدارة، مدير تنفيذي، مدير مالي، مدير إداري، وهيكل إداري يزخر بالمناصب، ومن ناحية ثالثة إن الهيكل التنظيمي لشركة المساهمة الخاصة يستوعب المشاريع التجارية الكبيرة التي تتناسب مع رؤوس الأموال العائلية الكبيرة.

جاءت فكرة حوكمة شركات المساهمة لدعم وتعزيز القطاع الخاص في الدولة ودول العالم لضمان استمرارية هذه الشركات التي تأخذ جزءاً كبيراً من الناتج المحلي الإجمالي للدولة، لذلك يجب علينا أن نشرع الحوكمة للمحافظة على هذا الحيز⁽⁵⁰⁾ وتختلف المدة الزمنية لاختفاء الشركات العائلية حسب الإحصاءات في دولة الإمارات والدول الخليجية والعربية، حيث إنها من الشركات سريعة النمو، ويقدر عدد هذه الشركات المتوسطة والكبيرة في دول الشرق الأوسط بنحو ستة آلاف شركة، وتشير دراسات وبحوث إلى أن خمسة في المئة فقط من الشركات العائلية تستمر حتى الجيل الخامس، إذ تبدأ بعد الجيلين الثاني والثالث صراعات خفية وعلنية بين الورثة⁽⁵¹⁾.

تسمح الممارسات التي تؤمن استثمارات بين المالكين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء في وقت واحد بتدفق أكثر حرية للأفكار وبتخاذ القرارات بصورة أسرع، حيث تساهم حوكمة الشركات العائلية في تحقيق تناغم متواصل بين المصالح والأهداف لفترة طويلة⁽⁵²⁾.

إدارتها وتمويلها والرقابة عليها وهي تهدف غالباً لتقديم خدمة محددة في الدولة بحيث تبعد بإدارتها عن عمل الوزارات المختصة وأشار قانون الشركات الاتحادي⁽⁶⁶⁾ على أنه يجوز تأسيس شركة مساهمة عامة من مساهم واحد فقط عندما تكون الدولة هي المساهم بالكامل ويكون الهدف من إنشائها هو تقديم خدمة عامة وهو تطبيق عملي على شركة الشخص الواحد، مثالها شركات النفط والنقل والمواصلات.

في هذا النوع من الشركات والتي يجب عليها تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة فيها، لأسباب متعددة منها سلبية أن الدولة هي التي تعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وغالباً ما يكونون من موظفي الدولة فكيف تطبق الرقابة عليهم، وهناك توجه من قبل بعض البلدان بتعيين أعضاء مستقلين لعضوية هذه الهيئات حيث يضيف المستقلون خبرة فنية معينة لعمل المجلس⁽⁶⁷⁾.

وقد بدأ المشرع الإماراتي تنظيم وتطبيق حوكمة هذه الشركات بموجب مراسيم وقرارات⁽⁶⁸⁾ ومنها مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011، في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية، وقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2011، في شأن نظام حوكمة مجالس الإدارة في الهيئات والمؤسسات والشركات الربحية وغير الربحية المملوكة للحكومة الاتحادية.

◀ الفرع الثاني: أثر حوكمة شركات المساهمة في جذب

الاستثمار

وأخيراً تم إصدار القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والذي نص في المادة السادسة على إلزامية تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة وفي المادة السابعة منه على جزاءات الإخلال بمعايير الحوكمة كما أسلفنا سابقاً في هذا البحث، وبذلك أصبحت حوكمة شركات المساهمة تشكل ركناً أساسياً في القرار الاستثماري المباشر أو غير المباشر من خلال الميزات الآتية⁽⁶⁹⁾:

1. تضمن الحوكمة إدارة الشركات بشكل يضمن عدم تعرض أموال المستثمرين فيها للاحتيال وسوء الإدارة من خلال الهيكلية القانونية التي تدار بها الشركات.

2. تعتمد الحوكمة على أسلوب الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين في جميع مراحل العمل الاستثماري لإحاطتهم علماً بأسلوب إدارة ورقابة استثمار أموالهم، الأمر الذي يمنع بفاعلية حدوث الأزمات أو الانهيارات المالية، ويعطي المستثمرين صلاحية الرقابة على أموالهم وإمكانية تحويلها إلى الوجهة الملائمة.

3. تسهم حوكمة شركات المساهمة في خلق بيئة أعمال مستقرة، من خلال تعاملها وبمستوى واحد مع القوانين الاقتصادية المختلفة والمتعلقة بالحفاظ على الملكية وتنفيذ العقود والرقابة عليها وتطبيق الإجراءات الخاصة بإشهار الإفلاس⁽⁷⁰⁾.

هذه الشركات الحصول على التمويل من خلال الاكتتاب العام أو الخاص وطرح السندات بالإضافة للقروض من المصارف التي ستكون بشروط أسهل وأسعار فائدة أقل نظراً إلى انخفاض أخطارها مقارنة بالشركات العائلية، كذلك حلت مشكلة المنافسة الداخلية والخارجية ومشكلة الملكية من خلال توزيع حصص رأس مال الشركة إلى أسهم أو حصص فاتضحت ملكية كل فرد من أفراد العائلة وسهل خروج غير الراغبين في الاستمرار من خلال بيع حصصهم عن طريق سوق المال⁽⁶⁰⁾.

من الشركات الإماراتية العائلية التي تحولت إلى شركات مساهمة عامة أرابتك و داماس⁽⁶¹⁾، ومن الشركات العائلية السعودية التي تحولت إلى شركات مساهمة عامة، شركة مجموعة السريع التجارية الصناعية، شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه، شركة ابناء عبد الله بن عبد المحسن الخضري، شركة تكوين المتطورة للصناعات⁽⁶²⁾.

التحول إلى شركة مساهمة عامة كَفَلَهُ القرار الصادر في العام 2006 في شأن السماح للشركات العائلية بالتحول إلى شركات مساهمة عامة وطرح 30 % من أسهمها للاكتتاب العام مع احتفاظ مؤسسيها بالنسبة الباقية وهي 70 % ومن ثم القرارات الصادرة لاحقاً والتي نظمت عملية توزيع الحصص كما حصل مع شركة داماس حيث بقي المالك السابق يحتفظ بالنسبة الأعلى⁽⁶³⁾.

المطلب الثالث: أثر الحوكمة في شركات المساهمة الحكومية

وجذب الاستثمار

الفرع الأول: أثر الحوكمة في شركات المساهمة الحكومية
شركات المساهمة الحكومية هي الشركات التجارية والخدمية والصناعية المملوكة للدولة، وتختلف ملكية الدولة في هذه الشركات بحسب النشاط الذي تمارسه هذه الشركات فهناك شركات مساهمة مملوكة بالكامل للدولة وهناك شركات تملك الدولة جزءاً منها بعضها أكثر من 50 % وبعضها أقل وهذا يقودنا إلى علاقة الحوكمة بهذه الشركات الحكومية حيث أن حصة الدولة في هذه الشركات تعطينا مؤشراً عن تدخل الدولة بإدارة هذه الشركات حيث أن الحصة يجب تمثيلها في مجلس الإدارة⁽⁶⁴⁾.

بدايةً نص قانون الشركات الاتحادي الجديد⁽⁶⁵⁾ على استثناء هذه الشركات من القانون حيث تطبق أحكام خاصة عليها، وبالتالي فإن هذه الشركات غير ملزمة بتطبيق المادتين السادسة والسابعة المتعلقةان بالحوكمة.

ومن حيث المبدأ فإن الشركات المملوكة بالكامل للدولة هي شركات غير مدرجة أسهمها في السوق المالي كونها تتكون من مساهم واحد وهو حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو من حكومات الإمارات المختلفة وعندما يكون هدفها ربحياً تكون عادةً شركة مساهمة خاصة، هذه الشركات عادة تتولى الحكومة

خاتمة:

درسنا في هذا البحث مدى إلزامية معايير وقواعد الحوكمة وأثر تطبيقها في قانون الشركات الاتحادي الجديد رقم (2) لسنة 2015، والذي صدر بعد مضي أكثر من ثلاثين عاماً على القانون الاتحادي القديم رقم (8) لعام 1984 دون إضافة وتقنين قواعد حوكمة شركات المساهمة فيه، والتي قام المشرع الإماراتي في أكثر من قرار ومرسوم بالنص عليها خلال هذه الفترة، حيث ان قواعد ومبادئ الحوكمة في دولة الإمارات بدأت استرشادية ثم أخذت الطابع الإلزامي لشركة المساهمة العامة فقط وأخيراً أصبحت ملزمة لجميع الشركات المساهمة مع وجود استثناءات تم ذكرها سابقاً، ونص القانون الاتحادي الجديد على قواعد حوكمة شركات المساهمة من أجل جعلها أكثر جدية وإلزامية حيث إن تطبيق هذه القواعد من شأنها أن تجعل إدارة أي شركة مساهمة إدارة رشيدة وتلتزم بأخلاقيات السوق، وتفصح عن المعلومات بشفافية وتراعي المساواة بين كبار المساهمين وصغارهم، وتفصل الملكية عن الإدارة قدر الإمكان.

وتطرقنا في هذا البحث إلى ضرورة تحول الشركات الحكومية والشركات العائلية التي تأخذ أحد أشكال الشركات القانونية الأخرى إلى شركات مساهمة عامة أو خاصة، تلتزم بتطبيق قواعد ومعايير الحوكمة من أجل ازدهار أسواق المال، واستقطاب المستثمرين الأجانب حيث إنه لا يوجد بيئة اقتصادية سليمة دون وجود حزمة تشريعية متكاملة تبدأ بالقوانين وتمت بالمراسيم والقرارات وتنتهي عند الالتزام الذاتي من قبل الشركات، وتوصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات.

النتائج:

1. قواعد ومبادئ حوكمة شركات المساهمة بدأت استرشادية منذ عام 2004 عندما أقرت من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ثم أصبحت ملزمة لشركات المساهمة العامة فقط بموجب قرار عام 2007، بعد ذلك أصبحت ملزمة لشركات المساهمة الخاصة التي تزيد عن خمسة وسبعين شريكاً بموجب القانون الجديد رقم (2) لعام 2015.

2. الأثر الذي سببته على تطبيق حوكمة شركات المساهمة هو استدامة الشركات واستمراريتها وحمايتها من التعثر، عن طريق حماية حقوق المساهمين والمقرضين، والذي سينعكس بدوره على الاقتصاد بشكل عام وعلى ازدهار الأسواق المالية في الإمارات بشكل خاص.

3. شركات المساهمة العامة الاتحادية والحكومية، وشركات المساهمة الخاصة التي يقل عدد شركائها عن خمسة وسبعين شريكاً، ليست ملزمة بتطبيق معايير الحوكمة، بالإضافة إلى البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية ليست ملزمة بتطبيق معايير وقواعد الحوكمة، بالإضافة إلى أن المشرع الإماراتي أغفل ضرورة تطبيق معايير الحوكمة على الأشكال القانونية الأخرى من الشركات حتى ولو على سبيل الاسترشاد.

التوصيات:

1. إنشاء قسم مستقل لحوكمة شركات المساهمة تشرف عليه هيئة الأوراق المالية والسلع.

2. بعد نجاح تجربة تطبيق معايير وقواعد الحوكمة على معظم شركات المساهمة، يجب تعديل قانون الشركات الاتحادي الجديد ليشمل الشركات الحكومية.

3. لتشجيع جميع اشكال الشركات إلى التحول إلى شركة مساهمة عامة، على هيئة الأوراق المالية والسلع محاربة الإشاعات والمعلومات المغلوطة التي تسهم برفع غير حقيقي لأسعار الأسهم ومن أهم مصادر المعلومات غير المباشرة هم المحللون الماليون، والصحف والإذاعات المحلية والتأكد من صحة تقاريرها والمعلومات التي تنشرها وحثها على تنوع مصادرها وليس الالتجاء للمدراء التنفيذيين ومجلس الإدارة بل أيضاً الاتصال بمدققي الحسابات والهيئة أيضاً.

4. عدم استثناء شركات المساهمة الخاصة التي يقل عدد شركائها عن خمسة وسبعين شريكاً من تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة لكي تطبق هذه المعايير على معظم شركات المساهمة العائلية التي تأخذ هذا الشكل من الشركات وحتى لا تكون وسيلة لتجنب شركات المساهمة العائلية تطبيق معايير الحوكمة بعدم زيادة عدد شركائها عن خمسة وسبعين شريكاً.

5. الحاجة إلى إصدار الإطار العام المنظم لحوكمة شركات المساهمة الخاصة من قبل وزير الاقتصاد، وقرارات تنظيم الحوكمة في شركات المساهمة العامة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع في أسرع وقت، وتعديل القوانين المرتبطة بها، والنص على العقوبات عند مخالفة تطبيق معاييرها، بالإضافة إلى عمل دورات تدريبية لأعضاء مجالس الإدارات والمدراء التنفيذيين في شركات المساهمة المملوكة للقطاع الخاص والناجئة عن الشركات العائلية المتحولة إلى شركات مساهمة عامة لرفع مستوى الوعي بمبادئ وأهمية الحوكمة في ازدهار الاقتصاد الوطني واستدامة هذه الشركات.

- وأداؤها/ pdf.
- أنظر أيضاً آل الشيخ، أحمد بن عبدالله، مرجع سابق، ص 6.
48. ترماني، رضوان، "كيف تتحول الشركات العائلية إلى مساهمة عامة؟"، مقال منشور في جريدة الاقتصادية الإلكترونية، تاريخ 15 آب 2012 العدد، 6883، وأيضاً متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://www.alarabiya.net/views/2012/08/15/232341.html>
49. المادة (71) الفقرة الأولى: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد عن (50) شريكاً، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال".
50. الدباس، زياد، "كيف تتجنب الشركات العائلية الاختفاء"، مقال منشور في جريدة الحياة النسخة الورقية، 26 نيسان 2014، أيضاً متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2014/04/27F-.html>
51. الدباس، زياد، مرجع سابق.
52. اليافي، موفق، فصل السلطات وصلاحيات مجلس الإدارة والشركات العائلية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، شرم الشيخ، أيار 2007، ص 5.
53. ترماني، رضوان، مرجع سابق.
54. أنظر قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015: المادة 151: يجب ان يكون الرئيس واغلبية أعضاء مجلس الادارة من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها خلال ثلاثة اشهر على الاكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدّة باطلة.
55. حسين، صالح، مرجع سابق، ص 171.
56. أنظر قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015: المادة 117 الفقرة الأولى: على المؤسسين ان يكتتبوا باسهم لا تقل عن 30 % ولا تزيد على 70 % من رأس مال الشركة المصدر وذلك قبل الدعوة للاكتتاب العام في باقي أسهم الشركة.
57. الدباس، زياد، مرجع سابق.
58. مجموعة الدخيل المالية، آلية التحول الى شركة مساهمة الفرص والتحديات، ملتقى مستقبل تحول الشركات العائلية الى مساهمة، الدمام، 2012.
- <http://www.tadawul.com.sa/static/pages/ar/Publication/PDF/dakheel.pdf>
59. آل الشيخ، أحمد بن عبدالله، مرجع سابق، ص 10.
60. الدباس، زياد، مرجع سابق.
61. عبد الحق، تاج الدين، "أرباك للمقاولات الإماراتية تفتح باب تحول الشركات الخاصة إلى مؤسسات عامة"، مقال منشور في جريدة الشرق
- Weston, Fred, and others, Takeovers, Restructuring, and Corporate Governance, Pearson, USA, 2014, page 547.
29. Turner, Catherine, Corporate Governance, Elsevier, USA, 2009, P 11.
30. تلاحمة، خالد، حوكمة شركات المساهمة في فلسطين: النظرية والتطبيق، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (4) العدد (3)، تموز 2012، ص 13.
31. قانون إتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
32. قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (32/ر) لسنة تمت الإشارة إليه سابقاً.
33. أنظر (1) من المادة (6) من القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
34. أنظر المادة (6) فقرة (2)، من القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
35. جهلوك، عمار حبيب، مرجع سابق، ص 52.
36. القرار موجود على موقع هيئة الأوراق المالية والسلع. WWW. SCA. GOV. AE
37. للتعرف على التصويت التراكمي أنظر آل الشيخ، أحمد بن عبدالله، الحوكمة والشركات العائلية، دراسة مقدمة إلى إدارة حوكمة الشركات السعودية، 23 تموز، 2012، ص 23، متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://jeg.org.sa/data/modules/contents/uploads/in-fopdf/1888.pdf>
38. الخويلدي، عبد الستار، "قراءة في قرار حوكمة شركات المساهمة العامة"، مقال منشور في جريدة الخليج 16 تموز 2007، أيضاً متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://www.argaam.com/ar-title/articleDetail/22321>
39. أنظر قانون رقم 4 لسنة 2000 بشأن هيئة الأوراق المالية والسلع.
40. الخويلدي، عبد الستار، مرجع سابق.
41. <http://www.hawkamah.org/>
42. <http://www.adccg.ae/Arabic/Pages/Default.aspx>
43. أنظر آل الشيخ، مرجع سابق، ص 9، أنظر أيضاً حسين، صالح، مرجع سابق، ص 167.
44. أنظر الفقرتين (ب، ج) من المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
45. حسين، صالح، مرجع سابق، ص 148.
46. حسين، صالح، مرجع سابق، ص 142.
47. أنظر رتاب، بلعيد، وآخرون، الشركات العائلية في دبي: تعريفها، بنيتها، وأداؤها، دراسة مقدمة إلى غرفة تجارة وصناعة دبي، 2005، ص 11، متوفرة إلكترونياً على الرابط التالي: <http://web.dubaichamber.ae/LibPublic>

المصادر والمراجع:

1. بسوي، مصطفى حسن، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.
2. جهلوك، عمار حبيب، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
3. حسين، صالح، حوكمة الشركات الكم مقابل الجودة من منظور شرق أوسطي، المنامة، 2009.
4. حماد، طارق عبد العال، حوكمة الشركات (المفاهيم - المبادئ - التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.
5. طارق، يوسف محمد، حوكمة الشركات وأسواق رأس المال العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.
6. يوسف، محمد حسن، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، منشورات بنك الاستثمار القومي، القاهرة، 2004.
7. Turner, Catherine, Corporate Governance, Elsevier, USA, 2009.
8. Weston, Fred, and others, Takeovers, Restructuring, and Corporate Governance, Pearson, USA, 2014.
9. آل الشيخ، أحمد بن عبدالله، الحوكمة والشركات العائلية، دراسة مقدمة إلى إدارة حوكمة الشركات السعودية، 23 تموز، 2012، متوفر إلكترونياً للربط التالي: <http://jeg.org.sa/data/modules/con-tents/uploads/infopdf/pdf1888>
10. آل غزوي، حسين عبد الجليل، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010، متوفر إلكترونياً على الرابط التالي:
11. http://www.aoacademy.org/docs/master_degree_letter_by_hussain_abdul_jalil_al_ghizi_11102010.pdf
12. تلاحمة، خالد، حوكمة شركات المساهمة في فلسطين: النظرية والتطبيق، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (4) العدد (3)، تموز 2012.
13. رتاب، بلعيد، وآخرون، الشركات العائلية في دبي: تعريفها، بنيتها، وأدائها، دراسة مقدمة إلى غرفة تجارة وصناعة دبي، 2005، ص 11، متوفرة إلكترونياً على الرابط التالي: <http://web.dubaichamber.ae/LibPublic> - تعريفها - بنيتها - وأدائها/ pdf.
14. السعيد، هالة حلمي، الحوكمة من المنظور المصرفي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المعهد المصرفي المصري، القاهرة، شباط 2003.
15. عبد الملك، أحمد رجب، دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل الأوسط، آب 2004 العدد 9387، متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://classic.aawsat.com/details.asp?section=6&article=249397&issueno=9387#.U7pOO5SSz0c>
62. بالطيور، عبدالمحسن، "في ملتقى تحول الشركات العائلية إلى مساهمة"، مقال منشور في صحيفة الرياض، 11 أيلول 2013، متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://www.alriyadh.com/866744?print=1>
63. الأمين، أبو بكر، "إرتياح لقرار تحويل الشركات العائلية الى مساهمة عامة"، مقال منشور في صحيفة البيان الاقتصادي، 8 آذار 2006، متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://www.albayan.ae/economy/1141194652689-2006-03-08-1.897939>
64. حسين، صالح، مرجع سابق، ص 142.
65. أنظر قانون الشركات الاتحادي الجديد رقم (2) لعام 2015 المادة الرابعة: الشركات المستثناة من تطبيق القانون، الفقرتان (ب، ج).
66. أنظر قانون الشركات الاتحادي الجديد رقم (2) لعام 2015 المادة رقم (107) عدد المؤسسين.
67. حسين، صالح، مرجع سابق، ص 142.
68. مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011، قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2011.
69. جهلوك، عمار حبيب، مرجع سابق، ص 67.
70. يوسف، محمد حسن، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، منشورات بنك الاستثمار القومي، القاهرة، 2004، ص 43.

إلكترونياً على الرابط التالي: <http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2014/04/27F.html>

- 26.** عبد الحق، تاج الدين، "أربتك للمقاولات الإماراتية تفتح باب تحول الشركات الخاصة إلى مؤسسات عامة"، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، آب 2004 العدد 9387، متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://classic.aawsat.com/details.asp?section=6&article=249397&issue=9387#>
- 27.** القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الإماراتية.
- 28.** قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة الأوراق المالية والسلع.
- 29.** قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (32/ر) لسنة 2007 بشأن ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي.
- 30.** قرار وزاري رقم (518) لسنة 2009، بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي.
- 31.** مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011، في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية.
- 32.** قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2011، في شأن نظام حوكمة مجالس الإدارة في الهيئات والمؤسسات والشركات الربحية وغير الربحية المملوكة للحكومة الاتحادية.
- 33.** قرار مجلس الوزراء رقم 9/147 لسنة 2011 بالموافقة على تنظيم مجالس الإدارات في المؤسسات الاتحادية وحوكمتها.

للأسهم في سوق الأوراق المالية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية - جامعة الإسكندرية العدد رقم (1) المجلد رقم (45)، يناير 2008، ص 5، البحث متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/01>

- 16.** دور - حوكمة - الشركات - في - تحديد - السعر - العادل - للأسهم - في - سوق - الأوراق - المالية - دراسة تحليلية - أحمد - رجب - عبد - الملك - pdf.
- 17.** غادر، محمد ياسين، محددات الحوكمة ومعاييرها، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي لحوكمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، 15 - 17 كانون الثاني 2012.
- 18.** فوزي، سميحة، حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالأسواق الناشئة الأخرى، كتاب حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، نيسان 2003، ومتوفر إلكترونياً على الرابط التالي: www.cipearabia.org/files/pdf/Corpo-rate_Governance/21/33_Corporate_Governance_in_Egypt_Compared_to_Other_Nascent_Markets.pdf
- 19.** نشرة تفقيفية صادرة عن مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، غرفة أبو ظبي، مركز أبو ظبي للحوكمة، النشرة متوفرة إلكترونياً على الموقع الرسمي لمركز أبو ظبي للحوكمة على الرابط التالي: <http://www.adccg.ae/Publications/Doc-12729-2013-7-30.pdf>
- 20.** اليافي، موفق، فصل السلطات وصلاحيات مجلس الإدارة والشركات العائلية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، شرم الشيخ، أيار 2007.
- 21.** الأمين، أبو بكر، "إرتياح لقرار تحويل الشركات العائلية إلى مساهمة عامة"، مقال منشور في صحيفة البيان الاقتصادي، 8 آذار 2006، متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://www.albayan.ae/economy/1141194652689-2006-03-08-1.897939>
- 22.** بالطيور، عبد المحسن، "في ملتقى تحول الشركات العائلية إلى مساهمة"، مقال منشور في صحيفة الرياض، 11 أيلول 2013، متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://www.alriyadh.com/866744?print=1>
- 23.** ترماني، رضوان، "كيف تتحول الشركات العائلية إلى مساهمة عامة"، مقال منشور في جريدة الاقتصادية الإلكترونية، عدد 6883، 15 آب 2012، وأيضاً متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://www.alarabiya.net/views/2012/08/15/232341.html>
- 24.** الخويلدي، عبد الستار، "قراءة في قرار حوكمة الشركات المساهمة العامة"، مقال منشور في جريدة الخليج 16 تموز 2007، أيضاً متوفر إلكترونياً على الرابط التالي: <http://www.argaam.com/ar-ticle/articleDetail/22321>
- 25.** الدباس، زياد، "كيف تتجنب الشركات العائلية الاختفاء"، مقال منشور في جريدة الحياة النسخة الورقية، 26 نيسان 2014، أيضاً متوفر

قضايا ومسائل المياه من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرستائي ق 05هـ / 11م *

د. عناق جمال **

* تاريخ التسليم: 2015 / 6 / 23م، تاريخ القبول: 2015 / 8 / 12م.
** أستاذ مساعد «أ» / جامعة العربي التبسي / تبسة / الجزائر.

Water issues that were tackled in the book «Al Qisma - wa - osoul Al ardain» to: Abu Abbas Al forusta - i. (Century 5 A. H - 11 A. D)

Abstract:

Scholars gave great importance to water because it is the core of living and it is indispensable to humans. This importance has appeared in many books where scholars have addressed the problems of water. One of the most prominent literature and jurisprudence books is “Al Qisma - wa - osoul Al ardain’ for Abu Albas and Ahmed Ibn Mohammad Alfista’ee that reflects the achievement of Muslims in solving water problems,

Key words: Water resources, irrigation system, river, springs, wells, al Qisma, forusta’ee

ملخص:

إن الماء الذي هو عصب الحياة أولى له الفقهاء في الكتب الفقهية وكتب النوازل أهمية خاصة، ونلاحظ ذلك مع تطور الأحكام المتناثرة للمياه في هذه الكتابات. لنجد الفقهاء وخبراء المياه يجمعونها في أبواب وأجزاء متكاملة تعكس مدى ما وصلت إليه هذه الأحكام، وما وصل إليه المسلمون من تقدم في حل إشكاليات الماء ونوازلها. ولعله من أبرز هذه المؤلفات الفقهية كتاب « القسمة وأصول الأرضين» لمؤلفه أبي العباس أحمد ابن محمد الفرستائي.

الكلمات الدالة: المياه - الفرستائي - قسمة الأرضين - الأودية - العيون - الجسور - الحريم

مقدمة:

لقد انعكس اهتمام المسلمين على الانتفاع بمصادر المياه المختلفة؛ على كثرة تصانيفهم في موضوع المياه وشروط وأحكام الاستفادة منها، ويتجلى ذلك في المصنفات الجغرافية والتاريخية والفقهية منها على الخصوص. ومن أبرز هذه المؤلفات كتاب «القسمه وأصول الأرضين» لمؤلفه أبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي.

1) ترجمة لحياة أبي العباس أحمد:

يحسن بنا قبل تناول المسائل والأحكام المائية التي جاء ذكرها في كتاب القسمه وأصول الأرضين، أن نعطي تعريفا موجزا عن هذه الشخصية المغمورة باسمها اللامعة بفكرها. فأبو العباس أحمد من خلال مختلف تصانيفه، وعلى رأسها كتابه قسمه الأرضين يُعد أحد العلماء البارزين في الفكر العمراني الإسلامي. لكن للأسف ففي محيط محلي ضيق، لم يلق مقارنة مع غيره من علماء القرن الخامس الهجري الاهتمام والذكر اللائقين.

فمن يكون إذن أحمد بن محمد المعروف بأبي العباس الفرسطائي؟

يعد أبو العباس بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي (1)، أحد أعمدة المذهب الإباضي المنتشر بجنوب افريقية وواد ريغ وارجلان، نشأ في أسرة علمية اشتهر معظم أفرادها بالعلم، ويأتي في طليعتهم والد المؤلف الفقيه أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر، واضع أسس وقواعد نظام العزابة الذي لا يزال العمل به كمؤسسة مجتمعية قائما حتى اليوم. (2) وإن الكثير من المراجع التي تناولت تاريخ حياته (3) تقول انه عاش بين سنتي (420هـ - 504هـ) (1029 م - 1110 م). (4) ولئن عرف أبوه محمد بن بكر (توفي سنة 440هـ) بكثرة تنقلاته، فإننا نعثر على أخبار ابنه باماكن شتى بتمولست و جبل نفوسه و القيروان و الجريد وكذلك وادي ريغ وارجلان. قضى أبو العباس أحمد فترة شبابه بتمولست، قرب تطاوين بجنوب افريقية التي درس وتعلم فيها على يد أستاذه أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي المتوفى سنة 471هـ. ويبدو أن هذه الفترة التي قضاها هناك خصوصا بعد وفاة والده كانت هامة في حياته العلمية، فقد استفاد أثناء إقامته بجبل نفوسة (أربعة أشهر) من مكتبة الديوان التي احتوت على ما يقارب من ثلاثة وثلاثين ألف مصنف. ولئن ذهب البعض مذاهب مختلفة في مولده ونشأته، فالثابت أن أبا العباس أحمد استفاد فترة إقامته في تمولست وجبل نفوسة، فألف عشرين مصنفا، ثم بعدها ظل متنقلا بين واحات وارجلان وأريغ إلى أن توفي سنة 504هـ، (5) وحسب أبي اليقظان، فإنه دفن في تين ايسلي إلى جانب والده. وميدانيا لم نجد إلا أطلالا من الرمال وبعض القبور المنتشرة في محيط الزاوية التي تنسب إلى أبيه، وهي معروفة عند الأهالي بزاوية سيدي السايح، والتي تقع في ربوة على اليسار من الطريق الوطني العابر إلى ورقلة (6) عبر تقرت. ونعتقد

أيضا أن هذه المقبرة تضم جثمان هذا العالم الذي افتقدنا معالم وجود قبره اليوم. (الصورة رقم 01) وبالرجوع لكتاب (القسمه وأصول الأرضين) الذي يحتل مكانة هامة بين مختلف المصنفات نجد أن أبا العباس كان شامل التصور دقيق الملاحظة، والمعالجة أخذًا بقواعد الشرع في الاجتهاد بما يحفظ الحقوق، ويجتهد ليقم العدل بين الناس في أكثر مجالات الحياة تعقيدا وتشابكا في ذلك العصر، ولا يزال وهي مشكلة قلة وندرة المياه.

إن تحليلنا لهذا الكتاب ولمسائل المياه الموجودة في أجزاءه الثاني والخامس والسابع، يظهر مدى الاتساع والعمق، الذي وصلت إليه الدراسات المائية، (7) وهندستها في التراث الإسلامي حتى القرن الخامس الهجري.

2) إشكالية الدراسة:

إن دراستنا لأحكام ومسائل المياه الواردة في كتاب القسمه، هي دراسة لإشكالية رئيسية وهي: قضية استغلال الماء في العصر الإسلامي الوسيط؟؟ وما مدى تأثير وتأثر المعرفة المائية، بالتحويلات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها منطقة الزاب وواد ريغ؟؟ خلال القرن الخامس الهجري، والقرون المتلاحقة. ولأن الماء كان من الأسس الرئيسية للمجتمع الفلاحي خاصة في إقليم يتميز بندرة المياه وتوالي سنوات الجفاف بما يترتب على ذلك من تراجع في الإنتاج وما يؤثر سلبا على نظام التملك. فإن صاحب القسمه قد أفاض في تفصيل المسائل المائية بداية في من له الحق في الانتفاع بماء المطر؟ إلى آخر مسألة والمتعلقة بإصلاح الساقية ومصلها.

فهذا الموضوع والذي يركز أساسا على دراسة إشكالية استغلال الماء، هي مرتبطة بكثير من القضايا كالنزاعات التي كانت تتفجر بين الأعالى والأسافل، (8) أو بين مجموعة بشرية لا تستفيد بشكل متكافئ من مصدر مائي معين. والواقع فإن تحليل هذه المسائل وتأطيرها في زمانها ومكانها سيساعدنا على الخروج بالعديد من الاستنتاجات حول بعض العناصر التي كانت تؤثر في المجتمع الزراعي في تلك الحقبة. حيث يبدو من منطوق الفتاوى التي عالج فيها أبو العباس هذه القضايا في البيئة الجافة التي عاش فيها، أنه لم يترك قضية أو مسألة إلا أبدى رأي الشريعة فيها. « وكذلك الدار والقصر والساقية و الممص والعين والبئر على ما ذكرنا، فلا يجوز اتفاقهم حتى يبنوا المقدار في العرض والطول والسعة» (9). ولأن هذه المسائل التي تعرضت لقضايا محددة في الزمان والمكان، لم تطرح إشكالية المياه بطريقة جذرية وكاملة، ولا في شكل قوانين تأخذ بعين الاعتبار في الآن نفسه العرف والتطور الحاصل في المجتمع، وكذا طبيعة المجال وطوبوغرافيته مثلما هو الأمر بالنسبة لمسائل المياه الواردة في كتاب القسمه. وهذا ما يسجله لنا كتاب أصول الأرضين في مختلف أجزاءه كمجموعة هامة من الأحكام الفقهية التي تمثل المسائل المائية، والذي صاغها أبو العباس أحمد التي سادت في عهده وفي الفترات السابقة له.

وللإجابة عن هذه الإشكالات فإنه يستوجب علينا توفير أدوات منهجية تساعدنا على توظيف النص الفقهي ليصبح نصا

القبض عليه في الأوعية المنزلية مثل الزقاق والقلل وأشباهاها من الأنية المنزلية. أما فيما عدا ذلك من أوجه التحكم في هذا الماء من تجميع أو العمل على زيادة سرعة جريانه أو تسريبه على باطن الأرض، فإن ذلك لا يخول حق الانتفاع، وبذلك يخرج هذا الماء من نطاق الملكية، ويبقى في مجال التصرف. كما تعتمد أيضا مقاربة أبي العباس في تصويره بجانب ملكية ماء المطر، والتصرف فيه على مبدأ أساسي وهو «إشراك الناس في المنفعة المنجزة عن الماء دون الملك». لذا فإن ملكية الماء تظل محدودة وتقتصر على ما يتم تحصيله في الأنية بجميع أنواعها، وما يتم حصره من الماء في الأوعية يصبح ملكا لصاحبه ويصح له «التصرف فيه بالمنع أو البيع أو للهبة وإخراج الملك وإجراء الميراث. أما ما اجتمع من ماء المطر في الغدران والأجنة فلا بأس الانتفاع به ولا يجوز لصاحب البستان الانتفاع به ما لم يأخذ الإذن من عنده. أما الأضياع (الضاية) والغدران والأحواض (الصورة 02) وما أشبهها فجائز الانتفاع بها بمختلف الوجوه⁽¹⁶⁾ وإذا كانت الشراكة في ماء المطر فإن قسمته على قدر حاجة أراضيهم وذلك على وجهين:

■ قسمته بالمساقى في صب الماء.

■ أن يجمعوه في مستقى واحد حتى ينتهوا به إلى عمارتهم (مزارعهم) فيقسمونه بالمقاسم (سيأتي ذكرها) على قدر حاجاتهم الزراعية.⁽¹⁷⁾ وقد كان أصحاب المواجل و الصهاريج يجمعون مياه الأمطار بمختلف الطرق منها تحويل مياه السيول عن طريق السواقي، ومنها إحداث مجار مائية في سطوح منازلهم عن طريق إحداث الميزاب بحيث تنصب هذه المياه المتجمعة على الأسقف وتتحول عن طريق الميزاب إلى المواجل للانتفاع بها.⁽¹⁸⁾ وكذلك جلب مياه الأمطار في قوادييس أو قنوات أو سواقي من أنهر وعيون لبلد ما أو مدينة ما «تزد به مساجدها وحماماتها وسقاياتها وسائر الناس لأجبابهم».⁽¹⁹⁾

الجدول رقم: 01

الأحكام الشرعية لاستغلال ماء المطر

الحكم الشرعي لاستغلال ماء (المطر)	التملك	التجميع والزيادة في سرعته	تسريبه باطن الأرض	الشراكة ه في مائه دون الملك	جمعه في الأنية وبيعه وتوريته	الانتفاع به في الغدران والأحواض
الجواز				++	++	++
عدم الجواز	++	++	++			

◀ ثانيا: مياه الأودية وطرق استغلالها:

وأما عن قسمة مياه الأودية فقد وجدنا بعض الاختلافات بين كتب النوازل وبين ما جاء به الفرسطائي. فالمعروف أن كل كتب النوازل تتفق على أسبقية الأعالي في حقها من الماء على الأسافل، وهذا اعتمادا على ما قضى فيه الرسول عليه الصلاة والسلام في سيل مهزور ومذنب وهو أحقية الأعلى فالأعلى، أي يسقي الأعلى إلى الكعبين ثم يترك فائض مائه إلى الأسفل

تاريخيا، ومن البدهي أن تشكل المادة المصدرية أساسا لكل دراسة علمية، لذلك سنحاول الاستفادة قدر المستطاع من مختلف المتون، وصياغة معارفها في قوالب منهجية تاريخية، تحليلية ووصفية، وبلورتها وتركيبها وفق أنساقها النظرية لتمكننا من بناء رؤية لإشكالية الموضوع.

3) مجموع المسائل المائية التي جاء ذكرها في كتاب القسمة:

جاءت المسائل المائية في كتاب القسمة في الجزء الثاني من باب قسمة الماء الذي احتوى على 11 مسألة. والجزء الخامس الذي احتوى على سبعة أبواب فقد تضمن حوالي 180 مسألة، أما الجزء السابع الذي تناول قضايا تخص حريم السواقي، والعيون والآبار وغيرها فجاء في أربعة أبواب و32 مسألة مرتبة كلها ترتيبا تسلسليا من الكل إلى الجزء فالباب فالمسألة، وتظهر هذه المسائل في شكل حوار باستخدام كلمتي «قلت» و«قال» أي قال: السائل حول مسألة استشكلت عليه وقلت: وهي إجابة الفرسطائي على هذه المسألة النازلة عليه من طرف هذا السائل. ويفصل أبو العباس في هذه المسائل ويربطها بقاعدة التشريك والعرف والعادة والمضرة، وأنه «لا ضرر ولا ضرار على أحد، ولا يجوز منع صاحب الحق من حقه، أو الانتفاع بملكه دون رضاه أو علمه»⁽¹⁰⁾.

4) نماذج تفصيلية لأحكام وقضايا المياه في كتاب القسمة:

التعامل للإطار التشريعي للماء بالمغرب الإسلامي لا بد له من الوقوف على ثلاثة أسس جوهرية مفادها «التشريك» و«نفي الضرر» و«العرف»: فالمبدأ الأول، الذي يعني نوعا من العدالة الاجتماعية، مستمد من منطوق الآية الكريمة «ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر»⁽¹¹⁾ كما أنه منصوص عليه في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكالأ)⁽¹²⁾ وإذا كان أحد الباحثين يرى أن ذلك يعود إلى الطبيعة الجغرافية الجافة للعالم الإسلامي عموما، فإنه يعتقد على العكس من ذلك، لأن الأمر يعزى إلى مقاصد الفقه المالكي والاباضي في المغرب الإسلامي من وراء إقرار القاعدة المذكورة ارتباطا بتعدد وظائف الماء، (فالناس شركاء... في الماء لشفتائهم، ومنافعهم من الاغتسال وغيره مما يرتفق فيه، ويسقي دوابهم)⁽¹³⁾ وما يترتب على ذلك المبدأ من إباحة ومساواة في الانتفاع.⁽¹⁴⁾ واستنادا لهذه الأسس، فقد قسم الفرسطائي المياه، من حيث الملكية والحيازة والاستغلال، إلى خمسة أقسام:

◀ أولا: ملكية ماء المطر ومجال التصرف فيه:

تعد مياه الأمطار من حيث النوعية من أفضل أنواع المياه للمزروعات وللشرب، لعذوبتها ولقلة احتوائها للأملاح والأكثر احتفاظا في الأرض وبقاء، وأقلها حاجة للتسميد العضوي. لذلك ولأهميتها نجد أنه في القديم لا يخلو بيت من ميزاب على السطح، لتصريف هذه المياه حيث توضع تحتها العديد من الأواني⁽¹⁵⁾ وتستغل أيضا هذه المياه بعد أن تصبح سيولا وفق نظاما مائيا محكما. (شكل رقم 01) لهذا نجد أن الفقهاء وبالأخص عند مسائل المياه لأبي العباس الفرسطائي ولكي لا تضيق قد خصصوا له بابا مفردا في عنصر ملكية الإنسان لماء المطر. حيث حدد ملكيته « بقدر

متناسبا مع الدفق الأول الوارد من أعلى الوادي، وعدد المقاسم التي عندها تحويل نسبة ذلك الدفق. (30). وعلى اعتبار مبدأ الجواز في جميع المياه فإن قسمتها لا يخرجها الفرستائي عن طرائق ثلاث وهي:

■ قسمة المياه على الساعات، الأوقات، الليالي والأيام والأفضل قسمة الماء على القيمة أو الحجم لا الزمن وإلا مشوا على عادتهم السالفة في القسمة. (31)

■ تقسيم خنق الوادي عرضا بخشبة (32) ممتدة بين ضفتيه بها ثقب مقدرة لحقوقهم المائية في كل ثقب منها قدر ما استحق صاحبها أو ما تستحقها الواحة حسب الدور. (33)

■ أن يحفر كل من الشركاء في وجه أرضه شربا مقدرًا باتفاقهم، ليؤخذ من ماء النهر قدر حقه

ويساوي فيه جميع شركائه. ويلاحظ أن عملية التقسيم بالحجم أو بالوقت لا زال العمل بها لوقت متأخر في الإقليم الذي تناولت دراستنا له وهو الزاب ووادي ريغ، وهو ما ركز عليه الفرستائي «على قدر تفاضلهم عندهم و يتداركون الغبن في قسمة الماء» (34) لذلك وجدنا ومن خلال وقوفنا ميدانيا أن أودية الأوراس والتي تصب في الصحراء مرورا بالزاب ذات التغييرات الكمية في منسوب مياهها بين فصل وآخر يتم التقسيم فيها بالحجم أولا، ثم بعدها التقسيم بالوقت. ويراعى في ذلك مساحة المنطقة المزروعة أو عدد النخيل (35). فمن خلال ما ورد في إحدى الوثائق التي عثرنا عليها، فإن صالح باي (36) في زيارته الشهيرة إلى الزاب عام 1776م قد قسم الماء على عدد النخيل. (37)

و لمعرفة الوادي وتمييزه من غيره جعل صاحب قسمة الأرضين له عدة خصائص:

■ أولها: أن يكون فحلا أو كبيرا، وهذا حسب مكان مصبه سواء كان هذا المصب بحرا أو سباحا أو أرضا، أو حسب حجمه الكبير أو طوله، فمثلا إذا صاح رجل ولم يسمعه الرجلان للذان أحدهما في عالية الوادي والآخر في سافلته. فهذا الوادي يعتبر فحلا.

■ ثانيا: ويعتبر الأودية التي تصب في الوادي الفحل فحولا.

■ ثالثا: ويتمثل في الحل الذي أوجده الفرستائي بين جميع المستقلين لمياه الوادي، وهو حل تقني كمي أي إذا أراد أحدا استغلال مياهه فيجوز أن يصرف منه مقدار عشرة أو ثمنه أو خمسه يتساوى في ذلك الجميع. (38)

■ رابعا: « وحريم الوادي إذا كان فحلا أربعون ذراعا... وتضم إليه شعوبه وتلاعه... وإنما يكون هذا الحريم لغير من كان له في الوادي شيء. » (39) وهناك من قال وحريم الأنهار ثلاثمائة ذراع أو أربعون ذراعا (40). وتساق مياه الأودية عادة في ساقية أو قناة تعرف بالمصارف (41). (الصورة 03)

وهكذا... (20) والقاعدة الأهم التي يتشارك فيها كل الفقهاء هي «العادة» وهذا ما يعبر عنه ابن رشد: « وجرت المسألة على طول الآماد والسنين» ويذهب الونشريسي ومن بعده مع هذا الحل، بل يستشهدون كلهم بقول أو حكم ابن رشد، (21) لكن الاستثناء هو عند ابن الرامي (... وكان من تحديد حكمه في ذلك صلى الله عليه وسلم أن جعل الماء كله (إذا جاء إليه سيلا أحدهما) للأعلى يدخل الماء كله حائطه، فإذا (عم الماء حائطه كله) أرسله على من تحته ممن يليه... (22) ومما سبق نلاحظ أن ابن الرامي تساهل مع الأعالي بشكل مطلق. أي لا توجد شروط للاستفادة اعتمادا على القاعدة الشرعية التي تقول بأنه «لا اجتهاد مع النص». لكن هناك مسألة أخرى تتناول أسبقية الأسفل إلى الغرس والعمارة. في هذه الحالة يجمع الفقهاء أن الأسفل أحق بالماء (23) لكن مع هذا الاتفاق نجدهم قد اختلفوا في التفصيل، فقال بعضهم: يحتفظ الأعلى بهذه الأسبقية حتى وإن عمر وغرس هو والأسفل في وقت واحد، وحتى إن وجد شك لتحديد المبتدئ منهما بالتعمير والغرس، وقال البعض الآخر: تسند أسبقية الانتفاع إلى الأسفل إذا سبق الأعلى بالتعمير والغرس، وقال فريق ثالث: لا يمنح الأسفل هذه الأسبقية إذا أثبت تقدمه بالتعمير والغرس ببيئة عادلة أو بأمر بين. (24) وفي إطار هذه الاجتهادات المختلفة بين فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي، والتي يبدو أنهم تعاملوا مع هذه العوائد من منطلقات إيجابية، طالما أنها لا تتعارض مع نص شرعي. (25) نجد أحد أعمدة المذهب الإباضي وهو أبو العباس الفرستائي يعطينا - وهو نظريا يثبت التقارب والتشابه الكبيرين بين المذهبين المالكي والإباضي في بلاد المغرب - حولا عملية وتقنية لهذه المسائل والإشكالات من منظور الفقه الإباضي مراعيًا الخصائص المناخية والطبيعية في مختلف الأحكام التي عالج بها قضايا الماء في عصره، واجتهد في أن يكيف أحكامه الفقهية مع عذوبة الماء وملوحته واستواء الأرض وانحدارها، ومع قوة تدفق الماء وضعفه بعالية الوادي وسافلته (26)، وما يحمله الوادي من تربة وما يحدثه من انجراف خلال سيلانه، وأكد على ضرورة توزيع ماء الوادي بين المزارعين في مصارف، تنطلق من الوادي نحو المزارع الأول حسب نسب تتراوح بين الخمس أو الثمن أو العشر، من المستقى عند نقطة التقاء المصريف بالوادي، وتترك البقية لمن هو يليه أسفل الوادي يأخذ بدوره النسبة الخمس أو الثمن أو العشر، ثم لمن يليه وهكذا دواليك، (شكل رقم: 03) يتساوى في هذا من كان عند رأس الوادي، ومن كان في وسطه، ومن كان في آخره، وكذلك من كان في أول العمارة، ومن كان في وسطها، ومن كان في آخرها، (27) ويتم الصرف من مياه الوادي إلى الداخل الأرض المعمرة من ضفة واحدة أو من الضفتين، على أن تعتبر في ذلك النسبة المحددة من الدفق ولا يقع تجاوزها في مجمل ما يصرف من الضفتين. (28). وسمح الفرستائي للمزارع الواحد بأن يسحب الماء من أماكن مختلفة لكن بشرط أن لا يتجاوز نسبة خمس كمية الماء من الموضع الواحد (29)، ذلك أن الدفق الباقي في الوادي يتناقص دائما بعد كل موضع تحويل بقيمة ثابتة، أي أنه يكون

الجدول رقم: 02

أحكام وشروط استغلال الوادي

نوع الوادي	خصائصه	شروط قسمته	الأولوية في السقي من الوادي	اصحاب حق الانتفاع بمياهه	ما يجب عليهم
الوادي الفحل	- كبير الحجم - حريمه 40 ذراعا او ما يبلغ ماؤه في وقت السيل وله الحريم ما لم يدخل في المرح. - له مصب بحر أو سباح أو أرض	- بالخمس - يصرف منه مرتين بالوقت - بالتناوب - بالحجم	التساوي في استغلال الماء بين الأعالي والأسافل من جميع جوانب الوادي	أصحاب الخضر	- الكنس - التطهير - تعويض الضرر

وقليلة الارتفاع ويغطي بعدها بأغصان الأشجار والزرب.⁽⁵⁰⁾ وقد تبنى الجسور أيضا بالحجارة (الصورة رقم 06) كما قال صاحب قسمة الأرضين عند تناوله لعنصر الجسور، وبينونه بالحجارة إن كان بنيانه بها قبل ذلك ويجعلون عليه الزرب إن شاءوا،⁽⁵¹⁾ وفي حالة انكساره فإصلاحه في ذاته مثل عمله بالجير أو الحجارة أو الجبس أو الخشب « ومن العادة أن يبني في موضع الجسر جدار من الحجارة والجير مما يلي مجرى الماء، ثم يكس التراب» خلف الجدار فهذا الجدار الذي سماه الفرستطاني بالسادة مرة و صدرا مرة ثانية، وهو الذي يتلقى ضغط الماء ويخفف العبء عما وراءه من تراب⁽⁵²⁾ (شكل رقم: 03) وقد تأتي سنة من السنوات يقل فيها الماء و لا يكون الحل إلا بكسر السدود الذي يحل مشكل الأسفلين دون الضرر بالأعالي فيكون الحكم في هذه الحالة الكسر⁽⁵³⁾.

◀ ثالثا: أحكام استغلال مياه الآبار:

تعتبر الآبار وسيلة أساسية وحيوية لإنتاج المياه بصفة عامة، وقد تختلف أهميتها باختلاف المجال الجغرافي الموجودة فيه، وأيضا باختلاف الظروف الطبيعية بصفة عامة. وهذا الاختلاف انعكس بصفة مباشرة على الجانب الفقهي التشريعي⁽⁵⁴⁾ الذي يتناول هذه الأحكام والمسائل. وإذا رجعنا إلى الأحكام الشرعية في ماء الآبار (الصورة رقم 07) وطرق الاستفادة منها فإن الفرستطاني قد قسم الآبار إلى ثلاثة أوجه وهي:

■ أولا: القديمة وحريمها أربعون ذراعا بحيث يحسب لها من كل جانب. (شكل رقم: 04)

■ ثانيا: المحدثه إذا كانت المواشي تسقى منها فحريمها أربعون ذراعا من الناحية التي تسقى منها المواشي. أما إن كانت تسقى وتشرب من كل النواحي فحريمها أربعون ذراعا من كل ناحية.

■ ثالثا: ومالا يعرف أنها قديمة أو محدثة، لم يذكر لها حريما. وقد يكون حريمها وحكمها مثل حريم وحكم البئر المحدثه كما رأينا في حريم العيون.⁽⁵⁵⁾ وأما النزوي فيجعل للبئر العادية خمسين ذراعا، والمحدثه فخمسة وعشرون ذراعا⁽⁵⁶⁾ وعلى العموم فإن ملكية البئر وحريمها محل اتفاق بين الفقهاء، إذا حفرها صاحبها في أرض الموات بقصد التملك أو حفرها في ملكه، لأن الحفر واستخراج الماء مع نية التملك يحصل به الملك⁽⁵⁷⁾، وحريم البئر عند القاضي عياض⁽⁵⁸⁾: « ما يتصل بها من الأرض، من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها لا باطنا، كحفر بئر ينشف ماءها أو يذهبها، أو يغيره كحفر مرحاض تطرح فيه النجاسات ويصل إليها وسخها». ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز إحياء حريم البئر، والنهر، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه لأنه تابع للمملوك، فلو جوز إحياءه لبطل الملك على العامر» وقد لاحظنا من خلال المعلومات التي نتوفر عليها أن الآبار التي كانت تحفر من طرف المستغلين كانت تتم بالخصوص عن طريق استغلال القوة الحيوانية التي تقوم باستخراج الماء من الآبار، وينساب الماء في صهاريج، ومنها يوزع بواسطة السواقي والقواديس⁽⁵⁹⁾.

إلى قرب سور المدينة أو البلد حيث تقسم إلى عدد من السواقي أو المقاسم (الصورة رقم 04)

ويعطى لكل واحدة اسم خاص وحقوقها المائية. وفي حالة حدوث أي خلاف) بين الشركاء تتم تسوية ذلك بالعودة إلى عقد أحداث الساقية.⁽⁴²⁾ هذا وقد تناولت الكثير من المسائل الفقهية، وكتب النوازل التي جاء موضوعها تناول قسمة المياه حول النزاعات التي كانت تحدث بين الأعالي والأسافل⁽⁴³⁾. ففي عملية المناوبة والشراكة في قسمة المياه يجيبنا الفرستطاني ((وأما إذا لم يعلموا ما لكل واحد منهم في الماء ولم يدعوه بأجمعهم، فإنهم يسقونها أي الأرض على التسابق أي التناوب الأول فالأول، حتى ينتهي الماء على أسفلهم، ولا يجوز لأحدهم أن يصرف ما فضل من شربه من الماء إلى غير الذي تحته)) أي لا يجوز أن يصرف ما بقي من سقي أرضه إلا للذي أسفله.⁽⁴⁴⁾ وجاء أيضا عن ساقية هي في أرض موات لا يملكها أحد إلا أن بعض الأشخاص تعاونوا في حفر هذه الساقية و صرفوا فيها الماء فرد البرزلي ((فقد صاروا عندي في هذا الماء شركاء سواء، وكأنهم موات أحيوه كلهم يتناوبونه بينهم فهم فيه شركاء يتداولون قسمته أي الماء بينهم إلى آخرهم)⁽⁴⁵⁾ ويكون طرح الكناسة وفق العرف الجاري ولكن لا يجوز طرحها على حافة النهر أو القناة إن وجدت سعة وقد كان «كثيرا ما تهيج الخصومات بينهم (الفلاحين) بسبب ذلك ويسقط القتلى»⁽⁴⁶⁾ وأما «إن انكسر الجسر (وهو الحاجز أو السد) فإن بانوه يأخذون بإعادة ترميمه سواء في هذا انكسر بما جاء من قبل الله أو بفعلهم أو بفعل غيرهم أو بفعل واحد منهم فإنهم يتأخذون عليه في هذا ويدركون على غيرهم أن كسره قيمة ذلك»⁽⁴⁷⁾ وفي مسألة الجسور⁽⁴⁸⁾ (الصورة رقم 05) فلقد أعطانا أبو العباس أحمد إجابة شافية عن كل المسائل المتعلقة بهذا الجانب، لأن الجسور تعتبر محور العلاقة بين الأرض المزروعة، وعملية الري والدور الذي تقوم به في كفاية الأرض المزروعة بالمياه، لذلك أعطى الفرستطاني لها هذه الأهمية في كتابه في مواضيعها المختلفة حول أحداث الجسور، عمارة الجسور تغير خصائص الجسور إصلاحها وصيانتها... الخ⁽⁴⁹⁾ وتبنى هذه الجسور أو السدود عادة بالتراب، وتكون كثيرة العرض

خامسا: أحكام التصرف في المواجل و الصهاريج:

يعتمد حكم التصرف في مياه المواجل والصهاريج والأحواض (الصورة رقم 08) على اعتبار كل ما احتفزه الرجل في أرضه أو داره منها (63) يريد له نفسه فهو أحق به يتصرف فيه بحرية، ويمكن بيعه. وأما ما عمل منها في الصحاري فإن مالكا بن أنس « كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما، إذ هي مثل الآبار التي تحفر للماشية فأهلها أولى بمائها حتى يروا، ويكون للناس ما فضل عنهم «إلا من مر بها لشفتهم ودوابهم، فإن أولئك لا يمنعون من شربهم منها كما لا يمنعون من بئر الماشية» (64). وإن أراد بعض الناس من أرض أخرى الاستقاء من ماجل في منزل قوم فلا يمنعونهم من السقي والاستقاء والانتفاع به لغسل الثياب، وغيره من المنافع ما خلا العمارة « أي ماعدا ري الزراعة فإنها تمنع. «أما المواجل التي يستقي منها الناس بالأزقاق كما يطلق عليها اليوم (القرب) وغيرها من الأوعية، فإنهم يمنعون منها جميع الناس، ولا يجوز لأحد أن ينتفع منها إلا بإذن أصحابها (65) وإذا سبق وأن بني ماجل « في مكان ما فلا يجوز لمن أحدث ساقية على المجرى الذي يزوده بالماء أن يحجز ذلك الماء ويرده إلى ساقيته، إلا بعد ما يمتلئ الماجل « ووفقا لمبدأ الأسبقية للأقدم. (66) وحريم الماجل خمسة أذرع من سعة أسفله وليس في فمه يحسبون خمسة أذرع « أي يتم حساب حريم الماجل ابتداء من أسفله إلى من أعلاه، لأنه غالبا ما تكون قاعدته أوسع من أعلاه (67) (شكل رقم: 05)، ولا يبدوا كما قلنا سابقا أن تقسيم مياه المواجل والصهاريج ذات الملكية العامة والخاصة يخرج عن الإطار العام للأحكام الشرعية الإسلامية. فمن خلال تحقيقنا الميداني وجدنا أن مياه المواجل والصهاريج يتم قسمة مياهها وفق نظام دقيق وصارم ترجع في أصولها إلى قرون مضت، ولا يزال يتم العمل به إلى يومنا هذا حيث تخزن مياه العيون والسيول في الصهاريج أو الماجل الذي يكبر أو يصغر حسب حجم المائي، ثم تجمع المياه ليلا ليفتح الصهريج نهارا لعملية السقي ويراعى في كل ذلك القيام على هذه المقاسم بتنظيفها وكنسها. ولئن كان القضاء والفقهاء قد اجتهدوا في استنباط قانون شرعي يحكم ويسير تنظيم المياه، فإن أبا العباس الفرستائي وهو أحد أعمدة المذهب الإباضي في الغرب الإسلامي في القرن الخامس الهجري، تعمقت نظرتة أكثر إلى وظيفة ودور عنصر الماء باعتباره عالما وفقهيا ومشاركا، لأن كل هذه المسائل النظرية التي جاءت في كتاب القسمة، تثبت أن الرجل كانت لديه خبرة بالأعمال المائية. ونظرا إلى هذه التجربة استطاع هذا الفقيه أن يخالف غيره في قضية اقتسام الماء بين أصحاب الأراضي العليا، وأصحاب الأراضي السفلى بالرجوع إلى القاعدة الشرعية المشهورة التي تسند أولوية

الجدول رقم: 05

أنواع العيون وطرق استغلالها

المواجل	حريمها	حدودها	ما يجوز من مائها	ما لا يجوز لغير اصحابها
أحكامها	05 اذرع	ابتداء من قاعدتها	- بيعه - لا يمنع ماءها لغير أصحابها للسقي أو الاستقاء أو الغسل	- ري الزراعة - السقي بالأزقاق أو القرب - حجز الماء من مجرى ماء الماجل وفق قاعدة الأسبقية للأقدم

السقي إلى الأعلى ثم إلى من يليه. كما أنه لم يعتمد على مبدأ

الجدول رقم: 03

أحكام استغلال مياه الآبار

نوع البئر	حريمها	خصائصها	ما يباح من ماءها	ما لا يجوز
البئر القديمة	40 - ذراعا	السابلة	بيع فضل مائها	الضرر
البئر المحدث	40 - ذراعا	ملكية ثابتة أو وقتية	اكتراء فضل مائها	البئر العمومية
ملا يعرف نوعها	40 - ذراعا	بئر ماشية أو بئر مشتركة	الشراكة في مائها	بيع ماء بئر الماشية بئر الصدقة بيع ماء الشفاعة

رابعاً: مياه العيون ومجال استغلالها:

ويقسم الفرستائي مياه العيون وهو لا يختلف تقسيمها عن تقسيم الماوردي إلى ثلاثة أوجه:

- العين الأولية (أي القديمة).
- العين المحدث.
- العين التي لا تعرف ماذا تعني هل هي أولية أو محدثة، وحريمها في العين القديمة مئة ذراع أو يقل، وفيها اختلاف ومنهم من يقول أيضا في المحدث لها حريم، وحريمها أربعون ذراعا. وقد يقل وفيها اختلاف أيضا، وكذلك في العين التي تعرف أقدمية هي أم محدثة لكن مثالها مثال المحدث. ويحدد الفرستائي بدقة حريم العين من حساب الوضع الذي لا يزول منه ماؤها في وقت جريها إلى مكان استغلالها. وبذلك هو حدد حريم العين وفق موقعها من البستان أو الحقل عند جريان مياهها إليه وهذا تحديد عام يختلف من مكان لآخر. وأما حريم العين التي تشرب منها المواشي فيكون حريمها مكان وقوفها للري والشرب (60) وقد زدنا الفرستائي أيضا بشروط قسمة ماء العيون الجاري والذي ينطبق عليه شروط قسمة ماء الأودية، والسيول أو الماء الجاري حيث « يقسمه الشركاء على الساعات والأوقات ولا تجوز قسمته بالقواديس (61) ، ولا بالأحواض لأن ذلك مجهول ولا يصل إلى معرفته» (62).

وخلاصة القول في مسألة الحريم فإنها متروكة لعرف كل عصر، وما تقتضيه الحاجة والظروف الداعية لتحديد الحريم، إلا أن إقرار الفقه الإسلامي بالحريم واهتمام الفقهاء به دلالة على النظرة العميقة للفقهاء بشأن المياه وحسن توزيعها بين أفراد المجتمع. وقد أوضحت هذه الاجتهادات مدى العمق الذي نوقشت به قضايا المياه.

الجدول رقم: 04

أحكام استغلال مياه العيون.

أنواع العيون	حريمها	حدودها	ما يجوز استغلاله في القسمة	ملا يجوز في القسمة
عيون قديمة	100 ذراع	من منبع الماء إلى مكان استغلاله	على الوقت على القيمة النصيب المعلوم من الشرب	- بالقواديس
عيون محدثة	40 ذراعا	///	يقسم ماء كل عين منفردا	- بأحواض
عيون لا يعرف نوعها	40 ذراعا	وقوفها للري والشرب	- الشراء وكراء المياه	مجتمعا - أصل العيون

الهوامش:

1. قام بتحقيق الكتاب الاستاذان، الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، ط02، نشر جمعية التراث القرارة، غرداية1997..
2. ينظر ترجمته ترجمة مفصلة مع حصر واف بمصادرها في: معجم أعلام الإباضية، قسم المغاربة، ترجمة رقم 89.
3. ليفيتيسكي تادايوش، المؤرخون الإباضيون، ت ماهر جرار وريما جرار، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية. 2007 ص ص 23 – 24
4. بن قرية صالح، أبحاث ودراسات في تاريخ و آثار المغرب الإسلامي وحضارته، دار الهدى، عين مليل. 2011ص 435
5. بن وزدو وآخرون، قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب افريقية، مركز النشر الجامعي، تونس. 1999: ص ص 14 – 15 انظر أيضا أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى، الإمام أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي، 1986. طبعة القرارة. ص 66
6. تقع ولاية ورقلة والتي عرفت عند المصادر الجغرافية باسم « وارجلان» جنوب شرق الجزائر (ينظر: كتاب الاستبصار لمؤلف مجهول، ت سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية، بغداد، دون تاريخ، 224.
7. الموارد المائية: وهي المياه الباطنية والمياه الجارية على سطح الأرض، ومصدرها الأمطار وذوبان الثلوج.
8. أحمد بن محمد ابو العباس، الفرسطائي،، القسمة وأصول الأرضين، ت بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، ط02، نشر جمعية التراث القرارة، غرداية. 1997ص 259.
9. بنميرة عمر، النوازل والمجتمع، كلية الآداب والعلوم الانسانية، ط1، الرباط، 2012، ص 277.
10. الفرسطائي؛ المصدر السابق، ص 327.
11. سورة القمر، الآية: 28
12. البخاري: الامام الحافظ ابو عبد الله محمد (ت256هـ/ 869م) 1404هـ/ 1984 م، الجامع الصحيح، ج3، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة. ص 200. ايضا مسلم: الحجاج ابو الحسين (261هـ/ 874م) د. ت، الجامع الصحيح، ج5، دار الفكر للطباعة و النشر – بيروت. د. ت، ص ص 34، 35
13. الداودي كتاب الأموال، تقديم و تحقيق: رضا محمد شحادة، مركز إحياء التراث العربي بالرباط/ دار الثقافة للطباعة و النشر د. ت، ص 56.
14. بن حمادة سعيد الماء والانسان في الاندلس، ط1، دارالطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ص19.
15. Brunshvicg (R) . la Berbèrie orientale sous les Haf-sides , T2, librairie (15 d'Amérique et D'orient. Paris , 1947. P247
16. الفرسطائي؛ المصدر السابق، ص ص 283 – 284. ينظر ايضا المرجي الثقافي، كتاب الحيطان، ت محمد خير رمضان، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1994. ص 148
17. الفرسطائي؛ المصدر السابق، ص 112

ترك الماء بارتفاع الكعبين، أي ما يساعد صاحب الأرض على سيلان الماء إلى أرضه بعينها. لكنه أفتى بتعيين نسبة الخمس لجمعهم، بقطع النظر عن الموقع الذي يشغلونه من الوادي في أعلاه أو في وسطه أو في سافلته، لكن تعيين الخمس أو الثمن أو العشر، وكيفية قياسه ظل يكتنفه الغموض. ولم تجد له الإجابة عند الباحثين الذين درسوا مسائل المياه، فرغم أن الفرسطائي لم يعط ولم يوضح كيفية حساب هذا الخمس أو الثمن أو العشر. ولأنه في باب عمارة الأرض بماء المطر لم يحدد الطريقة المناسبة لحساب كمية هذا الخمس بين الأعالي والأسافل وحتى إجابته كانت غامضة فعندما يقول مثلا: « قلت فما الذي ينظر إليه في هذا الخمس. قال معناه: خمس ما جاز من الماء في الوادي، ولا ينظر إلى بقعة الوادي. » (68) نلاحظ جيدا أن إجابته كانت تدور حول موضع قسمة هذا الخمس ولم تكن حول كيفية قسمة ماء الخمس. وفي باب قسمة الماء مثلا لما نقرأ له: « واختلفوا في الثمن الذي يرفعونه، فقال بعضهم: في الأرض وقال بعضهم هو ثمن في الماء» للأسف لم يعط قيمة هذا الثمن هل هو الثمن في الأرض أم الثمن في الماء؟!، مع أنه ذكر الاختلاف بين الفقهاء في هذا الثمن. (69) ولا نجد تناقضا لهذا الفقيه في قسمة ماء الوادي الفحل لما يحدده مرة بالخمس ومرة بالثمن بل إن إفتاءه بهذه القيمة بين المشتركين يعتبر بالنسبة إليه أمرا بدهيا ومعروفا لدى الجماعة الفلاحية لذا لم يذكر كيفية حساب هذه القيم العديدة وهو مرتبط بالتعاقب والاختلاف الزمني، حسب زيادة ونقص منسوب السيلان والجريان المائي.

الخاتمة:

وختاما فإن هذا النظام المتكامل للاستفادة من المياه النازلة، والجارية والجوفية للاستفادة منها في مختلف المجالات الحيوية، يبرز إلى أي حد استطاع الأقدمون أن يتأقلموا مع هذه الظروف البيئية الصعبة، ويكيفوها مع مختلف المعطيات الطبيعية. ولم يتأت لهم ذلك إلى بتطويع هذه الطبيعة القاسية، لكي يسهل استغلالها فيما بعد، وفق خلفية معرفية لنظام الأمطار والسيلان وعلاقتها بالتضاريس والتربة.

فعناصر التجهيزات المائية في مثل هذه الظروف، هي حصيلة خبرات شاركت الأجيال في تجميعها وتحسينها، ومن ثم الاستفادة منها لتجاوز عقبة الندرة المائية وفق معطيات طبوغرافية خاصة. وكمثال على ذلك، وجدنا صاحب القسمة يعطي لها الحلول المناسبة لضبط عمليات الدفع المائي، وتوزيعه بالعدل بين مختلف الشركاء، أو المتنازعين حول مصدر أو مورد مائي بضوابط شرعية، أو اجتهادات شخصية. ولعل حرصه الشديد على تحديد القيمة المائية للماء الجاري، والتي قدرها بالخمس، لدليل على نظرتة الثاقبة والحكيمة لإيجاد الحلول، وإرضاء سائر الشركاء، بما يتناسب مع الصرف المائي والوضع الطبوغرافي مع أولوية حق الانتفاع. وأصبحت بذلك هذه العملية الإجرائية، عادة منتشرة في المجتمع الزراعي وما زالت توابعها إلى يومنا هذا.

- 132 - 11 أرشيف ولاية قسنطينة. 1278 هـ.
38. الفرستائي؛ المصدر السابق، ص 285.
39. الفرستائي؛ المصدر السابق، ص 537.
40. النزوي، أبو بكر أحمد بن عبد الله (ت 557هـ / 1162م) ، ، المصنف، ج 17، وزارة التراث القومي والثقافة. 1983 ص 10
41. المصارف: جمع مصرف وهو النقطة الطبيعية التي يحول عندها الماء من مجرى الوادي الى الارض المتصلة به. فالمصارف هي بالأساس عبارة عن تهيئة مائية ذات وظيفة تحويلية غايتها التحكم في الدفع السائل. ومن الممكن اعتبارها الوحدة القياسية للري لأقل من خمسة مزارعين يوميا تتوزع بينهم حسب مكاييل معلومة. ينظر الى (بن وزدو وآخرون، 1999، 196)
42. الونشريسي المصدر السابق، ص 37.
43. الأسافل: يقصد به المجال الذي تحتله عالية النهر و سافلته.
44. الفرستائي؛ المصدر السابق، ص 300.
45. البرزلي، أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، (ت 841 هـ - 1438 م) . فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام ت محمد لحبيب الهيلة، الجزء الرابع، دار الغرب الإسلامي، بيروت. دون تاريخ، ص 439.
46. الحسن بن محمد الوزان الإفريقي، وصف افريقيا، ت محمد حجي، محمد الاخضر، ج 1، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1983، ص 139.
47. الفرستائي؛ المصدر السابق، ص 305.
48. الجسور: وهي منشآت هيئة على شكل سدود ترابية تقام على تفرعات شبكة المجاري الطبيعية لمياه الامطار بين السفوح والسهول بغاية التحكم في مياه الجريان السطحي وتخزين المياه والترية المنجرفة معها وراء الجسر لإحداث الغراسات واقامة المزروعات (رسم رقم 02) . وتختلف الجسور في احجامها ومقومات بنائها وعناصر تهيئتها، وذلك بحسب الموقع الذي تكون فيه بالنسبة للمجرى الرئيسي أو أحد فروعها، وكذلك بحسب المساقى المتصلة بها وكمية مياه السيول التي تجمعها. وحسب ما ورد في كتاب القسمة يتكون الجسر من حاجز ترابي مجهز بقاء لصرف المياه الزائدة ومن فدان، وهو يمثل المساحة المستغلة للفلاحة خلف الحاجز الترابي انظر (بن وزدو وآخرون، 1999، 205 - 206) وللاستزادة في كيفية الانشاء ومواد البناء ينظر الى (مالدونادو باسيلييو بابون: 2008، 88 - 89) . ايضا (بنميرة عمر: 2012، 300 - 301) .
49. المصدر نفسه، ص 300 - 319 ينظر أيضا: بن وزدو وآخرون المرجع السابق، ص ص 205 - 206. ولمعرفة كيفية الانشاء ومواد البناء ينظر الى مالدونادو باسيلييو بابون، العمارة الاندلسية عمارة المياه، ت منوفي علي ابراهيم، ط 1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة. 2008. ص ص 88 - 89. أيضا بنميرة عمر المرجع السابق، ص 300 - 301.
50. حسن محمد، الجغرافية التاريخية، ط 1، دار الكتاب الجديد، طرابلس الغرب. 2004 ص 106
51. الفرستائي المصدر السابق، ص، 306 ينظر أيضا مالدونادو باسيلييو
18. الونشريسي أبو العباس محمد بن يحيى، 1981 المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، اشراف. د محمد حجي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الاسلامي، بيروت. ص 44.
19. المصدر نفسه، ص 188.
20. الماوردي: أبو الحسن بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت. د ت. ص 180.
21. ملولي ادريسي عبد الرحمان، النسق المائي بمدينة فاس، دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة ظهر المهران فاس 1997 / 1998 ص 41.
22. ابن الرامي، أبو عبد الله محمد بن ابراهيم اللخمي، الاعلان بأحكام البنيان، ت فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999، ص ص 229 - 230.
23. ملولي: المرجع السابق، ص 41.
24. الونشريسي، المصدر السابق، ج 8 ص 11. والملاحظ أن تقديم الأعلى على الأسفل من قبل الفقهاء تم اعتمادا على السنة وهو محل اتفاق بينهم في حين أن تقديم الأسفل على الأعلى إذا سبق بالفرس هو اجتهاد من الفقهاء وهو محل اختلاف بينهم (الونشريسي: ج 8 / 17).
25. فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الدار البيضاء. د ت. ص 373.
26. الفرستائي، المصدر السابق، ص 110 - 112
27. المصدر نفسه، ص ص 285 - 286
28. بن وزدو وآخرون، المرجع السابق ص ص 191 - 192
29. الفرستائي؛ المصدر السابق، ص ص 285 - 286
30. بن وزدو وخرن، المرجع السابق، ص 193
31. الفرستائي؛ المصدر السابق، ص ص 109 - 110
32. وقد جاء ذكر ذلك من طرف الفقيه النووي أبو زكريا يحيى بن شرف في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين في قوله: (ثم لهم قسمة الماء بأن تنصب خشبة مستوية الأعلى والأسفل في عرض النهر ويفتح فيها ثقب متساوية أو متفاوتة.....) انظر الى الجزء الخامس، فصل في حكم القنوات، المكتب الإسلامي، 1991م.
33. Ville. M Voyage d'exploration dans les Bassins du Hodna et du Sahara, Paris,. 1865. P223 - 224
34. الفرستائي، المصدر السابق، ص 110
35. Capot - rey.. Le Sahara Français, T, 02, Paris, 1953 P393
36. صالح باي: ولد في سنة 1137هـ. وقتل سنة 1206هـ وحكم ما بين سنة (1185 - 1206هـ) . احد أشهر بايات بايلك قسنطينة. وقد تم القضاء عليه خنقا بأمر من داي الجزائر بعد حكم دام حوالي اثنين وعشرين سنة.
37. وثيقة تاريخية مخطوطة، ، شأن سقي ماء قصبه بسكرة، رقم الملف

وادي الأبييض إلى واحات قرطبة، سريانة، تهودة وسيدي عقبة. وذكر أن هذا التوزيع يتم بوضع جذع نخلة على ضفة القناة الموزعة وهذا الجذع (أ - ب) مقسم إلى خمسة أجزاء متساوية 1، 2، 3، 4، 5 عرضا بعمق متساوي على مستوى خمسة أمتار ومنسوب مياهها هو 0.04 م (شكل رقم 02) حيث أن كل جزء من جذع النخلة هو قسمة مياه مخصصة إلى كل واحدة: فقسم تستفيد منه واحدة قرطبة و قسم آخر تستفيد منه واحدة سريانة و آخر تستفيد منه واحدة تهودا أما القسمين المتبقيين فهما مخصصين لواحة سيدي عقبة نظرا لكثرة غابات نخيلها حيث لكل واحدة تأخذ ما مجموعه من المياه.


- بابون، المرجع السابق، ص 88 - 89.
52. الفرسطائي؛ المصدر السابق، ص 309 - 317.
53. الونشريسي، المصدر السابق، ص 402 - 403.
54. علوي لمراني محمد، قضايا الماء في بلاد المغرب الأقصى من خلال كتب النوازل الفقهية، نشر لأعمال ندوة الماء في تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الحسن الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999، ص 52.
55. الفرسطائي؛ المصدر السابق، ص 536، أيضا البرزلي، المصدر السابق، صص 431 - 432.
56. النزوي، المصدر السابق، ص 09.
57. الموسوعة الفقهية، 1309 هـ / 1998 م، مادة حرم 17 / 212، 213.
58. القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أخذ عنه ثلة كابن رشد والمازري، اجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وأجاز له نحو مائة شيخ ألف فيهم فهرسة سماها الغنية، وألف تأليف مفيدة منها: إكمال المعلم في شرح مسلم، ومشارك الأنوار، وترتيب المدارك، ت 544 هـ (شجرة النور الزكية للشيخ مخلوف 1 / 40).
59. بنميرة عمر، المرجع السابق، ص 300 - 301.
60. الفرسطائي؛ المصدر السابق، ص 308 - 309.
61. جمع قادوس: وهو إناء من فخار به ثقب من الأسفل لقياس الماء الموزع لملكية الأرض عن طريق التقطير في حوض. وبذلك فهو وحدة قياس نوبة الماء وركن أساسي فيها. (انظر إسماعيل وسيم، 2009، : 37 - 69).
62. المصدر نفسه، ص 310.
63. الفرسطائي، المصدر السابق، ص 543 أيضا: مالدونادو باسيليو بابون، المرجع السابق، ص 88 - 89.
64. سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240) 1986، المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس الأصبجي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم، الجزء 03، نشر دار الفكر بيروت. ص 289.
65. الفرسطائي، المصدر السابق، ص 548 - 549.
66. الونشريسي، المصدر السابق، ج 8، ص 426.
67. الفرسطائي، المصدر السابق، ص 547.
68. المصدر نفسه، ص 286.
69. المصدر نفسه، ص 112.
70. فقد أورد لنا وبالتفصيل الفقيه النووي أبو زكريا يحيى بن شرف والذي عاش في القرن 07هـ وأيضاً الونشريسي الذي عاش في القرن 9هـ و 10هـ لما قال على من لهم الماء» يقسمونه على خمس سواقي.... واتفقوا على توزيع الماء» بالإضافة إلى أن أحد الباحثين الفرنسيين وهو (M. Ville) في عام 1861 لما زار منطقة الدراسة وهي واحدة الدروع بالزاب الشرقي - جنوب شرق الجزائر - قد وجد هذا التقسيم مستخدماً لتوزيع مياه

المصادر والمراجع:


أولاً - المراجع العربية:

16. ابن وزدو الهادي، محمد حسن، أحمد ممو، قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب افريقية، مركز النشر الجامعي، تونس. 1999.
 17. إبراهيم بن عيسى، أبو اليقظان الإمام أبو عبد الله محمد بن بكر الفرستائي. طبعة القرارة 1986.
 18. إسماعيل وسيم، السقاية التقليدية في واحة توزر، الندوة الدولية الثالثة: الماء والتعمير ببلاد المغرب، تونس. 2009.
 19. باسيلييو بابون مالدونادو، العمارة الاندلسية عمارة المياه، ت منوفي علي ابراهيم، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة. 2008.
 20. بنحمادة سعيد، الماء والانسان في الاندلس، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت. 2007.
 21. بن قرية صالح، ابحاث ودراسات في تاريخ و آثار المغرب الإسلامي وحضارته دار الهدى، عين مليلة. 2011.
 22. بنميرة عمر، 2012، النوازل والمجتمع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية1، الرباط. 2012.
 23. حسن محمد، الجغرافية التاريخية، ط 1، دار الكتاب الجديد، طرابلس الغرب. 2004.
 24. فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، دار البيضاء 1999.
 25. رويار برونشفيك، تاريخ إفريقية العهد الحفصي، ت حمادي الساحلي، الجزء الثاني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1988
 26. ليفيتيسكي تادايوش، المؤرخون الإباضيون، ت ماهر جرار وريما جرار، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية. 2007.
 27. الموسوعة الفقهية، 1309 هـ / 1998م، مادة حرم 17 / 212. 213.
- ### ثانياً - المراجع الأجنبية:
1. Brunchvig (R) . la Berbèrie orientale sous les Hafssides , T2, librairie d'Amérique et D'orient. Paris , , 1947
 2. Capot - rey. Le Sahara Français, T, 02, Paris1953.
 3. Ville. M. Voyage d'exploration dans les Bassins du Hodna et du Sahara, Paris,. 1865.
1. ابن الرامي، ابي عبد الله محمد بن ابراهيم اللخمي، الاعلان بأحكام البنيان، ت فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999، ص ص 229 – 230.
 2. أحمد بن محمد أبو العباس، الفرستائي1997،، القسمه وأصول الأرضين، ت بكر بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، ط02، نشر جمعية التراث القرارة، غرداية.
 3. البخاري:الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد (ت256هـ / 869م)1404هـ / 1984 م، الجامع الصحيح، ج3، المطبعة العربية الحديثة – القاهرة.
 4. البرزلي، أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، (ت 841 هـ – 1438 م) دون تاريخ. فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين و الحكام ت محمد لحبيب الهيلة، الجزء الرابع، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
 5. الحسن بن محمد الوزان الإفريقي، 1983 وصف افريقيا، ت محمد حجي، محمد الاخضر، ج 1، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
 6. الداودي: د. ت، كتاب الأموال، تقديم وتحقيق: رضا محمد شحادة، مركز إحياء التراث العربي بالرباط/ دار الثقافة للطباعة والنشر.
 7. سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240) 1986، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، الجزء03، نشر دار الفكر بيروت. دون تاريخ.
 8. الماوردي: أبو الحسن بن محمد بن حبيب: د. ت: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية. بيروت.
 9. مسلم: الحجاج ابو الحسين (ت261هـ / 874م) د. ت، الجامع الصحيح، ج5، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت. دون تاريخ.
 10. المرجي الثقفي، 1994، كتاب الحيطان، ت محمد خير رمضان، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، (نسخة رقمية) .
 11. مؤلف مجهول، الاستبصار في عجائب الامصار، ت سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية، بغداد، دون تاريخ.
 12. النزوي، أبو بكر أحمد بن عبد الله (ت557هـ / 1162م) ، 1983، المصنف، ج17، وزارة التراث القومي والثقافة، (نسخة رقمية) .
 13. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء الخامس، المكتب الإسلامي، 1991م.
 14. الونشريسي: أبو العباس محمد بن يحيى، 1981 المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب، إشراف. د محمد حجي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
 15. وثيقة تاريخية مخطوطة، 1278 هـ، شأن سقي ماء قصبه بسكرة، رقم الملف 132 – 11 أرشيف ولاية قسنطينة.


الملاحق:



الشكل رقم: 01
نظام استغلال المياه




الشكل رقم: 02
نموذج تقسيم مياه الساقية بتصريف عن: (Ville. M)




شكل رقم: 03

بتصرف عن: محمد حسن (الجغرافية التاريخية)



شكل رقم: 04

شكل مبسط للبنر التقليدية وحريمها من كل النواحي



شكل رقم: 05

نموذج لأحد المواجل ولواحقه (عن خالد عزب)



صورة رقم 02
حوض طبيعي 1947 عن: BARADEZ



صورة رقم: 01
مقبرة زاوية سيدي السايح



صورة :04
تفرعات المقاسم



صورة :03
الساقية الرئيسية أو المصرف




صورة 06:
الجسر أو السد الوقائي



صورة جوية 05:
استغلال الجسور بوادي العرب



صورة 08:
صهريج أو فسقية ليانة



صورة 07:
أحد الآبار التقليدية - بزربية الوادي -

**نموذج مقترح لقياس أثر الشجاعة المهنية
لمراجع الحسابات على قرارات تقييم مخاطر المراجعة
دراسة ميدانية على المراجعين الأعضاء
في جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ***

د. جهاد محمد محمد شرف **

* تاريخ التسليم: 2015 / 8 / 16م، تاريخ القبول: 2015 / 9 / 21م.
** أستاذ مساعد/ الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا/ خانيونس/ فلسطين.

Proposed Model to measure the effect of professional courage on decisions related to the assessment of auditing risks. A field study on auditors members of the Egyptian Society of Accountants and Auditors

Abstract:

The study aims to review the concept and the importance of the characteristics of the professional courage, which was specified in the Self - Esteem and Autonomy in alternatives, and the increase in checking of the accuracy of information sources. The researcher reviewed and clarified the decisions related to auditing. These characteristics showed practices represented in: the increase in search for information, the increase in detection of contradictions, the increase in the generation of assessment of auditing risks , and also reviewed the most important aspects of high impact risks which need a professional courage to improve the related decisions in order to avoid these risks.

On the other hand the researcher conducted a field study to explore the effects of the availability of the professional courage on decisions related to the assessment of auditing risks. The field study showed that there are significant effects of Self - Esteem and Autonomy on the decisions related to the assessment of auditing risks.

Keywords: professional courage, Self - Esteem, Autonomy, audit risk assessment.

ملخص:

يهدف البحث إلى استعراض مفهوم الشجاعة المهنية وأهميتها وخصائصها التي تحددت في خاصيتي الثقة بالنفس والاستقلال الذاتي لمراجع الحسابات، إذ ينتج عن تلك الخصائص ممارسات تتمثل في: زيادة البحث عن المعرفة، العمل على كشف التناقضات، القدرة على توليد البدائل، زيادة التدقيق في مصادر المعلومات. وقد قام الباحث باستعراض وتوضيح القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة وأهم الجوانب ذات المخاطر المرتفعة التي تحتاج إلى الشجاعة المهنية لتحسين الأحكام والقرارات المتعلقة بها لمواجهة تلك المخاطر. وقد قام الباحث بإجراء دراسة ميدانية لمعرفة أثر توافر خاصيتي الشجاعة المهنية المتمثلة في الثقة بالنفس والاستقلال الذاتي على القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة، حيث خلصت نتائج الدراسة إلى وجود تأثير معنوي لخاصيتي الشجاعة المهنية على القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة.

الكلمات المفتاحية: الشجاعة المهنية، خاصية الثقة بالنفس، خاصية الاستقلال الذاتي، تقييم مخاطر المراجعة.

1/2 مشكلة البحث:

بناء على ما سبق يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال
الرئيس التالي:

ما أثر خصائص الشجاعة المهنية على كفاءة القرارات
المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة؟

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

- ما أثر خاصية الثقة بالنفس لمراجع الحسابات على كفاءة القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة.
- ما أثر خاصية الاستقلال الذاتي لمراجع الحسابات على كفاءة القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة.

1/3 أهمية البحث

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتعلق بخصائص الشجاعة المهنية التي تعد من المؤثرات الهامة على كفاءة الأداء المهني لمراجعي الحسابات، حيث لا زال هذا الموضوع يواجهه الكثير من الغموض لقلة الأبحاث والدراسات المرتبطة به، وذلك على الرغم من التقارير والتحقيقات التي أكدت على أن ضعف تلك الخصائص لدى المراجعين كان وراء العديد من فشل عمليات المراجعة.

1/4 الهدف من البحث

يتمثل هدف البحث في توضيح مفهوم وخصائص الشجاعة المهنية في مجالات المراجعة، والتعرف على مدى أهميتها وتأثيرها على القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة، وذلك للحد من تأثير تلك المخاطر على عمليات المراجعة، كما يهدف البحث أيضاً إلى تحديد أهم جوانب ومراحل المراجعة التي تعتبر ذات مخاطر مرتفعة.

1/4 فرضيات البحث

تتمثل فرضية البحث في وجود أثر لخصائص الشجاعة المهنية على القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة. ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

- تؤثر خاصية الثقة بالنفس لدى مراجع الحسابات على كفاءة قرارات تقييم مخاطر المراجعة.
- تؤثر خاصية الاستقلال الذاتي لدى مراجع الحسابات على كفاءة قرارات تقييم مخاطر المراجعة.

1/5 منهج البحث:

المنهج المستخدم في تحقيق أهداف البحث هو المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على التحليل النظري والدراسة العملية، والهدف من التحليل النظري هو الوصول إلى فرضية الدراسة بخصوص أثر خصائص الشجاعة المهنية المتمثلة بخاصية الثقة بالنفس والاستقلال الذاتي على القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة، أما الدراسة الميدانية فالهدف منها اختبار صحة فرضيات الدراسة.

1 الإطار العام للبحث:

1/1 مقدمة:

تعد الشجاعة المهنية أحد الموضوعات الهامة التي تمس الشخصية المهنية، وقد قال الفلاسفة القدماء إن الشجاعة المهنية تمكن الشخص من الطعن في ادعاءات ومطالبات الآخرين، نظراً لأن تحدي تلك المطالبات يستوجب المواجهة المباشرة، وتقديم تفسيرات وآراء تتعارض مع الآخرين، الأمر الذي لا يقدر عليه من لا يمتلك القدر الكافي من الثقة بالنفس والاستقلال الذاتي (Hurttt, 99). كما أن للشجاعة دوراً في تنمية القدرات العقلية، فالشجاعة تمثل ميلاً أو تهيؤاً عقلياً عصبياً مكتسباً يجعل الفرد أكثر جرأة وإقداماً ومشاركة وفعالية في المواقف الاجتماعية المختلفة، وأكثر قدرة على تحقيق الأهداف. (عثمان وحسن، 2003: ص196)، . وتعد الشجاعة المهنية ذات تأثير فعال على الارتقاء بمستوى الأداء المهني لمراجعي الحسابات، فقد أشارت دراسة (بخيت، 2004: ص52) أن ضعف روح المبادرة وعدم القدرة على مواجهة الأمور الناتجة عن ضعف الشجاعة المهنية يعد من أهم العوائق الداخلية التي تحد من اكتساب المراجع للقدرة على حل المشاكل المهنية، وقد أشارت دراسة (Hurttt, 2010: p155) إلى خاصية الثقة بالنفس والاستقلال الذاتي كمكونات أساسية للشجاعة المهنية، وقامت دراسة (الصباغ وشرف، 2014: ص242) بتطوير مقاييس لقياس مدى توافر الشجاعة المهنية لدى مراجعي الحسابات من واقع مدى توافر خصائصها المتمثلة في خاصية الثقة بالنفس والاستقلال الذاتي. وباستعراض معايير المراجعة نجد أنها تضمنت الإشارة الضمنية إلى أهمية خصائص الشجاعة المهنية في مجالات المراجعة، حيث أشار المعيار SAS No 109 أن على المراجع أن يكون صارماً في متابعة أي مؤشرات أو معلومات تشير إلى إمكانية احتواء القوائم المالية على أخطاء جوهرية نتيجة للاحتيال، ولكي يكون المراجع صارماً كما أشار المعيار، فذلك يستوجب أن يكون لديه ثقة كبيرة بنفسه ويجب أن يتمتع باستقلالية الفكر الذي يعبر عن حالة ذهنية تسمح بإبداء نتيجة ما، دون الخضوع لأي من التأثيرات التي تضعف الحكم المهني بشكل يتيح للفرد التصرف بنزاهة وموضوعية. (IFAC, 2008: p117)

وتعد الأحكام والقرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة إحدى المجالات الهامة المؤثرة على كفاءة الأداء المهني، ونتائجها ذات تأثير كبير على نتائج أعمال المراجعة (شرف، 2015: ص81)، وبالتالي فهي تحتاج إلى شجاعة مهنية تمكن المراجع من القيام بها بصورة مناسبة، كما تضمنت معايير الرقابة الحكومية الصادرة عن المراقب العام للولايات المتحدة الأمريكية Government Accountability Office (GAO) لعام 2007 الإشارة إلى أن إستقلالية وموضوعية المراجع تعد من العوامل المؤثرة على كفاءة أحكامه المهنية (GAO, 2007, p3).

6 / 1 هيكل البحث

في إطار موضوع البحث وأهميته وهدفه وفرضيته ومنهجيته، سوف يتناول الباحث هذا البحث من خلال العناصر التالية:

- الدراسات السابقة
- مفهوم وخصائص الشجاعة المهنية في المراجعة.
- القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة.
- الدراسة الميدانية.
- الخلاصة والنتائج والتوصيات.
- مقترحات لأبحاث مستقبلية.

2 - الدراسات السابقة:

قام الباحث باستعراض الدراسات السابقة التي تناولت متغيرات البحث، وتم تقسيمها إلى دراسات باللغة العربية ودراسات باللغة الانجليزية كما يلي:

أولاً: دراسات باللغة العربية

تناولت دراسة (فوده، 2001) تحديد المشاكل التي تؤثر على كفاءة مهنة مراجعة الحسابات، والتي تتمثل بشكل كبير في كيفية تحديد وقياس مخاطر المراجعة، نظراً لأن قياس المخاطر يرتبط بتخطيط برنامج المراجعة في بيئة الاعمال المصرية، وقد قامت الدراسة ببناء نموذج كمي مقترح لقياس المخاطر النهائية، وتم اختبار النموذج من خلال قائمة استقصاء وزعت على مكاتب مراجعة خاصة ومراجعي الجهاز المركزي للحسابات. أما دراسة (عثمان وحسن، 2003) فقد بحثت العلاقة بين الذكاء الاجتماعي وكل من: الدافعية للتعليم والخجل والشجاعة والتحصيل الدراسي لدى طلبة جامعة الزقازيق. وتم دراسة العلاقة بين متغيرات الدراسة المتمثلة في الذكاء الاجتماعي والدافعية للتعليم والخجل والشجاعة والتحصيل الدراسي من خلال قائمة استقصاء أعدت لهذا الغرض وتضمنت مقاييس لمتغيرات الدراسة، وخلصت الدراسة لوجود ارتباط موجب بين الذكاء الاجتماعي والشجاعة. وتناولت دراسة (الصباغ، 2004) تحديداً وتحليلاً لمخاطر المراجعة، حيث تم تحديد ثلاثة أنواع رئيسية لمخاطر المراجعة تتمثل في: الخطر الكامن (مخاطر الأعمال)، ومخاطر الرقابة، ومخاطر الاكتشاف، وخلصت الدراسة إلى أهمية العمل على رفع كفاءة المراجعين في تقييم تلك المخاطر لما يترتب عليها من تأثير على كفاءة الأداء المهني. أما دراسة (عبد الفتاح، 2007) فقد هدفت إلى ترشيد الأحكام المهنية لمراجع الحسابات لأغراض الحكم على مدى عدالة عرض القوائم المالية تجنباً لاحتوائها على أخطاء جوهرية، وذلك نظراً لتزايد الضغوط على مهنة المراجعة وتزايد مسؤولية المراجع تجاه النهوض بمستوى الأداء المهني، وخلصت الدراسة إلى أن ترشيد الحكم المهني للمراجع يحقق جودة المراجعة. كما تناولت دراسة (عبد الله، 2009) توضيح أثر استخدام مدخل تحليل الاستراتيجية على تحسين دقة تقييم المخاطر، ومن

ثم توجيه موارد المراجعة نحو المناطق الأعلى خطراً، حيث يتميز مدخل تحليل الاستراتيجية بانتظام ومنهجية تجميع المعلومات، وقد خلصت الدراسة إلى أن تحليل محتوى ومراحل تشغيل الاستراتيجية يمكن المراجع من تشغيل المعلومات المتعلقة بالبيئة الداخلية والخارجية بدقة عالية، وقامت دراسة (الصباغ وشرف، 2014) بدراسة أثر خصائص الشك المهني على الأحكام والقرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة، حيث تبين للدراسة أن خصائص الشك المهني التي حددتها الأبحاث الأكاديمية تتضمن خاصية الثقة بالنفس، والاستقلال الذهني وانهما ذات تأثير معنوي على كفاءة أحكام وقرارات تقييم المراجعين لمخاطر المراجعة. وأوصت الدراسة بتعزيز تلك الخصائص لدى مراجعي الحسابات.

ثانياً: الدراسات باللغة الانجليزية

قامت دراسة (Umar and Anandarajan, 2004) باختبار مدى تأثير الخصائص الديموغرافية المتمثلة في كل من: الجنس، الخبرة، المؤهلات المهنية، نوع الوظيفة (مراجع داخلي أو مراجع خارجي) على استقلال أحكام المراجعين، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى تأثير بعض الخصائص الديموغرافية على استقلالية أحكام المراجعين، ومن تلك الخصائص الخبرة والمؤهلات المهنية، وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز التوجهات والإرشادات الأخلاقية والمعايير المهنية التي من شأنها أن تخفف من الضغوط التي تؤثر على استقلالية أحكام المراجعين. وتناولت دراسة (Schilp-zand, 2008) توضيح الإطار النظري للشجاعة الشخصية، حيث تم استعراض وتوضيح المفاهيم المختلفة للشجاعة وأنواعها الثلاث المتمثلة في الشجاعة الجسمية والتي تتعلق بشكل كبير بالأعمال العسكرية والقتالية، والشجاعة الاجتماعية ويطلق عليها الشجاعة المدنية وشجاعة المشاريع (الأعمال)، كما قامت الدراسة بتطوير مقاييس لكل نوع من تلك الأنواع الثلاث يمكن من خلالها قياس مدى حصيلة الشخص من الشجاعة. وقامت دراسة (Quadackers&Wijnandsrade, 2009) بفحص العلاقة بين خصائص الشك المهني في المراجعة والأحكام والقرارات المترتبة على تلك الخصائص، وقد تم اختبار ثلاث خصائص معترف بها في أدبيات كل من علم النفس والمراجعة تتمثل في: الثقة الشخصية، تعليق وإرجاء الحكم، مكان السيطرة. وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة قوية بين خصائص المراجعين وأحكام وقرارات المراجعة. وقد أظهرت الثقة الشخصية أعلى درجة معنوية في التنبؤ بأحكام وقرارات المراجعة.

كما قامت دراسة (Hurtt, 2010) بتطوير نموذج لقياس خصائص الشك المهني لدى المراجعين، حيث اشتمل النموذج على ست خصائص، منها خاصية الثقة بالنفس والاستقلال الذهني التي تمثل خصائص الشجاعة المهنية لمراجعي الحسابات، وأكد في الدراسة أهمية توافرها في الخاصيتين نظراً لدورها في تمكين المراجعين من تحدي افتراضات إدارة العميل. وتناولت دراسة (Nolder, 2012) أثر المواقف العاطفية على الممارسة المهنية للمراجعين، حيث تم دراسة أثر كل من الخوف والغضب، حيث خلصت نتائج الدراسة إلى تأثير المواقف العاطفية على الأحكام

فعال في تكوين وصقل الشخصية المهنية لمراجع الحسابات من خلال إسهامهما في تكوين عقليته المهنية التي تنعكس وتؤثر على ممارسته وسلوكه المهني، ويمكن توضيح تلك الخصائص كما يلي:

◀ الخاصية الأولى: الثقة بالنفس

تتطلب الشجاعة المهنية وجود خاصية الثقة بالنفس لدى المراجع، وباستعراض معايير المراجعة نجد أنها تضمنت الإشارة الضمنية إلى أهمية خاصية الثقة بالنفس في مجالات المراجعة، حيث أشار المعيار SAS No 109 أن على المراجع أن يكون صارماً في متابعة أي مؤشرات أو معلومات تشير إلى إمكانية احتواء القوائم المالية على أخطاء جوهرية نتيجة للاحتيال، ولكي يكون المراجع صارماً كما أشار المعيار، فذلك يستوجب أن يكون لديه ثقة كبيرة بنفسه. كما أن معيار المراجعة الدولي ISA 200 تضمن أيضاً إشارة ضمنية لأهمية خاصية الثقة بالنفس، حيث أشار أنه يجب على المراجع أن يكون متيقظاً للأدلة التي تقدمها إدارة منشأة العميل، وعليه ألا يقبل بأدلة مراجعة غير مقنعة. وتعد الثقة بالنفس ضرورية للمراجع حتى يتمكن من الطعن في ادعاءات ومطالبات الآخرين؛ نظراً لأن تحدي تلك المطالبات يستوجب المواجهة المباشرة، وتقديم تفسيرات وآراء تتعارض مع الآخرين، الأمر الذي لا يقدر عليه من لا يمتلك القدر الكافي من الثقة بالنفس (Hurt, 99 p16). وتعد الثقة بالنفس ضرورية في تحقيق النجاح لما لها من دور في توفير الهدوء الداخلي، وعدم وجود اضطرابات نفسية تؤثر على أداء العمل، وتعتبر الثقة بالنفس واحترام الذات عن المشاعر الذاتية والقدرات التي يمتلكها الشخص (Iom, 2001) ، وقد وجد (Holtfreter & Kristy, 2001: p16) علاقة قوية بين المناقشات الأكاديمية الجماعية والعمل التعاوني وبين تعزيز القدرات وزيادة الثقة بالنفس واحترام الذات لأعضاء الفريق، ويرى (Clark and Goldsmith, 2005: p290) أن النقص في هذه الخاصية يؤدي إلى انخفاض ثقة الشخص في اعتماده على الأحكام التي يتخذها، وأن الثقة بالنفس تحفز صاحبها على قبول التحدي فيما يتعلق بمقدرته على إقناع الآخرين بقراراته بدلاً من تسليمه ببساطه وقبوله بوجهات نظر الآخرين. وقد خلصت دراسة (Quadackers & Wijnandsrade, 2009: p23) إلى أن الثقة الشخصية للمراجع تحتل أعلى درجة معنوية في التنبؤ بالأحكام والقرارات المتشككة، وخلصت دراسة

(Mcknight and Wright, 2011: p192) أن المراجع الأكثر نشاطاً في إصدار أحكام وقرارات المراجعة هو الذي يملك قدراً أكبر من الخصائص والسمات الداخلية نظراً لأنه يواجه حالات معقدة في الحياة العملية، وإذا لم يكن لديه الثقة الكافية بالنفس فإن ذلك سيدفعه للتخلي عن إجراءات الفحص الإضافية التي قد تكون ضرورية لإزالة شكوكه والحصول على التأكيدات التي تدعم رأيه المهني. وعلى الرغم من أهمية خاصية الثقة بالنفس كأحد خصائص الشجاعة المهنية والتأكيد عليها في المعايير المهنية والأبحاث الأكاديمية إلا أن هناك محاذير حول الإفراط في هذه الخاصية، فقد أظهرت دراسة (Ow-Weickgenannt, 2009: p3) (hoso) التي أجريت على 144 مراجعاً متخصصاً بدرجة seniors

والقرارات، فالخوف والغضب يجعلان المراجع أكثر حرصاً عند اتخاذ الأحكام والقرارات، وأكثر عرضة لتحدي تقييمات العميل.

3 - مفهوم وخصائص الشجاعة المهنية في المراجعة.

1/3 مفهوم الشجاعة

تعد الشجاعة من السمات اللازمة والهامة لنجاح أي عمل مهني، وقد أجمع الحكماء على أن الشجاعة تعتبر إحدى الفضائل الرئيسية بجانب الحكمة والعدالة والتي تشكل ما يعرف بالقوة الغضبية التي بها يكون الغضب والنجدة والإقدام على الأهوال والرغبة في بلوغ الكمال والبحث عن المعرفة، ومن الفضائل التي تندرج تحت الشجاعة: عزة النفس، علو الهمة وثباتها، الحلم، والسكون، فالشجاعة المهنية قوة تحرك صاحبها للأمام وتدفعه لتنفيذ أفكاره والدفاع عن معتقداته (خلف، 2010 ص15) ويرى (الغزالي، 2012 ص32) أن الشجاعة المهنية تعني أن يكون للشخص موقف واضح يتحمل من أجله المخاطرة المحسوبة ويرفض الوضع القائم غير الملائم.

2/3 أنواع الشجاعة

حددت دراسة (Aprigliano, 1999: p50 - 54) أربعة أنواع للشجاعة تتمثل في: الشجاعة الجسدية، الشجاعة المعنوية، الشجاعة الاجتماعية، الشجاعة الإبداعية. حيث تكون الشجاعة الجسدية مرتبطة بقوة الجسم والاستعداد للقيام بأعمال تحتاج إلى القوة والعنف، بينما تنبع الشجاعة الأدبية من الشاعر والأحاديث الداخلية للشخص تجاه معاناة ومشاكل الآخرين وتمثل حافزاً له على المساعدة في حل تلك المشكلات. أما الشجاعة الاجتماعية فترتبط بمواقف الشخص وشعوره بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع، وقد يتطلب هذا النوع أن يعرض الإنسان بعض علاقاته ومصالحه للخطر للوفاء بمسؤولياته الاجتماعية، بينما تتمثل الشجاعة الإبداعية في إقدام الشخص على اكتشاف ما هو جديد والعمل على تحدي الافتراضات المعرفية القائمة والعمل على اكتشاف معرفة جديدة.

ويرى الباحث أن الشجاعة المهنية لمراجع الحسابات تتكون من الشجاعة المعنوية والشجاعة الاجتماعية والشجاعة الإبداعية، نظراً لأن خدمات المراجع تؤثر على قرارات العديد من الأطراف، وبالتالي يجب أن يمتلك المراجع الشجاعة المعنوية والاجتماعية والإبداعية التي تتلاءم مع مسؤولياته الاجتماعية والأخلاقية.

3/3 خصائص الشجاعة المهنية

حددت دراسة (Hurt, 2010, p155) خاصيتين للشجاعة المهنية تتمثلان في خاصية الثقة بالنفس وخاصية الاستقلال الذاتي، حيث تؤثر تلك الخصائص على ممارسات المراجعين، حيث قام (Hurt, 2010, p154) بتحديد تلك الخصائص من خلال استعراض أدبيات الدراسات الفلسفية القديمة التي اهتمت وركزت على الجوانب الشخصية التي تميز الإنسان وتؤثر على ممارساته وسلوكه، وقد أشارت دراسة (الصباغ، وشرف 2014: ص251) أن خاصيتي الثقة بالنفس والاستقلال الذاتي تسهمان بشكل

(1) نقلاً عن Hurtt 2010: p155

ISA 400 مخاطر المراجعة بأنها المخاطر التي تؤدي إلى قيام المراجع بإبداء رأي غير ملائم عندما تكون المعلومات المالية تحتوي على أخطاء جوهرية (IFAC, 2008: P117).

4/ 2 مكونات مخاطر المراجعة

حددت المعايير المهنية ثلاثة مكونات لمخاطر المراجعة هي: المخاطر الملازمة، ومخاطر الرقابة، ومخاطر الاكتشاف موضحة كما يلي (SAS 107: P93 ; ISA 400: P119) :

◆ الخطر الملازم (الحتمي) : Inherent Risk

يعرف بأنه قابلية أو حساسية رصيد حساب معين أو نوع معين من العمليات لخطأ يكون جوهرياً ومؤثراً إذا اجتمع مع خطأ آخر في أرصدة حسابات أخرى أو في عمليات أخرى، وذلك في ظل عدم وجود إجراءات خاصة للرقابة الداخلية. وقد أشارت دراسة (الصباغ، 2004: ص84) إلى أن الخطر ينبع أساساً من حالة عدم التأكد التي تحيط بالفرد من كل جانب، وأن خطر الأعمال أضحى من المخاطر الكامنة في كل أنشطة منشآت الأعمال، حيث أصبحت جميع الظروف المحيطة تمثل خطراً بالنسبة للمنشأة، فالقوة التنافسية الحالية والمرتبقة وقدرة المنافسين على الابتكار والتجديد وكذلك الظروف الاقتصادية المعاكسة والتغيرات في أسعار الصرف ومعدلات الفائدة والعوامل السياسية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية وغيرها من العوامل تعتبر المسبب الرئيس لمخاطر الأعمال. وهو بحسب ما جاء في الفقرة رقم 30 من المعيار الدولي للمراجعة ISA 315 الخطر الناتج عن حالات وأحداث أو ظروف أو أفعال مهمة والتي يمكن أن تؤثر سلباً على قدرة المنشأة في تحقيق أهدافها وتنفيذها. كما خلصت دراسة (أحمد، 2009: ص195) إلى أن اختلاف المراجعين في إدراك الأداء النسبي للمنشأة يؤثر على تقييم كل منهم لمخاطر أعمال المنشأة، بالإضافة إلى أن أحكام وقرارات تقييم المراجعين لمخاطر الأعمال تتأثر بنظام تقييم الأداء.

◆ خطر الرقابة الداخلية (مخاطر الرقابة) : Internal Control Risk

يتعلق هذا الخطر بإجراءات الرقابة الداخلية ويقصد به فشل تلك الإجراءات في منع واكتشاف خطأ في رصيد حساب أو نوع معين من العمليات في الوقت المناسب بحيث يكون هذا الخطأ جوهرياً إذا اجتمع مع خطأ في أرصدة حسابات أخرى أو في نوع آخر من العمليات. وأشارت دراسة (فوده، 2001: ص291) أن هذا الخطر يرتبط بإمكانية أن يسمح نظام الرقابة الداخلية للعمليات إما بتسجيل بنود خاطئة أو بحذف بنود أخرى، وبالتالي توجد علاقة عكسية بينه وبين فعالية إجراءات هيكل الرقابة الداخلية وسياساتها.

◆ خطر الاكتشاف: Detection Risk

يتمثل في عدم قدرة المراجع - من خلال إجراءات المراجعة التي يقوم بها - على اكتشاف خطأ في رصيد حساب أو في نوع من العمليات يعتبر جوهرياً إذا اجتمع مع خطأ في أرصدة حسابات أخرى أو في أنواع أخرى من العمليات. ويختلف كل من

and managers, يعملون في مراجعة حسابات المنشآت المالية والمراكز الصحية وجود إفراط من قبل هؤلاء المراجعين في ثقتهم بأنفسهم؛ مما يؤثر بشكل سلبي على برامج التدريب وتوزيع المهام وتقييم الأداء.

◀ الخاصية الثانية: الاستقلال الذاتي (Autonomy) :

يعد الاستقلال الذاتي أحد خصائص الشجاعة المهنية، وقد تضمنت قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبة المهنية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين تأكيدات على ضرورة الاستقلال الفكري وممارسة التشكك المهني، حيث نصت الفقرة رقم (8) المتعلقة باستقلالية المراجع «أنه يجب أن يتمتع المراجع باستقلالية الفكر الذي يعبر عن حالة ذهنية تسمح بإبداء نتيجة ما، دون الخضوع لأي من التأثيرات التي تضعف الحكم المهني بشكل يتيح للفرد التصرف بنزاهة وممارسة الموضوعية المهنية» (IFAC, 2008, p50). وقد أشارت دراسة (et al, 2001: p273) ، إلى أهمية تقييم منشأة المراجعة للظروف والعلاقات التي تهدد الاستقلالية واتخاذ وسائل الحماية لاستبعاد أو تقليل تلك الظروف إلى أدنى مستوى ممكن، وذلك لكون حجم العواقب المحتملة بالإضافة إلى احتمال وقوع ضرر بمستخدمي القوائم المالية يؤثر على ميول المراجعين لدعم المعالجات المحاسبية العدائية؛ نظراً لأن ممارسات وقرارات المراجعين الأخلاقية تتأثر بشدة بالاعتبارات الاقتصادية والنفعية. وهناك العديد من التهديدات يمكن أن تؤثر على استقلالية المراجع، مثل: مصالح ذاتية للمراجع، رأي ذاتي لصالح منشأة العميل، ثقة المراجع بمنشأة العميل. وتنبع أهمية هذه الخاصية من الحاجة لامتناع المراجع للشجاعة المهنية اللازمة لأداء المراجعات والإجراءات اللازمة بالإضافة إلى الشجاعة في تجاهل ورفض مقترحات الآخرين (Hurt, 2010: p156). وقد حاول قانون The Sarbanes Oxley Act 2002 - استعادة ثقة الجمهور باستقلالية المراجعة، من خلال مجموعة من الإجراءات التنظيمية، إلا أن تلك الإجراءات تؤثر فقط على الاستقلال الظاهر للمراجع، في حين أنها لم تقلل من مخاطر فشل المراجعة نتيجة ضعف الاستقلال الفعلي للمراجع (Cezair, 2010: p3).

4/ مفهوم وطبيعة مخاطر المراجعة

4/ 1 مفهوم مخاطر المراجعة:

تعد مخاطر المراجعة من القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً في الفكر المحاسبي (فوده، 2001: ص288)، وقد عرف معيار المراجعة الأمريكي SAS 107 خطر المراجعة بأنه "الخطر الذي يؤدي إلى فشل المراجع - دون أن يدري - في التحفظ في تقريره عندما يوجد خطأ جوهرية في القوائم المالية. وبناءً على ذلك تعتبر المخاطر التي تتضمنها عملية المراجعة من العوامل الهامة التي يجب أن يأخذها المراجع في الاعتبار عند قبوله لعملية المراجعة، وعند تخطيط وتصميم إجراءات المراجعة الملائمة، وكذلك عند تقييم أدلة المراجعة لتكوين الرأي المهني حول القوائم المالية محل المراجعة (AICPA 2006: p92). بينما عرف المعيار الدولي

والخطأ قد يؤديان إلى احتواء المعلومات المالية على أخطاء جوهرية، كما أن عليه الاستفسار من الإدارة عن أي احتيال أو خطأ هام تم اكتشافه ” (IFAC, 2008: p77)، وبالتالي فإن على المراجع للوفاء بمسئوليته تجاه أصحاب المصالح أن يبحث بجديّة عن كل المخاطر سواء من الأخطاء أو المخالفات التي تؤثر بشكل جوهري في صدق وعدالة المعلومات أو من المخاطر المصاحبة لتلك المعلومات (أبو زر وإحفيظ، 2012: ص40).

5/ الدراسة الميدانية:

قام الباحث بإجراء الدراسة الميدانية لاختبار فرضيات البحث وتحقيق أهداف الدراسة كما يلي:

1/ 5 مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في المراجعين الأعضاء في جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، وذلك اعتقاداً من الباحثين أن هؤلاء المراجعين تتوافر لديهم خصائص الشجاعة المهنية نتيجة خبرتهم ومعرفتهم المهنية بالإضافة إلى قدرتهم على اتخاذ القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة، حيث تم إرسال قائمة الاستقصاء الخاصة بالدراسة إلى 563 مراجعاً، وبلغ عدد الردود 165 قائمة استقصاء.

والجدول التالي رقم (1) يوضح توزيع أفراد العينة حسب كل من: المسمى المهني، سنوات الخبرة، والمؤهل العلمي

الخطر الملازم وخطر الرقابة الداخلية عن خطر الاكتشاف، حيث إن الخطر الملازم وخطر المراجعة يرتبطان بطبيعة وبيئة عمل العميل وطبيعة أرصدة الحسابات بغض النظر عن تنفيذ عملية المراجعة، وبالتالي فإن المراجع لا يستطيع التحكم فيهما إلا أنه يستطيع تقييمهما، وبالتالي تصميم إجراءات المراجعة والتحقق بحيث ينتج عنهما مستوى مقبول من خطر الاكتشاف، وبذلك يقلل من أخطار المراجعة لتصبح في حدود مقبولة ومعقولة (فوده، 2001: ص292) ونظراً للمشاكل التي واجهت المراجعين في الفصل والفرقة بين المخاطر الحتمية (الملازمة) ومخاطر الرقابة فقد اعتبر المعيار الدولي ISA 200 أن كلاً من خطر الرقابة والخطر الحتمي وحدة واحدة وذلك باستخدام مصطلح (خطر الأخطاء الجوهرية) Risks of material misstatement. وتستخدم عناصر المخاطر الثلاثة مجتمعة فيما يعرف بنموذج المخاطر Risk Model الذي يتبعه المراجعون للحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من التحريفات الجوهرية (عثمان وسامي، 2011: ص205)

4/ 3 أهمية تقييم مخاطر المراجعة

تنبع أهمية أحكام وقرارات تقييم المراجع لمخاطر المراجعة لما يترتب على تلك الأحكام والقرارات من تأثير على مستوى الأداء المهني، وقد أكد المعيار الدولي ISA 240 على أهمية تقييم المراجع لمخاطر المراجعة حيث نصت الفقرة 7 على: “ عند التخطيط لعملية المراجعة، فإن على المراجع تقدير خطورة كون الاحتيال

المؤهل العلمي		سنوات الخبرة				المسمى المهني				
دكتوراه	ماجستير	بكالوريوس	أكثر من 20	15 - 20	10 - 15	5 - 10	مراجع	مدير مراجعة	شريك مراجعة	صاحب مكتب
24	36	105	39	43	35	48	67	41	30	27
14.6	21.8	63.6	23.6	26.1	21.2	29.1	40.6	24.8	18.2	16.5

تتراوح المؤهلات العلمية الأكاديمية لأفراد العينة بين بكالوريوس وماجستير ودكتوراه، مما يجعل عينة الدراسة ممثلة لجميع المؤهلات العملية المحاسبية.


5/ 2 نموذج متغيرات الدراسة

اعتماداً على الدراسات الأكاديمية السابقة قام الباحث بتحديد نموذج متغيرات الدراسة، حيث يتكون النموذج من خاصية الثقة بالنفس وخاصية الاستقلال الذاتي كما حددتها دراسة (Hurtt, 2010)، حيث إن تلك الخصائص تمثل المتغيرات المستقلة التي تؤثر على المتغير التابع المتمثل في قرارات تقييم مخاطر المراجعة. والشكل التالي يوضح متغيرات الدراسة وطبيعة العلاقة بينها:

وتعليقاً على الجدول السابق رقم (1) لاحظ الباحث ما يلي:

■ تتمثل عينة البحث في كل من أصحاب مكاتب مراجعة، شركاء مراجعة، مدراء مراجعة، ومراجعين، وينسب مختلفة نوعاً ما، مما يجعل تلك العينة ممثلة لجميع المسميات المهنية في المراجعة.

■ تتوافر الخبرة المهنية العملية لجميع أفراد عينة البحث، حيث تتراوح تلك الخبرات المهنية من خمس سنوات كحد أدنى إلى أكثر من عشرين سنة، مما يجعل تلك العينة صالحة لغرض الدراسة، نظراً لأن اتخاذ قرارات المراجعة يرتبط بالخبرة المهنية كما بينت الدراسات السابقة.



4.039 و بانحراف معياري 4930، مما يشير إلى ارتفاع كفاءة القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة في عينة البحث، كذلك يلاحظ أن متوسط المتغير المستقل (X_1) الذي يعبر عن خاصية الثقة بالنفس (أحد خصائص الشجاعة المهنية) بلغ 3.592 مما يشير إلى توافر تلك الخاصية لدى أفراد العينة بدرجة كبيرة، كما بلغ متوسط المتغير المستقل (X_2) الذي يعبر عن خاصية الاستقلال الذاتي (أحد خصائص الشجاعة المهنية) بلغ 3.995 مما يشير إلى توافر تلك الخاصية أيضاً لدى أفراد العينة بدرجة كبيرة. ومن خلال ما سبق يمكن القول بتوافر خصائص الشجاعة المهنية المتمثلة في خاصية الثقة بالنفس وخاصية الاستقلال الذاتي لدى أفراد العينة.

كما يوضح الجدول رقم (3) التالي، مصفوفة ارتباط بيرسون بين خصائص الشجاعة المهنية والقرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة

X	X_2	X_1	Y	
**0.450	**0.430	**0.316	1	Y

** تشير إلى معنوية معامل الارتباط لبيرسون عند مستوى 0.01

و تعليقاً على الجدول رقم (3) السابق يلاحظ الباحث ما يلي:

توجد علاقة ارتباط طردي بين المتغير التابع (Y) الذي يعبر عن القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة والمتغير المستقل (X) الذي يعبر عن خصائص الشجاعة المهنية، حيث بلغ معامل الارتباط 45% وبمستوى معنوية أقل من 5%، كما يوضح الجدول أيضاً وجود ارتباط طردي بين المتغير التابع (Y) الذي يعبر عن القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة وكل خاصية من خصائص الشجاعة المهنية (X_1, X_2)، التي تمثل متغيرات مستقلة، حيث إن خاصية الاستقلال الذاتي (X_2) مثلت أعلى معامل ارتباط مع المتغير التابع (Y) فقد بلغ معامل ارتباط بينهما 43%، بينما بلغ معامل ارتباط خاصية الثقة بالنفس (X_1) مع المتغير التابع 31% (Y).

بعد استعراض متغيرات الشجاعة المهنية التي تمثل المتغيرات المستقلة فإنه يمكن اقتراح النموذج الإحصائي المتمثل في معادلة الانحدار المتعدد لقياس أثر خصائص الشجاعة المهنية على القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة كما يلي:

$$Y = B_0 + B_1X_1 + B_2X_2 + \varepsilon$$

Y تعبر عن قيمة المتغير التابع (القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة)

B_0 الجزء الثابت غير المرتبط بخصائص الشجاعة المهنية.

B_1, B_2 تعبر عن معاملات المتغيرات المستقلة (خصائص الشجاعة المهنية).

X_1 خاصية الثقة الشخصية. X_2 خاصية الاستقلال الذاتي للمراجع. ε خصائص أخرى

3 / 5 نتائج الدراسة الميدانية

1 / 3 / 5 الإحصاء الوصفي للمتغيرات

يوضح الجدول رقم (2) التالي، الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة:

اسم المتغير	رمز المتغير	المتوسط	الانحراف المعياري	الوسيط
القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة	Y	4.039	0.439	4.000
خاصية الثقة بالنفس	X_1	3.592	4700.	3.666
خاصية الاستقلال الذاتي	X_2	3.959	5510.	4.000
خصائص الشجاعة المهنية	X	3.776	0.429	3.833

وتعليقاً على أهم النتائج المستخلصة من الجدول رقم (2) السابق يلاحظ الباحث ما يلي:

إن المتغير التابع (Y) الذي يعبر عن القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة بلغ متوسط قيمته على مستوى العينة

جدول رقم (5)

نتائج تأثير خاصية الاستقلال الذاتي على الأحكام والقرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة

Y=B0+B2X2 Y=2.613+.342 (X1) (**11.617) ¹	(**6.084) ¹
د ح = (163.1)	ف المحسوبة = 37.018 ×
دالة عند مستوى 0.01	مستوى الدلالة = 0.000
الخطأ المعياري = 0.397	معامل التحديد R ² = 18.5%

(1) يشير إلى قيمة اختبار «ت»

** تشير إلى اختبائي «ت، ف» عند مستوى معنوية 0.01

تشير النتائج بالجدول السابق إلى معنوية نموذج الانحدار الخطي البسيط لتأثير خاصية الاستقلال الذاتي على القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة، حيث بلغت قيمة اختبار "ف" (ف المحسوبة 37.018) مما يؤكد على دلالتها الإحصائية عند مستوى 0.01 وذلك بدرجات حرية (1، 163)، إلا أن قيمة معامل التحديد قد أوضحت أن الدرجة التفسيرية محدودة (R² = 18.5%).

وبناء على ما سبق يمكن قبول هذا الفرض الفرعي، حيث تبين وجود علاقة معنوية طردية ذات دلالة إحصائية بين خاصية الاستقلال الذاتي والقرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة

ويرى الباحث أن هذه النتيجة قد تكون منطقية، نظراً لأن خاصية الاستقلال الذاتي تحد من المؤثرات السلبية المتعددة على القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة، ويعتقد الباحث أن هذه النتيجة تفسر مطالبة الإرشادات المهنية مراجع الحسابات بضرورة أن يتمتع باستقلالية الفكر الذي يعبر عن حالة ذهنية تسمح بإبداء رأي ما، دون الخضوع لأي من التأثيرات التي تضعف الحكم المهني.

استخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد لاختبار الفرض الرئيسي

قام الباحث بإجراء تحليل الانحدار الخطي المتعدد بطريقة Stepwise لقياس تأثير خصائص الشجاعة المهنية التي تمثل المتغيرات المستقلة (X₁، X₂) على القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة التي تمثل المتغير التابع (Y).

جدول رقم (6)

يوضح نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد لتأثير خصائص الشجاعة المهنية (X) على القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة (Y)

المتغيرات المستقلة	المعاملات المقدرة B	الخطأ المعياري	قيم اختبار "ت"	المعنوية
الجزء الثابت	2.265	0.273	**8.299	0.000
X ₁	0.157	0.071	**2.204	0,029
X ₂	0.288	0.061	**4.723	0,000
ف المحسوبة = 21.375 ×				د ح = (162)
مستوى الدلالة = 0,000				دالة عند مستوى 0.01
معامل التحديد R ² = 20.9%				الخطأ المعياري = 0.39

5/ 3/ 2 نتائج تحليل الانحدار:

■ استخدام نموذج الانحدار الخطي البسيط لاختبار الفرضيات الفرعية

قام الباحث بإجراء تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار تأثير كل خاصية من خصائص الشجاعة المهنية بشكل منفرد على كفاءة القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة، وذلك كما يلي:

أ. قياس أثر توافر خاصية الثقة بالنفس (X₁) لدى مراجع الحسابات على كفاءة قرارات تقييم مخاطر المراجعة (Y).

جدول رقم (4)

نتائج تأثير الثقة بالنفس على الأحكام والقرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة

Y=B0+B1X1 Y=2.910+.295 (X1) (**11.584) ¹	(**4.252) ¹
د ح = (163.1)	ف المحسوبة = 18.081 ×
دالة عند مستوى 0.01	مستوى الدلالة = 0.000
الخطأ المعياري = 0.417	معامل التحديد R ² = 10%

(1) يشير إلى قيمة اختبار «ت»

** تشير إلى اختبائي «ت، ف» عند مستوى معنوية 0.01

تشير النتائج بالجدول السابق إلى معنوية نموذج الانحدار الخطي البسيط لتأثير خاصية الثقة بالنفس على كفاءة القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة، حيث بلغت قيمة اختبار "ف" (ف المحسوبة 18.081) مما يؤكد دلالتها الإحصائية عند مستوى 0.01 وذلك بدرجات حرية (1، 163)، إلا أن قيمة معامل التحديد قد أوضحت أن الدرجة التفسيرية محدودة (R² = 10%).

وبناء على ما سبق يمكن قبول هذا الفرض الفرعي، حيث تبين وجود علاقة معنوية طردية ذات دلالة إحصائية بين خاصية الثقة بالنفس والقرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة

ويرى الباحث أن هذه النتيجة قد تكون منطقية، نظراً لأن خاصية الثقة بالنفس تحرر المراجع من الاعتماد على الأحكام والقرارات السابقة الصادرة عنه أو عن زملائه في منشأة المراجعة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة نظراً لإمكانية اختلاف الظروف، وهذا يتفق مع دراسة (Quadackers&Wijnandsrade,2009) التي خلصت إلى أن الثقة بالنفس تحتل أعلى درجة معنوية في التنبؤ بأحكام وقرارات المراجعة.

ب. قياس أثر توافر خاصية الاستقلال الذاتي (X₂) لدى مراجع الحسابات على كفاءة قرارات تقييم مخاطر المراجعة (Y).

الذاتي تؤثران على كفاءة قرارات تقييم مخاطر المراجعة ولكن بدرجات متفاوتة، حيث ان خاصية الثقة بالنفس تؤثر على كفاءة قرارات تقييم مخاطر المراجعة بنسبة 10 %، بينما تؤثر خاصية الاستقلال الذاتي على كفاءة قرارات تقييم المخاطر بنسبة 18.5 %.

مما سبق يرى الباحث ضرورة الالتزام بتوجيهات وإرشادات المعايير المهنية التي أكدت على ضرورة احتفاظ المراجعة بالاستقلال الذاتي والتمتع بالثقة بالنفس أثناء الممارسة المهنية، خاصة في مراحل تقييم مخاطر المراجعة، ويرى الباحث أيضاً ضرورة قيام منشآت المراجعة بالاهتمام بتنمية هاتين الخاصيتين لدى المراجعين من خلال التركيز عليهما ضمن برامج التدريب ومن خلال جلسات العصف الذهني.

7/ مقترحات لأبحاث مستقبلية

نظراً لقلة الدراسات التي تناولت الشجاعة المهنية في مجالات المراجعة بشكل عام، يرى الباحث أن هناك الكثير من المجالات التي تحتاج لمزيد من البحث والدراسة مثل:

1. أثر خصائص الشجاعة المهنية على تحسين قدرة المراجع على تقييم مدى معقولة القيمة العادلة لبنود القوائم المالية.
2. أثر خصائص الشجاعة المهنية على الحد من الآثار السلبية لزيادة ثقة المراجع بإدارة العميل.
3. أثر خصائص الشجاعة المهنية لمراجع الحسابات على تقييم المعرفة المهنية وإعداد برامج التدريب لأعضاء فريق المراجعة.
4. تأثير الشجاعة المهنية على التزام المراجعين بمتطلبات قواعد السلوك الأخلاقي.
5. دراسة محددات ممارسة الشجاعة المهنية ومدى تأثيرها على كفاءة أحكام وقرارات المراجعة.

تشير النتائج بالجدول السابق رقم (6) إلى معنوية نموذج الانحدار المتعدد بطريقة Stepwise لقياس أثر خصائص الشجاعة المهنية على القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة عند مستوى معنوية 0.01، حيث تبين وجود علاقة معنوية طردية ذات دلالة إحصائية بين خصائص الشجاعة المهنية (X) والقرارات المتعلقة بتقييم المراجعة (Y)، ويظهر الجدول تأثير معنوي للمتغيرات المستقلة (X₁، X₂) التي تمثل كلاً من: خاصية الثقة بالنفس، وخاصية الاستقلال الذاتي. ويظهر معامل التحديد R² أن الدرجة التفسيرية لتلك الخصائص قد بلغت 20.9 % مما يعني أن خصائص الشجاعة المهنية تؤثر بنسبة 20.9 % على كفاءة القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة.

وبالتالي تكون معادلة الانحدار لتأثير خصائص الشجاعة المهنية على القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة كما يلي:

$$Y = B_0 + B_1X_1 + B_2X_2$$

$$Y = 2.265 + 0.157 X_1 + 0.288 X_2$$

وبناء على ما سبق يمكن قبول الفرض الرئيس، حيث تبين وجود علاقة معنوية طردية ذات دلالة إحصائية بين خصائص الشجاعة المهنية والقرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة.

ويرى الباحث أن هذه النتيجة قد تكون منطقية، نظراً لأن خصائص الشجاعة المهنية تحفز المراجع على بذل العناية المهنية المطلوبة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة، بالإضافة إلى تأثيرها على تخفيض ثقة المراجع بإدارة منشأة العميل، كما أنها تتفق مع دراسة (Payne and Ramsay, 2005) التي خلصت إلى أن مراجعي الحسابات لديهم ميول لرفع تقييماتهم لمخاطر الاحتيال في حال توافر مستوى مرتفع من الشجاعة المهنية.

6/ الخلاصة والنتائج والتوصيات

تناول الباحث التعريف بمفهوم الشجاعة المهنية وخصائصها التي تعد من السمات الازمة والهامة لنجاح أي عمل مهني، حيث تم التعرض لمفهوم الشجاعة المهنية في مجال مراجعة الحسابات، والتعرف على خصائصه المتمثلة في الثقة بالنفس، والاستقلال الذاتي. كما استعرض الباحث أهمية القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة لما لها من تأثير على كفاءة الأداء المهني، حيث تم التعرض لمكونات مخاطر المراجعة المتمثلة في: المخاطر الملازمة، مخاطر الرقابة، ومخاطر الاكتشاف. حيث ان تلك المخاطر ذات تأثير على كفاءة الأداء المهني، ومن ثم على جودة أعمال المراجعة، واستعرض الباحث أيضاً العوامل التي تؤثر على كفاءتها.

وقد تبين للباحث من خلال الدراسة الميدانية توافر خصائص الشجاعة المهنية لدى المراجعين الذين شملتهم الدراسة، كما تبين أيضاً أن الشجاعة المهنية ذات تأثير معنوي كبير على كفاءة القرارات المتعلقة بتقييم مخاطر المراجعة، كما تبين أيضاً أن كلا الخاصيتين المتمثلتين في الثقة بالنفس و الاستقلال

11. عثمان، محمد عبد الرحمن، حسن، عزت عبد الحميد (2003). الذكاء الاجتماعي وعلاقته بكل من: الدافعية للتعليم والخجل والشجاعة والتحصيل الدراسي لدى طلاب وطالبات كلية التربية - جامعة الزقازيق. مجلة دراسات تربوية ونفسية العدد 44 ص 192 - 273.
12. فوده، شوقي السيد، (2001). نحو نموذج مقترح لتطوير نماذج قياس مخاطر المراجعة وأثرها على تخطيط برامج بيئة الأعمال المصرية. آفاق جديدة للدراسات التجارية - مصر، مجلد 13، عدد 2، 3، 4، ص 283 - 363.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1. *Aprigliano, T. C. 1999. The Experience Of Courage Development In Transforamtional Leaders. Unpublished Doctoral Dissertation. The University of Sarasota.*
2. *American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). 2006. Understanding the Entity and its Enviornment and Assessing the Risks of Material Misstatement. Statement on Auditing Standards No. 109. New York.*
3. ———. 2006. *Performing Audit Procedures in Response to Assessed Risks and Evaluating the Audit Evidence Obtained. Statement on Auditing Standards No. 110. New York, NY: AICPA.*
4. *Cezair, J. A. 2010. How Independent Can An External Auditor Really Be?. Internal Auditing, 25, 2; Accounting & Tax Periodicals pg. 3*
5. *Clark, R. A & R. E. Goldsmith. 2005. Market Mavens: Psychological Influences. Psychology & Marketing, Vol. 22 (4) : pp 289-312.*
6. *Holtfreter, R E & H. Kristy. 2001. Cooperative learning teams: Perceptions of accounting students. New Accountant; 16, 4*
7. *Hurt, R. K. 1999. Skeptical About Skepticism: Instrument Development and Experimental Validation, Unpublished Doctoral Dissertation. The University of Utah.*
8. *Hurt, R. K. (2010). Development of a Scale to Measure Professional Skepticism. Auditing, 29 (1) : pp 149 - 171.*
9. *Government Accountability Office. 2007. http:// www. gao. gov/ govaud/ ybk01. htm*
10. *IFAC. Handbook of International Auditing, Assurance and Ethics Pronouncements. 2006; 2008.*
11. *Lom, P. 2001. The Limits of Doubt: The Moral and Political Implications of Skepticism. Albany, NY: State University of New York Press.*

المصادر والمراجع:

أولاً - المراجع العربية:

1. أبو زور، عفاف إسحق; أحفيظ، إيمان علي (2012). تحليل تقدير مخاطر التدقيق وأثرها على الأداء المهني للمدقق الخارجي. الفكر المحاسبي، مجلد 16، عدد 1، صص 29 - 68
2. أحمد، عبد الله عبد السلام. (2009). تطوير قياس خطر الأعمال باستخدام مدخل تحليل الاستراتيجية بغرض رفع كفاءة وفعالية عملية المراجعة. المجلة المصرية للدراسات التجارية - مصر - مجلد 33، عدد 1، صص 157 - 204.
3. الغزالي، حافظ عبد الكريم. (2012) أثر القيادة التحويلية على فاعلية عملية اتخاذ القرار في شركات التأمين الأردنية. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الاوسط.
4. الصباغ ، أحمد عبد المولى (2004) دراسات في المراجعة - جامعة القاهرة - بدون ناشر.
5. الصباغ، احمد عبد المولى، شرف، جهاد محمد (2014) اثر خصائص التشكك المهني على الاحكام والقرارات المتعلقة بتنفيذ اجراءات المراجعة. مجلة البحوث والدراسات التجارية - جامعة حلوان.
6. الهيئة العامة للرقابة المالية. (2008) معيار المراجعة المصري رقم 200. الهدف من عملية مراجعة القوائم المالية والمبادئ العامة التي تحكمه
7. بخت، محمد نظمي عبد النبي (2004). قياس وتفسير البعد المعرفي للمراجع لزيادة كفاءة وفعالية عملية المراجعة: نموذج مقترح. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس.
8. خلف، محاسن هادي. (2010) دور القيم الاخلاقية في تنمية الموارد البشرية اثر الفعل الأخلاقي في اتخاذ القرار. رسالة ماجستير غير منشورة. المركز الاستشاري البريطاني بالتعاون مع الجامعة الافتراضية الدولية.
9. عبد الفتاح ، محمد عبد الفتاح (2007) ترشيد الحكم المهني لمراقب الحسابات عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية في ضوء استمرارية المنشأة: دراسة ميدانية. الفكر المحاسبي - قسم المحاسبة والمراجعة - كلية التجارة - جامعة عين شمس - القاهرة، مجلد 11، عدد 1 ص 41 - 130.
10. عثمان، عثمان حسين. سامي، يسري. (2011) قياس أثر مخاطر الاعمال على جودة عملية التدقيق. الفكر المحاسبي - مصر - مجلد 15، عدد 2، ص ص 187 - 223.

12. McKnight, C. A. and W. F. Wright 2011. *Characteristics of Relatively High - Performance Auditors*. *Auditing: A Journal of Practice & Theory*. 30 (1) : pp 191–206
13. Owhoso, V. ,& A. Weickgenannt. 2009. *Auditors' self - perceived abilities in conducting domain audits*. *Critical Perspectives on Accounting* 20: pp 3–21
14. Nolder, C. J. 2012. *The Role of Professional Skepticism, Attitudes and Emotions on Auditor's Judgments*. *Unpublished Doctoral Dissertation - Bentley University*.
15. Quadackers, L. M. And G. Wijnandsrade 2009. *A study of Auditors' Skeptical Characteristics and Their Relationship to Skeptical Judgments and Decisions*. *Unpublished Doctoral Dissertation - Vrije University*
16. SCHILPZAND, P. 2008. *Personal Courage: A measure Creation Study*. *Unpublished Doctoral Dissertation - University OF Florida*.
17. Shafer, W. E. , R. E. Morris and A. A. Ketchand. 2001. *Effects of Personal Values on Auditors' Ethical Decisions*. *Accounting, Auditing and Accountability Journal*. 14 (3) ,pp 254–277.
18. Umar, A and A. Anandarajan. 2004. *Auditors' independence of judgment under pressure*. *Internal Auditing*. 19 (1) . pp22 - 33.

المسائل التفسيرية التي خالف فيها البيضاويُّ الزمخشريُّ دراسة نقدية مقارنة *

أ. أحمد عبد القادر حسن قطناني **

* تاريخ التسليم: 2015 /12 /13م، تاريخ القبول: 2016 /1 /11م.
** طالب دكتوراه/ جامعة اليرموك/ الأردن.

Tafseer issues that Al - imam Al - Baydawi disapproved Al - imam Al - Zamakhshari in it Critical comparative study

Abstract:

The study discusses the opinions of Al - imam Al - Zamakhshari and Al - imam Al - Baydawi in their tafsirs of the Holy Quran. However, there is a claim that Al - Baydawi who is following Sunah mazhab summarized for Al - Zamakhshari tafsir, deleted the Mu`tazila opinions and summarize the linguistic and tafsir topics. The main purpose of this study is to examine this claim, give an example and explain it. However, this qualitative study will follow the descriptive approach and explain the argument of these two scholars with their evidences and substantiations. The study finds that Al - Baydawi had a logical theory to follow or disagree the opinions of Al - Zamakhshari. Lastly, the recommendations of this study were to do other studies around this issue especially about these two scholars.

ملخص:

يقوم هذا البحث على إجراء دراسة مقارنة بين تفسيري الزمخشري والبيضاوي، وذلك لأنه اشتهر بين أهل العلم أن البيضاوي السني الأشعري لخص كشف الزمخشري المعتزلي، فنقاه من الاعتزاليات أولاً، ثم أثبت فيه ما رأى أنه جدير بأن يوضع في كتابه من مسائل علم التفسير كافة، التفسيرية واللغوية والبلاغية والنحوية وعلوم القرآن. واجتهد الباحث أن يبين منهج البيضاوي في المسائل المتعلقة بالتفسير خاصة، وما الذي وافق فيه الزمخشري أو خالفه، وأيهما كان قوله أولى بالقبول، بالأدلة والبراهين، معتمداً على أصحاب الحواشي وكتب التفسير.

وقد خلص الباحث مستخدماً المنهج التحليلي المقارن إلى أن للبيضاوي منهجاً علمياً رصيناً في تلقي معلومات الزمخشري التي أوردها في كتابه، فقد كان ينظر إلى ما فيه فإن وافق رأيه رأي الزمخشري أثبته ملخصاً، وإن لم يقتنع به خالفه وأثبت ما رآه الحق والصواب.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على خطاهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن كتاب الله خير كتاب يُدرس، وأفضل كتاب يُتدبر، ولذلك نهض أولو الألباب، إلى تسجيل علمهم فيه، في كتب خاصة، وقراطيس مستقلة، أودعوا فيها جواهر من كنوزه جنوها بإعمال فكرهم، ومنح ربههم.

وقد كان من هؤلاء الأفاضل جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري رحمه الله، الذي أثار بكشافه علم المعاني والبيان فزادهما إشراقاً، وضم إلى ذلك من العلوم التي اكتسبها ما لا يحصى فائدة وغزارة، ثم تبعه العلامة القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الذي اختصر كشافه بعلم وفهم، ونقاه مما اعتراه من خلل في العقيدة بصفاء قلب، وزاد عليه من رأيه نكات ولطائف بذكاء عقل وفكر.

وقد اطلعت على من كتب عن البيضاوي ومنهجه في التفسير، فوجدتهم قد ألمحوا وأشاروا إلى أن البيضاوي كان له منهج علمي في اختصار الكشاف، وضربوا أمثلة ونماذج على ذلك؛ إذ لم يكن هدفه اختصاره ليصغر حجمه، ولا ليسهل على المتلقي قراءته فقط، بل كان له عقل يزن ومنهج يرجح، ولذلك خالفه في كثير من القضايا والمسائل والمعاني.

ولما لم أجد أحداً كتب في هذا، أخذني الجد إلى الوقوف على ذلك عملياً، من خلال إجراء مقارنة وموازنة بين التفسيرين، وبيان المسائل التي خالف البيضاوي فيها الزمخشري رحمهما الله، واخترت أن يكون التطبيق على المعاني التفسيرية التي فسروا بها الألفاظ والتراكيب القرآنية، فقررت أن يكون عنوان البحث: «المسائل التفسيرية التي خالف فيها البيضاوي الزمخشري دراسة نقدية مقارنة»

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

- تناولها علمين من أعلام التفسير، وكتابين من أمات كتب هذا العلم الجليل بالدراسة والتحليل.
- تقديم دراسة تطبيقية على كتابين من أجل كتب التفسير، مما يخدم الباحثين والدارسين في علم التفسير.
- بيان المقصود الأعظم من هذا العلم الجليل، وهو بيان المعنى المقصود من كلام الله تعالى؛ إذ إنه علم كثرت فيه الأقوال والآراء، وينبغي دراستها وبيان الراجح فيها، وفي هذا خدمة لكتاب الله تعالى.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

- معرفة المسائل التي لم يتابع فيها البيضاوي الكتاب

الذي اختصره وهو كشاف الزمخشري.

- بيان سبب ذلك من خلال عرض آراء من شرح هذين التفسيرين، وغيرهم من المفسرين.
- نقد رأي كل فريق منهم بالحجة والبرهان، ومناقشتهم بالدليل وقواعد الترجيح.
- إظهار الرأي الذي يراه الباحث صواباً، وبيان علة ذلك.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان المنهج العلمي الرصين للبيضاوي في اختصار الكشاف، وأن له رأيه المستقل فيما يرى أن الزمخشري لم يكن موفقاً في ترجيحه، وتتجلى مشكلة الدراسة في الإجابة عن سؤال عام هو: **ما المسائل التي خالف البيضاوي في تفسيره المسمى «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» الزمخشري في تفسيره المسمى «الكشاف»؟** ويتفرع منه الأسئلة التالية:

- ما المسائل التفسيرية التي خالف البيضاوي فيها الزمخشري؟
- ما الصواب المبني على قواعد الترجيح؟
- من وافق الزمخشري أو البيضاوي على رأيه من أصحاب الحواشي وكتب التفسير المتقدمة والمعاصرة؟

الدراسات السابقة:

لم يكتب أحد - بحسب علمي واطلاعي - سابقاً في هذا الموضوع، ولم يتطرق أحد للمسائل التي خالف البيضاوي فيها الزمخشري في المعاني التفسيرية، وكتب عديد من طلبة العلم في الاستدراكات النحوية على الزمخشري، وكان تناولهم لها من زاوية نحوية فقط؛ لأنها كتبت في كليات الآداب.

ومع أن الرسائل العلمية التي كتبت في موضوع الاستدراكات والتعقبات بشكل عام كثيرة، إلا أنهم لم يخصوا استدراكات البيضاوي على الزمخشري بالدراسة، مع أنه عرف عنه أنه كان سبباً في انتشار الكشاف؛ لتنقيته من الاعتزاليات، ودراستي تمتاز بأنها ستتناول القاضي البيضاوي في الدراسة، وهو أقرب زمانياً للزمخشري منهم جميعاً، كما أنه اشتهر عنه أنه هو المختصر للكشاف، فمخالفاته له تعد أولى بالدراسة، إضافة إلى أنها لن تركز على جانب النحو في الدراسة بل ستختص بدراسة المعاني التفسيرية.

منهج الدراسة:

ستعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن وذلك ببيان

قال البيضاوي: «قيل: «المَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ: اليهود لقوله تعالى فيهم: «مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ». و«الضَّالِّينَ»: النصارى، لقوله تعالى: قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا. وقد روي مرفوعاً، ويتجه أن يقال: «المغضوب عليهم»: العصاة، و«الضالين»: الجاهلون بالله، لأن المنعم عليه من وفق للجمع بين معرفة الحق لذاته والخير للعمل به، وكان المقابل له من اختل إحدى قوتيه العاقلة والعاملة. والمخل بالعمل فاسق مغضوب عليه؛ لقوله تعالى في القاتل عمداً: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ (6). والمخل بالعقل جاهل ضال، لقوله: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (7)». (8)

موطن الخلاف: يتبين من قول الشيخين أن الخلاف بينهما يكمن في بيان الزمخشري معنى المغضوب عليهم والضالين بأنهم اليهود والنصارى، وإيراد البيضاوي له ثم بيانه أن المعنى الذي يميل إليه هو التعميم حتى يشمل العصاة والجاهلين بالله، مستشهداً بآيات قرآنية على ذلك، حيث ذكر أن القاتل عمداً مغضوب عليه أيضاً في القرآن لأنه أخل بالعمل، قال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ (9) وأن من يعتقد بتوحيد الربوبية دون الألوهية ضال لأن عقله لم يوصله إلى الإيمان، والآية التي قبلها تدل على ذلك: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون﴾ فذللكم الله ربكم الحق فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تصرفون﴾ (10).

مناقشة المسألة: بعد الاطلاع على جل التفاسير وجدت أن من كان تفسيره بالمأثور ومن يعتد به مقدماً له على غيره دون النظر إلى أي معنى آخر، فسر الآية بأن المغضوب عليهم هم اليهود والضالون هم النصارى، ولذلك قال ابن أبي حاتم في تفسيره بعد إيراد الأحاديث الدالة على هذا المعنى: «ولا أعلم بين المفسرين في هذا الحرف اختلافاً» (11)، ولا ريب في أنه قصد من كان قبله من المفسرين إذ كانوا يفسرون غالباً بالمأثور - وهو من علماء القرن الرابع الهجري -، فإن معظم المفسرين بعده لم يلتزموا به نصاً قاطعاً.

فمن هؤلاء، إضافة إلى ابن أبي حاتم: الطبري، (12) والسمرقندي (13)، وابن كثير، (14) والسيوطي (15) وغيرهم، حتى إن السيوطي في حاشيته على البيضاوي اعترض عليه قائلاً: «هذا من العجب العجائب، تضعيفه التفسير الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجميع الصحابة والتابعين، واختراعه تفسيراً برأيه، وجعله أنه المتجه.» (16)

وأما من كان تفسيره بالرأي فمعظمهم ذكر هذا المعنى بالمأثور، ثم عمم فجعل «المغضوب عليهم» هم اليهود ومن كان على شاكلتهم، و«الضالين» النصارى ومن كان على شاكلتهم،

أراء المفسرين وتحليلها، وتعليل الشراح والمفسرين لها، وبيان الراجح في ذلك بالدليل، مكتفياً هنا بضرب النماذج، حسبما تسمح به طبيعة البحث ومنهج المجلة.

خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

- مقدمة
- تمهيد:
- المبحث الأول: مخالقات البيضاوي للزمخشري في الألفاظ القرآنية.
- المبحث الثاني: مخالقات البيضاوي للزمخشري في التراكيب القرآنية.
- المبحث الثالث: مخالقات البيضاوي للزمخشري في الخطاب القرآني ومرجع الضمير.
- خاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

والله أسأل أن تكون هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم، وفي ميزان حسناتي يوم القيامة، وما أصبت فيها فمن الله، وما كان من خطأ أو نسيان أو تقصير فمن نفسي والشيطان، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

من القواعد المحفوظة عند طلبة التفسير ما ذكره ابن تيمية رحمه الله من أن الخلاف بين الصحابة في التفسير قليل جداً، وهو في التابعين أكثر، ولكنه بالنسبة إلى من بعدهم قليل، وغالبه يرجع إلى اختلاف التنوع لا التضاد، (1) ولذلك وجدت كثيراً من المخالقات في المعاني التفسيرية بين الزمخشري والبيضاوي، منها ما يتعلق بمعاني الألفاظ القرآنية، ومنها ما يتعلق بمعاني التراكيب القرآنية، ومنها ما يتعلق بالخطاب القرآني، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث تبعاً لما وجدته من خلاف بينهما، وسأعرض نموذجين في كل مبحث محاولاً بيان منهج كل منهما في المباحث الثلاثة المذكورة، وسأبدأ بها كما سردتها بالترتيب.

المبحث الأول: المخالقات في الألفاظ القرآنية

◀ المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (2)

قال الزمخشري: «وقيل المغضوب عليهم: هم اليهود لقوله عز وجل: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ (3). والضالون: هم النصارى لقوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ (4)». (5)

«وهذا غير شافٍ، والقول في ذلك أن أفاعيل اليهود من اعتدائهم، وتعنتهم، وكفرهم مع رؤيتهم الآيات، وقتلهم الأنبياء أمور توجب الغضب في عرفنا، فسمى تعالى ما أحل بهم غضبا، والنصارى لم يقع لهم شيء من ذلك، وإنما ضلوا من أول كفرهم دون أن يقع منهم ما يوجب غضبا خاصا بأفاعيلهم، بل هو الذي يعم كل كافر وإن اجتهد، فلهذا تقرررت العبارة عن الطائفتين بما ذكر» (28).

ويظهر لي أن قول ابن عطية لا ينافي قول الطبري، وإنما يسلط الضوء على زاوية أخرى لم يتنبه لها، لكن ما يلفت النظر أكثر أن إيرادهم لهذا التساؤل ينبني عليه أنهم كانوا يحاولون فهم الحديث فيما يتوافق مع الواقع، وكأني بهم يجهدون فكرهم لإدراك العلة فيه والمغزى منه، ولولا تمسكهم بالأثر، لقالوا كما قال غيرهم من المفسرين الذين لم يقصروا صفة على فئة.

◀ المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (29).

قال الزمخشري: «رَسُولًا هو جبريل صلوات الله عليه: أبدل من ذكرنا، لأنه وصف بتلاوة آيات الله، فكان إنزاله في معنى إنزال الذكر فصح إبداله منه. أو أريد بالذكر: الشرف، من قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ 30 فأبدل منه، كأنه في نفسه شرف: إما لأنه شرف للمنزل عليه، وإما لأنه ذو مجد وشرف عند الله، كقوله تعالى: ﴿عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ (31) أو جعل لكثرة ذكره الله وعبادته كأنه ذكر. أو أريد: ذا ذكر، أي ملكا مذكورا في السماوات وفي الأمم كلها. أو دل قوله: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ على: أرسل فكأنه قيل: أرسل رسولاً، أو أعمل ذكرا في «رسولاً» أعمال المصدر في المفاعيل، أي: أنزل الله أن ذكر رسولاً أو ذكره رسولاً» (32).

قال البيضاوي: «رَسُولًا - يعني بالذكر - : جبريل عليه السلام لكثرة ذكره، أو لنزوله بالذكر وهو القرآن، أو لأنه مذكور في السموات أو ذا ذكر أي شرف، أو محمداً عليه الصلاة والسلام لمواظبته على تلاوة القرآن، أو تبليغه، وعبر عن إرساله بالإنزال ترشيحاً (33)، أو لأنه مسبب عن إنزال الوحي إليه، وأبدل منه رَسُولًا للبيان أو أراد به القرآن، ورسولاً. منصوب بمقدر مثل أرسل أو ذكراً مصدر ورسولاً مفعوله أو بدله على أنه بمعنى الرسالة» (34).

موطن الخلاف: اتفق المصنفان على أن معنى الذكر في الآية هو القرآن الكريم، ولكنهما اختلفا في تفسير لفظة «رسولاً»، فالزمخشري قصر رأيه على أنه جبريل عليه الصلاة والسلام، وأما البيضاوي فبين معنى آخر، وهو أن يكون المقصود به النبي صلى الله عليه وسلم.

مناقشة المسألة: عند النظر في كتب التفسير يجد الباحث أن

على اختلاف في التعبير بينهم، وهذا من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، ومن هؤلاء ابن القيم (17) وأبو حيان (18) وابن عاشور (19) والخطيب (20) والسعدي (21) وغيرهم.

وعند النظر إلى مقالاتهم تجد أنها أقرب إلى القبول والصواب، فهذا أبو حيان يقول بعد إيراده الحديث: «وإذا صح هذا وجب المصير إليه» (22) وفيه دلالة على أن الحديث فيه علة عنده، وقد صححه الألباني لا لذاته وإنما لمجموع طرقه، (23) وأما الخطيب فقال: «وليس وصف اليهود بالمغضوب عليهم مانعا من إطلاق الوصف على كل من غضب الله عليه فحاد عن الطريق المستقيم، وكذلك الشأن في «الضالين» باعتباره وصفاً لكل من ضل طريق الحق والهدى.» (24)

وأما ابن عاشور فسطر كلاماً عميقاً أظنه الفصل في مسألتنا هذه، إذ قال: «واليهود من جملة الفريق الأول، والنصارى من جملة الفريق الثاني كما يعلم من الاطلاع على تاريخ ظهور الدينين فيهم. وليس يلزم اختصاص أول الوصفين باليهود والثاني بالنصارى فإن في الأمم أمثالهم، وهذا الوجه في التفسير هو الذي يستقيم معه مقام الدعاء بالهداية إلى الصراط المستقيم، ولو كان المراد دين اليهودية ودين النصرانية لكان الدعاء تحصيلاً للحاصل فإن الإسلام جاء ناسخاً لهما» (25).

ويتضح من كلام هؤلاء العلماء أنهم لا يرفضون الحديث كما فهم السيوطي فاعترض على البيضاوي، بل إنهم فقهوا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما ضرب أمثلة على هؤلاء الموصوفين بالمغضوب عليهم والضالين، وأن هاتين الصفتين تلحقان كثيراً من الكفرة والفسقة غير هاتين الفئتين، ولذلك أورد البيضاوي آيتين فيهما الوصفان نفسهما؛ ليبين أن القرآن وصف غير اليهود بالغضب وغير النصارى بالضلال، وهذا من فقه البيضاوي وعلمه.

والبلوغ ابن عاشور نبه إلى أن هذا المعنى هو الذي به تتبين بلاغة القرآن وفصاحته، فلو أننا قصرنا المعنى على هاتين الفئتين فكأنما جعلنا في الآية تكريراً تاباه بلاغة القرآن، لأن شريعتنا نسخت تلكما الشريعتين.

وقبل أن أنهى هذه المسألة أحب أن أعرج على سؤال طرحه الطبري في تفسيره، وهو: أليس اليهود ضالين، والنصارى مغضوباً عليهم أيضاً، فلم الاقتصار على وصف دون وصف؟

فأما الطبري فكان جوابه أن كليهما ضال ومغضوب عليه وإنما وصف كل طائفة منهما وصفاً يختص به ليعرفه الناس به إذا ذكر لهم، وإن كانت له صفات مذمومة أخرى. (26) والسمرقندي أورد السؤال وأجاب عنه بأن هذا إنما عرف بالخبر واستدللاً بالآية، (27) غير أن ابن عطية الأندلسي لم يرضه هذا ولا ذاك، فقال:

يعني أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو في ذاته مصدر هدى، ومطلع رحمة ونور، وأن من عجز عن أن يدرك ما في آيات الله من حق وخير، يستطيع أن يرى تأويل آيات الله في رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽⁴¹⁾.

وكلام سيد والخطيب يؤكدان أن تفسير «رسولاً» بالنبى محمد صلى الله عليه وسلم فيه من بلاغة القرآن ما ليس في التفسير الآخر، وأن في كلام الخطيب خاصة ردا على الكلبي ومن بعده الزمخشري اللذين دعاهما إلى تفسيرهما الرسول بجبريل لفظ «أنزل» حيث قال الكلبي: «فيكونان جميعاً منزّلين»⁽⁴²⁾، أي القرآن وجبريل.

وفي ختام هذه المسألة يظهر جليا أن اقتصار الزمخشري على تفسير الرسول بجبريل عليه السلام خطأ، وأن البيضاوي في إيراد الاحتمالين كان أوفق منه، على أن تفسيرها بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة - كما فعل أغلب المفسرين - أقرب للصواب وأولى بالقبول.

المبحث الثاني: المخالفات في التراكيب القرآنية

ضربت أنموذجين في المبحث السابق عن بعض المخالفات بين الزمخشري والبيضاوي في تفسيريهما فيما يتعلق بالألفاظ القرآنية، تدليلاً على بيان منهج البيضاوي في اختصاره لا استقصاء، وأضرب في هذا المبحث نماذج أخرى ولكن لبيان خلافهما فيما يتعلق بالتراكيب القرآنية.

◀ المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أُطْعَمُ إِلَى إِلَهٍ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾⁽⁴³⁾

قال الزمخشري: «قصد بنفي علمه بإله غيره: نفي وجوده، معناه: ما لكم من إله غيري كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَتَنْبُوهُنَّ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁴⁴⁾ معناه: بما ليس فيهن، وذلك لأن العلم تابع للمعلوم لا يتعلق به إلا على ما هو عليه، فإذا كان الشيء معدوماً لم يتعلق به موجود. فمن ثمة كان انتفاء العلم بوجوده لانتهاء وجوده. وعبر عن انتهاء وجوده بانتفاء العلم بوجوده. ويجوز أن يكون على ظاهره، وأن إلهها غيره غير معلوم عنده، ولكنه مظنون بدليل قوله: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، وإذا ظن موسى عليه السلام كاذباً في إثباته إلهها غيره ولم يعلمه كاذباً، فقد ظن أن في الوجود إلهها غيره، ولو لم يكن المخذول ظاناً كاليقين، بل عالماً بصحة قول موسى عليه السلام لقول موسى له: ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هُوَ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرٌ﴾⁽⁴⁵⁾ لما تكلف ذلك البنيان العظيم، ولما تعب في بنائه ما تعب، لعله يطلع بزعمه إلى إله موسى عليه

أكثر كتب التفسير فسرت معنى الرسول في هذه الآية بأنه النبى صلى الله عليه وسلم، وبعضهم ذكر القولين، وقلة قليلة من فسره بجبريل عليه الصلاة والسلام.

وتفسير الرسول بجبريل عليه السلام تبع فيه الزمخشري الكلبي⁽³⁵⁾، والحقيقة أنني أرى هذا التفسير قولاً فيه نظر، وقد رأيت من المفسرين من تعقبه فرد عليه، منهم أبو حيان حيث رد على الزمخشري بعد أن أورد مقالته فقال: «ولا يصح لتباين المدلولين بالحقيقة، ولكونه لا يكون بدل بعض ولا بدل اشتمال»⁽³⁶⁾، وهو في الحقيقة تعقب نحوي، وكذلك ابن عاشور ردّ رداً نحويًا وآخر معنويًا فقال: «والرسول: هو محمد صلى الله عليه وسلم، وأما تفسير الرسول⁽³⁷⁾ بجبريل، وهو مروى عن الكلبي لتصحيح إبدال رسولا منه ففيه تكلفات لا داعي إليها، فإنه لا محيص عن اعتبار بدل الاشتمال، ولا يستقيم وصف جبريل بأنه يتلو على الناس الآيات فإن معنى التلاوة بعيد من ذلك، وكذلك تفسير الذكر بجبريل»⁽³⁸⁾.

وهذه اللفتة من ابن عاشور كنت قد تنبّهت إليها بفضل الله، وطفقت أبحث من المفسرين ذكرها حتى عثرت عليها عنده، وهي لفتة مهمة في هذا السياق، فقوله تعالى: ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ﴾ خطاب مباشر للصحابة رضي الله عنهم، والنبى صلى الله عليه وسلم هو من كان يباشرهم بالتلاوة وليس جبريل عليه السلام.

ولا بد من إضافة أمر مهم في هذا المقام، وهو أن تفسير الرسول بجبريل عليه السلام يحو إشارة يريد القرآن إبرازها وبيانها، وقد جلاها لنا سيد قطب إذ قال: «ويجسم هذا الذكر ويمرجه بشخص الرسول صلى الله عليه وسلم فيجعل شخصه الكريم هو الذكر، أو بدلاً منه في العبارة: ﴿رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾. وهنا لفتة مبدعة عميقة صادقة ذات دلائل منوعة. إن هذا الذكر الذي جاء من عند الله مرّ إليهم من خلال شخصية الرسول الصادق حتى لكان الذكر نفذ إليهم مباشرة بذاته، لم تحجب شخصية الرسول شيئاً من حقيقته. والوجه الثاني لإيحاء النص: هو أن شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم قد استحالت ذكراً، فهي صورة مجسمة لهذا الذكر صنعت به فصارت هو. وهو ترجمة حية لحقيقة القرآن. وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا وصفته عائشة رضي الله عنها وهي تقول: «كان خلقه القرآن»⁽³⁹⁾.. وهكذا كان القرآن في خاطره في مواجهة الحياة. وكان هو القرآن يواجه الحياة»⁽⁴⁰⁾.

ثم يأتي الخطيب فيبرز لفتة أخرى دقيقة وعميقة، فيقول: «وفى تسليط الفعل «أنزل» على الذكر، الذي هو القرآن، ثم على الرسول الذي يتلو آيات الله، في هذا إشارة إلى مقام الرسول الكريم، وأنه صلوات الله وسلامه عليه أشبه بأية من آيات الله المنزلة من السماء، وأنه منزل إليهم من عند الله، كما تنزل عليهم آياته.. وهذا

البيضاوي هذا التفسير بما ذكر من أنه من خواص العلوم الفعلية ولا كذلك الانفعالية، فبين الشهاب في حاشيته أنه لا ينهض ردا عليه، فقال: «والمراد بالعلم الفعلي ما كان سببا لوقوع معلومه، والانفعال خلافه، وحاصله أن عدم العلم بالشيء لا يدل على عدمه لا سيما علم شخص واحد انفعالي، ... ومثل: لا أعلم كذا: بمعنى لم يوجد، شائع في لسان العامة والخاصة، ولذا قال الفقهاء إذا قال المزكي لا أعلم كان تزكية مع أنه علم انفعالي كيف لا وهو يدعي الإلهية، والظاهر أنه كناية لا مجاز، وأما كون قوله: «أطلع إلى إله موسى» يدل على الوجود فينافي هذا الوجه، ولذا ضعفه المصنف، فيدفعه أنه إنما ينافيه لو لم يكن على طريق التسليم والتنزل، ... وعلى كل حال فكلام المصنف لا يخلو عن ضعف، والذي غره فيه كلام صاحب الانتصاف».⁽⁵²⁾

وأهم ما في قوله أن مقالة فرعون إنما هي على سبيل التنزل مع الخصم، وهو موسى عليه الصلاة والسلام، وفهم سياق الآية أمر في غاية الأهمية، فلم يكن فرعون يناقش الحجة بالحجة حتى لا يفهم من كلامه إلا ظاهره، وإنما أمره هامان ببناء الصرح وقوله أنه يظن موسى من الكاذبين، كل ذلك مجازة للخصم، وكأنه يقول: لو سلمنا جدلا بأن هناك إلهًا غيري فأرنا ننظر إليه، وأنا مستعد لأن أمر وزيرني ببناء صرح لهذا الأمر، ولذلك فقول البيضاوي: «إذ لم يكن عنده ما يقتضي الجزم بعدمه» يقال لمن هو في وارد الدفاع بالمنطق والصدق، ولم يكن فرعون كذلك، وإنما هو الاستغناء لملئه وقومه كما قال تعالى: ﴿فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين﴾⁽⁵³⁾ وعلى سبيل التهكم بموسى عليه السلام.

واستدلال البيضاوي بقوله تعالى: ﴿فاجعل لي صرحاً لعلي أطلع إلى إله موسى﴾ بأن فرعون كان يعلم أن هناك إلهًا غيره، استدلال بها غيره على العكس من ذلك، فالسعدى يقول: «فلما قال هذه المقالة، التي قد تحتمل أن ثمَّ إلهًا غيره، أراد أن يحقق النفي، الذي جعل فيه ذلك الاحتمال، فقال: ﴿فأوقد لي يا هامان على الطين فاجعل لي صرحاً لعلي أطلع إلى إله موسى﴾⁽⁵⁴⁾، فكأنه يريد أن يقول: إنَّ قصد فرعون أن ينفي وجود إله غيره، وجعل السبيل إلى ذلك، أن يظهر في موضع المتورع المنصف فيقول: «ما علمت» ثم يحقق ذلك النفي بما أمر به وزيره من بناء الصرح للنظر إلى إله موسى عليه السلام، ولما كان ذلك لا يقبله العقل، أتبع كلامه بأنه يظنه من الكاذبين. وقول فرعون في هذه الآية: «يشتمل على كلامين: أحدهما: نفي إله غيره، والثاني: إثبات إلهية نفسه»⁽⁵⁵⁾ ولعل مما يؤيد ذلك ادعاؤه للألوهية في آيات أخرى، كقوله تعالى على لسانه: ﴿قال لئن اتخذت إلهًا غيري لأجعلنك من المسجونين﴾⁽⁵⁶⁾.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن البيضاوي لم يكن موفقاً

السلام، وإن كان جاهلاً مفرط الجهل به وبصفاته... ويجوز أن يفسر الظن على القول الأوّل باليقين...».⁽⁴⁶⁾

قال البيضاوي: «نفي علمه بإله غيره دون وجوده إذ لم يكن عنده ما يقتضي الجزم بعدمه، ولذلك أمر ببناء الصرح ليصعد إليه ويتطلع على الحال بقوله: ﴿فأوقد لي يا هامان على الطين فاجعل لي صرحاً لعلي أطلع إلى إله موسى﴾ كأنه توهم أنه لو كان لكان جسماً في السماء يمكن الترقى إليه ثم قال: ﴿وإني لأظنه من الكاذبين﴾ أو أراد أن يبني له رسداً يترصد منه أوضاع الكواكب فيرى هل فيها ما يدل على بعثة رسول وتبدل دولة، وقيل المراد بنفي العلم نفي المعلوم كقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُونِ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ فإن معناه بما ليس فيهن، وهذا من خواص العلوم الفعلية فإنها لازمة لتحقيق معلوماتها فيلزم من انتفائها انتفاؤها، ولا كذلك العلوم الانفعالية».⁽⁴⁷⁾

موطن الخلاف: يتبين بعد قراءة قول المصنفين بتمعن أن الخلاف بينهما يتعلق برد البيضاوي على الزمخشري رأيه الذي رجحه وجعله التفسير الأول للآية، فقول البيضاوي: «وهذا من خواص العلوم الفعلية فإنها لازمة لتحقيق معلوماتها فيلزم من انتفائها انتفاؤها، ولا كذلك العلوم الانفعالية» هو ردُّ على الزمخشري في تفسيره بأن المراد بنفي العلم نفي المعلوم⁽⁴⁸⁾، أي أنه قصد بنفي علمه بإله غيره نفي وجوده، فهذا القول لم يرض البيضاوي فرد عليه، وبناء على ذلك جعل التفسير المقبول إنما هو على ظاهر الآية، وأن المراد نفي علمه بإله غيره دون وجوده، وهذا المعنى جوز الزمخشري وجعله ثانياً، واقتصر عليه البيضاوي وجعله هو التفسير المقصود دون غيره..

مناقشة المسألة: لم أجد أحداً من المفسرين قبل الزمخشري -حسب اطلاعي- تعرض لهذه المسألة بهذه الطريقة، ولعل ذلك في ظني يعود إلى أسباب ثلاثة: فأولها يتعلق بالزمخشري نفسه، فهو من المعتزلة الذين يقدمون العقل ويتوسعون في استعماله، وثانيها يعود إلى البيئة والعصر الذي كانوا يعيشونه حيث فشا فيه علم المنطق وعلم الفلسفة وعلم الكلام وغيرها من العلوم العقلية، وثالثها يتعلق بالمفسرين السابقين الذين لم يجدوا في الآية ما يدعو إلى كل ذلك التفصيل.

ومع ذلك فقد وجدت معظم المفسرين بعده يميلون إلى ما مال إليه الزمخشري في تفسيره، ولم يتابع البيضاوي في رأيه إلا قلة من المفسرين منهم أبو السعود،⁽⁴⁹⁾ والتفسير الوسيط التابع لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر،⁽⁵⁰⁾ وقد بين الشهاب الخفاجي أن البيضاوي إنما تبع في ذلك ابن المنير في الانتصاف حين رد على الزمخشري في حاشيته عليه.⁽⁵¹⁾

والحقيقة أن الزمخشري كان منصفاً حين جَوَّز التفسيرين، وإن لم يرجح الظاهر من تفسير الآية كما فعل البيضاوي، وأما ردُّ

«وقوله: بينه وبين الكفر... إلخ ردّ على الزمخشري، وقوله: وأنه إليه تحشرون أنسب بالوجه الأول، ولذا خالف الزمخشري في تقديمه». (61)

مناقشة المسألة: ذكر ابن الجوزي في تفسيره عشرة أقوال في معنى هذه الآية (62)، وهي: الأول: يحول بين المؤمن وبين الكفر، وبين الكافر وبين الإيمان. والثاني: يحول بين المؤمن وبين معصيته، وبين الكافر وبين طاعته. والثالث: يحول بين المرء وقلبه حتى لا يتركه يعقل. والرابع: أن المعنى: هو قريب من المرء، لا يخفى عليه شيء من سره، كقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾. والخامس: يحول بين المرء وقلبه، فلا يستطيع إيماناً ولا كفاً إلا بإذنه. والسادس: يحول بين المرء وبين هواه. والسابع: يحول بين المرء وبين ما يتمنى بقلبه من طول العمر والنصر وغيره. والثامن: يحول بين المرء وقلبه بالموت، فبادروا الأعمال قبل وقوعه. والتاسع: يحول بين المرء وقلبه بعلمه، فلا يضر العبد شيئاً في نفسه إلا والله عالم به، لا يقدر على تغييره عنه. والعاشر: يحول بين ما يوقعه في قلبه من خوف أو أمن، فيأمن بعد خوفه، ويخاف بعد أمنه.

والملاحظ أن هذه الأقوال جميعها مردها إلى الثلاثة التي ذكرها المصنفان. والذي يظهر لي أن تحمل الآية على معنيين فقط هما ما ذكرهما البيضاوي أولاً وثانياً على الترتيب، تمثيل لغاية قرينه من العبد، أو أنه يحول بينه وبين قلبه بالموت، فهما يصلحان تفسيراً للآية كلاهما، إذ إنهما من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، والقرآن حمال أوجه، لكني أقدم ما قدمه البيضاوي لا ما قدمه الزمخشري، والذي جعلني أرجح ذلك فهم سياق الآية ومقصودها، فالآية لا تتحدث عن إيمان وكفر، وإنما هي خطاب للمؤمنين خاصة، ولذلك قال ابن القيم في تفسيره عندما ذكر معنى غاية قرب الله من عبده: «وكان هذا أنسب بالسياق؛ لأن الاستجابة أصلها بالقلب فلا تنفع الاستجابة بالبدن دون القلب، فإن الله سبحانه بين العبد وبين قلبه، فيعلم هل استجاب له قلبه، وهل أضمر ذلك أو أضمر خلافه» (63).

وابن عاشور بين أنه وإن كانت تلك المعاني تحتلها الألفاظ، فإن ارتباط الكلام بعضها ببعض لا يعين على الأخذ بها، ثم ذكر سبباً آخر لترجيحه هذين المعنيين دون غيرهما، فقال: «وهناك أقوال أخرى للمفسرين يحتملها اللفظ ولا يساعد عليها ارتباط الكلام، والذي حملنا على تفسير الآية بهذا دون ما عداه أن ليس في جملة: أن الله يحول بين المرء وقلبه إلا تعلق شأن من شؤون الله بالمرء وقلبه أي جثمانه وعقله دون شيء آخر خارج عنهما، مثل دعوة الإيمان ودعوة الكفر، وأن كلمة بين تقتضي شيئاً فما يكون تحول إلا إلى أحدهما لا إلى أمر آخر خارج عنهما كالطبايع، فإن ذلك تحويل وليس حولاً» (64).

في الرد على الزمخشري، بل إن ما قاله الزمخشري هو الرأي الراجح، والمتبادر إلى الذهن، وهو قول غالب المفسرين، ولئن جوز الزمخشري الرأي الذي مال إليه البيضاوي - على ضعف - وجعله ثانياً، فإنه لم يكن من الصواب جعله هذا الرأي هو التفسير، وردّ الرأي الآخر.

◀ **المسألة الثانية:** قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (57)

قال الزمخشري: «يعنى أنه يميته فتفوته الفرصة التي هو واجدها، وهي التمكن من إخلاص القلب ومعالجة أدوائه وعلله ورده سليماً كما يريد الله، فاغتنموا هذه الفرصة، وأخلصوا قلوبكم لطاعة الله ورسوله وأعلموا أنكم إليه تحشرون فيثيبكم على حسب سلامة القلوب وإخلاص الطاعة. وقيل: معناه إن الله قد يملك على العبد قلبه فيفسخ عزائمه، ويغير نيته ومقاصده، ويبدله بالخوف أمناً وبالأمن خوفاً وبالذكر نسياناً، وبالنسيان ذكراً، وما أشبه ذلك مما هو جائز على الله تعالى. فأما ما يثاب عليه العبد ويعاقب من أفعال القلوب فلا، والمجبرة على أنه يحول بين المرء والإيمان إذا كفر، وبينه وبين الكفر إذا آمن، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً. وقيل معناه: أنه يطلع على كل ما يخرطه المرء بباله، لا يخفى عليه شيء من ضمائرهم، فكأنه بينه وبين قلبه». (58)

قال البيضاوي: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ تمثيل لغاية قرينه من العبد كقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (59) وتنبه على أنه مطلع على مكنونات القلوب مما عسى يغفل عنه صاحبها، أو حث على المبادرة إلى إخلاص القلوب وتصفيتها قبل أن يحول الله بينه وبين قلبه بالموت أو غيره، أو تصوير وتخيل لتملكه على العبد قلبه فيفسخ عزائمه ويغير مقاصده ويحول بينه وبين الكفر إن أراد سعادته، وبينه وبين الإيمان إن قضى شقاوته... وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ فيجازيكم بأعمالكم». (60)

موطن الخلاف: الخلاف بين المصنفين هنا يكمن في الترجيح، فالزمخشري رجح أن المعنى الأول للآية أن الله يميته فتفوته الفرصة، وجعله البيضاوي ثانياً، بينما رجح البيضاوي أن المعنى الأول للآية أنها تمثيل لغاية قرينه من العبد، وهذا ما جعله الزمخشري آخرًا، وأما القول بأنه يملك عليه قلبه ويفسخ عزائمه ففي حين جعله الزمخشري ثاني الأقوال، أخره البيضاوي وجعله ثالثاً، وهناك مخالفة أخرى عقديّة، حيث ردّ الزمخشري الرأي الذي يقول بأن معنى الآية أن الله يحول بين المرء والإيمان إذا كفر، وبينه وبين الكفر إذا آمن، والبيضاوي تعقبه وأجازه، فقال: «ويحول بينه وبين الكفر إن أراد سعادته، وبينه وبين الإيمان إن قضى شقاوته»، ولذا قال الشهاب في حاشيته على البيضاوي:

الأقوال، وأنصف حينما جعل الرأي الذي قدمه الزمخشري ثانياً لا ثالثاً.

المبحث الثالث: المخالفات في الخطاب القرآني ومرجع الضمير

بعد أن تطرقت في المبحثين السابقين لمخالفات البيضاوي للزمخشري في الألفاظ والتراكيب القرآنية، سأخصص هذا المبحث للحديث عن المخالفات بينهما في الخطاب القرآني، وعود الضمير، وهذان من المسائل التفسيرية التي كثرت فيها الاختلافات، وذلك لأن معظمها يعود إلى فهم المفسر للسياق والألفاظ والتراكيب القرآنية، وغالباً لا يوجد دليل يخصص أو يرجح، وإنما يكون الترجيح بناءً على مقدار التدبر والفهم، والله نسال أن يعيننا على تدبر كتابه وفهم آياته.

◀ المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ...﴾ (71).

قال الزمخشري: «قُولُوا خطاب للمؤمنين. ويجوز أن يكون خطاباً للكافرين، أي قولوا لتكونوا على الحق، وإلا فأنتم على الباطل» (72).

قال البيضاوي: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾: الخطاب للمؤمنين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ (73).

موطن الخلاف: يتضح من خلال التدقيق في كلام البيضاوي أنه يجعل الخطاب في هذه الآية إنما هو للمؤمنين فقط، مستدلاً على ذلك بالآية التي بعدها، وهو بهذا يخالف الزمخشري ويرد عليه تجويزه أن يكون خطاباً للكافرين.

مناقشة المسألة: عند النظر في كتب التفسير تجد أن جل المفسرين وجمهورهم على أن هذه الآية خطاب للمؤمنين أو لامة محمد صلى الله عليه وسلم، ومعظمهم لم يتعرض في هذه الآية لأي قول آخر، ولم أجد أحداً قبل الزمخشري جوز أن تكون خطاباً للكافرين، إلا أنني وجدت السمين الحلبي (74) وصاحب اللباب (75) تبعاً للزمخشري في تجويزه هذا. وأما أبو حيان (76) والشوكاني (77) من بعده فذكرا القولين وقالوا: إن الأظهر أن يكون الخطاب للمؤمنين.

ومن المفسرين من رد على هذا القول، كالخطيب الشربيني (78) والألوسي (79)، فأما الشربيني فرده متابعة للبيضاوي في استدلاله بقوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾، وأما الألوسي فرده لما فيه من التكلف.

وأصحاب الحواشي بينوا هذا التكلف، يقول القونوي في حاشيته على البيضاوي: «الخطاب في آمنتكم للمؤمنين بلا تكلف،

وكذلك نرى ابن عطية في تفسيره بعد ذكره لهذين القولين، يقول: «وقال المفسرون في ذلك أقوالاً هي أجنبية من ألفاظ الآية حكاها الطبري (65)، منها أن الله يحول بين المؤمن والكفر وبين الكافر والإيمان ونحو هذا» (66)، فقوله أجنبية من ألفاظ الآية، يفيد أن السياق لا يساعد على حمل الآية على تلك المعاني.

ولذلك، فإن يكون معنى الآية أن الله يحول بين الكافر والإيمان، أو بين المؤمن والكفر، بعيد من وجوه، منها ما ذكرت من السياق وارتباط الكلام، وأوردت استدلالاً على ذلك قول ابن عطية وابن عاشور، ومنها ما ذكره الرازي عن الجبائي من أن الله تعالى أمر بالاستجابة لله وللرسول، وذكر هذا في معرض التحذير عن ترك الإجابة، فلو كان المراد ما ذكر لكان ذلك عذراً قوياً في ترك الإجابة، ومنها: أنه تعالى أنزل القرآن ليكون حجة للرسول على الكفار، لا ليكون حجة للكفار على الرسول، ولو كان المعنى ما ذكر لاحتجوا وقالوا إن الله منعنا من الإيمان كيف يأمرنا به؟ (67)

وقد بين الشيخ محمد رشيد رضا في المنار بعد ذكره لهذا القول، أنه ليس بحق ما عبر به بعضهم عن ذلك بأن الله تعالى يمنع الكافر بمحض قدرته عن الإيمان وغيره من أفعال الخير مباشرة، ويخلق في قلبه ولسانه الكفر اعتقاداً ونطقاً خلقاً لا فعل له فيه، فالجمع بين الآيات القرآنية يبطله ويثبت الأسباب الاختيارية.

وليس من شأننا هنا أن ناقش أقوال القدرية والجبرية في هذه الآية، فقد بينت في حدود البحث، أن دراستي لن تتناول هذه الجوانب العقدية، وإنما أشرت إليها إشارة لارتباطها بالمعنى المذكور في الآية فقط.

ومن المفيد هنا بيان المناسبة بين أول الآية وآخرها، وتناسب قوله تعالى: «وأنه إليه تحشرون» مع هذين القولين، فعلى التفسير الأول - وهو القرب - يكون قوله تعالى: ﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾ تحذيراً من التراخي في الاستجابة لله وللرسول، كقوله تعالى: ﴿واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه﴾ (68)، فالأولى تحذير والثانية تهديد، وبهذا يتم التناسق في السياق (69).

وعلى التفسير الثاني - وهو الموت - تكون حثاً على المبادرة إلى الطاعات والتزود بها ليوم الحشر، (70) ويلاحظ أن الترابط في المعنى الأول أقوى من الثاني، وهو ما بينه الشهاب الخفاجي كما ذكرت آنفاً.

وبعد هذا العرض يتبين أن كلا المعنيين يصلح أن يكون تفسيراً للآية، وأنّ المقدم في تفسيرها أنه تمثيل لغاية قربه من العبد، ثم الحيلولة بين المرء وقلبه بالموت، ولذلك أرى أن البيضاوي كان أدق حينما قدمه أولاً، بينما جعله الزمخشري آخر

البيضاوي بينهما في قول واحد، وما يقولونه إنما هو جواب الله ألهمهم إياه، وعلى هذا البيان يتضح رأي من زاد قولاً رابعاً أنه جواب الله لهم.

إلا أن منهم من رجح أنه من كلام المؤمنين كالطبري، إذ قال: «والقول الأول أشبه بظاهر التنزيل، وهو أن يكون من كلام المؤمنين، لأن الكفار في قيلهم ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ دليل على أنهم كانوا بمن بعثهم من مَرَقَدِهِمْ جَهَّالًا ولذلك من جهلهم استتبتوا، ومحال أن يكونوا استتبتوا ذلك إلا من غيرهم، ممن خالفت صفته صفتهم في ذلك» (85). وتبعه في ذلك ابن كثير واستدل بأيتين من سورة الصافات وهما قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ هذا يوم الفصل الذي كنتم به تكذبون (86) وبآية من سورة الروم وهي: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِئْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (87)

لكن ابن عاشور رجح كالبيضاوي أن يكون من كلام الكافرين معللاً ذلك بأنهم لم يلبثوا أن استحضرت نفوسهم ما كانوا يُنذَرُونَ به في الدنيا فاستأنفوا عن تعجبهم وسؤالهم عن البعث بقولهم: هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون. وهذا الكلام خبر مستعمل في لازم الفائدة وهو أنهم علموا سبب ما تعجبوا منه فبطل العجب، فيجوز أن يكون ذلك كما يتكلم المتحسر بينه وبين نفسه، وأن يقوله بعضهم لبعض كل يظن أن صاحبه لم يتفطن للسبب فيريد أن يعلمه به. (88) وبذلك يظهر أن علة رأي الطبري بأنه محال أن يستتبتوا ذلك إلا من غيرهم قول فيه نظر، فإن اللغة تجيز ذلك.

وأما استدلال ابن كثير بأيتي الصافات والروم فسياقها ليس كسياق الآية التي نحن بصدها، فأما آية الروم فكان تعجب الكافرين من قصر الوقت الذي قضوه في الدنيا أو في القبر، قال تعالى على لسانهم: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ﴾ (89)، فكان جواب المؤمنين لهم أنهم قضوا المدة التي كتبها الله كاملة ﴿وقال الذين أوتوا العلم والإيمان لقد لبئتم في كتاب الله إلى يوم البعث فهذا يوم البعث ولكنكم كنتم لا تعلمون﴾. وأما سياق آية الصافات فالالتفات فيها إلى الخطاب جلي وواضح، لكن الله خاطبهم بعد تأكدهم من أنه يوم البعث، ولم يكن سؤالاً عن البعث ولا تعجباً: ﴿وقالوا يا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ هذا يوم الفصل الذي كنتم به تكذبون، ولكنني وجدت عجباً حين رأيت الشنقيطي صاحب أضواء البيان استدلل بهذه الآية ذاتها على أن قوله: ﴿هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون﴾ من كلام الكفار. (90)

ويظهر لي أن هذه الآية تأتي في تسلسل الأحداث بعد آية يس، ولذلك اختلف الخطاب والجواب، فلما كان الباعث على

وفيه رد على صاحب الكشاف حيث جوز أن يكون الخطاب للكفار، وأشار المصنف إلى أنه غفلة عن خطاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ وعن قوله وما أنزل إلينا لأن الظاهر وما أنزل إليكم أيها المؤمنون، لكن هذا الإشكال مدفوع بأنهم من أمة الدعوة فيصح دخولهم في الخطاب، ويكون التقدير اتبعوا ملة إبراهيم، ويكون قوله قولوا بيان لاتباعوا المقدر أو بدل اشتمال، وفيه من التمثل والتعسف ما لا يخفى، وجواب الغفلة عن الخطاب بأن يقدر قل، أي قل لهم قولوا، وهذا القدر كاف في تصحيح مسلك الزمخشري وإن كان تكلفاً عظيماً. (80)

وبذلك يتبين أن تجويز الزمخشري لأن تكون الآية خطاباً للكافرين تكلف لا داعي له، وقد أصاب البيضاوي حين لم يجوزه أولاً، وحين رد عليه بدلالة السياق ثانياً، إذ فهم السياق القرآني هو المعين الأول في بيان المقصود من الخطاب ولمن يعود الضمير فيه.

◀ المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ (81).

قال الزمخشري: «وعن مجاهد: للكفار هجعة يجدون فيها طعم النوم، فإذا صح بأهل القبور قالوا: من بعثنا، وأما هذا ما وَعَدَ الرَّحْمَنُ فكلام الملائكة. عن ابن عباس. وعن الحسن: كلام المتقين. وقيل: كلام الكافرين يتذكرون ما سمعوه من الرسل فيجيبون به أنفسهم أو بعضهم بعضاً» (82).

قال البيضاوي: «... أو ما وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ حق وهو من كلامهم، وقيل جواب للملائكة أو المؤمنين عن سؤالهم معدول عن سننه تذكيراً لكفرهم وتقريعاً لهم عليه وتنبيهاً بأن الذي يهمهم هو السؤال عن البعث دون الباعث كأنهم قالوا: بعثكم الرحمن الذي وعدكم البعث وأرسل إليكم الرسل فصدقكم وليس الأمر كما تظنون، فإنه ليس يبعث النائم فيهمكم السؤال عن الباعث وإنما هو البعث الأكبر ذو الأهوال» (83).

موطن الخلاف: وقع الخلاف بين المصنفين في مرجع ضمير القائلين لقوله تعالى: «هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون» في ترجيح الزمخشري أنه من كلام الملائكة وتقديمه، في حين رجح البيضاوي أنه من كلام الكافرين وقدمه، وأجاز المصنفان الأقوال الأخرى بلفظ: «قيل» إشارة إلى أن ما قدماه هو ما يرجحانه وإن جاز غيره.

مناقشة المسألة: اختلف المفسرون في هذه الآية اختلافاً ظاهراً كاختلاف الشيخين الزمخشري والبيضاوي، وقد رأيت جُلَّهُم يجيز ورود هذه الأقوال جميعاً في تفسير الآية، ومرجع الخلاف إلى قولين، إذ الجمع بين أن يكون من كلام المؤمنين والملائكة ممكن، فالملائكة من جملة المؤمنين، (84) ولذلك جمع

التوصيات:

● أولاً: يوصي الباحث بالتعمق في دراسة المخالفات بين المصنفين في المعاني التفسيرية، من خلال تتبع جميع المخالفات في الألفاظ والتراكيب القرآنية، والخطاب القرآني ومرجع الضمير، وإفراد كل ذلك في دراسة مستقلة، إما على شكل كتاب، أو رسالة جامعية.

● ثانياً: يوصي الباحث بدراسة الخلافات في الجوانب الأخرى بين المصنفين، سواء منها اللغوية والبلاغية والنحوية وعلوم القرآن، وإفراد ذلك في دراسات خاصة.

العجب خروجهم من قبورهم، وتحيرهم في أمرهم، أجابوا أنفسهم بأنفسهم متذكرين ما كان يدعوهم إليه رسلهم، فألزموا أنفسهم الحجة، ثم لما تيقنوا من أنه يوم البعث الذي وعدهم أنبياءهم به وأكدوا ذلك بقولهم: ﴿هذا يوم الدين﴾. فجاء الجواب تقريراً لهم وتوبيخاً: ﴿هذا يوم الفصل الذي كنتم به تكذبون﴾.

وقد ذكرت في بداية هذا المبحث أن سياق الآيات هو المعين الأول في بيان الخطاب القرآني ومرجع الضمير، والذي يقرأ الآيات قبل هذه الآية وبعدها يجد أنها جميعاً تتحدث عن الكفار، ونزع آية أو جزء منها من سياقه يحتاج إلى دليل قوي ومرجح جلي، ولم يأت المفسرون بغير ما رددت عليه آنفاً، إلا أن يقال إنه تفسير مأثور، ويجب عليه بأن المأثور ورد على كلا القولين فلا يُخصص بواحد منهما.

ولذلك تجد البيضاوي لما رجح أن تكون الآية من كلام الكفرة، وأجاز أن يكون من كلام المؤمنين قال بأن هذا عدول عن السنن، لأنه وجد السياق كله في الحديث عن الكفار، ولذلك فإني أرى أن البيضاوي قد حالفه التوفيق والصواب في ترجيحه، ولا يعني ذلك أنني أرد القول الآخر ولا أقبله، فاحتمال جوازه وارد، ولكنني أرى أن السياق القرآني يرجح القول الأول، ويجعل الآخر جائزاً ومحتملاً فقط.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

● أولاً: كان البيضاوي ذا نظر ثاقب، وفهم عميق، ومنهج رصين، فهو لم يعمد إلى الكشف بهدف الاختصار فقط، بل كان يعرض كل مسألة على عقله ومنهجه فما اقتنع به تابع فيه الزمخشري، وما لم يقتنع به رده إما بإثبات غيره، أو تقديم ما يراه على رأي الزمخشري في الترجيح.

● ثانياً: إن المتتبع لآراء البيضاوي في المعاني التفسيرية يرى أنه كان في معظمها أدق من الزمخشري، وفهمه أقرب إلى السداد والقبول، وإن جانبه الصواب في بعضها على قلة، ولعل ذلك لأنه كان يرى بين يديه مادة تفسيرية بإمكانه أن يعرضها على آراء المفسرين من قبله وينقدها ويحللها، بينما كان الزمخشري يكتب لطلابه ومريديه كما بين في مقدمته أنه كتب تفسيره بناء على طلبهم.

الهوامش:

1. انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، 1416هـ - 1995م، (13 / 332 - 333).
 2. الفاتحة (7)
 3. المائة (60).
 4. المائة (77).
 5. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1407هـ. وبحاشيته الانتصاف فيما تضمنه الكشاف لابن المنير الاسكندري، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي. (17 / 1).
 6. النساء (93).
 7. يونس (32).
 8. "البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ. (31 / 1).
 9. النساء (93).
 10. يونس (31 - 32).
 11. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز - السعودية، ط3، 1419هـ، (31 / 1).
 12. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م، (185 - 196).
 13. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، بحر العلوم، بلا طبعة ولا تاريخ نشر. (19 / 1).
 14. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م، (1 / 141).
 15. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت - لبنان، (1 / 25، 35).
 16. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار حاشية
- السيوطي على البيضاوي، جامعة أم القرى، مكة - السعودية، 1424هـ - 2005م. (3 رسائل دكتوراه). (1 / 244).
 17. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تفسير القرآن الكريم (التفسير القيم)، تحقيق مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف إبراهيم رضوان، دار الهلال - بيروت، ط1، 1410هـ، (1 / 52).
 18. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1420هـ، (1 / 53).
 19. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، دار التونسية - تونس، (1 / 196).
 20. الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر (1 / 20).
 21. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1420هـ - 2000م، (1 / 39).
 22. أبو حيان، البحر المحيط، (1 / 53).
 23. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبة المعارف، ط1، (3263).
 24. الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، (1 / 20).
 25. ابن عاشور، التحرير والتنوير، (1 / 196).
 26. الطبري، جامع البيان، (1 / 195).
 27. السمرقندي، بحر العلوم، (1 / 19).
 28. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422هـ، (1 / 78).
 29. الطلاق (10 - 11).
 30. الزخرف: (44).
 31. التكوين: (20).
 32. الزمخشري، الكشاف، (4 / 560).
 33. الترشيح: ذكر ما يلائم المشبه به في الاستعارة تقوية لها. انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ((إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (1 / 346).
 34. البيضاوي، أنوار التنزيل، (5 / 222).

35. انظر: ابن عادل الحنبلي، اللباب في علم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م، (19 / 179).
36. أبو حيان، البحر المحیط، (10 / 204).
37. ملاحظة: في نسختي التي نقلت عنها مكتوب بدل الرسول الذكر، وهو خطأ، وقد صححته، ودليل خطئه أمور، أولاً: أنه بين أن المقصود محمد صلى الله عليه وسلم ثم أخذ يرد على من يقول جبريل، ثانياً: أن المروي عن الكلبي هو تفسير الرسول بجبريل، ثالثاً: وهو أصرحها آخر جملة له حيث قال: "وكذلك تفسير الذكر بجبريل" مما يدل على أن قصده ما صححت، وقد أوردت هذه الجملة تحديداً في المتن مع أنها ليست من صلب الموضوع لبيان الخطأ.
38. ابن عاشور، التحرير والتنوير، (28 / 337).
39. الحديث هو: "فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن" مسلم، صحيح مسلم، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم (746). (1 / 512).
40. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ، (6 / 3605).
41. الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، (14 / 1018).
42. ابن عادل الحنبلي، اللباب في علم الكتاب، (19 / 179).
43. القصاص: 38.
44. يونس: 18.
45. الإسراء: 102.
46. الزمخشري، الكشاف، (3 / 413 - 414).
47. البيضاوي، أنوار التنزيل، (4 / 178).
48. انظر: الشهاب، أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت - لبنان، (7 / 74).
49. انظر: أبا السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (7 / 14).
50. انظر، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (مجموعة من العلماء)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط1، (1393 هـ = 1973 م) - (1414 هـ = 1993 م)، (7 / 1772).
51. انظر: الشهاب، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، (7 / 74).
52. المرجع السابق بتصريف. وأورد هنا كلام صاحب الانتصاف: "لشدة ما بلغ منه الوهم، لم يتأمل كيف سقوط السهم، وإنما أتى من حيث أن الله تعالى عبر كثيراً عن نفي المعلوم بنفي العلم في مثل قوله: قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض، أم تنبئونه بما لا يعلم في الأرض، فلما اطرد ذلك عنده توهم أن هذا التعبير عن نفي المعلوم بنفي العلم يشمل كل علم، ولو لم يتعلق بالمعلوم على ما هو به، وليس هو كذلك، بل هذا التعبير لا يسوغ إلا في علم الله تعالى لأمر يخص العلم القديم وهو عموم تعلقه حتى لا يعزب عنه أمر، فما لم يتعلق العلم بوجوده يلزم أن لا يكون موجوداً، إذ لو كان موجوداً لتعلق به بخلاف علم الخلق، فلا تلازم بين نفي الشيء ونفي العلم الحادث بوجوده، ولا كذلك العلم القديم، فان بين نفي معلومه ونفي تعلقه بوجوده تلازماً سوغ التعبير المذكور، ولكن المعلوم أن فرعون كان يدعى الالهية ويعامل علمه معاملة علم الله تعالى في أنه لا يعزب عنه شيء، فمن ثم طغى وتكبر. وعبر بنفي علمه عن نفي المعلوم، تدليسا على ملئه، وتلبيسا على عقولهم السخيفة". الزمخشري، الكشاف، ومعه حاشية ابن المنير الانتصاف من الكشاف، (3 / 413 - 414).
53. الزخرف: 54.
54. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (616).
55. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1420هـ، (24 / 599).
56. الشعراء: 29.
57. الأنفال: 24.
58. الزمخشري، الكشاف، (2 / 210).
59. ق: 16.
60. البيضاوي، أنوار التنزيل، (3 / 55).
61. الشهاب، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، (4 / 264).
62. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ، (2 / 200). بتصريف.
63. ابن القيم، التفسير القيم، (1 / 301).
64. ابن عاشور، التحرير والتنوير، (9 / 315).
65. انظر: الطبري، جامع البيان، (13 / 472). حيث قال: « وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك قول من قال: «يحول بين المؤمن والكفر، وبين

الشهاب الخفاجي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، (2/ 244). حيث قال أيضاً: « قوله: الخطاب للمؤمنين الخ رد على الزمخشري، إذ جواز أن يكون للكافرين فإن قوله فإن آمنوا الخ يقتضي خلافه فيحتاج إلى تأويله بأنه داخل في مقول قل أي وقل لهم قولوا ويكون قوله وما أنزل إلينا وارداً على عبارة الأمر دون المأمور كأنهم أمروا بأن يقولوا هذا المعنى على وجه يليق بهم وهو أن يقولوا وما أنزل إليكم أيها المؤمنون أو إشارة إلى أنهم من أمة الدعوة وقد أنزل الكتاب إليهم أيضاً لكان المناسب أن يقدر فيما مر كونوا ملة إبراهيم وكله تكلف».

81. يس: 52

82. الزمخشري، الكشاف، (4/ 20).

83. البيضاوي، أنوار التنزيل، (4/ 270).

84. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (582/ 1) و النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، إعراب القرآن، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، (3/ 270).

85. الطبري، جامع البيان، (20/ 533).

86. الصافات: 20 - 21

87. الروم: 56

88. ابن عاشور، التحرير والتنوير، (23/ 38). بتصريف

89. الروم: 55

90. انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م (6/ 176).

الكافر والإيمان»، وقول من قال: «يحول بينه وبين عقله»، وقول من قال: «يحول بينه وبين قلبه حتى لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر إلا بإذنه».

66. ابن عطية، المحرر الوجيز، (2/ 514). ذكر ابن عطية قولين آخرين غير ما ذكر المصنفان، وهما أن الآية إما تخويف للمؤمنين إن لم يستجيبوا لله وللرسول بأن ينزل بهم ما نزل بالكفار من الحول بينهم وبين قلوبهم، أو ترجية لهم بأن يبذل خوفهم من كثرة العدو جرأة. ثم ذكر القول الذي نقلته.

67. انظر: الرازي، التفسير الكبير، (15/ 473).

68. البقرة: 235

69. انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (9/ 315).

70. انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، (2/ 514).

71. البقرة: 136

72. الزمخشري، الكشاف، (1/ 195).

73. البيضاوي، أنوار التنزيل، (1/ 108).

74. انظر: السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق، (2/ 138).

75. انظر: ابن عادل الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي، اللباب في علم الكتاب، (2/ 519).

76. انظر: أبا حيان، البحر المحيط، (1/ 684).

77. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، دار ابن كثير، دمشق - سوريا، ودار الكلم الطيب، بيروت - لبنان، ط1، 1414هـ، (1/ 170).

78. انظر: الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق الأميرية - القاهرة، 1285هـ، (1/ 96).

79. انظر: الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ، (1/ 392). حيث قال: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ خُطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا لِلْكَافِرِينَ - كما قيل - لما فيه من الكلف والتكلف».

80. القونوي، عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي، ومصالح الدين بن إبراهيم الرومي الحنفي، حاشية القونوي على البيضاوي ومعه حاشية ابن التمجيد، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001 م، (4/ 275). بتصريف، وانظر:

المصادر والمراجع:

13. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، بحر العلوم، بلا طبعة ولا تاريخ نشر.
14. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق.
15. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ.
16. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت - لبنان.
17. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، نواهد الأباكار وشوارد الأفكار حاشية السيوطي على البيضاوي، جامعة أم القرى، مكة - السعودية، 1424هـ - 2005م. (3 رسائل دكتوراه).
18. الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق الأميرية - القاهرة، 1285هـ.
19. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر لطباعة والنشر و التوزيع، بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م.
20. الشهاب، أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المُسمّاة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت - لبنان.
21. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، دار ابن كثير، دمشق - سوريا، ودار الكلم الطيب، بيروت - لبنان، ط1، 1414هـ.
22. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.
23. ابن عادل الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي، اللباب في علم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.
24. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، دار التونسية - تونس.
25. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422هـ.
1. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبة المعارف، ط1.
2. الألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ.
3. البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، 1416هـ - 1995م.
5. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ.
6. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز - السعودية، ط3، 1419هـ.
7. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1420هـ.
8. الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.
9. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1420هـ.
10. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1407هـ. وبحاشيته الانتصاف فيما تضمنه الكشاف لابن المنير الاسكندري، وتخرّيج أحاديث الكشاف للزيلعي.
11. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1420هـ - 2000م.
12. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

26. القونوي، عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي، ومصلح الدين بن إبراهيم الرومي الحنفي، حاشية القونوي على البيضاوي ومعه حاشية ابن التمجيد، تحقيق: عبد الها محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2001م.
27. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تفسير القرآن الكريم (التفسير القيم)، تحقيق مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف إبراهيم رضوان، دار الهلال - بيروت، ط1، 1410هـ.
28. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م.
29. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (مجموعة من العلماء)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط1، (1393 هـ = 1973 م) - (1414 هـ = 1993 م).
30. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ((إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
31. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، إعراب القرآن، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ.

Six- Scientific Research Ethics:

1. Prepare the research that comprises the submission of the application/research proposal, conducting the research data collection, analysis discussion, and reaching the phase of publishing with integrity, neutralism and without distortion and taking into consideration the sound process of scientific research.
2. Acknowledge the efforts of all those who participated in conducting the research such as colleagues and students and list their names in the list of authors, as well as acknowledging the financial and morale support utilized in conducting the research.
3. Commit to including the list of references as well as avoid plagiarism to any paragraphs in the research.
4. Commit to not implementing researches that harm humans or environment; obtain an in advance approval form the University (or Committee of Scientific Research Ethic if any) when conducting such kind of research and obtain a written acknowledgment of approval from the University or institution he works in.
5. Obtain a written acknowledgement from the individual/individuals referred to in the research as a topic for discussion and clarify to them the consequences of listing them in the research. In such cases, the researcher has to commit to not disseminate the results of his research only in a statistical data analysis to ensure the confidentiality of the data he collected on those individuals.

Seven- Intellectual Property Rights:

1. The editorial board confirms its respect to Intellectual Property Rights
2. Researchers have to respect Intellectual Property Rights.
3. The research copyrights and publication are owned by the Journal once the researcher is notified about the approval of the paper. The scientific materials published or approved for publishing in the Journal should not be republished unless a written acknowledgment is obtained by the Deanship of Scientific Research.
4. Researches should not be published or republished unless a written acknowledgement is obtained from the Deanship of Scientific Research.
5. The researcher has the right to affiliate the research to him, put his name on all the copies, versions and volumes.
6. The author as well has the right to publish his work by his name.

2. References and sources are arranged at the end of the paper “References in alphabetical order starting with the surname of author, followed by the name of the author, title of the book or paper, place of publishing, publisher edition, year of publication, volume. The list should not include any reference which is not mentioned in the body of the paper.
3. The researcher can use APA style for documenting the sources which depend on indentation (pointing out the references immediately after the quote in the (following order: surname of the author, year of publication, page number.
4. Opaque terms or expressions are to be explained in footnotes.

Five- Peer Review & Publication Process:

All researches are forwarded to a group of experts in the field to review and assess the submitted researches according to the known scientific standards. The paper is accepted after the researcher carries out the modifications requested. Opinions expressed in the researches are solely those to their authors not the journal. The submitted papers are subject to initial assessment by the editorial board to decide about the eligibility of the researches and whether they meet the publication guidelines. The editorial board has the right to decide if the paper is ineligible without providing the researcher with any justification.

The peer review process is implemented as follows:

1. The editorial board reviews the eligibility of the submitted researches and their compliance to the publication guidelines.
2. The eligible researches are forwarded to two specialized Referees who carry a similar rank or higher to the researcher. Those Referees are chosen by the Editorial Board in a confidential way from specialized teachers in universities and research centers in Palestine and abroad.
3. Each referee submits a report indicating the eligibility of the research for publication.
4. In case the results of the referees were different (one accepts and the other declines), the research is forwarded to a third referee to settle the result and consequently his decision is considered definite.
5. The researcher is notified by the result of the editorial board within a period ranging from three to six months starting from the date of submission. Prior to that, the researcher has to carry out the modifications in case there are any.
6. The accepted research is then published according to its acceptance date, the researches are arranged in the journal according to technical consideration of the editorial board regardless of the rank of the researchers and research.
7. The researcher who has his/her paper published is handed a copy of the Journal volume the paper was published in, as for researchers from abroad, a copy of the Journal volume will be sent to the liaison university office in Jordan and the researcher in this case will pay the shipping cost from Jordan to his place of residency.

8. The research should not be part of any previous published research, and the researcher has to submit a written acknowledgment that the research has never been published or sent for publication in another journal, until the completion of the arbitration phase and taking the suitable decision regarding the research. In addition, the main researcher acknowledges that he read the publication guidelines and he fully abided by them.
9. The research should not be a chapter or part of an already published book.
10. Neither the research nor part of it should be published elsewhere, unless the researcher obtains a written acknowledgement from the Deanship of Scientific Research.
11. The Journal preserves the right to request the researcher to omit, delete, or rephrase any part of his/her paper to suit the publication policy. The Journal has the right to make any changes on the form/ design.
12. The research includes two research abstracts, one in Arabic and another in English of (150-200) words. The abstract must underline the objectives of the paper, statement of the problem methodology, and the main conclusions. The researcher is also to provide no more than six keywords at the end of the abstract which enable easy access to the database.
13. The researcher has to indicate if his research is part of a Master Thesis or a Doctoral Dissertation as he should clarify this in the cover letter under the title of the study and fully document this in the beginning of the research.
14. The researches submitted to the Deanship of Scientific Research will not be returned back to the researchers whether accepted or declined.
15. In case the researches do not comply with the publication guidelines, the deanship will send an apology letter to the researchers.
16. Researchers commit to pay the expenses of the arbitration process in case those who want to withdraw their researches and not proceed with the evaluation and publication procedures.
17. The researchers will be notified by the results and final decision of the editorial board within a period ranging from three to six months starting from the date of submitting the research.

Four- Documentation:

1. References and sources should be written at the end of the paper; if the reference is a book, it is cited in the following order: name of the author, title of the book or paper, name of the translator if any or reviser, place of publication, publisher, year of publishing the paper, edition or volume, and :page number. If the reference is a journal, it should be cited as follows author, paper title, journal title, journal volume, date of publication and .page number.

Second- Submission Guidelines:

1. A letter by the researcher addressing the Head of Editorial Board in which he requests his paper to be published in the Journal, and includes the specific specialization of his/her paper.
2. The researcher should submit his research via email to Deanship of Scientific research (sprgs@qou.edu) in Microsoft Word Format, taking into consideration the page layout should be two columns
(Check the attached digital form on the website of Scientific Research)
3. Written pledge that the paper has not been published nor submitted for publishing in any other periodical, and that it is not a chapter or a part of a published book.
4. A short Curriculum Vitae (CV) in which s/he includes full name, workplace academic rank, specific specialization and contact information (phone and mobile numbers, and e-mail address).
5. Complete copy of the data collection tools (questionnaire or other) if not included in the paper itself or the append.
6. No indication shall be given regarding the name of the researcher or any indication whatsoever in the research, in order to ensure the confidentiality of the arbitration process.

Third: Publication Guidelines

The editorial board of the journal stresses the importance of full compliance to the publication guidelines, knowing that researches that do not meet the guidelines will not be considered, and the research will be sent back to the researcher in order for modification and abide by the publication guidelines.

1. Papers are accepted in Arabic and English languages only, and should be written in correct, well-constructed mistake- free language.
2. The researcher submits his research via email to sprgs@qou.edu in Microsoft Word format, taking into consideration the following:
3. Font type should be Simplified Arabic, Size 13 Normal for papers written in Arabic;
4. For English papers, Font type should be Times New Roman, Size 12.
5. Headlines (for both Arabic and English papers) in the body should be Size 14 and Bold.
6. The paper should not exceed 25 (A4) pages or (7000) words including shapes and graphics, tables, endnotes, and references, while annexes and research tools are inserted after the list of references, though annexes are not usually published but rather inserted only for the purpose of arbitration.
7. The research has to be characterized by originality, scientific value and knowledge.

Guidelines of publication & documentation

First- Requirements of repairing the research:

The research must include the following:

1. A cover letter including the name of researcher/researchers, address, title of the research/researchers in English and Arabic and email.
2. Two abstracts (English and Arabic) around (100-150 word)
3. The research must include the following components:
 - An introduction that includes a theoretical context and a literature review should be part of the introduction, i.e without putting a new title to the paragraph.
 - The statement of the problem that should be tackled in the research, purpose and objectives and questions/hypothesis.
 - The importance of the study
 - The research methodology: the study targeted group, the sample, the tools, definitions of the terminology, the viability of tools used and the methodology of data analysis.
 - Discussion: sometimes it can be integrated with the results
 - Recommendations
 - Bibliography
 - References
 - Annexes, in case there are any.
4. Graphs and diagrams should be serially numbered, and titled underneath
5. Tables as well should be serially numbered and titles should be written on top of the tables, whereas comments or any remarks should be written underneath the tables.

Vision

Leadership, excellence and creativity in the field of open learning, community service, and scientific research, besides imbedding its leading role in establishing the Palestinian society based on knowledge and science.

Mission

Preparing qualified graduates to meet the needs of the community, who have the capabilities to compete in both local and regional labor markets, and to contribute efficiently and distinctly in scientific research and capacity-building of technical and human aspects. This will be achieved through providing educational and training programs in accordance with the best practices of open and blended learning; as well as, strengthening and enhancing the scientific research environment, within a framework of community interaction and co-operation and exchange of expertise with the stakeholders, based on the latest standards of quality and excellence.

The Journal

The Journal publishes original researches & scientific studies that are related to the scientific specializations & interests of Al-Quds Open University & other International, Arabic & Local Universities Faculty Members & Researchers, with a particular focus on Open Education Researches. The Journal also accepts for publishing the Refereed Scientific Conferences researches, Revisions, Scientific Reports & Translated Researches.

GENERAL SUPERVISOR

Prof. Dr. Younis Murshid Amro

President of the University

Editorial Board

EDITOR - IN - CHIEF

Prof. Dr. Samir Dawood Al-Nejdi

SUPERVISING - EDITOR

Prof. Dr. Husni Mohammad Awad

Dean of Scientific Research

EDITORIAL BOARD

Prof. Dr. Abdul Nasser Qasim Al- Farra

Prof. Dr. Mohamed Mohamed Al-Shalash

Prof. Dr. Hani Hussein Abu AL-Rob

Prof. Dr. Imad Saleh Abdel Haq

Dr. Rushdi Yousef Al-Qawasmah

Dr. Atef Husni AL-Asuli

Prof. Dr. Faisal Husain Gawadrah

Prof. Dr. Jamal Mohammad Ibrahim

Prof. Dr. Sami Awad Abu Izhak

Dr. Mutasem Tawfiq Al-Khader

Dr. Ghassan Ismail Fatafta

Dr. Musa Ali Talib

PROOFREADER:

Dr. Zaher Hanani



**Journal of Al-Quds Open University
for Research & Studies**

A Quarterly Scientific Refereed Journal

Vol. 1 - No. 41 - January 2017

SILVER JUBILEE EDITION

PUBLISHER:

Deanship of Scientific Research
Al-Quds Open University

ALL CORRESPONDENCES SHOULD BE ADDRESSED TO:

Editor - In - Chief

Deanship of Scientific Research
Al-Quds Open University

Al-Masyoun- Ramallah\ Palestine

P.O. Box: 1804

Tel: +970 - 2 - 2984491

+970 - 2 - 2952508

Fax: +970 - 2 - 2984492

Email: sprgs@qou.edu

DESIGN & PRODUCTION:

Deanship of Scientific Research
Al-Quds Open University

Opinions expressed in this journal are solely those of their authors.

All Rights Reserved. © 2017

Journal of
Al-Quds Open University
for Research & Studies